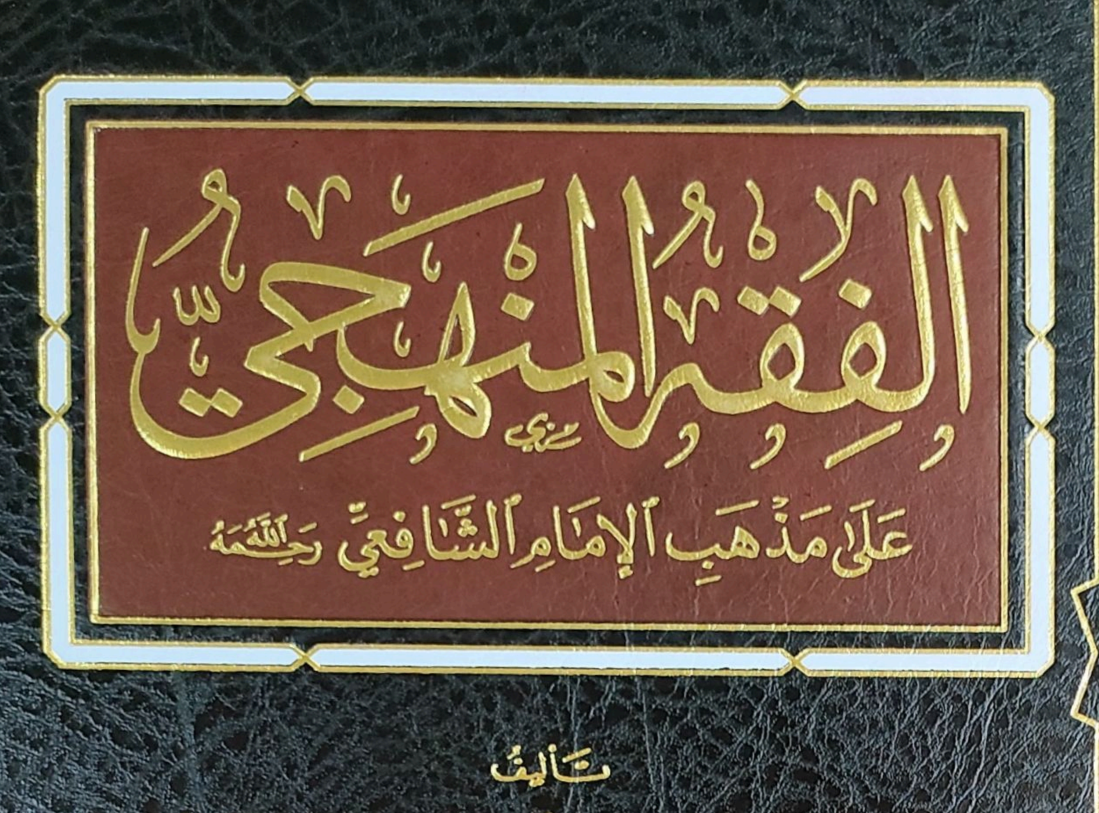


تأليف

د. مصطفى الخن — علي الشربجي — د. مصطفى البغا

المجلد الأول

في العبادات وملحقاتها

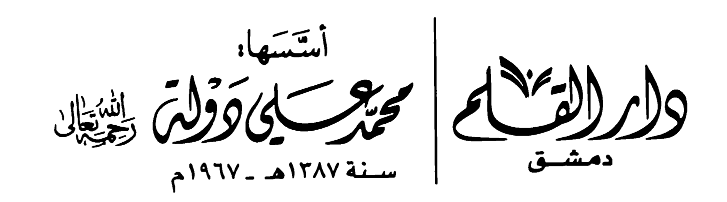
الصلاة ـ الصوم ـ الزكاة ـ الحج ـ الأيمان والنذور ـ الصيد والذبائح

العقيقة ـ الأطعمة والأشربة ـ اللباس والزينة ـ الكفارات

طبعة مدققة ومصححة




الفقه المنهجي
على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله
١



الطبعة الثامنة عشرة
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

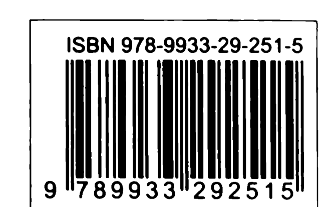
تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
kalam-sy@hotmail.com

الدار الشامية - بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدّة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

ISBN 978-9933-29-251-5


الفِقهُ المَنهَجيّ

عَلى مَذهَبِ الإمَامِ الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

المجلَّدُ الأوَّلُ

في العبادَاتِ وَمُلحقاتها

الصَّلاةُ ـ الصَّومُ ـ الزَّكاةُ ـ الحجّ ـ الأيمانُ والنّذورُ ـ الصَّيدُ والذَّبائحُ

العقيقةُ ـ الأطعمةُ والأشربةُ ـ اللّباسُ والزّينةُ ـ الكفّاراتُ

تأليف

د. مُصطفى الخن　　علي الشُّربجي　　د. مُصطفى البُغا

طبعةٌ مُدقّقةٌ وَمُصحّحةٌ

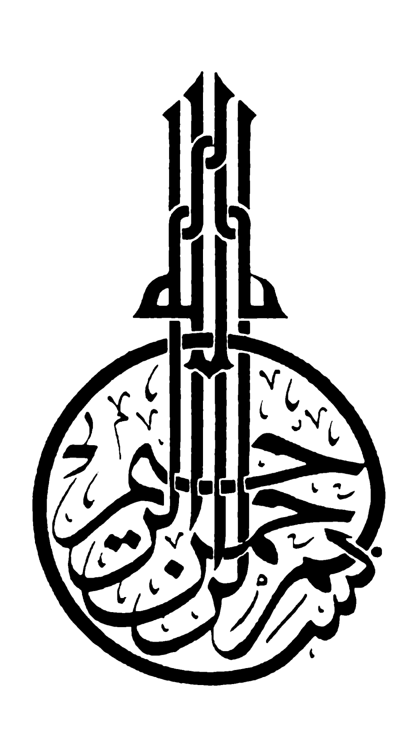
بِعنايةِ الأستاذِ الشَّيخِ علي الشُّربجي

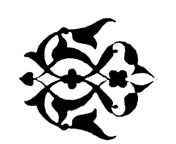
بإخراجٍ جديدٍ وجميلٍ ومفيدٍ



دار القلم

دمشق


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

بين يدي الطبعة الجديدة لكتاب «الفقه المنهجي»

بسم الله، والحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدِنا محمد رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن كتاب (**الفِقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** رحمه الله تعالى)، لمؤلفيه: الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، والأستاذ الشيخ علي الشربجي؛ قد لاقى بفضل الله تعالى رواجاً عظيماً، وقَبولاً حسناً، وانتشاراً واسعاً في الأوساط العلمية، والمؤسسات الإسلامية، ولدى كثير من عامة الناس من المثقَّفين وغيرهم، في كثير من البلاد العربية والإسلامية.

فإنه يُدَرَّس في كثير من المعاهد، والمدارس، وحلقات العلم، وقد تُرْجِم لأكثر من لغة من اللغات.

ولقد كان الفضلُ في طباعة هذا الكتاب ونشره على شكلٍ واسع لدار القلم الدمشقية، حيث تولَّتْ طبعه ونشره في كثير من بلاد العالم العربي والإسلامي من أكثر من أربعين سنة، وطبعت العشرات والعشرات من الطبعات.

ولمَّا كان الكمالُ لله تعالى؛ فإنه لم تخلُ طبعاتُ الكتاب من بعض الأخطاء المطبعية، والقليل جدّاً في الأحكام الفقهية، وذلك أنه طُبِعَ على عَجَل.

ولم يتيسَّرْ لمؤلِّفيه طيلة هذه المدة مراجعته وإصلاح ما فيه.

حتى يَسَّرَ الله تعالى أخيراً لدار القلم الموقَّرة إعادة تنضيده وتصحيحه، وإخراجه بشكلٍ جديدٍ وجميلٍ وحسنٍ مفيد.

هذا، وقد رغبتْ إليَّ الدارُ مشكورةً أنا الشيخ علي الشربجي، أحد مؤلِّفي الكتاب: أن أقوم بمراجعته، والتأكُّد من سلامته، ففعلتُ، وعكفتُ عليه قراءة وتدقيقاً وتصحيحاً وقتاً ليس بالقصير، مستعيناً ببعض الإخوة الكرام الحاذقين في هذا الشأن، فخرج الكتاب ـ بفضل الله تعالى ـ بعد هذه الجهود بشكل نطمئن إلى سلامته ممَّا كان فيه من الأخطاء.

ونحن واثقون من أن دار القلم ستواصل السير إن شاء الله تعالى في رعاية هذا الكتاب، والعناية به طباعة ونشراً، وترجمة وتوزيعاً، وإيصاله لمن ينتفع به في عالمنا العربي والإسلامي، والله عَزَّ وَجَلَّ لا يُضِيع أجْرَ من أحسن عملاً.

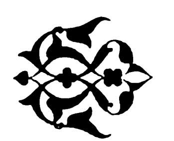
والحمدُ لله تعالى أولاً وأخيراً؛ فهو المُوَفِّقُ والمُيَسِّرُ، وبنعمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تتمُّ الصَّالحات، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

الفقير إلى الله تعالى

الشيخ علي الشربجي

١٤٤٠/١٢/٢٨هـ

٢٠١٩/٨/٢٩م



المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، القائل في محكم كتابه المبين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين، قائد الغرِّ الميامين، القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقهه في الدِّينِ**» [رواه البخاري: ٧١؛ ومسلم: ١٠٣٧]، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الذين عملوا على نشر هذا الدين بالحجة والدليل الواضح المبين.

وبعدُ: فإنَّ خيرَ ما يشتغلُ به الإنسانُ معرفةُ الحلال والحرام من الأحكام، وعلمُ الصحيح من الفاسد من الأعمال؛ وعلمُ الفقه هو الذي أخذ على عاتقه بيانَ ذلك.

ولقد ألَّف كثيرٌ من علمائنا الأقدمين كتباً في هذا الفن يكاد لا يحصيها العدُّ، ولا شكَّ أنَّ كل واحد من هؤلاء المؤلِّفين الأفاضل قد لاحظ أنَّ هناك ثغرةً يوجِبُ عليه دينُه أن يقوم بسدِّها، وحاجةً يجب عليه أن يبذلَ كل ما في وسعه لقضائها؛ فمِنْ مطوِّلٍ يجد أن هناك حاجة ماسَّة للتطويل، ومن مُخْتَصِرٍ يجد أن هناك طلباً ملحّاً للاختصار، ومن ناظم ومن ناثر، ومن باحث في أمهات المسائل، وما ينبثق منها من فروع، ومن مُقْتَصِر على بيان أمَّهات المسائل من غير تعرُّض لكثير من الفروع، وكلُّهم يقصد بما ألَّفه ملءَ فراغٍ يجب أن يُملأ، وفرجة في المكتبة الإسلامية يجب أن تُسدَّ، لعلَّ

اللهَ سبحانه أن يكونَ راضياً عنه بما عمل، ومسجِّلاً عمله في عداد الصدقات الجارية والعلم النافع، التي لا ينقطعُ ثوابُها إلى يوم القيامة.

ولقد لاحظنا أنَّ هناك حاجة إلى كتاب تُذكَرُ فيه أمهات المسائل مقرونةً بأدلتها من الكتاب الكريم والسُّنَّة المطهرة، مشفوعةً ببيان ما نستطيعُ أنْ نصلَ إليه بعقولنا من حكمة التشريع، مع سهولةٍ في التعبير، وإكثارٍ من العناوين المنبِّهة إلى ما تحتها من مسائل.

ومع اعتقادنا بأننا لم نبلغْ بعدُ درجةَ أسلافنا من الفقهاء العظام؛ فإننا شعرنا أنّ من الواجب علينا أن نقومَ بالأمر، فاستعنَّا بالله، وقمنا بذلك على قدر استطاعتنا، تاركين لأرباب الكفاءة الصحيحة تتميمَ ما نقص، وإصلاحَ ما اعوجَّ، وتصويبَ ما وقع فيه الخطأ، إذ لا ندَّعي ـ ولن ندَّعي ـ أننا قد بلغنا الغاية مع إفراغنا جميعَ ما لدينا مِنْ وسعٍ.

وها نحن أولاء نقدِّم هذا الكتاب، وأسميناه (**الفقه المنهجي**[1] **على مذهب الإمام الشافعي**)، وما على إخواننا الذين يريدون الوصول إلى الأفضل ـ لا تسقُّط والتقاط العيوب ـ إلَّا أن يرشدونا إلى ما فاتنا ممَّا هدفنا إليه.

اللَّهمَّ أخلص نيَّاتنا وأعمالنا، ووفقنا لما تحبُّه وترضاه، وانفعِ المسلمين بما عملنا، واهدنا سواء السبيل.

المؤلفون

---

(١) وفيه إشارة إلى الاعتماد على المنهاج وشروحه (ن).

مـدخـل

في التعريف بعلم الفقه، ومصادره، وبعض مصطلحاته

• **معنى الفقه:**

إنَّ للفقه معنيين: أحدهما: لغوي، والثاني: اصطلاحي.

ـ **أمَّا المعنى اللغوي**: فالفقه معناه: الفهم. يقال: فَقِهَ يَفْقَهُ: أي: فهم يفهم.

قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] أي: لا يفهمون.

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي: لا تفهمون تسبيحهم.

وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ طولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» [رواه مسلم: ٨٦٩] أي: علامة فهمه.

ـ **وأما المعنى الاصطلاحي**: فالفقه يُطْلَقُ على أمرين:

الأول: معرفة الأحكام الشرعية المتعلِّقة بأعمال المكلَّفين وأقوالهم، والمكتسبة من أدلتها التفصيلية؛ وهي نصوصٌ من القرآن والسُّنَّة، وما يتفرَّعُ عنهما من إجماع واجتهاد.

وذلك مثل معرفتنا أنَّ النيَّـة في الوضوء واجبةٌ، أخـذاً من قوله ﷺ: «**إنَّما الأعْمالُ بِالنيَّات**» [رواه البخاري: ١؛ ومسلم: ١٩٠٧].

وأن النيَّة من الليل شـرطٌ في صحَّةِ الصوم، أخذاً من قوله ﷺ: «**مَنْ لَم يبيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْـرِ فلا صيامَ له**» [رواه البيهقـي: ٢٠٢/٤؛ والدارقطني: ١٧٢/٢ وقال: رواته ثقات].

ومعرفتُنا أنَّ صلاةَ الوتر مندوبةٌ، أخذاً من حديث الأعرابي الذي سـأل النبيَّ ﷺ عن الفرائض، ثم قال بعد ذلك: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ قال: «**لا، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [رواه البخاري: ١٧٩٢؛ ومسلم: ١١].

وأنَّ الصلاةَ بعد العصـر مكروهةٌ، أخذاً من نهيـه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ. [رواه البخاري: ٥٦١؛ ومسلم: ٨٢٧].

وأنَّ مسـحَ بعض الـرأس واجبٌ، أخـذاً من قولـه تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فمعرفتُنا بهذه الأحكام الشرعية تسمَّى فقهاً اصطلاحاً.

والثاني: الأحكام الشـرعية نفسـها، وعلـى هذا تقول: درسـت الفقه، وتعلَّمته؛ أي: إنك درسـتَ الأحـكام الفقهية الشـرعية الموجودة في كتب الفقه، والمسـتمدَّة من كتـاب الله تعالى وسُـنَّة نبيِّـه ﷺ، وإجماع علماء المسلمين، واجتهاداتهم.

وذلك مثل: أحكام الوضوء، وأحكام الصلاة، وأحكام البيع والشـراء، وأحكام الزواج والرضاع، والحرب والجهاد، وغيرها.

فهذه الأحكامُ الشرعيةُ نفسُها تسمَّى فقهاً اصطلاحاً.

والفـرق بين المعنيـين: أنَّ الأول يُطْلَقُ على معرفـة الأحكام، والثاني يطلق على الأحكام الشرعية نفسها.

• **ارتباط الفقه بالعقيدة الإسلامية:**

من خصائص الفقه الإسلامي ـ وهو كما قلنا: أحكامٌ شرعية ناظمةٌ لأفعال المكلَّفين وأقوالهم ـ أنَّه مرتبِطٌ ارتباطاً وثيقاً بالإيمان بالله تعالى، ومشدودٌ تماماً إلى أركان العقيدة الإسلامية، ولا سيَّما عقيدة الإيمان باليوم الآخر.

وذلك لأنَّ عقيدة الإيمان بالله تعالى هي التي تجعلُ المسلمَ متمسِّكاً بأحكام الدين، ومنساقاً لتطبيقها طَوْعاً واختياراً.

ولأنَّ مَنْ لم يؤمن بالله تعالى لا يتقيَّدُ بصلاةٍ ولا صيام، ولا يُراعي في أفعاله حلالاً ولا حراماً، فالتزامُ أحكامِ الشرعِ إنما هو فرعٌ عن الإيمانِ بمَنْ أنزلها وشرعها لعباده.

والأمثلة في القرآن الكريم التي تبيِّن ارتباط الفقه بالإيمان كثيرةٌ جدّاً، وسنكتفي بذكر بعضها؛ لنرى مدى هذا الارتباط بين الأحكام والإيمان، وبين الشريعة والعقيدة:

١ ـ لقد أمر الله ﷻ بالطهارة، وجعل ذلك من لوازم الإيمان به ﷻ، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... ﴾ [المائدة: ٦].

٢ ـ ذكر الله الصلاة والزكاة، وقرن بينهما وبين الإيمان باليوم الآخر، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ﴾ [النمل: ٣].

٣ ـ فرض الله الصوم المُفضي إلى التقوى، وربطه بالإيمان، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٤ ـ ذَكَر الله تعالى الصفات الحميدة التي يتحلَّى بها المسلم، وربط ذلك بالإيمان به تعالى، والتي يستحقُّ بها دخولَ الجنة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون].

(**اللغو**: الباطل وما لا فائدة فيه من قول أو فعل. **لفروجهم حافظون**: جمع فرج، وهو اسم لعضو التناسل من الذكر والأنثى. وحفظها: صيانتها عن الحرام ومن الوقوع في الزنى خاصة. **ما ملكت أيمانهم**: النساء المملوكات وَهُنَّ الإماء. **غير ملومين**: بوطئهن. **العادون**: الظالمون والمجاوزون).

٥ ـ أمر الله تعالى بحُسن معاملة النساء، ومهَّد لذلك بنداء المخاطبين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

(**تعضلوهن**: تمنعوهن من الزواج. **بفاحشة**: سوء خلق أو نشوز أو زنى. **مبيِّنة**: واضحة وظاهرة).

٦ ـ أمر الله المطلَّقة أن تعتدَّ ثلاثة قروء، وألَّا تكتمَ ما في رحمها إن كانت حاملاً، وعلَّق ذلك على الإيمان بالله واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٧ ـ أمر الله ﷻ باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بعد أن نادى المؤمنين بوصف الإيمان، مُشْعِراً بذلك أنَّ اجتنابها مرتبطٌ بخلوص

إيمانهم، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

٨ ـ حرَّم الله ﷻ الربا، وربط بين تركه وتحقيق التقوى والإيمان، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

٩ ـ حضَّ الله على العمل، وأحاطه بسياج من الشعور بالمراقبة الإلٰهية، والشعور بالمسؤولية، قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥].

وهكذا فقلَّما تجد حُكماً من أحكام الدين في القرآن إلَّا وهو مقرون بالإيمان بالله تعالى، ومرتبط بأركان العقيدة الإسلامية؛ وبهذا اكتسب الفقه الإسلامي قداسة دينية، وكان له سلطان روحي، لأنَّه أحكام شرعية صادرة عن الله تعالى موجبة لطاعته ورضاه، وفي مخالفتها خطر غضبه وسخطه، وليست أحكاماً قانونية مجرَّدة لا يشعر الإنسان لها برابط يربطها في ضميره، أو يصلها بخالقه، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥].

• شمول الفقه الإسلامي لكلِّ ما يحتاج إليه الناس:

لا شكَّ أنَّ حياة الإنسان متعددةُ الجوانب، وأنَّ سعادة الإنسان تقتضي رعاية هذه الجوانب كلِّها بالتنظيم والتشريع، ولمَّا كان الفقه الإسلامي هو عبارة عن الأحكام التي شرعها الله لعباده، رعايةً لمصالحهم، ودرءاً للمفاسد عنهم، جاء هذا الفقه الإسلامي مُلِمّاً بكلِّ هذه الجوانب، ومنظِّماً بأحكامه جميع ما يحتاجه الناس، وإليك بيان ذلك:

لو نظرنا إلى كتب الفقه التي تتضمَّن الأحكامَ الشرعيةَ المستمدة من كتاب الله وسُنَّة رسـولـه ﷺ وإجماع علماء المسـلمين واجتهاداتهم؛ لوجدناها تنقسم إلى سبع زمر، وتشكِّل بمجموعها القانون العام لحياة الناس أفراداً ومجتمعات:

ـ **الزمرة الأولى**: الأحكام المتعلِّقة بعبـادة الله من وضوء وصلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك، وتسمَّى هذه الأحكام: **العبادات**.

ـ **الزمرة الثانية**: الأحكام المتعلِّقة بالأسـرة من زواج وطلاق، ونسـب ورضاع، ونفقة وإرث، وغيرها، وتسمَّى هذه الأحكام: **الأحوال الشخصية**.

ـ **الزمرة الثالثة**: الأحكام المتعلِّقة بأفعال الناس، ومعاملة بعضهم بعضاً من بيع وشراء، ورهن وإجارة، ودعاوى وبيِّنات، وقضاء وغير ذلك، وتسمَّى هذه الأحكام: **المعاملات**.

ـ **الزمرة الرابعـة**: الأحكام المتعلِّقة بواجبـات الحاكم من إقامة العدل، ودفع الظلم، وتنفيذ الأحكام، وواجبات المحكوم من طاعة في غير معصية وغير ذلك، وتسمَّى هذه الأحكام: **الأحكام السلطانية، أو السياسة الشرعية**.

ـ **الزمرة الخامسـة**: الأحكام المتعلِّقة بعقـاب المجرمين وحفظ الأمن والنظام؛ مثل: عقوبة القاتل والسـارق وشـارب الخمر وغير ذلك، وتسمَّى هذه الأحكام: **العقوبات**.

ـ **الزمرة السادسـة**: الأحكام التي تنظِّم علاقة الدولة الإسـلامية بالدول الأخرى من حيث الحرب والسلم وغير ذلك، وتسمَّى: **السِّيَر**.

ـ **الزمرة السـابعة**: الأحكام المتعلِّقة بالأخلاق والحشـمة، والمحاسن والمساوئ وغير ذلك، وتسمَّى هذه الأحكام: **الآداب والأخلاق**.

وهكذا نجد أنَّ الفقه الإسـلامي شـاملٌ بأحكامه لكلِّ مـا يحتاج إليه الإنسان، وملمٌّ بجميع مرافق حياة الأفراد والمجتمعات.

• مراعاة الفقه الإسلامي اليسر ورفع الحرج:

ـ معنى اليسر:

إن الإسلام راعى بتشريع الأحكام حاجة الناس، وتأمين سعادتهم، ولذلك كانت هذه الأحكام كلُّها في مقدور الإنسان، وضمن حدود طاقته، وليس فيها حكم يعجز الإنسان عن أدائه والقيام به، وإذا ما نال المكلَّف حرجٌ خارجٌ عن حدود قدرته، أو متسبب بعنت ومشقة زائدة لحالة خاصة، فإنَّ الدِّين يفتح أمامه باب الترخُّص والتخفيف.

ـ الدليل على أنَّ الإسلام دين اليسر:

وليس أدلُّ على أنَّ الإسلام دين يسر من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن قوله ﷺ: «**إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**» [رواه البخاري: ٣٩].

ـ أمثلة على يُسر الإسلام:

ومن الأمثلة على يُسر الإسلام ما يلي:

١ ـ الصَّلاة قاعداً لمن يشقُّ عليه القيام، قال رسول الله ﷺ: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَقاعداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ**» [رواه البخاري: ١٠٦٦].

٢ ـ قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين للمسافر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وروى البخاري [١٠٥٦]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **كانَ رسولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إذا كانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ.**

(**على ظهر سَيْر**: سائراً في السفر).

• مصادر الفقه الإسلامي:

قلنا: إنّ الفقه الإسلامي هو مجموعةُ الأحكام الشرعية التي أمر الله عباده بها، وهذه الأحكام ترجع بمجموعها إلى المصادر الأربعة التالية: القرآن الكريم، السُّنَّة الشريفة، الإجماع، القياس.

١ ـ القرآن الكريم:

القرآن: هو كلام الله تعالى، أنزله على سيدنا محمد ﷺ، ليُخْرِجَ الناس من الظلمات إلى النور، وهو المكتوب في المصاحف، المعجز، المتعبَّد بتلاوته.

والقرآن هو المصدر والمرجع لأحكام الفقه الإسلامي، فإذا عرضت مسألة رجعنا قبل كلِّ شيء إلى كتاب الله ﷻ لنبحث عن حكمها فيه، فإنْ وجدنا فيه الحكمَ أخذنا به، ولم نرجع إلى غيره.

فإذا سُئلنا عن حكم الخمر، والقمار، وتعظيم الأحجار، والاستقسام بالأزلام، رجعنا إلى كتاب الله ﷻ لنجد قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وإذا سُئلنا عن البيع، والربا، وجدنا حكم ذلك في كتاب الله ﷻ، حيث قال عزَّ مِن قائل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وإذا سُئلنا عن الحجاب، وجدنا حكمه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ [النور: ٣١].

(**بخمرهن:** جمع خمار وهو غطاء الرأس. **جيوبهن:** جمع جيب، وهو شق الثوب من ناحية الرأس. والمراد بضرب الخمار على الجيب: أن تستر أعالي جسمها مع الرأس).

وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(**يدنين**: يرخين ويغطين وجوههن وأعطافهن. **جلابيبهن**: جمع جلباب، وهو الرداء الذي يستر كامل البدن أعاليه وأسافله. **أدنى**: أقرب لأن تُميَّز الشريفاتُ العفيفات من غيرهن. **فلا يؤذين**: بالتعرض لهنَّ).

وهكذا يكون القرآن الكريم هو المصدر الأول لأحكام الفقه الإسلامي. لكنَّ القرآن الكريم لم يقصد بآياته كلَّ جزئيات المسائل، وتبيين أحكامها والنص عليها، ولو فعل ذلك لكان يجب أن يكون أضعاف ما هو عليه الآن.

وإنَّما نَصَّ القرآن الكريم على العقائد تفصيلاً، والعبادات والمعاملات إجمالاً، ورسم الخطوط العامة لحياة المسلمين، وجعل تفصيل ذلك للسُّنَّة النبوية؛ فمثلاً: أمر القرآن بالصلاة، ولم يبيِّن كيفياتها، ولا عدد ركعاتها. وأمر بالزكاة، ولم يبيِّن مقدارها، ولا نصابها، ولا الأموال التي تجب تزكيتها. وأمر بالوفاء بالعقود، ولم يبيّن العقود الصحيحة التي يجب الوفاء بها... وغير ذلك من المسائل كثير.

لذلك كان القرآن مرتبطاً بالسُّنَّة النبوية لتبيين تلك الخطوط العامة، وتفصيل ما فيه من المسائل المجملة.

٢ ـ السُّنَّة الشريفة:

والسُّنَّة: هي كل ما نُقل عن النبيِّ ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.

ـ **فمثال القول**: ما أخرجه البخاري [٤٨]؛ ومسلم [٦٤]: عن النبي ﷺ، قال: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ**».

ـ **ومثال الفعل**: ما رواه البخاري [٦٧٦]: عن عائشة رضي الله عنها لما سئلت: **مَا كَانَ يَصْنَعُ رسُولُ الله ﷺ في بيته؟ قَالَتْ: كَانَ يَكونُ في مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ قَامَ إلَيْها**.

(**مهنة أهله**: مساعدتهم فيما هم فيه من عمل).

ومثـــال التقرير: ما رواه أبو داود [١٢٦٧]: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلِّي بعد صلاة الصبح ركعتيـــن، فقال: «**صلاةُ الصبحِ ركعتانِ**» فقال الرجل: إنِّي لم أكن صلَّيت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فســكت رســول الله ﷺ، فاعتُبِرَ سكوته إقراراً على مشروعية صلاة السُنَّة القبلية بعد الفرض لمن لم يصلِّها قبله.

منزلة السُنَّة:

والسُنَّة تعدُّ في المنزلة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث الرجوع إليها؛ أي: إنَّما نرجع أولاً إلى القرآن، فإنْ لم نجد الحكم فيه رجعنا إلى السُـــنَّة، فإذا وجدناه فيها عملنا به كما لو كان في القرآن الكريم، شـــريطة أن تكونَ ثابتةً عن الرسول ﷺ بسندٍ صحيح أو حسن.

وظيفة السُنَّة النبوية:

وظيفة السُنَّة النبوية إنَّما هي توضيحٌ وبيان لما جاء في القرآن الكريم، فالقرآن ـ كما قلنا ـ نصَّ على الصلاة بشكل مجمل، فجاءت السُنَّة ففصَّلت كيفيات الصلاة القولية والعملية.

وصحَّ عن الرسول ﷺ: أنه قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [رواه البخاري: ٦٠٥].

وكذلك بينت السُـــنَّة أعمال الحج ومناســكه، قـــال ﷺ: «**لتأخذوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**» [رواه مسلم: ١٢٩٧].

وبيَّنت العقود الجائزة، والعقود المحرَّمة في المعاملات، وغيرها.

كذلك شرعت السُنَّة بعض ما سكت عنه القرآن ولم يبيِّن حُكمه؛ مثل: تحريم التختُّم بالذهب ولبس الحرير على الرجال.

وخلاصة القول: إنَّ السُـــنَّة هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، وإنَّ العمل بها واجب، وهي ضرورية لفهم القرآن والعمل به.

٣ ـ الإجماع:

والإجماع معناه: اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة سيدنا محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعيّ، فإذا اتفق هؤلاء العلماء ـ سواء كانوا في عصر الصحابة أو بعدهم ـ على حكم من الأحكام الشرعية كان اتفاقهم هذا إجماعاً، وكان العمل بما أجمعوا عليه واجباً.

ودليل ذلك: أن النبيَّ ﷺ أخبر أنَّ علماء المسلمين لا يجتمعون على ضلالة، فما اتفقوا عليه كان حقّاً.

روى أحمد في مسنده [٦/٣٩٦]: عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**سَأَلْتُ اللهَ عز وجل أَلَّا يَجْمَعَ أُمَّتي عَلى ضَلالَةٍ فَأَعْطَانيها**».

ومثال ذلك: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنَّ الجَدَّ يأخذ سدس التركة مع الولد الذكر، عند عدم وجود الأب.

منزلة الإجماع:

والإجماع يأتي في المرتبة الثالثة من حيث الرجوع إليه، فإذا لم نجد الحكم في القرآن، ولا في السُّنَّة، نظرنا هل أجمع علماء المسلمين عليه؟ فإن وجدنا ذلك أخذناه وعملنا به.

٤ ـ القياس:

وهو إلحاقُ أمرٍ ليس فيه حُكمٌ شرعيٌ بآخرَ منصوص على حُكمه لاتحاد العلَّة بينهما، وهذا القياس نرجع إليه إذا لم نجد نصّاً على حكم مسألة من المسائل في القرآن ولا في السُّنَّة ولا في الإجماع.

منزلة القياس:

فالقياس إذاً في المرتبة الرابعة من حيث الرجوع إليه.

أركان القياس:

وأركان القياس أربعة: أصلٌ مَقِيْسٌ عليه، وفرعٌ مَقِيْسٌ، وحكم الأصل المنصوص عليه، وعلة تجمع بين الأصل والفرع.

مثال القياس:

إنَّ الله حرَّم الخمر بنصِّ القرآن الكريم، والعلَّة في تحريمه: هي أنه مُسْكِرٌ يُذْهِبُ العقل، فإذا وجدنا شراباً آخر له اسمٌ غير الخمر، ووجدنا هذا الشراب مسكراً حكمنا بتحريمه قياساً على الخمر، لأنَّ عِلَّةَ التحريم ـ وهي الإسكار ـ موجودة في هذا الشراب، فيكون حراماً مثل الخمر.

هذه هي المصادر التشريعية التي ترجع إليها أحكام الفقه الإسلامي، ذكرناها تتميماً للفائدة، ومكان تفصيلها كتب أصول الفقه الإسلامي.

• ضرورة التزام الفقه الإسلامي، والتمسُّك بأحكامه، وأدلة ذلك من القرآن والسُّنَّة:

لقد أوجب الله على المسلمين التمسُّكَ بأحكام الفقه الإسلامي، وفرض عليهم التزامه في كلِّ أوجه نشاط حياتهم وعلاقاتهم.

وأحكام الفقه الإسلامي كلُّها تستند إلى نصوص القرآن والسُّنَّة، والإجماع والقياس ـ في الحقيقة ـ يرجعان إلى القرآن والسُّنَّة.

فإذا استباح المسلمون ترك أحكام الفقه الإسلامي، فقد استباحوا ترك القرآن والسُّنَّة، وعطَّلوا بذلك مجموع الدين الإسلامي، ولم يعد ينفعهم أن يتسمَّوا بالمسلمين أو يدَّعوا الإيمان، لأنَّ الإيمان في حقيقته هو تصديقٌ بالله تعالى، وبما أنزل في كتابه، وفي سُنَّة نبيِّه ﷺ. والإسلام الحقيقي يعني الطاعة والامتثال لكلِّ ما جاء به الرسول ﷺ عن ربه ﷻ مع الإذعان والرضا.

وأحكام الفقه الإسلامي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تبدَّل الزمن وتغيَّر، ولا يباح تركها بحال من الأحوال.

ـ أدلة ذلك من القرآن والسُّنَّة:

والأدلة على وجوب التزام الفقه والتمسك بأحكامه كثيرة جدّاً في الكتاب والسُّنَّة:

ـ أما في الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ [النساء: ١٠٥].

وبناءً على هذه النصوص الآمرة باتباع ما أنزل الله تعالى، وتحكيم الرسول ﷺ وسنَّته في كل ما ينشأ من معاملة بين الناس، والناهية عن كل مخالفة لله ورسوله ﷺ؛ بناءً على ذلك يُعدُّ مَنْ يختار من الأحكام غير ما اختاره الله ورسوله، قد ضلَّ ضلالاً بعيداً.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ـ وأمَّا في السُّنَّة: فالأحاديث كثيرة أيضاً، منها: ما روى البخاري [٢٧٩٧]؛ ومسلم [١٨٣٥]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصاني فَقَدْ عَصَى اللهَ**».

ومنها: قوله ﷺ: «**وَالَّذي نَفْسي بيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبعاً لِما جِئْتُ بِهِ**» [ذكره الإمام النووي في متن الأربعين النووية: ٤١، وقال: حديث صحيح].

وقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتي**» [رواه أبو داود: ٤٦٠٧؛ والترمذي: ٢٦٧٨].

وقوله ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّتي**» [انظر: مسلم: ١٢١٨؛ وأبو داود: ١٩٠٥؛ والموطأ: ٢/٨٩٩].

هذه الأدلة من القرآن والسُّنَّة واضحة في وجوب اتباع الأحكام التي شرعها الله ﷻ للعباد في كتابه، وعلى لسان نبيِّه ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

• التعريف ببعض المصطلحات الفقهية:

لا بدَّ قبل البَدْءِ بأبواب الفقه ومسائله من التعريف ببعض المصطلحات الفقهية التي تدور عليها أحكام الفقه في جميع الأبواب.

وهذه المصطلحات هي:

١ ـ الفرض:

الفرض: هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً، بحيث يترتب على فعله الثواب، كما يترتب على تركه العقاب.

ومثاله: الصوم، فإن الشرع الإسلامي طالبنا بفعله مطالبة جازمة، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي: فُرض؛ فإذا صمنا ترتب على هذا الصيام الثواب في الجنة، وإذا لم نَصُمْ ترتب على ذلك العقاب في النار.

٢ ـ الواجب:

والواجب مثل الفرض تماماً في مذهب الشافعي رحمه الله، لا فرق بينهما أبداً إلّا في باب الحج.

فالواجب في باب الحج: هو ما لا يتوقّفُ عليــه صحة الحج، وبعبارة أخرى: لا يلزم من فوته فوت الحج وبطلانه.

وذلك مثــل: رمي الجمــار، والإحرام مــن الميقات، وغيــر ذلك من واجبات الحج، فإذا لم يأتِ الحاجُّ بهــذه الواجبات صحَّ حجه، ولكن كان مسيئاً، ووجب جبرُ ترك هذه الواجبات بفدية هي إراقة دم.

وأمّا الفرض في الحج: فهو ما يتوقَّف عليه صحة الحج، وبعبارة أخرى: يلزم من فوته فوت الحج وبطلانه.

ومثال ذلك: الوقوف بعرفة، وطــواف الإفاضة، وغير ذلك من الفروض فإنه إذا لم يأتِ بها بطل حجه.

٣ ـ الفرض العيني:

هو ما يُطْلَبُ من كلِّ فرد من أفراد المكلَّفين طلباً جازماً.

مثل: الصلاة والصيام، والحج على المستطيع، فإنَّ هذه العبادات تجب على كلِّ مكلَّف بعينه، ولا يُكتفى بقيام بعض المكلفين بها دون الباقين.

٤ ـ الفرض الكفائي:

هو ما كان مطالباً بفعله مجموعُ المسلمين، لا كلُّ واحد منهم، بمعنى: أنه إذا قام به بعضُهم كفى، وســقط الإثمُ عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثموا وعصَوا جميعاً.

ومثــال ذلك: تجهيزُ الميِّــت والصلاة عليه، فإنَّ واجبَ المســلمين إذا مات فيهم ميِّتٌ أن يغسِّلوه ويكفِّنوه، ويصلوا عليه، ثم يدفنوه، فإذا قام بهذا العمل بعضُ المسلمين حصل المقصود، وإذا لم يقم به أحدٌ عصَوا جميعاً، وأثموا لتركهم هذا الفرض الكفائي.

٥ ـ الركن:

وهو ما وجب علينا فعله، وكان جزءاً من حقيقة الفعل.

وذلك مثل: قراءة الفاتحة في الصلاة، والركوع، والسجود فيها، فهذه الأمور تسمّى **أركاناً**.

٦ ـ الشرط:

وهو ما وجب فعله، ولكنَّه ليس جزءاً من حقيقة الفعل، بل هو من مقدِّماته.

وذلك مثل: الوضوء، ودخول وقت الصلاة، واستقبال القبلة، فهذه الأمور كلُّها خارجةٌ عن حقيقة الصلاة، ومقدَّمةٌ عليها، ولا بدَّ منها لصحَّة الصلاة، وتسمَّى **شروطاً**.

٧ ـ المندوب:

والمندوب: هو ما طلب الشرع فعله لكنْ طلباً غير جازم، حيث يترتَّبُ الثوابُ على فعله، ولا يترتَّب العقابُ على تركه.

ومثال ذلك: صلاة الضحى، وقيام الليل، وصيام ستة أيام من شوال، وغير ذلك، فهذه العبادات إن فعلناها أُثبنا عليها، وإن لم نفعلها لم نعاقب على تركها.

ويسمَّى المندوب سُنَّة، ومستحبّاً، وتطوعاً، ونفلاً.

٨ ـ المباح:

وهو ما كان فعله وتركه سواءً، لأن الشرع لم يأمرنا بتركه، ولم يأمرنا بفعله، بل جعل لنا حرية الترك والعمل، ولذلك لم يترتَّب على فعل المباح أو تركه ثواب أو عقاب.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] أفادت هذه الآية أنَّ العمل بعد صلاة الجمعة مباح، فمن شاء عمل، ومن شاء ترك.

٩ ـ الحرام:

وهو ما طالبنا الشرع بتركه طلباً جازماً، بحيث يترتَّب على تركه امتثالاً لأمر الله ثوابٌ، ويترتب على فعله عقاب.

ومثال ذلك: القتل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وأكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فإذا فعل الإنسان شيئاً من هذه المحرَّمات أثم واستحقَّ العذاب، وإذا تركها تقرُّباً إلى الله استحقَّ على تركها الثواب.

ويسمَّى الحرام: محظوراً، ومعصية، وذنباً.

١٠ ـ المكروه:

والمكروه قسمان: مكروه تحريماً، ومكروه تنزيهاً.

ـ **المكروه تحريماً**: هو ما طالبنا الشرع بتركه طلباً جازماً لكن دون طلب ترك الحرام، بحيث يترتَّب على تركه امتثالاً لأمر الله تعالى الثواب، ويترتَّب على فعله العقاب، لكن دون عقاب الحرام.

ومثال ذلك: صلاة النفل المطلق عند طلوع الشمس، أو عند غروبها. فهذه الصلاة مكروهة تحريماً.

ـ **المكروه تنزيهاً**: هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، بحيث إذا تركناه امتثالاً لأمر الله أُثبنا، وإذا فعلناه لم نعاقب.

ومثال ذلك: صيام يوم عرفة للحاج، فإن ترك الصوم امتثالاً لأمر الدين أثيب، وإن صام لم يعاقب.

١١ ـ الأداء:

وهو فعل العبادة في وقتها المحدَّد لها من قِبَلِ الشرع.

وذلك: كصيام رمضان في شهر رمضان، وكصلاة الظهر في وقتها المحدَّد شرعاً.

١٢ ـ القضاء:

وهو فعل العبادة التي وجبت خارج وقتها المحدَّد لها من قِبَلِ الشرع.

وذلك: كمن صام رمضان في غير رمضان بعد فواته، أو صلَّى الظهر في غير وقتها المحدَّد شرعاً بعد فواته.

والقضاء واجب، سواء فاتت العبادة بعذر، أو بغير عذر، والفرق بينهما: أن فوتها بغير عذر موجب للإثم، وفوتها بعذر غير موجب للإثم.

قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: من أفطر لعذر مرض أو سفر، فعليه قضاء ما فاته بعد رمضان.

١٣ ـ الإعادة:

والإعادة هي فعل العبادة في وقتها مرة ثانية لزيادة فضيلة.

وذلك: كمن صلَّى الظهر منفرداً، ثم حضرت جماعة، فإنه يُسَنُّ له إعادتها تحصيلاً لثواب الجماعة.

* * *

الباب الأول

العبادات وملحقاتها

- أحكام الطهارة.
- الصلاة وملحقاتها.
- الزكاة: أحكامها الفقهية وأدلتها وأسرارها.
- الصيام: أحكامه الفقهية وأدلته وأسراره.
- الحج والعمرة: أحكامهما الفقهية وأدلتهما وأسرارهما.
- الأيمان والنذور.
- الصيد والذبائح.
- الأطعمة والأشربة.
- اللباس والزينة.
- الكفارات.

* * *



الفصل الأول

أحكام الطهارة

١ ـ معنى الطهارة وحكمة تشريعها.

٢ ـ أقسام المياه.

٣ ـ الأواني.

٤ ـ أنواع الطهارة.

٥ ـ الوضوء.

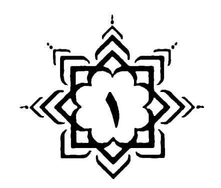
٦ ـ المسح على الخفين.

٧ ـ الجبائر والعصائب.

٨ ـ الغسل وأحكامه وأنواعه.

٩ ـ التيمم.

* * *



معنى الطهارة وحكمة تشريعها

• معنى الطهارة:

الطهارة لغــة: النظافة والتخلــص من الأدناس حســيَّة كانت كالنجس، أو معنوية كالعيوب. يقال: تطهَّر بالمــاء؛ أي: تنظَّف من الدنس، وتطهَّر من الحسد؛ أي: تخلَّص منه.

والطهارة شرعاً: فعل ما تُستباحُ به الصلاة ـ أو ما في حكمها ـ كالوضوء لمن كان غير متوضئ، والغُسل لمن وجب عليه الغُسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

• عناية الإسلام بالنظافة والطهارة:

لقد اعتنى الإسلام بالطهارة والنظافة عناية تامة، ويظهر ذلك ممَّا يلي:

١ ـ الأمر بالوضوء لأجــل الصلاة كل يوم عدة مــرات، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

٢ ـ الحضُّ على الغسل في كثير من المناسبات، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وقال رســول الله ﷺ: «**للهِ عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِــلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**» [رواه البخاري: ٨٥٦؛ ومسلم: ٨٤٩].

٣ ـ الأمر بقص الأظفار، ونظافة الأسنان، وطهارة الثياب، قال رسول الله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الْخِتان، والاسْتِحْدَاد، وَنَتْفُ الإِبط، وَتَقْلِيمُ الأظافِرِ، وَقَصُّ الشَّاربِ**» [رواه البخاري: ٥٥٥٠؛ ومسلم: ٢٥٧].

وقال ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواكِ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ**» [رواه البخاري: ٨٤٧؛ ومسلم: ٢٥٢].

وفي رواية عند أحمد [٣٢٥/٦]: «**مع كلِّ وضوء**».

(**الاستحداد**: هو استعمال الموسى في حلق العانة).

وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وقال النبيُّ ﷺ لأصحابه: «**إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لباسَكُم، حتى تكونوا كأنكم شامَةٌ في الناس، فإنَّ اللهَ لا يحبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ**» [رواه أبو داود: ٤٠٨٩].

(**رحالكم**: جمع رحل، وهو ما يوضع على ظهر البعير ونحوه للركوب عليه، وكل شيء يعدُّ للرحيل من وعاء للمتاع وغيره. **شامة**: هي علامة في البدن يخالف لونها لون باقيه. والمراد: حتى تكونوا ظاهرين ومتميِّزين عن غيركم. **الفحش**: القبيح من القول أو الفعل. **والتفحُّش**: تكلُّف الفحش والمبالغة فيه).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولقد جعل الدينُ الطهارةَ نصف الإيمان، فقال ﷺ: «**الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان**» [أخرجه مسلم: ٢٢٣].

• حكمة تشريع الطهارة:

لقد شرع الإسلام الطهارة لحِكَم كثيرة؛ نذكر منها ما يلي:

١ ـ أنَّ الطهارةَ من دواعي الفطرة، فالإنسان يميل إلى النظافة بفطرته،

وينفر بطبعه من الوساخة والقذارة، ولمّا كان الإسلام دين الفطرة كان طبيعيّاً أن يأمر بالطهارة والمحافظة على النظافة.

٢ ـ المحافظة على كرامة المسلم وعزَّته، فالناس يميلون بطبعهم إلى النظيف، ويرغبون بالاجتماع إليه، والجلوس معه، ويكرهون الوسِخ، ويحتقرونه، وينفرون منه، ولا يرغبون بالجلوس إليه.

ولما كان الإسلام حريصاً على كرامة المؤمن وعزَّته أمره بالنظافة، ليكون بين إخوانه عزيزاً كريماً.

٣ ـ المحافظة على الصحة، فالنظافة من أهم الأسباب التي تحفظ الإنسان من الأمراض، لأن الأمراض أكثر ما تنتشر بين الناس بسبب الأوساخ والأقذار.

فتنظيف الجسم، وغسل الوجه، واليدين، والأنف، والرجلين ـ وهذه الأعضاء التي تتعرض للوسخ كثيراً ـ عدة مرات كل يوم يجعل الجسم حصيناً من الأمراض.

٤ ـ الوقوف بين يدي الله طاهراً نظيفاً، لأنَّ الإنسان في صلاته يخاطِبُ ربَّه ويناجيه، فهو حريٌّ أن يكون طاهرَ الظاهرِ والباطنِ، نظيفَ القلب والجسم، لأنَّ الله تعالى يحبُّ التوابين ويحبُّ المتطهِّرين.

• المياه التي يُتطهَّر بها:

المياه: جمع ماء، وهي ماء السماء، وماء البحر، وماء البئر، وماء النهر، وماء العين، وماء الثلج، وتندرج هذه المياه جميعها تحت قولنا: ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يَا رَسولَ اللهِ، إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحمِلُ مَعَنا القَليلَ مِنَ المَاءِ، فَإنْ تَوَضَّأْنا بهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِماءِ البَحْرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيتَتُهُ**» [رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح].

(**الحلُّ** ميتته: أي: يؤكل ما مات فيه من سمك ونحوه من دون ذبح شرعي. **الخمسة**: هم: أبو داود [٨١]، والترمذي [٦٩]، والنَّسائي [١٧٦/١]، وابن ماجه [٣٨٦]، وأحمد بن حنبل [٢٣٧/٢]).

* * *





أقسام المياه

وتنقسم المياه إلى أربعة أقسام: طاهر مطهِّر، وطاهر مطهِّر مكروه استعماله، وطاهر غير مطهِّر، ومتنجِّس.

• الطاهر المطهِّر:

وهو الماء المطلق الباقي على وصف خلقته التي خلقه الله عليها، ولا يخرجه عن كونه ماءً مطلقاً تغيُّره بطول مكث، أو بسبب تراب، أو طُحْلُب ـ وهو شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث ـ أو تغيُّره بسبب مقرِّه أو ممرِّه كوجوده في أرض كبريتية، أو مروره عليها، وذلك لتعذُّر صون الماء عن ذلك.

والأصل في طهورية الماء المطلق: ما رواه البخاري [٢١٧]، وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلى بَولِهِ سَجْلاً مِنْ ماءٍ ـ أَوْ ذَنُوباً مِنْ ماءٍ ـ فَإِنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**».

(**ليقعوا به**: ليزجروه بالقول أو الفعل. **سَجْلاً**: دلواً ملأى بالماء، ومثله الذَّنوب).

فَأَمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ بإراقةِ الماءِ على مكان البول دليلٌ على أنَّ فيه خاصية التطهير.

• الطاهر المطهِّر المكروه استعماله:

وهو الماء المشمَّس الذي سخنته الشمس، ويشترط لكراهيته ثلاثة شروط، وهي:

١ ـ أن يكون ببلادٍ حارة.

٢ ـ أن يكون موضوعاً بأوانٍ منطبعة غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس، وكل معدن قابل للطرق.

٣ ـ أن يكون استعماله في البدن لآدمي ولو ميتاً، أو حيوان يلحقه البرص كالخيل.

نقل الشافعي رحمه الله تعالى، عن عمر رضي الله عنه: أنَّه كان يكره الاغتسال به، وقال: ولا أكره الماء المشمَّس إلَّا من جهة الطب. ثم روى: أنَّه يُوْرِثُ البرص.

وذلك لأنَّ الشمس بحدَّتها تفصل منه زهومةً تعلو الماء، فإن لاقت البدن بسخونتها أمكن أن تضرَّ به، فتورثه البرص، وهو مرض يصيب الجلد.

• الطاهر غير المطهِّر:

وهو قسمان:

ـ **الأول:** هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة كالغسل والوضوء.

ودليل كونه طاهراً: ما رواه البخاري [١٩١]؛ ومسلم [١٦١٦]: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: **جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ مِنْ وَضوئِهِ عَلَيَّ.**

(**لا أعقل:** أي: في حالة غيبوبة من شدة المرض. **من وَضوئه:** الماء الذي توضأ به، ولو كان غير طاهر لم يَصُبَّهُ عليه).

ودليل كونه غير مطهِّر: ما رواه مسلم [٢٨٣]، وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ** ـ أي: الراكد ـ **وَهُوَ جُنُب**» فقالوا: يا أبا هريرة، كيف نفعل؟ قال: يتناوله تناولاً.

وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل، لأنَّ المعنى فيهما واحد، وهو رَفْعُ الحدَث.

فقد أفاد الحديث: أنَّ الاغتسال في الماء يخرجه عن طهوريته، وإلَّا لم يُنْهَ عنه، وهو محمولٌ على الماء القليل لأدلة أخرى.

ـ **الثاني**: هو الماء المطلق، الذي خالطه شيء من الطاهرات التي يستغني عنها الماءُ عادة، والتي لا يمكن فصلها عنه بعد المخالطة، فَتَغَيَّرَ بحيث لم يعدْ يُطْلَقُ عليه اسمُ الماء المطلق؛ كالشاي ومنقوع العرقسوس، أمَّا إذا كان المخالِطُ الطاهر موافقاً للماء في صفاته من طعم ولون وريح كماء الورد الذي فقد صفاته، فإنَّه يعمد عند ذلك إلى التقدير بالمخالف الوسط، وهو في الطعم عصير الرمان، وفي اللون عصير العنب، وفي الرائحة اللاذَن، فإن قُدِّر تغيُّره بمخالطة ذلك صار الماء طاهراً غير مطهِّر، وكونه غير مطهِّر لأنه أصبح لا يسمَّى ماء في هذه الحالة، والشارع اشترط التطهر بالماء.

(**اللاذَن**: رطوبة تتعلَّق بشعر المعزى ولحاها إذا رعت نباتاً يعرف بقلسوس يستعمل للنزلات والسعال ووجع الأُذن).

• **الماء المتنجِّس**:

هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة، وهو قسمان:

ـ **الأول: قليل**: وهو ما كان دون القُلَّتين؛ وهذا الماء ينجس بمجرَّد وقوع النجاسة فيه، ولو كانت قليلةً، ولم يتغيَّر فيه شيءٌ من أوصافه كاللون والريح والطعم.

والقلتان: خمس مئة رطل بغدادي، وتساوي مئة واثنين وتسعين كيلو غراماً وثمان مئة وسبعة وخمسين غراماً (١٩٢,٨٥٧ كلغ)، ويساوي بالمكعب ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً.

روى الخمسة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يُسْأَلُ عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**». وفي لفظ أبي داود [٦٥]: «**فَإِنَّهُ لا يَنْجُسُ**».

(**بالفلاة**: الصحراء ونحوها. **ينوبه**: يَرِدُ عليه. **السباع**: كل ما له نابٌ يفترس به من الحيوانات).

ومفهوم الحديث: أنه إذا كان الماءُ أقلَّ من قلتين ينجس ولو لم يتغيَّر.

ودلَّ على هذا المفهوم: ما رواه مسلم [٢٧٨]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثَلَاثاً؛ فَإِنَّهُ لَا يدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يدُهُ**».

فقد نُهِيَ المستيقظُ من نومه عن الغمس خشية تلوث يده بالنجاسة غير المرئية، ومعلوم أنَّ النجاسة غير المرئية لا تُغيِّر الماء، فلولا أنها تنجِّسه بمجرد الملاقاة لم ينهه عن ذلك.

ـ **والثاني**: **كثير**: وهو ما كان قلَّتين أو أكثر؛ وهذا الماء لا ينجس بمجرَّد وقوع النجاسة فيه، وإنَّما ينجس إذا غيَّرت النجاسةُ أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح.

ودليله: الإجماع. قال النووي في المجموع [١/١٦٠]: قال ابن المنذر: أجمعوا أنَّ الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيَّرت طعماً أو لوناً أو ريحاً، فهو نجس.

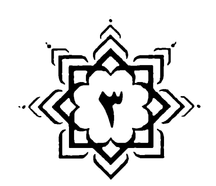
• ما يصلح منها للتطهير:

وهذه المياه الأربعة ليست كلُّها صالحة للطهارة ـ أي: لرفع الحدَث وإزالة الخبث ـ كما علمت، بل إنَّما الذي يصلح منها هو **النوع الأول والثاني**، مع كراهة النوع الثاني في البدن.

أما النوع الثالث: فلا يصلحُ التطهُّر به، وإن كان طاهراً في ذاته بحيث يصحُّ استعمالُه في غير الطهارة؛ كالشرب والطبخ وغير ذلك.

أما النوع الرابع: فهو متنجِّس لا يصلح لشيء.

* * *



الأوانــي

الأواني: جمع آنية، وهي الأوعية التــي توضع فيها المائعات وغيرها. وفيها أمور:

• أولاً: حكم استعمال أواني الذهب والفضة:

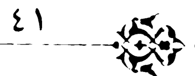
يحرم اســتعمال أواني الذهــب والفضة في جميع وجوه الاســتعمال؛ كالوضوء والشرب، إلَّا لضرورة؛ كأن لم يجد غيرها.

روى البخاري [٥١١٠]؛ ومســلم [٢٠٦٧]: عن حذيفة بــن اليمان ﷺ، **قال**: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّــةِ، وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّها لَهُــمْ في الدُّنْيَا وَلَنَا في الآخِرَةِ**».

(**الديباج**: نوع نفيس من ثياب الحرير. **آنيــة**: جمع إناء. **صِحَافها**: جمع صَحْفَة وهي القصعة. **لهم**: أي: الكفار).

ويقاس على الأكل والشــرب غيرهما من وجوه الاســتعمال، ويشــمل التحريم الرجال والنساء.

وكالاستعمال الاتخاذ، فإنَّ ما لا يجوز اســتعماله لا يجوز اتخاذه، أي: اقتناؤه للتزيين ونحوه.



• ثانياً: حكم استعمال الأواني المضببة بالذهب أو الفضة:

يحرم استعمال ما ضُبِّبَ بالذهب مطلقاً؛ سواء كانت الضبة صغيرة أم كبيرة، وأما التضبيب بالفضة، فإن كانت ضبة صغيرة لغير زينة جاز، وإن كانت كبيرة لزينة فحرام، وإن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة كره.

ودليل جواز ضبة الفضة الكبيرة لحاجة: ما رواه البخاري [٥٣١٥]: عن عاصم الأحول، قال: **رأيت قدح النبيِّ ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة.** وقال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

• ثالثاً: حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة:

يجوز استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة من نحوِ الماس واللؤلؤ والمرجان وغيرها؛ لعدم ورود نص بالنهي عنها، والأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

• رابعاً: حكم استعمال أواني الكفار:

يجوز استعمال هذه الأواني، لما رواه البخاري [٥١٦١]: عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**فَاغْسِلُوها وَكُلُوا فِيها**».

والأمر بغسلها للاستحباب لاحتمال تلوُّثها بسبب استعمال الكفار لها بخمر أو خنزير وغيرهما.

ومثل الأواني استعمال ثيابهم ونحوها.

* * *



أنواع الطهارة

• الطهارة نوعان:

أولاً: طهارة من النجس.

ثانياً: طهارة من الحدَث.

وسنتحدَّث هنا عن النوع الأول، وهو: **الطَّهارةُ من النَّجَس**.

• معنى النجس:

النجس لغة: كلُّ مستقذَر.

وشرعاً: مستقذَر يمنع صحَّة الصلاة؛ كالدم والبول.

• الأعيان النجسة:

والأعيان النجسة كثيرة، نذكر أهمَّها في سبعة أشياء:

١ ـ **الخمر وكلُّ مائع مسكر**: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ...﴾ [المائدة: ٩٠] أي: نجس.

وقال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**» [رواه مسلم: ٢٠٠٣، عن ابن عمر رضي الله عنهما].

٢ ـ **الكلب والخنزير**: قال رسول الله ﷺ: «**طَهُورُ إنَاء أَحَدِكُمْ إذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّات أُولاهُنَّ بِالتُّرَاب**» [رواه مسلم: ٢٧٩].

وفي رواية للدارقطني [٦٥/١]: «**إحداهنَّ بالبطحاء**».

(**ولغ**: شرب. **البطحاء**: صغار الحصى، ويقصد به التراب).

٣ ـ الميتة: وهي كلُّ حيوان مات بغير ذكاة شرعية، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وتحريمُها إنَّما كان من أجل نجاستها.

ويدخل في حكم الميتة ما ذبح على الأنصاب، وما ذكر عليه غير اسم الله، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

ويُستثنى من نجاسة الميتة ثلاثة أشياء:

الأول: ميتة الإنسان: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ومقتضى تكريمه أن يكون الإنسان طاهراً حيّاً وميتاً.

وقال رسول الله ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ، إنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**» [رواه البخاري: ٢٧٩].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حيّاً ولا ميتاً. [رواه البخاري تعليقاً في الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه].

والثاني والثالث: السمك والجراد: قال رسول الله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمانِ فَالْكَبِدُ والطِّحَالُ**» [رواه ابن ماجه: ٣٣١٤].

٤ ـ الدم السائل ومنه القَيْح: قال تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ويُستثنى من نجاسة الدم: الكبد والطحال، للحديث السابق.

٥ ـ بول الإنسان وغائطه، وبول الحيوان وفرثه:

روى البخاري [٢١٧]؛ ومسلم [٢٨٤]: أنَّ أعرابيّاً بال في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «**صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ**» أي: دلواً، والأمر بصبِّ الماء عليه دليل نجاسته.

٦ ـ كلُّ جزء انفصل من الحيوان حال حياته فإنَّه نجس: قال رسول الله ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ فَهُوَ مَيِّتٌ**» [رواه أبو داود: ٢٨٥٨؛ والترمذي: ١٤٨٠].

ويُستثنى من ذلك: شَعرُ وريشُ الحيوان المأكول اللحم فإنَّه طاهر؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

٧ ـ لبن الحيوان غير مأكول اللحم: كالحمار ونحوه، لأنَّ لبنه كلحمه، ولحمه نجس.

• أقسام النجاسات:

النجاسات أقسام: عينية، وحُكْميَّة، ومُغَلَّظة، ومُخَفَّفة، ومُتوسطة:

ـ **النجاسة العينية**: هي كلُّ نجاسةٍ لها جِرْمٌ مشاهدٌ، أو لها صفةٌ ظاهرةٌ من لونٍ أو ريحٍ، كالغائط أو البول أو الدم.

ـ **والنجاسة الحكمية**: كلُّ نجاسةٍ جَفَّت وذهب أثرُها، ولم يبقَ لها أثر من لون أو ريح، وذلك مثل: بول أصابَ ثوباً ثم جفَّ، ولم يظهر له أثر.

ـ **النجاسة المغلَّظة**: وهي نجاسة الكلب والخنزير.

ودليل تغليظها: أنَّه لا يكفي غسلُها بالماء مرَّةً كباقي النجاسات، بل لا بدَّ من غسلها سبع مرات إحداهنَّ بالتراب، كما مرَّ في حديث «ولوغ الكلب»، وقيس عليه الخنزيرُ، لأنَّه أسوأ حالاً منه.

ـ **النجاسة المخفَّفة:** وهي بولُ الصبيِّ الذي لم يأكل إلَّا اللبن، ولم يبلغ سِنُّهُ حولين، ودليلُ كونها مخففة: أنها يكفي رشها بالماء، بحيث يعمُّ الرش جميع موضع النجاسة من غير سيلان.

روى البخاري [٢٠٢١]؛ ومسلم [٢٨٧]، وغيرهما: عن أم قيس بنت مِحْصَن رضي الله عنها: **أَنَّها أَتَتْ بِابْن لَهَا صَغير لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إلى رسولِ الله ﷺ فَبَالَ عَلى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِماءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.**

(**فنضحه:** رشَّه بحيث عمَّ المحلَّ بالماء وغمره دون سيلان).

ـ **النجاسة المتوسطة:** وهي نجاسة غير الكلب والخنزير، وغير بول الصبي الذي لم يَطْعَم إلَّا اللبن، وذلك مثل: بول الإنسان، وروث الحيوان، والدم.

وسميت متوسطة لأنَّها لا تَطْهُرُ بالرش، ولا يجب فيها تكرار الغسل إذا زالت عينها بغسلة واحدة.

روى البخاري [٢١٤]: عن أنس رضي الله عنه، قال: **كَانَ النبيُّ ﷺ إذا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِماءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.**

(**تبرَّز لحاجته:** خرج إلى البراز، وهو الفضاء، ليقضي حاجته من بول أو غائط).

وروى البخاري [١٧٦]؛ ومسلم [٣٠٣]: عن علي رضي الله عنه، قال: **كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ،** فقال: «**فِيهِ الوُضُوءُ**». ولمسلم: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**».

(**مــذَّاء:** كثير خروج المذي؛ وهــو ماء أصفر رقيق يخــرج غالباً عند ثوران الشهوة).

وروى البخاري [١٥٥]: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: **أَتَى النبيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَني أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْن وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلقى الرَّوْثَةَ، وَقال: «هَذا رِكْسٌ».**

(**الركس**: النجس. **الروثة**: براز الحيوان).

فدلَّت هذه الأحاديث على نجاسة الأشياء المذكورة، وقِيس ما لم يذكر منها على ما ذُكر.

• كيفية التطهير من النجاسات:

ـ **التطهير من النجاسة المغلظة**: وهي نجاسة الكلب والخنزير، وهذه لا تطهر إلَّا إذا غُسلت سبع مرات إحداهنَّ بالتراب، سواء كانتِ النجاسةُ عينيةً أم حكميةً، وسواء كانت على ثوب أو بدن أو مكان. **ودليل ذلك**: حديث «ولوغ الكلب»، الذي مرَّ ذكره.

ـ **التطهير من النجاسة المخففة**: وهي بول الصبي الذي لم يطعم إلَّا اللبن، وهذه النجاسة تطهر برش الماء عليها حتى يعمها الرش، سواء كانت عينية أم صارت حكمية، وسواء كانت على الجسم، أو الثوب، أو المكان.

ـ **التطهير من النجاسة المتوسطة**: وهي نجاسة ما عدا الكلب والخنزير، والصبي الذي لم يطعم، وهذه النجاسة إنما تطهر إذا جرى الماء عليها وذهب بأثرها، فزالت عينُها، وذهبت صفاتُها من لون أو طعم أو ريح، سواء كانت عينيةً أم حكميةً، وسواء كانت على ثوب أم جسم أم مكان، ولكن لا يضرُّ بقاءُ لونٍ عَسُرَ زوالُه، كالدم مثلاً.

ـ **تطهير جلود الميتة غير الكلب والخنزير**: ويطهر جلد الحيوان ـ غير الكلب والخنزير ـ بالدباغ.

والدباغ: نزع رطوبة الجلد التي يفسده بقاؤها، بمادة لاذعة حِرِّيفة، بحيث لو نُقع في الماء لم يعد إليه النتَن والفساد.

قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**» [رواه مسلم: ٣٦٦].

ويجب غسل الجلد بالماء بعد الدبغ لملاقاته للأدوية النجسة التي دبغ بها، أو الأدوية التي تنجست بملاقاته قبل طهر عينه.

• بعض ما يُعفى عنه من النجاسات:

الإسلام دين النظافة، لذلك أوجب إزالةَ النجاسة أينما كانت، والتحرز منها، وجعل الطهارة من النجاسة شرطاً لصحة الصلاة سواء في الثوب أم البدن أم المكان.

إلّا أنَّ الدِّين راعى اليسر، وعدم الحرج، فعفا عن بعض النجاسات لتعذُّر إزالتها، أو مشقة الاحتراز عنها؛ تسهيلاً على الناس، ورفعاً للحرج عنهم، وإليك بعض هذه المعفوَّات:

١ ـ رَشاش البول البسيط الذي لا يدركه الطَّرْف المعتدل إذا أصاب الثوب أو البدن، سواء كانت النجاسة مغلَّظة أم مخفَّفة أم متوسطة.

٢ ـ اليسير من الدم، والقَيْح، ودم البراغيث ونيم الذباب، أي: نجاسته، ما لم يكن ذلك بفعل الإنسان وتعمده.

٣ ـ دم وقيح الجروح ولو كان كثيراً، شريطة أن يكون من الإنسان نفسه، وألّا يكون بفعله وتعمده، وألّا يجاوز محله المعتاد وصوله إليه.

٤ ـ روث الدواب الذي يصيب الحبوب أثناء دراستها، وروث الأنعام الذي يصيب اللبن أثناء الحَلْب ما لم يكثر فيغيِّر اللبن.

٥ ـ روث السمك في الماء ما لم يتغيَّر، وذرق الطيور في الأماكن التي تتردد عليها كالحرم المكي والحرم المدني والجامع الأموي، وذلك لعموم البلوى، وعسر الاحتراز عنه.

٦ ـ ما يصيب ثوب الجزَّار من الدم ما لم يكثر.

٧ ـ الدم الذي على اللحم.

٨ ـ فم الطفل المتنجِّس بالقيء، إذا أخذ ثدي أمه.

٩ ـ ما يصيب الإنسان من طين الشارع.

١٠ ـ الميتة التي لا نَفْسَ لها سائلة ـ أي: لا دم لها من نفسها ـ إذا وقعت في مائع: كالذباب، والنحل، والنمل، شريطة أن تقع بنفسها، ولم تغيِّر المائعَ الذي وقعت فيه.

روى البخاري [٥٤٤٥]، وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: **«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ يَطْرَحْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفي الآخَرِ دَاءً»**.

ووجه الاستدلال: أنَّه لو كان ينجِّسه لم يأمر بغمسه.

وقِيس بالذباب كلُّ ما في معناه من كلِّ ميتة لا يسيلُ دمُها.

• الاستنجاء وآدابُه:

ـ **معناه:** الاستنجاء هو إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط. مأخوذ من النَّجاء؛ وهو الخلاص من الأذى، أو النجوة: وهي المرتفع عن الأرض، أو النجو: وهو الخُرْءُ، أي: ما يخرج من الدبر.

سمي بذلك شرعاً، لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه، وغالباً ما يستتر وراء مرتفع من الأرض، أو نحوها، ليقوم بذلك.

ـ **حكمه:** وهو واجب، وقد دلَّ على ذلك قول الرسول ﷺ كما سيأتي خلال البحث.

- ما يُسْتَنْجَى به:

يكون الاستنجاء بالماء المطلق، وهو الأصل في التطهير من النجاسة، كما يكون بكل جامد خشن يمكن أن يزيل النجاسة؛ كالحجر والورَق ونحو ذلك.

والأفضل أن يستنجي أولاً بالحجر ونحوه، ثم يستعمل الماء، لأن الحجر يزيل عين النجاسة، والماء بعده يزيل أثرها دون أن يخالطها.

وإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يزيل العين والأثر، بخلاف غيره، وإن اقتصر على الحجر ونحوه؛ فيشترط أن يكون المستعمل جافّاً، وأن يستعمل قبل أن يجف الخارج من القبل أو الدبر، وألّا يجاوز الخارج صفحة الأَلية أو حشفة الذكر وما يقابلها من مخرج البول عند الأنثى، وألّا ينتقل عن المحل الذي أصابه أثناء خروجه. كما يشترط ألّا تقل المسحات عن ثلاثة أحجار أو ما ينوب منابها، فإن لم ينظف المحل زِيد عليها، ويُسَنُّ أن يجعلها وتراً، أي: مفردة: كخمسة أو سبعة، ونحوها.

روى البخاري [١٤٩]؛ ومسلم [٢٧١]: عن أنس بن مالك ﷺ، قال: **كانَ رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحوي إِدَاوَةً مِنْ ماءٍ وعَنَزَةً، فَيَسْتَنجي بِالماءِ.**

(**الخلاء**: مكان قضاء الحاجة. **إداوة**: إناء صغير من جلد. **عَنَزَة**: الحربة القصيرة، تركز ليصلّى إليها كسُترة. **يستنجي**: يتخلص من أثر النجاسة).

وروى البخاري [١٥٥]، وغيره: عن ابن مسعود ﷺ، قال: **أتى النبيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَني أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ.**

(**الغائط**: المكان المنخفض من الأرض تُقضى فيه الحاجة، ويطلق على ما يخرج من الدبر).

وروى أبو داود [٤٠]، وغيره: عن عائشة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**إذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّها تُجْزِئُ عَنْهُ**».

(**يستطيب**: يستنجي، سمي بذلك لأن المستنجي يطيّب نفسه بإزالة الخَبَثِ عن المَخْرج).

وروى أبو داود [٤٤]؛ والترمذي [٣٠٩٩]؛ وابن ماجه [٣٥٧]: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾** [التوبة: ١٠٨]» قال: «**كانوا يَسْتَنْجونَ بِالمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ**».

وروى مسلم [٢٦٢]: عن سلمان ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «**لَا يَسْتَنْجي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**».

وروى البخاري [١٦٠]؛ ومسلم [٢٣٧]: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

(**استجمر**: مسحَ بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة).

- ما لا يُسْتَنْجَى به:

ـ لا يصحُّ الاستنجاء بما كان نجس العين أو متنجِّساً، لأنه ربما زاد في أثر النجاسة بدل تخفيفه.

روى البخاري [١٥٥]: عن عبدالله بن مسعود ﷺ، قال: أتى النبيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَني أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ، فوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ والتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بها، فَأَخَذَ الحَجَرين وأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وقال: «**هَذا رِكْسٌ**».

(**ركس**: نجس. **روثة**: براز الحيوان مأكول اللحم وغيره).

ـ ويحرم الاستنجاء بما كان مطعوماً لآدمي كالخبز وغيره، أو جِنّي كالعظم.

روى مسلم [٤٥٠]: عن ابن مسعود ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «**أَتَاني دَاعِي الجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيهِمُ القُرْآنَ**» قال: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فقال: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْم ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ في أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**». فقال رسول ﷺ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِما، فَإِنَّهُما طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**».

وعند الترمذي [١٨]: «**لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوانِكُمْ مِنَ الجِنِّ**».

فيقاس طعام الآدمي على غيره من باب أولى.

ـ يحرم الاستنجاء بكلِّ محترم، كجزء حيوان متصل بـه، كيده ورجله، ومن الآدمي من باب أولى، لأنه يتنافى مع تكريمه، فإن كان جزء الحيوان منفصلاً عنه، وكان طاهراً كشعرٍ مأكول اللحم وجلد الميتة المدبوغ، جاز ذلك.

- آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة:

هناك آداب يُطْلَبُ من المسلم أن يراعيها عند القيام بقضاء حاجته واستنجائه، وهي:

أ ـ ما يتعلَّق بالمكان الذي يقضي فيه حاجته:

فإنه يجتنب التبول والتغوط في:

ـ طريق الناس، أو المكان الذي يجلسون فيه، لما فيه من الأذى لهم.

روى مسلم [٢٦٩]، وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قالُوا: وَمَا اللعَّانانِ؟ قال: «**الَّذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ، أوْ في ظِلِّهِمْ**».

(**اللعَّانين**: الأمرين الجالبين اللعن).

ـ الثقب في الأرض أو الجدار أو نحوه، لما قد ينتج عنه من أذًى، فقد يكون فيه حيوان ضار كعقرب أو حيَّة، فيخرج عليه ويؤذيه، وقد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذَّى.

روى أبو داود [٢٩]: عن عبد الله بن سَرْجِس، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُبَالَ في الجُحْرِ**» وهو الثقب في الأرض.

ـ تحت الشجرة المثمرة، صيانة للثمر عن التلويث عند وقوعه، سواء كان مأكولاً أو منتفعاً به لئلا تعافه النفس.

ـ الماء الراكد، لما ينتج عنه من تقزُّز النفس منه إن كان كثيراً لا تغيِّره النجاسة، ومن إضاعته إن كانت النجاسة تغيِّره، أو كان دون القلَّتين.

روى مسلم [٢٨١]، وغيره: عن جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: **أنه نهى أَنْ يُبَالَ في الماءِ الرَّاكِدِ.**

والتغوُّط أَقْبَحُ وَأَوْلى بالنَّهي، والنَّهي للكراهة، ونقل الإمام النووي أنه للتحريم. [انظر: شرح مسلم: ١٨٧/٣].

ب ـ ما يتعلَّق بالدخول إلى قضاء الحاجة والخروج منه:

فيستحب لقاضي الحاجة: أن يقدِّم رجله اليسرى عند الدخول، ويمناه عند الخروج، لأنه الأليق بأماكن القذَر والنجس.

ولا يحمل ذكرَ الله تعالى، ومثله كل اسم معظم.

كما يستحبُّ له أن يقولَ الأذكارَ والأدعيةَ التي ثبتت عن رسول الله ﷺ، قبل دخول الخلاء وبعد الخروج منه:

فيقول قبل الدخول: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالخَبائِثِ**» [رواه البخاري ١٤٢؛ ومسلم: ٣٧٥].

(**الخبث**: جمع خبيث. **والخبائث**: جمع خبيثة. والمراد ذكور الشياطين وإناثهم).

وبعد الخروج يقول: «**غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذى وَعَافاني، الْحَمْدُ للهِ الَّذي أَذاقَني لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فيَّ قُوَّتَهُ، وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاهُ**»

[رواه أبو داود: ٣٠؛ والترمذي: ٧؛ وابن ماجه: ٣٠١؛ والطبراني].

ج ـ ما يتعلَّق بالجهة:

يحرم على قاضي الحاجة أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، إن كان في الفضاء ولا ساتر مرتفع يستر عورته حال قضاء حاجته، وكذلك إن كان في بناء غير معدٍّ لقضاء الحاجة، ولم تتحقق شروط الساتر المذكورة، ويشترط ألَّا يبعد عنه الساتر أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي، أي: ما يساوي (١٥٠سم) تقريباً. فإن كان البناء معدّاً لقضاء الحاجة جاز الاستقبال والاستدبار.

روى البخاري [٣٨١]؛ ومسلم [٢٦٤]: عن أبي أيوب الأنصاري ﵁، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوها ببول أو غائط، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

وخصَّ ذلك بالصحراء وما في معناها من الأمكنة التي لا ساتر فيها.

ودليل التخصيص: ما روى البخاري [١٤٨]؛ ومسلم [٢٦٦]، وغيرهما: عن ابن عمر ﵄، قال: **ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ**.

فحُمِلَ الأولُ على المكان غير المعدِّ لقضاء الحاجة، وما في معناه من الأماكن التي لا ساتر فيها، وحُمِلَ الثاني على المكان المعدِّ وما في معناه، جمعاً بين الأدلة، ولا يخلو الأمر معه عن كراهة في غير المعدِّ مع وجود الساتر.

د ـ ما يتعلَّق بحال قاضي الحاجة:

أن يعتمد على يساره، وينصب يمناه. ولا ينظر إلى السماء، ولا إلى فرجه، ولا إلى ما يخرج منه، لأنه لا يليق بحاله.

ويُكره لقاضي الحاجة الكلامُ وغيرُه أثناء قضائها.

روى مسلم [٣٧٠]، وغيره: عن ابن عمر رضي الله عنهما: **أَنَّ رَجُلاً مَرَّ ورسولُ اللهِ ﷺ يَبُول، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه.**

وروى أبو داود [١٥]، وغيره: عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: سمعت النبيَّ ﷺ، يقول: «**لَا يَخْرُجِ الرَّجُلانِ يَضْرِبانِ الغَائِطَ، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِما يَتَحَدَّثانِ، فَإِنَّ اللهَ عز وجل يَمْقُتُ عَلى ذَلِكَ**».

(**يضربان**: يأتيان. **يمقت**: يغضب).

ويُقاس على الكلام غيرُه كالأكل والشرب والعبث، ونحو ذلك.

هـ ـ الاستنجاء باليد اليسرى:

يستعمل قاضي الحاجة يده اليسرى لتنظيف المحل بالماء أو بالحجر ونحوه، لأنها الأليق بذلك، ويُكره أن يستعمل يده اليمنى لهذا، كما يُكره له أن يمسَّ بها ذكَرَه.

وإن احتاج أن يمسك الذكر لينظفه بالحجر ونحوه من الجامدات، أمسك الجامد بيده اليمنى دون أن يحركها، وأمسك الذكَرَ باليسرى وحركها لينظف المحل.

روى البخاري [١٥٣]؛ ومسلم [٢٦٧]: عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ**».

• الطهارة من الحدَث:

وهو النوع الثاني من أنواع الطهارة:

ـ معنى الحدَث:

الحدَث لغة: الشيء الحادث.

وشرعاً: هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة وما في حكمها، حيث لا مرخِّص.

ويطلق الحدَث أيضاً على نواقض الوضوء التي سنتحدَّث عنها فيما بعدُ، وعلى موجِبات الغُسل.

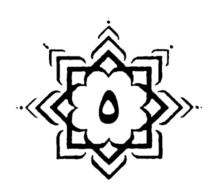
ـ أقسام الحدَث:

والحدَث ينقسم إلى قسمين: حدَث أصغر، وحدَث أكبر.

ـ **الحدَث الأصغر**: هو أمر اعتباري يقوم بأعضاء الإنسان الأربعة، وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان، فيمنع من صحة الصلاة ونحوها، ويرتفع هذا الحدَث بالوضوء، فيصبح الإنسان مستعدّاً للصلاة ونحوها. وسندرس الوضوء في مبحث مستقل، وكذلك المسح على الخفين، وأحكام الجبائر والعصائب.

ـ **والحدَث الأكبر**: وهو أمر اعتباري يقوم بالجسم كله فيمنع من صحة الصلاة وما في حكمها، ويرتفع هذا الحدَث بالغُسل فيصبح الإنسان أهلاً لما كان ممنوعاً عنه. وسندرس الغسل في مبحث مستقل، وكذلك التيمم.

* * *



الوضُوء

• **معنى الوضوء:**

الوُضوء لغة: مأخوذة من الوضاءة وهي الحُسْن والبهجة.

وشرعاً: اسم للفعل الذي هو استعمال الماء في أعضاء معينة مع النيَّة.

والوَضوء: اسم للماء الذي يتوضأ به، وسمي بذلك لما يضفي على الأعضاء من وَضاءة بغسلها وتنظيفها.

• **فروض الوضوء:**

وفروض الوضوء ستة؛ وهي: النيَّة، وغسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب.

والأصل في مشروعية الوضوء وأركانه: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

١ ـ **النيَّة**: لأن الوضوء عبادة، وبالنيَّة تتميَّز العبادة من العادة.

قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [رواه البخاري: ١؛ ومسلم: ١٩٠٧].

أي: لا تصحُّ العبادة ولا يُعتد بها شرعاً إلَّا إذا نويت، ولا يحصل للمكلَّف أجرها إلَّا إذا أخلصَ فيها.

تعريف النيَّة: والنيَّة معناها لغة: القصد، وشرعاً: **قصد الشيء مقروناً بفعله**.

محل النيَّة: ومحل النيَّة القلب، ويُسنُّ التلفُّظ بها باللسان.

كيفية النيَّة: وكيفيتها أن يقول بقلبه: نويت فرض الوضوء، أو رفع الحدَث، أو استباحة الصلاة.

وقت النيَّة: ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه، لأنه أول الوضوء.

٢ ـ غسل جميع الوجه: لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾.

وحدود الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذَّقَن طولاً، ومن الأُذن إلى الأُذن عرضاً.

ويجب غسل كل ما على الوجه: من حاجب، وشارب، ولحية، ظاهراً وباطناً؛ لأنها من أجزاء الوجه، إلَّا اللحية الكثيفة ـ وهي التي لا يُرَى ما تحتها ـ فإنه يكفي غسل ظاهرها دون باطنها.

٣ ـ غسل اليدين مع المرفقين: لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ «**المرافق**»: جمع مرفق، وهو مجتمع الساعد مع العضد، و«**إلى**» بمعنى «مع»، أي: مع المرافق.

دلَّ على ذلك: ما رواه مسلم [٢٤٦]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: **أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيتُ الرسول ﷺ يتوضأ.**

(أشرع في العضد، وأشرع في الساق: معناه: أدخل الغسل فيهما).

ويجب تعميم جميع الشعر والبشرة بالغسل، فلو كان تحت أظافره وسخ يمنع وصول الماء أو خاتم لم يصح الوضوء، لما رواه البخاري [١٦١]؛

ومسلم [٢٤١] واللفظ له: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنّا بماء بالطريق تعجَّل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عِجَالٌ، فانتهينا إليهم وأعقابُهم تلوحُ لم يمسَّها ماءٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأعْقابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**» أي: أتموه وأكملوه باستيعاب العضو بالغسل.

(**عجال**: مستعجلون).

وروى مسلم [٢٤٣]: أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبيُّ ﷺ، فقال: «**ارجعْ فَأَحسِنْ وُضُوءَكَ**» فرجع ثم صلَّى.

(**فرجع**: أي: فأتم وضوءه وأحسنه).

فدلَّ الحديثان على أنه لا يجزئ الوضوء إذا بقي أدنى جزء من العضو المغسول دون غسل.

٤ ـ **مسح بعض الرأس**: ولو شعرة ما دامت في حدود الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

وروى المُغيرة بن شُعْبة رضي الله عنه: **أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ، ومسح بناصيته، وعلى عمامته.** [رواه مسلم: ٢٧٤].

ولو غسل رأسه أو بعضه بدل المسح جاز. **والناصية**: مقدم الرأس، وهي جزء منه، والاكتفاء بالمسح عليها دليل على أن مسح الجزء هو المفروض ويحصل بأي جزء كان.

٥ ـ **غسل الرجلين مع الكعبين**: لقوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

الكعبان: مثنى الكعب؛ وهو العظم الناتئ من كل جانب عند مفصل الساق مع القدم، و«**إلى**»: بمعنى «مع»، أي: مع الكعبين. **دلَّ على ذلك**: ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «**حتى أشرع في الساق**».

ويجب تعميم الرجلين بالغسل بحيث لا يبقى منهما ولو موضع ظفر، أو تحت شعر لما مرَّ في غسل اليدين.

٦ ـ **الترتيب**: على الشكل الذي ذكرناه؛ وهذا مستفاد من الآية التي ذكرت فروض الوضوء مرتبة، ومن فِعْلِهِ ﷺ فإنَّه لم يتوضأ إلَّا مرتّباً ـ كما جاءَ في الآية ـ ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وفيه العطف بـ «ثُمَّ»، وهي للترتيب باتفاق.

قال النووي في المجموع [٤٨٤/١]: واحتج الأصحاب من السُّنَّة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ، وكلُّهم وصفوه مرتَّباً، مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك، ولم يثبت فيه ـ مع اختلاف أنواعه ـ صفة غير مرتبة، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز، كما ترك التكرار في أوقات.

• **سنن الوضوء**:

للوضوء سنن كثيرة نذكر أهمها؛ وهي:

١ ـ **التسمية في ابتدائه**: روى النسائي [٦١/١] بإسنادٍ جيد: عن أنس رضي الله عنه، قال: طلب بعضُ أصحاب النبيِّ ﷺ وَضوءاً، فلم يجدوا ماءً، فقال عليه الصلاة والسلام: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فأُتي بماء، فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «تَوَضَّؤوا بِسْمِ اللهِ» أي: قائلين ذلك عند الابتداء به. قال أنس: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم ـ أي: جميعهم ـ وكانوا نحواً من سبعين.

٢ ـ **غسل الكفَّين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء**: روى البخاري [٢١٨٣]؛ ومسلم [٢٣٥]: من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ: **فدعا**

بتَوْر من ماء، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وضوء النبي ﷺ؛ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِن التَّوْرِ، فغسل يديه ثلاثاً، ثَمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِناءِ...

(**التور**: إناء من نحاس. **فأكفأ**: صبَّ).

٣ ـ **استعمال السواك**: لِمَا رواه البخاري [٨٤٧]؛ ومسلم [٢٥٢]، وغيرهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وضوءٍ**» أي: لأمرتهم أمر إيجاب، وهذا دليل الاستحباب المؤكد.

٤ و٥ ـ المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى، والاستنثار باليد اليسرى: جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه السابق: **فَتَمضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ بِثَلاثِ غَرفَاتٍ**. أي: يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة، وكرر ذلك ثلاثاً.

(**استنثر**: أخرج الماء الذي أدخله في أنفه).

٦ ـ **تخليل اللحية الكثَّة**: روى أبو داود [١٤٥]: عن أنس رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «**هَكَذَا أَمَرَني رَبِّي عز وجل**».

٧ ـ **مسح جميع الرأس**: جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: **فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بهما وأَدبر: بَدَأَ بمقدَّم رأسه، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِما إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما حَتَّى رَجَعَ إلى المكان الذي بدأ منه**.

٨ ـ **تخليل ما بين أصابع اليدين والرجلين بالماء**: أما اليدان فبالتشبيك بينهما، وأما الرجلان فبِخنْصِر اليد اليسرى: يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، ويختتم بخنصر الرجل اليسرى.

عن لقيط بن صَبِرة رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابعِ، وَبَالِغْ في الاستِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**» [رواه أبو داود: ١٤٢؛ وصحَّحه الترمذي: ٧٨٨، وغيرهما].

(**أسبغ الوضوء**: أكمله وأتمه بأركانه وسننه).

وعن المُسْتَورِد، قال: **رأيت النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَللَ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ.** [رواه ابن ماجه: ٤٤٦].

٩ ـ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد غير ماء الرأس: عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أن النبيَّ ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.** [رواه الترمذي: ٣٦، وصحَّحه].

وعند النسائي [٧٤/١]: **مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالمسبِّحتين، وظاهرهما بإبهاميه.**

وقال عبد الله بن زيد رضي الله عنه: **رأيتُ النبي ﷺ يتوضأ، فأخذ ماءً لأذنيه خلافَ الماء الذي أخذه لرأسه.** [رواه الحاكم: ١٥١/١، وقال عنه الحافظ الذهبي: صحيح].

١٠ ـ التثليث في جميع فرائض الوضوء وسننه: روى مسلم [٢٣٠]: أن عثمان رضي الله عنه، قال: **أَلَا أُرِيكُمْ وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.**

١١ ـ تقديم اليمنى على اليسرى، في اليدين والرجلين: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ**» [رواه ابن ماجه: ٤٠٢].

ودلَّ على ذلك أيضاً حديثه السابق في فرائض الوضوء.

١٢ ـ الدلك: وهو إمرار اليد على العضو عند غسله.

روى أحمد في مسنده [٣٩/٤]: عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: **أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فجعل يقُول هكذا، يَدْلُك.**

(في (المصباح): **دلكت** الشيء ـ من باب قتل ـ مرسته بيدك، ودلكت النعل بالأرض مسحتها بها. يقول: عبَّر عبد الله بالقول عن الفعل).

١٣ ـ الموالاة: أي: غسل الأعضاء بالتتابع من غير انقطاع، بحيث يغسل

العضو الثاني قبل أن يجفَّ الأول، اتباعاً للنبيِّ ﷺ، لما مرَّ معك من أحاديث على ذلك.

١٤ ـ **إطالة الغُرَّةِ والتحجيل**: والغرة: غسل جزء من مقدَّم الرأس، والتحجيل: غسل ما فوق المرفقين في اليدين، وما فوق الكعبين في الرجلين.

قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» [رواه البخاري: ١٣٦؛ ومسلم: ٢٤٦].

وفي رواية عند مسلم: «**فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحجيلَهُ**».

(**غُرّاً**: جمع أغرَّ، أي: ذو غرة، وهي بياض في الجبهة. **محجَّلين**: من التحجيل، وهو بياضٌ في اليدين والرجلين. وهذا تشبيه، لأنَّ الأصل في الغرة والتحجيل أن يكونا في جبهة الفرس وقوائمها، والمراد به هنا: النور الذي يسطع من المؤمنين يوم القيامة).

١٥ ـ **الاعتدال بالماء دون سرف أو تقتير**: فقد روى البخاري [١٩٨]: عن أنس رضي الله عنه: **كان النبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ**.

(**المدّ**: إناء يساوي مكعباً طول حرفه (١٠سم) تقريباً).

١٦ ـ **استقبال القبلة عند الوضوء**: لأنها أشرف الجهات.

١٧ ـ **أن لا يتكلَّمَ أثناء الوضوء**: اتباعاً للرسول ﷺ.

١٨ ـ **التشهد عند الانتهاء من الوضوء والدعاء**: يقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» [رواه مسلم: ٢٣٤].

«**اللَّهم اجعلني من التوَّابين واجعلني من المتطهِّرين**» [رواه الترمذي: ٥٥].

«**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أستغفرُك وأتوبُ إليك**» [رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، كما قال الإمام النووي في الأذكار].

• **مكروهات الوضوء:**

ويُكره في الوضوء الأمور التالية:

١ ـ الإسراف في الماء، والتقتير فيه: لأن ذلك خلاف السُّنَّة، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

والإسراف: هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف.

روى أبو داود [٩٦]: أنه ﷺ قال: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**» أي: يفرطون فيهما.

والإفراط في الدعاء: أن يسأل أشياء مخصوصة وبصفة معينة.

٢ ـ تقديم اليد اليسرى على اليمنى، وتقديم الرجل اليسرى على اليمنى: لأن هذا على خلاف ما مرَّ من فعله ﷺ.

٣ ـ التنشيف بمنديل: إلَّا لعذر، كبرد شديد أو حرٍّ يؤذي معه بقاء الماء على العضو، أو خوف نجاسة أو غبارها.

روى البخاري [٢٥٦]؛ ومسلم [٣١٧]: **أنه ﷺ أُتي بمنديل فَلَمْ يَمَسَّهُ.**

٤ ـ ضرب الوجه بالماء: لأن ذلك ينافي تكريمه.

٥ ـ الزيادة على ثلاث يقيناً بالغسل أو في المسح، أو النقص عنها: قال رسول الله ﷺ بعدما توضأ ثلاثاً ثلاثاً: «**هَكَذَا الوضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، أَوْ نَقَصَ؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**» [رواه أبو داود: ١٣٥].

وقال النووي في (المجموع): إنه صحيح. ومعناه: أن من اعتقد أن السُّنَّةَ أكثر من ثلاث أو أقلُّ منها، فقد أساء وظلم، لأنه قد خالف السُّنَّة التي سنَّها النبيُّ ﷺ.

٦ ـ الاستعانة بمن يغسل له أعضاءه من غير عذر: لأن فيه نوعاً من التكبُّر المنافي للعبودية.

٧ ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم: خشية أن يسبقه الماء إلى حلقه، فيفسد صومه.

قال رسول الله ﷺ: «**وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**» [رواه أبو داود: ١٤٢].

وتقاس المضمضة على الاستنشاق من باب أولى.

• نواقض الوضوء:

وينتقض الوضوء بخمسة أشياء:

١ ـ كل ما خرج من أحد السبيلين من بول أو غائط أو دم أو ريح: قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] أي: مكان قضاء الحاجة، وقد قضى حاجته من تبرز أو تبول.

والغائط: هو المكان المنخفض، وفي مثله تقضى الحاجة غالباً وعادة.

وروى البخاري [١٣٥]؛ ومسلم [٢٢٥]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إذا أحدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

وقيس على ما ذُكر كل خارج من القُبل أو الدبر، ولو كان طاهراً.

٢ ـ النوم غير المتمكِّن: والتمكُّن: أن يكون جالساً ومقعدته ملتصقة بالأرض، وغير التمكن: أن يكون هناك تجافٍ بين مقعدته والأرض.

قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**» [رواه أبو داود: ٢٠٣، وغيره].

وأما من نام على هيئة المتمكن فلا ينقض وضوءُه، لأنه يشعر بما يخرج منه. **ودلَّ على هذا:** ما رواه مسلم [٣٧٦]: عن أنس رضي الله عنه، قال: **أُقيمتِ الصَّلاةُ والنبيُّ ﷺ يناجي رجلاً، فَلَمْ يَزَلْ يُناجيهِ حتى نامَ أصحابُهُ، ثُمَّ جاء فصلَّى بِهِمْ.**

(**يناجي:** يتحدَّث معه على انفراد بحيث لا يسمعهما أحدٌ).

وعنه أيضاً، قال: **كان أصحاب رسـول الله ﷺ يَنامُـونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يتوضؤونَ.** [انظر: البخاري: ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٥].

وواضح أنهم ناموا جالسين على هيئة التمكُّن، لأنهم كانوا في المسجد ينتظرون الصلاة، وعلى أمل أن يقطع حديثه ﷺ فجأة ويصلِّي بهم.

٣ ـ زوال العقل بسُـكرٍ أو إغماء أو مرض أو جنون: لأن الإنسـان إذا انتابه شـيء من ذلك كان هذا مظنة أن يخرج منه شـيء من غير أن يشعر، وقياساً على النوم، لأنه أبلغ منه في معناه.

٤ ـ لمس الرجل زوجته أو المرأة الأجنبية مـن غير حائل: فإنه ينتقض وضوءُه ووضوءُها.

والأجنبية: هـي كل امرأة يحلُّ له الزواج بهـا؛ قال تعالى في بيان موجبات الوضوء: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النسـاء: ٤٣] أي: لمسـتم، كما في قراءة متواترة.

٥ ـ مسُّ الفرج من نفسـه أو مـن غيره، قُبـلاً أو دُبـراً: بباطن الكف والأصابع من غير حائل.

• الأمور التي يُشترط لها الوضوء:

الأمور التي يجب الوضوء من أجلها؛ هي:

١ ـ الصلاة: قـال تعالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» [رواه البخاري: ١٣٥؛ ومسلم: ٢٢٥].

وعند مسلم [٢٢٤]: «**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ**».

٢ ـ الطواف حول الكعبة: لأن الطواف كالصلاة تجب فيه الطهارة.

قال رسول الله ﷺ: «**الطوافُ حَوْلَ البيتِ مثلُ الصَّلاةِ، إلَّا أَنكم تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فمن تكلَّم فيه فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إلَّا بِخَيْرٍ**» [رواه الترمذي: ٩٦٠؛ والحاكم: ٤٥٩/١، وصحَّحه].

٣ ـ مسُّ المصحف وحمله:

قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

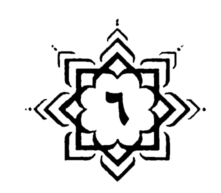
وقال رسول الله ﷺ: «**لَا يَمَسّ القُرْآنَ إلَّا طاهِرٌ**» [رواه الدارقطني: ٤٥٩/١].

• صورة كاملة لوضوء النبيِّ ﷺ بفرائضه، وسننه المؤكدة، وبيان فضله، وفضل الصلاة بعده:

روى البخاري في صحيحه [١٦٢]: عن عثمان بن عفان ﷺ: **أَنَّهُ دَعَا** بوَضُوءٍ، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مراتٍ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، [وفي رواية: ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى ثلاثًا]، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلَّ رجلٍ ثلاثاً، [وفي رواية: ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم غسل رجله اليسرى ثلاثاً]. ثم قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِما نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(**بوَضوء:** هو الماء الذي يتوضأ به. **لا يحدِّث:** أي بشيء من أمور الدنيا).

* * *



المسْحُ على الخُفَّين

• تعريفهما:

الخُفَّان: تثنية خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين، المصنوعان من جلد.

والكعبان: كما مرَّ: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق.

• حكم المسح عليهما:

والمسح عليهما رخصة جائزة للرجال والنساء في كل حال، في الصيف والشتاء، في السفر والحضَر، في الصحة والمرض، وذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء.

• دليل جواز المسح عليهما:

ودليل جوازه: فعلُ النبيِّ ﷺ، قال جرير بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه: **رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.** [رواه البخاري: ١٤٧٨؛ ومسلم: ٢٧٢].

• شروط المسح عليهما:

ويشترط لجواز المسح عليهما خمسة شروط:

١ ـ أن يُلبسا بعد وضوءٍ كامل: عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه، قال: **كُنْتُ** مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، **فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**، فقال: «**دَعْهُما فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ**»، فمسح عليهما. [رواه البخاري: ٢٠٣؛ ومسلم: ٢٧٤].

٢ ـ أن يكونا ساترين لجميع محل غسل الفرض من القدمين: لأنهما لا يسميان خُفَّين إلَّا إذا كانا كذلك.

٣ ـ أن يمنعا نفوذ الماء إلى القدمين من غير محل الخرز: أي الخياطة.

٤ ـ أن يكونا قويين: يمكن تتابع المشي عليهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

٥ ـ أن يكونا طاهرين: ولو كانا من جلد ميتة قد دُبغ، لما مرَّ من أن جلد الميتة يطهر بالدباغ.

• مدة المسح عليهما:

ومدة المسح على الخفين: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهنَّ للمسافر.

روى مسلم [٢٧٦]، وغيره: عن شُرَيْح بن هانئ، قال: أتيتُ عائشة رضي الله عنها أسْألُها عَنِ المَسْحِ عَلى الخُفَّينِ، فَقَالَتْ: ائتِ عَلِيّاً، فَإنَّه أعْلَمُ بهَذا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رسول الله ﷺ، فَسَألْتُهُ فَقَالَ: **جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيم.**

هذا ومن بدأ المسح في الحضَر ثم سافر؛ مسح يوماً وليلة، ومن بدأ المسح بالسفر ثم أقام؛ أتمَّ مسحَ مقيمٍ، لأنَّ الأصل الإقامة، والمسح رخصة، فيؤخذ فيه بالأحوط.

ـ متى تبدأ المدة؟:

وتبدأ مدة المسح من الحدَث بعد لبس الخفين، فإذا توضأ الصبح، ولبس خفيه، ثم أحدَث عند طلوع الشمس، فإن المدة تُحسب من طلوع الشمس.

• كيفية المسح عليهما:

الفرض مسح شيء ولو قلَّ من أعلى الخف، فلا يكفي المسح على أسفلهما. ويسنُّ مسح أعلاه وأسفله خطوطاً؛ بأن يضع أصابع يده اليمنى مفرَّقة على مقدَّم رجله من الأعلى، وأصابع يده اليسرى على مؤخرة قدمه من الأسفل، ثم يذهب باليمنى إلى الخلف وباليسرى إلى الأمام.

روى أبو داود [١٦٢] بإسنادٍ صحيح: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قال: لو كان الدِّينُ بالرأي لكانَ أسفلُ الخفِّ أولى بالمسحِ مِنْ أعلاه، **وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيْهِ.**

• مبطلات المسح:

ويُبطل المسحَ ثلاثةُ أمور:

١ ـ **خلع الخفين**: أو خلع أحدهما، أو انخلاعهما أو أحدهما.

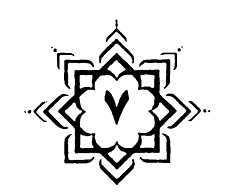
٢ ـ **انقضاء مدة المسح**: فإذا انقضت المدة وكان متوضئاً نزعهما، وغسل رجليه ثم أعادهما، وإن كان غير متوضئ توضأ، ثم لبسهما إن شاء.

٣ ـ **حدوث ما يوجب الغسل**: فإذا لزمه غُسْلٌ خلعهما وغسل رجليه، لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء، لا في الغسل.

روى الترمذي [٩٦]؛ والنسائي [٨٣/١] واللفظ له: عن صفوان بن عسَّال رضي الله عنه، قال: **كانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُنا إذَا كُنَّا مُسَافِرِيْنَ: أَنْ نَمْسَحَ عَلى خِفَافِنَا، وَلَا نَنْزِعَها ثَلَاثَةَ أَيَّام، مِنْ غَائِطٍ وَبَوْل وَنَوْم، إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ.**

وهي من موجبات الغُسل كما سيأتي.

* * *



الجَبائر والعَصَائب

• تعريف الجَبائر والعَصَائب:

الجبائر: جمع جبيرة، وهي رباط يوضع على العضو المكسور ليجبر.

والعصائب: جمع عِصَابة، وهي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ.

ولما كان الإسلام دين اليسر، راعى هذه النواحي، وشرع لها الأحكام التي تضمن التوفيق بين أداء العبادة والمحافظة على سلامة الإنسان.

• أحكام الجبائر والعصائب:

المريض المصاب بجرح أو كسر، قد يحتاج إلى وضع رباط ودواء على الجرح أو الكسر، وقد لا يحتاج.

فإن احتاج إلى وضع رباطٍ لزمته في هذه الحالة ثلاثةُ أمور:

١ ـ أن يغسل الجزء السليم من العضو المصاب.

٢ ـ أن يمسح على نفس الرباط؛ أي: الجبيرة، أو العصابة، كلها.

٣ ـ أن يتيمم بدل غسل الجزء المريض عند وصوله إليه بالوضوء.

وإن لم يحتج إلى وضع رباط على العضو المكسور أو المجروح،

وجب عليه أن يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح إذا كان لا يستطيع غسل موضع العلة.

ويجب إعادة التيمم لصلاة كل فرض، وإن لم يُحْدِثْ، ولا يجب عليه غسل باقي الأعضاء، إلَّا إذا أحدَث.

• دليل مشروعية المسح على الجبائر:

دلَّ على مشروعية المسح على الجبائر: ما رواه أبو داود [٣٣٦]: عن جابر رضي الله عنه، قال: خَرَجْنَا في سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ في رأسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجدُ لك رخصةً، وأنتَ تَقْدِرُ على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبيِّ ﷺ أُخبرَ بذلك، فقال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إذ لَمْ يعلموا؟! فَإِنَّما شِفَاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كان يكفيه أن يَتَيَمَّم وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - على جُرْحِهِ خِرْقةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْها، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**».

(**العي**: التحيُّر في الكلام، وقيل: هو ضد البيان).

• مدة المسح على الجبيرة والعصابة:

ليس للمسح على الجبيرة أو العصابة مدة معينة، بل يظل يمسح عليها ما دام العذر موجوداً، فإذا زال العذر - بأن اندمل الجرح، وانجبر الكسر - بطل المسح ووجب الغسل، فإذا كان متوضئاً، وبطل مسحه، وجب عليه إصابة العضو الممسوح وما بعده من أعضاء الوضوء، مسحاً أو غسلاً حسب الواجب.

وحكم الجبائر واحد، سواء كانت الطهارة من حدَثٍ أصغر أو حدَثٍ أكبر، إلَّا أنه في الحدَث الأكبر، إذا بطل المسح، وجب غسل موضع العصابة أو الجبيرة فقط، ولا يجب غسل سواها من البدن.

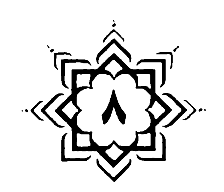
يجب على واضع الجبيرة القضاء في المواضع التالية:

١ ـ إذا وضعها على غير طهر وتعذَّر نزعها.

٢ ـ أو كانت في أعضاء التيمم: الوجه أو اليدين.

٣ ـ إذا أخذت من الصحيح أكثر من قدر الاستمساك.

* * *



الغُسْل وأحكامُه وأنواعُه

• **معناه:**

الغسل في اللغة: سيلان الماء على الشيء، أيّاً كان.

وشرعاً: جريان الماء على البدن بنيَّة مخصوصة.

• **مشروعيته:**

الغسل مشروع، سواء كان للنظافة، أم لرفع الحدَث، وسواء كان شرطاً لعبادة أم لا. ودلَّ على مشروعيته: الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

ـ **أمَّا الكتاب**: فآيات، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: المتنزِّهين عن الأحداث والأقذار المادية والمعنوية.

ـ **وأمَّا السُّنَّة**: فأحاديث، منها: ما رواه البخاري [٨٥]؛ ومسلم [٨٤٩]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حَقٌّ عَلى كُلِّ مُسْلِم أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّام يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**». وعند مسلم: «**حَقٌّ للهِ**».

والمراد **بالحق** هنا: أنه ممَّا لا يليقُ بالمسلمِ تركُه، وحملَه العلماء على غسل يوم الجمعة. وسيأتي مزيدٌ من الأدلة في مواضعها من البحث إن شاء الله.

ـ **وأما الإجماع**: فلقد أجمع الأئمة المجتهدون على أن الغسل للنظافة مستحبٌّ، والغسل لصحة العبادة واجبٌ، ولا يُعرف في هذا مخالف.

• حكمة مشروعيته:

للغسل حِكَمٌ كثيرة وفوائد متعددة، منها:

١ ـ حصول الثواب:

لأن الغسل بالمعنى الشرعي عبادة، إذ فيه امتثال لأمر الشرع، وعمل بحكمه، وفي هذا أجر عظيم، ولذا قال ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ**» [رواه مسلم: ٢٢٢] أي: نصفه أو جزء منه، وهو يشمل الوضوء والغسل.

٢ ـ حصول النظافة:

فإذا اغتسل المسلم تنظف جسمه ممَّا أصابه من قذر، أو علق به من وسخ، أو أفرزه من عرق. وفي هذه النظافة وقاية من الجراثيم التي تسبب الأمراض، وتطييب لرائحة الجسم، ممَّا يدعو لحصول الأُلفة والمحبة بين الناس.

روى البخاري [٨٦١]؛ ومسلم [٨٤٧] واللفظ له: عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كان الناس أهل عملٍ، ولم يكن لهم كُفاةٌ، فكانَ يكونُ لهم تَفَلٌ، فقيل لهم: **لو اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**. وفي رواية لهما: فقال رسول الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**».

(**كفاة**: أي: من يكفونهم العمل من خدم وأُجراءَ. **تفل**: رائحة كريهة).

٣ ـ حصول النشاط:

فإن الجسم يكتسب بالاغتسال حيوية ونشاطاً، ويذهب عنه الفتور والخمول والكسل، ولا سيَّما إذا كان بعد أسبابه الموجبة؛ كالجماع، على ما سيأتي.

• أقسام الغسل:

والغسل قسمان: غسل مفروض، وغسل مندوب.

• أولاً: الغسل المفروض:

وهو الذي لا تصحُّ العبادة المفتقرة إلى طهر بدونه، إذا وجدت أسبابه.

وأسبابه: الجنابة، والحيض، والولادة، والموت.

١ ـ الجنابة:

أ ـ معناها:

الجنابة: في الأصل معناها البعد، قال تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١] أي: عن بُعدٍ.

وتطلق الجنابة على المني المتدفق، كما تطلق على الجماع.

وعليه فالجُنب هو: غير الطاهر، من إنزال أو جماع. وسُمِّي بذلك لأنه بالجنابة بَعُدَ عن أداء الصلاة ما دام على هذه الحالة.

والجُنب لفظ يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث، والمفرد والجمع، فيقال للمذكَّر: جُنب، ويقال للمؤنَّث: جُنب، ويقال للواحد: جُنب، ويقال للجمع: جُنب.

ب ـ أسبابها:

وللجنابة سببان:

ـ الأول: نزول المني من الرجل أو المرأة بأي سبب من الأسباب:

سواء كان نزوله بسبب احتلام، أو ملاعبة، أو نظر، أو فكر.

عن أم سلمة ﵂، قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إذا احْتَلَمَتْ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ إذَا رَأَتِ المَاءَ» [رواه البخاري: ٢٧٨؛ ومسلم: ٣١٣].

(**احتلمت:** رأت في نومها أنها تجامع).

وروى أبو داود [٢٣٦]، وغيره: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ فقال: «**يَغْتَسِل**» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: «**لا غُسْلَ عَلَيْهِ**» فقالت **أُمُّ سُلَيم**: المرأة ترى ذلك، أَعليها غُسْلٌ؟ قال: «**نعَمْ، النِّساءُ شقائقُ الرجالِ**» أي: نظائرهم في الخَلْق والطبع، فكأنهنَّ شُققن من الرجال.

ـ الثاني: الجماع ولو من غير نزول المني:

روى البخاري [٢٨٧]؛ ومسلم [٣٤٨]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذَا جَلَسَ بين شُعَبِها الأرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَها، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ**». وفي رواية مسلم: «**وَإنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

(**شعبها**: جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، والمراد هنا فخذا المرأة وساقاها. **جهدها**: كدَّها بحركته).

وفي رواية عند مسلم [٣٤٩]: عن عائشة رضي الله عنها: «**وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**» أي: على الرجل والمرأة لاشتراكهما في السبب.

(**والختان**: موضع الختن، وهو عند الصبي: الجلدة التي تغطي رأس الذكر. والمراد بمماسة الختانين: تحاذيهما، وهو كناية عن الجماع).

ج ـ ما يحرم بها:

ويحرم بالجنابة الأمور التالية:

١ ـ الصلاة فرضاً، أو نفلاً: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣].

فالمراد بالصلاة هنا مواضعها، لأن العبور لا يكون في الصلاة، وهو نهي للجُنب عن الصلاة من باب أولى.

وروى مسلم [٢٢٤]، وغيره: عن ابن عمر ﷺ، قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**».

وهو يشمل طهارة المُحدِث والجُنب، ويدل على حرمة الصلاة منهما.

٢ ـ المكث في المسجد والجلوس فيه: أما المرور فقط من غير مكث ولا تردد فلا يحرم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: لا تقربوا الصلاة ولا موضع الصلاة ـ وهو المسجد ـ إذا كنتم جنباً إلَّا قُرْبَ مرورٍ وعبورِ سبيل.

وقال رسول الله ﷺ: «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحائِضٍ، وَلَا لِجُنُبٍ**» [رواه أبو داود: ٢٣٢] وهو محمول على المكث كما علمت من الآية، ولما سيأتي في الحيض.

٣ ـ الطواف حول الكعبة فرضاً أو نفلاً: لأن الطواف بمنزلة الصلاة، فيشترط له الطهارة كالصلاة، قال رسول الله ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ، إلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الكَلَام، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**» [رواه الحاكم: ٤٥٩/١، وقال: صحيح الإسناد].

٤ ـ قراءة القرآن: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ ولا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ**» [رواه الترمذي: ١٣١، وغيره].

ملاحظة: يجوز للجنب إمرار القرآن على قلبه من غير تلفظ به، كما يجوز له النظر في المصحف. ويجوز له قراءة أذكار القرآن بقصد الذكر، لا بقصد القراءة، وذلك كأن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] بقصد الدعاء.

وكأن يقول إذا ركب دابة: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] بقصد الذكر لا بقصد القراءة.

٥ ـ مسُّ المصحف وحمله، أو مسُّ ورقه، أو جلده، أو حمله في كيس أو صندوق: قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وقال ﷺ: «**لَا يَمَسّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» [رواه الدارقطني: ١٢١/١؛ ومالك في الموطأ مرسلاً: ١٩٩/١].

ملاحظة: يجوز للجُنب حمل المصحف إذا كان في أمتعةٍ أو ثوبٍ، ولم يقصد حمله بالذات، بل كان حمله تبعاً لحمل الأمتعة والثوب. وكذلك يجوز له حمل كتب تفسير القرآن إذا كان التفسير أكثر من القرآن، لأن فاعل ذلك لا يسمَّى عُرفاً حاملاً للقرآن.

٢ ـ الحيض:

أ ـ معناه:

الحيض في اللغة: السيلان. يقال: حاض الوادي إذا سال.

وفي الشرع: دم جِبِلَّة ـ أي: خلقة وطبيعة ـ تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة، في أوقات معلومة.

ب ـ دليله:

ودليل أن الحيض يوجب الغسل: القرآن والسُّنَّة.

ـ أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ـ وأما السُّنَّة: فقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيش رضي الله عنها: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصلِّي**» [رواه البخاري: ٢٢٦؛ ومسلم: ٣٣٣].

ج ـ سنُّ البلوغ:

يقصد بالبلوغ السنُّ التي إذا بلغها الإنسان ـ ذكراً أو أنثى ـ أصبح أهلاً لتوجُّه الخطاب إليه بالتكاليف الشرعية: من صلاةٍ، وصومٍ، وحجٍّ، وغيرها.

ويُعرف البلوغ بأمور:

ـ **الأول**: الاحتلام بخروج المني، بالنسبة للذكر والأنثى.

ـ **الثاني**: رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى.

والوقت الـــذي يمكن أن يحصل فيه الاحتـــلام، أو الحيض، فيكون قد تحقق البلوغ، هو استكمال تسع ســـنين قمرية من العمر. ثم التأخُّر عن هذا الوقت أو عدم التأخُّر إنما يتبع طبيعة البلاد، وظروف الحياة.

ـ **الثالث**: باستكمال الخامســـة عشرة من العمر، بالسنين القمرية، إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض.

د ـ مدة الحيض:

وللحيض مدة دُنيا، ومدة قصوى، ومدة غالبة:

ـ فالمدة الدنيا: وهي أقلُّ مدة الحيض؛ يوم وليلة.

ـ والمدة القصوى: وهي أكثر مدة الحيض؛ خمسة عشر يوماً بلياليها.

ـ والمدة الغالبة: ستة أيام أو سبعة.

وأقلُّ طُهرٍ بين الحيضتين خمسة عشـــر يوماً، ولا حدَّ لأكثر الطُّهر، فقد لا تحيض المرأة ســـنة أو سنتين أو ســـنين. وهذه التقادير مبناها الاستقراء، أي: تتبع الحوادث والوجود، وقد وجدت وقائع أثبتتها.

فإذا رأت المرأة دماً أقل من مدة الحيـــض ـ أي: أقلَّ من يوم وليلة ـ أو رأت الدم بعد مدة أكثر الحيض ـ أي: أكثر من خمســـة عشر يوماً بلياليها ـ،

اعتبر هـذا الدم دم اسـتحاضة، لا دم حيض. وقد تميَّـز دم الحيض عن دم الاستحاضة بلونه وشدته.

هـ ـ الاستحاضة:

دم علَّة ومرض يخرج من عرق مـن أدنى الرحم يقال له: العاذل، وهذا الدم ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، ولا يوجب ترك الصلاة ولا الصوم، فالمستحاضة تغسل الدم، وتربط على موضعه، وتتوضأ لكل فرض، وتصلي.

روى أبو داود [٢٨٦]، وغيـره: عن فاطمة بنت أبـي حُبيش: أنها كانت تُسْـتَحَاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: **«إذَا كَانَ دَمُ الحيْضَةِ فَإنَّهُ دَمٌ أَسْـوَدُ يُعْرَفُ، فإذَا كان ذلك فَأَمْسِـكي عَنِ الصَّلَاةِ، فإذا كان الآخَرُ فَتَوَضَّئي وَصَلِّي، فَإنَّما هُوَ عِرْقٌ»**.

(**يُعْرَفُ**: يعرفه النسـاء عادة. **الآخَرُ**: الـذي ليسـت صفتـه كذلك. **عرق**: أي ينزف).

وروى البخاري [٢٣٦]؛ ومسلم [٣٣٣]: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبيِّ ﷺ، وقالت: يا رسـول الله، إني امرأةٌ أُسْـتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال رسـول الله ﷺ: **«لا، إنَّما ذلِـك عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإذَا أَقْبَلَـتِ الحَيْضَةُ فاترُكي الصَّلاةَ، فَإذا ذهب قَدْرُها فَاغْسِـلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**.

و ـ ما يحرم بالحيض:

١ ـ الصلاة: لأحاديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها السابقة في الاستحاضة.

٢ ـ قـراءة القرآن، ومسُّ المصحـف، وحمله: لما مرَّ أيضـاً فيما يحرم بالجنابة رقم (٤، ٥).

٣ ـ المكث في المسجد لا العبور فيه: لما مرَّ معك فيما يحرم بالجنابة رقم (٢). وممَّا يدل على أن مجرد العبور لا يحرم، بالإضافة لما سبق:

ما رواه مسلم [٢٩٨]، وغيره: عن عائشة ﵂، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَة مِنَ المَسْجِدِ**» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فقال: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».

وعند النسائي [١٤٧/١]: عن ميمونة ﵂، قالت: **تَقُومُ إِحْدانا بِالْخُمْرَةِ إلى المَسْجِدِ فَتَبْسُطُها وهِيَ حَائِضٌ**.

(**الخُمْرة**: هي السجادة أو الحصير الذي يضعه المصلي ليصلي عليه أو يسجد).

٤ ـ الطواف: ودلَّ على ذلك ما مرَّ معك فيما يحرم بالجنابة، رقم (٣).

وما رواه البخاري [٢٩٠]؛ ومسلم [١٢١١]: عن عائشة ﵂، قالت: خرجنا لا نُرى إلَّا الحجَّ، فلمَّا كنَّا بسَرِف حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «**مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نعم، قال: «**إِنَّ هَذا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلى بَناتِ آدَمَ، فاقْضِي مَا يَقْضِي الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبَيْتِ**». وفي رواية «**حتى تَطْهُري**».

(**لا نرى**: لا نظن أنفسنا إلَّا محرمين بالحج. **بسَرِف**: مكان قرب مكة. **أنفستِ**: أحضتِ. **فاقضي**: افعلي ما يفعله الحاجُّ من المناسك).

ويحرم على الحائض زيادة على ذلك أمور أخرى، وهي:

٥ ـ عبور المسجد، والمرور فيه، إذا خافت تلويثه: لأنَّ الدم نجس، ويحرم تلويث المسجد بالنجاسة وغيرها من الأقذار، فإذا أمنت التلويث حلَّ لها المرور كما علمتَ.

٦ ـ الصوم: فلا يجوز للحائض أن تصوم فرضاً ولا نفلاً. **ودليل ذلك**: ما رواه البخاري [٢٩٨]؛ ومسلم [٨٠]: عن أبي سعيد ﵁: أن رسول الله ﷺ قال في المرأة ـ وقد سئل عن معنى نقصان دينها ـ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟!**».

وعلى ذلك الإجماع.

وتقضي الحائض ما فاتها من صوم الفرض بعد طهرها، ولا تقضي الصلاة، وإذا طهرت ـ أي: انتهى حيضها ـ وجب عليها الصوم، ولو لم تغتسل.

روى البخاري [٣١٥]؛ ومسلم [٣٣٥] واللفظ له: عن معاذة، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: **كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.**

ولعلَّ الحكمة في ذلك أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم.

٧ ـ **الوطء**: أي: الجماع، والاستمتاع والمباشرة بما بين السرة إلى الركبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والمراد باعتزالهنَّ ترك الوطء.

وروى أبو داود [٢١٢]: عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه: أنه سأل النبيَّ ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: «**لَكَ مَا فَوقَ الإِزَارِ**».

(**والإزار**: الثوب الذي يستر وسط الجسم وما دون، وهو ما بين السرة إلى الركبة غالباً).

٣ ـ الولادة:

أ ـ الولادة، وهي وضع الحمل:

قد تكون الولادة ولا يعقب خروج الولد دمٌ، فحكمها حينئذٍ حكم الجنابة، لأن الولد منعقد من ماء المرأة وماء الرجل.

ولا يختلف الحكم مهما اختلف الحمل الموضوع، أو طريقة وضعه.

وإذا أعقب خروج الولد دم ـ وهو الغالب ـ سُمي نفاساً، وتعلَّقت به أحكامٌ إليك بيانها:

ب ـ معنى النِّفاس:

النفاس لغة: الولادة.

وشرعاً: الدم الخارج عقب الولادة. وسُمِّي نفاساً، لأنه يخرج عقب خروج النفس، ويقال للمرأة: نُفَساء.

والدم الذي يخرج أثناء الطلق، أو مع خروج الولد، لا يعتبر دم نفاس، لتقدُّمه على خروج الولد، بل يعتبر دم فساد، وعلى ذلك تجب الصلاة أثناء الطلق ولو رأت الدم، وإذا لم تتمكن من الصلاة وجب قضاؤها.

ج ـ مدة النفاس:

وأقلُّ مدة النفاس لحظة، وقد يمتد أياماً، وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون، فما زاد عليها فهو استحاضة، والأصل في هذا: الاستقراء، كما علمت في مدة الحيض.

د ـ ما يحرم بالنفاس:

أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع أحكامه.

هـ ـ رؤية الدم حال الحمل:

إذا رأت الحامل دماً، وبلغت مدته أقل مدة الحيض ـ وهي يومٌ وليلة ـ ولم يتجاوز أكثر مدة الحيض ـ وهي خمسة عشر يوماً بلياليها ـ اعتبر هذا الدم حيضاً على الأظهر، فتدع الصلاة والصوم وكل ما يحرم على الحائض. أما إذا كان الدم الذي رأته أقل من مدة الحيض، أو أكثر من مدة أكثره، اعتبر الأقل، والزائد دم استحاضة، وأخذ حكمه من حيث الصلاة وغيرها.

وقيل: الدم الذي تراه المــرأة الحامل يعتبر دم اســتحاضة مطلقاً كيف كان، وليس دم حيــض، لأن الحمل يســدُّ مخرج الحيض، وهــذا الغالب الأكثر، وحيض المرأة أثناء الحمل إن لم يكن ممتنعاً فهو نادر جدّاً.

و ـ **مدة الحمل**:

أقلُّها: وأقلُّ مدة الحمل ستة أشهر أخذاً من الآيتين الكريمتين:

ـ قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

ـ وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] أي: **فطامه عن الرضاع**.

فإذا كانت مدة مجموع الحمل والرضاع ثلاثين شهراً، وكانت مدة الرضاع وحده عامين، كانت مدة الحمل ستة أشهر، وهي أقل مدته، فإذا جاءت المرأة بولد بعد الزواج بأقل من ستة أشهر وهو حي، لا يثبت نسبه لأبيه.

غالبها: وغالب مدة الحمل تســعة أشــهر، أخذاً من واقع الحال، فإن عامة النســاء يلدن بعد بدء الحمل بتسعة أشــهر، أو يزيد على ذلك أياماً قليلة، أو ينقص.

أكثرها: وأكثر مدة الحمل عند الشــافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربع سنين، وهي مدة إن لم تكن ممتنعة فهي نادرة للغاية، ولكنها تقــع، وقد وقعت بالفعل، وعلى وقوعها بنى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله.

٤ ـ المـوت:

إذا مات المسلم وجب على المســلمين تغسيله، وهو واجب كفائي، إذا قام به البعض من أقربائه أو غيرهم سقط الطلب عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثِمَ الجميع. وتجب نيّة الغسل على الغاسل.

هذا في غير الشهيد، أما الشهيد فإنه لا يغسَّل، وسيأتي تفصيل أحكام الميّت في بحث الجنائز.

ودليل وجوب غســـل الميِّت: ما رواه ابن عباس ﷺ: **أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في المُحْرِمِ الَّذي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»** [رواه البخاري: ١٢٠٨؛ ومسلم: ١٢٠٦].

(**وَقَصَتْه:** رمته وداست عنقه).

• ثانياً: الغُسل المندوب:

وبعبارة أخرى: الأغســـال المســـنونة، وهي التي تصحُّ الصلاة بدونها، ولكن الشرع ندب إليها لاعتبارات كثيرة، وإليك بيانها:

١ ـ غُسل الجمعة:

أ ـ مشروعيته:

يُسَنُّ الغســـل يوم الجمعة لمن يريد حضور الصلاة، وإن لم تجب عليه الجمعة: كمســـافرٍ أو امرأةٍ أو صغير، وقيل: يُسَنُّ الغســـل لكل أحد، حضر الجمعة أم لا [انظر: مشروعية الغسل، ص ٧٣].

ودليـــل ذلك: قولـــه ﷺ: **«إذَا أَرَادَ أَحَدُكُـــمْ أَنْ يَأْتِي الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِـــلْ»** [رواه البخاري: ٨٣٧؛ ومسلم: ٨٤٤ واللفظ له].

والأمر هنا للندب، بدليل قوله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِها ونِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»** [رواه الترمذي: ٤٩٧].

ب ـ وقته:

ووقت الغسل يوم الجمعة يدخل بأذان الفجر الصادق، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل، لأنه أبلغ في حصول المقصود من الغســـل وهو تطييب رائحة جســـمه، وإزالة العرق والرائحة الكريهة، لأن الإســـلام إنَّما سنَّ غُسل الجمعة من أجل اجتماع الناس، لئلا يتأذّى بعضهم برائحة كريهة، لذلك نهى النبيُّ ﷺ عن أكل الثوم والبصل، لمن يريد حضور الصلوات في المساجد.

٢ ـ غُسل العيدين:

أ ـ مشروعيته:

ويُسنُّ الغسل يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، لمن أراد أن يحضر الصلاة ولمن لم يحضر، لأن يومَ العيد يومُ زينة، فسُنَّ الغسل له.

ودليله: ما رواه مالك في الموطأ [١٧٧/١]: **أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إلى المُصَلَّى.** وقِيس بيوم الفطر يومُ الأضحى.

ويعضد عملَ الصحابي هذا قياسُ غُسل العيدين على غُسل الجمعة، لأن المعنى فيهما واحد، وهو التنظف لاجتماع الناس.

وروى ابن ماجه [١٣١٥] بسندٍ فيه ضعف: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ الأضْحَى.** ويقوِّي الحديثَ ما سبق من عمل الصحابي والقياس.

ب ـ وقته:

ووقت غسل العيدين يبدأ بنصف الليل من ليلة العيد.

٣ ـ غُسل الكسوفين: كسوف الشمس، وخسوف القمر:

أ ـ مشروعيته:

ويُسَن الغُسل لصلاة كسوف الشمس، ولصلاة خسوف القمر.

ودليل ذلك: القياس على الجمعة؛ لأنهما في معناها من حيث مشروعية الجماعة فيها، واجتماع الناس لها.

ب ـ وقته:

ويدخل وقت الغسل للكسوفين ببدء الكسوفين، وينتهي بانجلائهما.

٤ ـ غُسل الاستسقاء:

أي: لصلاة الاستسقاء. يُسَن الغُسل قبل الخروج لصلاة الاستسقاء، قياساً على غُسل الكسوفين.

٥ ـ الغُسل من غسل الميت:

ويسنُّ لمن غسل ميّتاً أن يغتسل.

ودليل ذلك: قوله ﷺ: «**مَنْ غَسَلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ**» [رواه أحمد وأصحاب السنن؛ وحسّنه الترمذي: ٩٩٣].

وصرفه عن الوجوب قوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ في غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ**» [رواه الحاكم: ١/٣٨٦].

٦ ـ الأغسال المتعلِّقة بالحجِّ:

أ ـ الغُسل للإحرام بالحج أو العمرة:

ودليله: ما رواه الترمذي [٨٣٠]: عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه: **أنه رأى النبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلْ.**

(**تجرد لإهلاله:** أي: نزع ثيابه للإحرام، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام، ويطلق على الإحرام نفسه).

ب ـ الغُسل لدخول مكة:

ودليله: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذي طُوَى حتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثم يدخل مكة نهاراً، **وكان يذكرُ عن النبيِّ ﷺ أنه فَعَله.** [رواه البخاري: ١٤٧٨؛ ومسلم: ١٢٥٩ واللفظ له].

ج ـ الغُسل للوقوف بعرَفة بعد الزوال:

والأفضل أن يكون بنَمِرة قُرب عرفات.

ودليله: أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم. [رواه الشافعي في مسنده. الأم: ٦/ ١٠٧].

وروى مالك في الموطأ [١/٣٢٢]: عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، وَلِوقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

د ـ الغُسل لرمي الجمار في كلِّ يومٍ من أيَّام التشريق الثلاثة بعد الزوال:

لآثار وردت في ذلك كلِّه، ولأنها مواضع اجتماع الناس، فأشبه الغُسلُ لها غُسلَ الجمعة.

(**والجمار:** هي المواضع التي يُرمى فيها الحصى بمنًى، وتطلق أيضاً على الحصيات التي يرمى بهنَّ).

هـ ـ الغُسل لدخول المدينة المنورة:

إن تيسَّر له ذلك، قياساً على استحبابه لدخول مكة، لأن كلًّا منهما بلد محرَّم، فإن لم يستطع اغتسل قبل دخوله مسجد النبيِّ ﷺ.

- **كيفية الغسل:**

للغسل كيفية واجبة، وكيفية مسنونة:

ـ الكيفية الواجبة:

هي عبارة عن أمرين، يعبَّر عنهما في الفقه بفرائض الغسل:

ـ **الأول:** النيَّة عند البدء بغسل الجسم، لحديث: «**إنَّما الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

وكيفيتها: أن يقول بقلبه ـ وإذا تلفظ بلسانه كان أفضل ـ: نويت فرض الغسل أو نويت رفع الجنابة، أو استباحة الصلاة، أو استباحة مفتقِر إلى غسل.

ـ **الثاني**: غسل جميع ظاهر الجسم بالماء، بشرةً وشعراً، مع إيصال الماء إلى باطن الشعر وأصوله.

روى البخاري [٢٥٣]: عن جابر رضي الله عنه، وقد سئل عن الغُسل، فقال: **كان النبيُّ ﷺ يأخذ ثلاثةَ أكفٍّ، ويُفيضُها على رأسه، ثُمَّ يُفِيضُ عَلى سَائِرِ جَسَدِهِ.**

(**أكف**: أي: غرفات بكفيه، كما ورد في رواية عند مسلم [٣٢٩]: «**ثلاث حفنات**». **والحفنة**: ملء الكفين. **يفيضها**: يصبها. **سائر**: باقي).

وعند مسلم [٣٣٠]: عن أم سلمة رضي الله عنها، وقد سألتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن الغسل، فقال: «**إنَّما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثي عَلى رَأسِكِ ثَلاثَ حَثَيَات، ثم تُفيضينَ عَلَيْكِ الماءَ، فَتَطْهُرِينَ**».

(**تحثي**: تصبي، وأصل الحثو أو الحثي صب التراب. **حثيات**: غرفات).

وروى أبو داود [٢٤٩]، وغيره: عن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْها الماءُ فَعَلَ اللهُ بهِ كذا وكذا من النَّار**» قال علي: فَمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ شَعرِي. وكانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ رضي الله عنه، أي: يحلِقُه.

ـ **الكيفية المسنونة**:

ويعبَّر عنها في الفقه بسنن الغسل، وهي:

١ ـ يغسل يديه خارج إناء الماء، ثم يغسل بيساره فرجه وما على بدنه من قذر، ثم يدلكها بمنظف.

روى البخاري [٢٥٤]؛ ومسلم [٣١٧]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قالت ميمونة: **وضعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يديه بالأرض.**

٢ ـ يتوضأ وضوءاً كاملاً، وإن أخَّر رجليه حتى نهاية الغسل فلا بأس.

٣ ـ يخلل شعر رأسه بماء، ثم يغسل رأسه ثلاثاً.

٤ ـ يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر.

دلَّ على هذه السنن: ما رواه البخاري [٢٤٥]؛ ومسلم [٣١٦]: عن عائشة رضي الله عنها: **أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجنابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ**. وفي رواية عند مسلم: **ثم يُفْرِغُ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه.**

وعند البخاري [٢٤٦]: عن ميمونة رضي الله عنها: **وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم يتوضأ كَما يَتَوَضَّأ للصَّلاةِ، ثَمَّ يُدْخِلُ أَصابِعَهُ في الماءِ، فَيُخَلِّلُ بها أُصُولَ شَعرِهِ، ثُمَّ يصُبُّ على رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَف بيدِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ عَلى جِلْدِهِ كُلِّهِ.**

ودلَّ على استحباب البَدْءِ بالشِّقِّ الأيمن: ما رواه البخاري [١٦٦]؛ ومسلم [٢٦٨]: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كان النبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ.**

(**تَرَجُّله**: تَسْريح شَعر رَأْسِهِ. **طهوره**: وضوئه وغُسله).

٥ ـ يدلك جسمه ويوالي ـ أي: بتتابع ـ بين غسل الأعضاء، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك وهم المالكية.

٦ ـ يتعهَّد معاطفه بالغسل، وذلك بأن يأخذ الماء فيغسل كلَّ موضع من جسمه فيه انعطاف أو التواء، كالأذنين وطيات البطن وداخل السرة والإبط، وإن غلب على ظنّه أنَّ الماء لا يصل إليهما إلَّا بذلك كان واجباً.

٧ ـ تثليث أعمال الغسل قياساً على الوضوء.

• مكروهات الغسل:

١ ـ **الإسراف في الماء**: لما مرَّ معك في مكروهات الوضوء، ولأنه خلاف فعله ﷺ.

روى البخاري [١٩٨]؛ ومسلم [٣٢٥]: عن أنس ﷺ، قال: **كان النبيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ.**

وروى البخاري [٢٤٩]؛ ومسلم [٣٢٧]: عن جابر ﷺ، وقد سئل عن الغُسل فقال: يَكْفِيكَ صَاع، فقال رجلٌ: ما يكفيني! فقال جابر: **كان يكفي مَنْ هُوَ أوفى منك شعراً وخيرٌ منك.**

(**أوفى**: أكثر، ويعني النبيَّ ﷺ. **والصاع**: أربعة أمداد. **والمدُّ**: يساوي مكعباً طول حرفه: ٩,٢ سم).

٢ ـ **الاغتسال في الماء الراكد**: لما رواه مسلم [٢٨٣]، وغيره: عن أبي هريرة ﷺ: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحدُكُمْ في الماءِ الدَّائم وَهُوَ جُنُبٌ**» فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً. أي: يأخذه بيده، أو بإناء صغير.

وينوي الاغتراف إن كان الماء قليلاً، حتى لا يصيرَ مستعملاً بمباشرته بجزء من بدنه. أو يأخذ قليلاً من الماء من الوعاء قبل أن ينوي رفع الجنابة، ثم ينوي ويغسل به يده، ثم يتناول بها الماء.

والحكمة من هذا النهي: أن النفس تتقزز من الانتفاع بالماء المغتسل فيه بأي وجه، إلى جانب إضاعة الماء، بخروجه عن صلاحيته للتطهير، إن كان أقل من قُلَّتين، لأنه يصبح مستعملاً بمجرد الاغتسال فيه، والناس في الغالب يحتاجون إلى الانتفاع بالماء الراكد، فلذلك نهي عن الاغتسال فيه.

* * *



التَّيَمُّم

• يُسر الإسلام:

علمنا أنَّ الوضوء شرط لصحة الصلاة، والطواف، ومسِّ المصحف وحمله، والوضوء إنَّما يكون بالماء، إلَّا أن الإنسان قد يتعذَّر عليه استعمال الماء: إما لفقده، أو بُعده، أو لمرض يمنع من استعماله. فمن يُسر الإسلام وسماحته أنه شرع التيمم بالتراب الطاهر عوضاً عن الوضوء أو الغسل، حتى لا يحرم المسلم من بركة العبادة.

• معنى التيمم:

التيمم في اللغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً، أي: قصدته.

والتيمم في الشرع: إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنيَّة، وعلى وجهٍ مخصوص.

• دليل مشروعيته من الكتاب والسُّنَّة:

ـ **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ـ **وأما السُّـنَّة**: فقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ كُلُّها مَسْـجداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**» [رواه مسلم: ٥٢٢].

• **أسباب التيمم**:

١ ـ **فَقْدُ الماء حِسّـاً**: كأن كان في سـفر ولم يجد ماءً. أو **فقده شـرعاً**: وذلك كأن كان معه ماء، ولكنَّه يحتاج إليه لشـربه، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

والمحتاج إليه لشربه ونحوه في حكم المفقود بالنسبة للطهارة.

٢ ـ **بُعد الماء عنه**: فإذا كان بمكان لا ماء فيه، وبينه وبين الماء مسـافة فوق نصف فرسـخ ـ أي: ما يسـاوي أكثر من (٢,٥كم) ـ فإنَّـه يتيمم، ولا يجب عليه أن يسعى إلى الماء للمشقة.

٣ ـ **تعذُّر استعمال الماء**: إما **حسّاً**: وذلك كأن كان الماء قريباً منه، لكنه كان بقربه عدو يخاف منه. وإما **شرعاً**: وذلك كأن يخاف من استعمال الماء حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخُّر الشـفاء. ففي هـذه الحالات يتيمم، ولا يجب عليه اسـتعمال الماء لقوله ﷺ في الذي شُـجَّ رأسه ثم اغتسل فمات: «**إِنَّمـا كانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِـبَ على جُرْحِهِ خرقةً، ثُمَّ يَمْسَـحَ عَلَيْها وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**». [انظر: دليل مشروعية المسح على الجبيرة، ص ٧١].

٤ ـ **البرد الشـديد**: الذي يخاف معه اسـتعمال الماء، ولـم يقدر على تسخينه، لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمم عن جنابة لخوف الهلاك من البرد، وأقرَّه النبيُّ ﷺ. [رواه أبو داود، وصحّحه الحاكم، وابن حبّان].

لكنَّه يقضي الصلاة في هذه الحالة عند وجود الماء.

• شرائط التيمم:

١ ـ العلم بدخول الوقت، وإن يقع التيمم بعد دخوله، لأن الصلاة لا تجب إلّا بدخول وقتها، والتيمم طهارة ضعيفة لا تصح إلّا بعد دخول وقت الصلاة.

٢ ـ طلب الماء بعد دخول الوقت.

٣ ـ التراب الطهور الذي له غبار، ولا دقيق ولا جِصَّ فيه يمنع وصول التراب إلى البشـرة بخلاف الوضوء، لأنه كما قلنا طهارة ضعيفة فلا تصح مع النجاسة.

٤ ـ أن يزيل النجاسة أولاً.

• أركان التيمم:

وأركان التيمم أربعة، وهي:

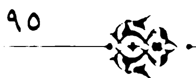
١ ـ **النيَّة**: ومحلها القلب كما علمت، فيقصد في قلبه فعل التيمم، ويُسن أن يتلفَّظ بلسانه فيقول: نويت استباحة الصلاة، أو فرض الصلاة، أو نفلها، ونحو ذلك ممَّا يقصد فعله، فإذا نوى استباحة الفرض جاز له فعل النوافل معه.

٢ و٣ ـ مسح وجهه ويديه إلى المرفقين بضربتين: وذلك بأن يضرب بكفيه على التراب الطاهر الذي له غبار، ويمسح بهما جميع وجهه.

ويضرب بيديه ثانية على التراب، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين. ويمسح بيده اليسرى يده اليمنى، وبيده اليمنى يده اليسرى.

روى الدارقطني [٢٥٦/١]: عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**التيمُّمُ ضَرْبَتانِ: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين**».

ويستوعب العضو بالمسح، فإذا كان في يده خاتم وجب نزعه في الضربة الثانية، حتى يصل التراب إلى موضعه.



٤ ـ **الترتيب على هذا الشكل الذي ذكرنا:** لأن التيمم بدل عن الوضوء، والترتيب ركن في الوضوء كما علمت، فهو ركن في بدله من باب أولى.

• سنن التيمم:

١ ـ يُسنُّ فيه ما يُسنُّ في الوضوء، من التسمية أوله، وأن يبدأ بأعلى الوجه، ويقدم اليد اليمنى بالمسح على اليسرى، كما علمت، وأن يمسح جزءاً من الرأس وجزءاً من العضد، وأن يوالي بين مسح الوجه واليدين، وأن يتشهَّد بعده، ويدعو بالدعاء المأثور بعد الوضوء.

روى أبو داود [٣١٨]: عن عمَّار بن ياسر ﵄: **أنهم تمسَّحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر**، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أكفهم.

(**المناكب**: جمع منكب، وهو مجتمع العضد مع الكتف. **والآباط**: جمع إبط، وهو ما تحت المنكب).

٢ ـ تفريق الأصابع عند الضرب على التراب، إثارة للغبار، واستيعاب الوجه بضربة واحدة، وكذلك اليدين.

٣ ـ تخفيف التراب، بنفض الكفين أو النفخ فيهما، لما رواه البخاري: من حديث عمار بن ياسر ﵄: أن رسول الله ﷺ قال له: «**إِنَّما يَكْفيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**» فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما ـ وفي رواية أخرى: ونفخ فيهما ـ ثم مسح بهما.

• التيمم بعد دخول الوقت:

من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمم لصلاة الفريضة إلَّا بعد دخول وقتها، لقوله ﷺ: «**فَأَيُّما رَجُل مِنْ أُمَّتي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**» [رواه البخاري: ٣٢٨].

وعند أحمد [٢٢٢/٢]: «**أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ**» أي: تيممت وصليت.

فقد دلَّت الروايتان على أن التيمم يكون عند إدراك الصلاة، ولا يكون إدراك الصلاة إلَّا بعد دخول وقتها.

• التيمم لكلِّ فريضة:

ولا يصلي بالتيمم إلَّا فرضاً واحداً، ويصلي ما شاء من السنن، وكذلك صلاة الجنازة، فإذا أراد أن يصلي فرضاً آخر تيمم، وإن لم يُحْدِث بعد تيممه الأول، وسواء كانت الصلاة أداءً أم قضاءً.

روى البيهقي [٢٢١/١] بإسنادٍ صحيح: عن ابن عمر ﵄، قال: **يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ**.

• التيمم بدل الغسل فريضة:

يكون التيمم ـ عند توفر أسبابه ـ بدل الغسل لمن كان في حاجة إليه، كما يكون بدل الوضوء، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦].

(**الغائط**: مكان قضاء الحاجة. **لامستم**: لمستم).

وروى البخاري [٣٤١]؛ ومسلم [٦٨٢]: عن عمران بن حصين ﵁، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلَّى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي؟**» قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

(**والصعيد**: ما صعد على وجه الأرض من التراب).

• **مبطلات التيمم:**

يبطل التيمم وينقضه أمور:

١ ـ كل ما يبطل الوضوء من النواقض التي ذكرت في الوضوء.

٢ ـ وجود الماء بعد فقده، لأن التيمم بدل الماء، فإذا وجد الأصل بطل البدل.

روى أبو داود [٣٣٢]، وغيره: عن أبي ذر ﵁: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إنَّ الصَّعيدَ الطيِّبَ طَهُورُ المُسْلم، وَإنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإذَا وَجَد الماءَ فَلْيُمِسَّه بَشَرَته، فَإنَّ ذَلِكَ خَيْر**».

(**فليمسه بشرته**: فليتطهَّر به. وهذا يدل على بطلان تيممه بوجود الماء).

ولو وجد الماء بعد انقضاء الصلاة فقد صحَّت صلاته، وليس عليه قضاؤها.

وكذلك لو وجده بعد شروعه في الصلاة، فإنه يُتمُّها وهي صحيحة، ولو قطعها ليتوضأ ويصلي بالوضوء كان أفضل.

٣ ـ القدرة على استعمال الماء: كمن كان مريضاً فبرئ.

٤ ـ الردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى: لأن التيمم للاستباحة، وهي منتفية مع الردة، بخلاف الوضوء والغسل، فإنهما رفعٌ للحدَث.

* * *



الصلاة وملحقاتها

١ ـ معنى الصلاة وحكمتها ومشروعيتها وأوقاتها.

٢ ـ الأذان والإقامة.

٣ ـ شروط صحة الصلاة.

٤ ـ كيفية الصلاة.

٥ ـ أركان الصلاة.

٦ ـ سنن الصلاة.

٧ ـ مكروهات الصلاة ومبطلاتها.

٨ ـ سجود السهو.

٩ ـ سجدات التلاوة.

١٠ ـ صلاة الجماعة.

١١ ـ صلاة المسافر (القصر والجمع).

١٢ ـ صلاة الخوف.

١٣ ـ صلاة الجمعة.

١٤ ـ صلاة النفل.

١٥ ـ صلاة العيدين.

١٦ ـ زكاة الفطر.

١٧ ـ الأضحية.

١٨ ـ صلاة التراويح.

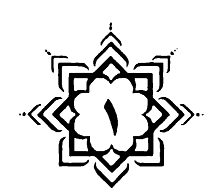
١٩ ـ صلاة الكسوف والخسوف.

٢٠ ـ صلاة الاستسقاء.

٢١ ـ أحكام الجنائز.

٢٢ ـ تشييع الجنازة: آدابها وبدعها.

* * *



معنى الصَّلَاة وحكمتها ومشروعيتها وأوقاتها

• **معنى الصلاة:**

تطلق كلمة **الصلاة في اللغة العربية** على الدعـــاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ الله لهم بالمغفرة.

أمـــا في اصطـــلاح الفقهاء: فتطلـــق كلمة الصـــلاة على أقـــوال وأفعال مخصوصة، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتســـليم. سُـــميت صلاة لأنها تشتمل على الدعاء، ولأنه الجزء الغالب فيها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

• **حكمتها:**

للصلاة حِكَمٌ وأسرار كثيرة نلخِّصها فيما يلي:

ـ **أولاً**: أن ينتبه الإنسان إلى هويته الحقيقية، وهي أنه عبدٌ مملوك لله ﷻ، ثم أن يظل متذكِّراً لها، بحيث كلما أنســـته مشاغل الدنيا وعلاقاته بالآخرين هذه الحقيقة جاءت الصلاة فذكَّرته من جديد بأنه عبد مملوك لله ﷻ.

ـ **ثانياً**: أن يستقر في نفس الإنسان أنه لا يوجد معين ومنعم حقيقي إلَّا الله ﷻ، وإن كان يرى في الدنيا وسائط وأســـباباً كثيرة يبدو ـ في الظاهر ـ

أنها هي التي تعين وتنعم، ولكنَّ الحقيقة أنَّ الله سخرها جميعاً للإنسان؛ فكلَّما غفل الإنسان واسترسل مع الوسائط الدنيوية الظاهرة، جاءت الصلاة تذكره بأنَّ المسبِّب هو الله، فهو وحده المعين والمنعم، والضار والنافع، والمحيي والمميت.

ـ **ثالثاً**: أن يتخذ الإنسان منها ساعة توبة، يتوب فيها عمَّا يكون قد اقترفه من الآثام، إذ الإنسان معرَّض في ساعات يومه وليله لكثير من المعاصي التي قد يشعر بها وقد لا يشعر، فتكون صلاته المتكررة بين الحين والآخر تطهيراً له من تلك المعاصي والأوزار.

وقد أوضح رسول الله ﷺ ذلك في الحديث الذي رواه مسلم [٦٦٨]: عن جابر بن عبد الله ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْس كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْم خَمْسَ مَرَّاتٍ**» قال: قال الحسن: وَمَا يُبْقي ذلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟.

(**غمر**: كثير المياه. **الدَّرن**: الوسخ، والمراد هنا الدرن المعنوي وهو الذنوب، ويدل على ذلك رواية أبي هريرة ؓ عند مسلم أيضاً [٦٦٧]: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصلوات الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطايَا**»).

ـ **رابعاً**: أن تكون غذاءً مستمرّاً لعقيدة الإيمان بالله تعالى في قلبه؛ فإن ملهيات الدنيا ووساوس الشيطان من شأنها أن تنسي الإنسان هذه العقيدة وإن كانت مغروسة في قلبه، فإذا استمر في نسيانه بسبب انصرافه إلى ضجيج الأهواء والشهوات والأصدقاء تحوَّل النسيان إلى جحود وإنكار؛ كالشجرة التي قطع عنها الماء تذبل حيناً من الزمن، ثم يتحول الذبول إلى موت، وتتحول الشجرة إلى حطب يابس. ولكن المسلم إذا ما ثابر على الصلاة، كانت غذاءً لإيمانه، ولم تعد الدنيا وملهياتها قادرة على إضعاف الإيمان في قلبه أو إماتته.

• **تاريخ مشروعيتها:**

الصلاة من العبادات القديمة في مشـــروعيتها، فقد قال تعالى عن سيدنا إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥].

فقد عرفتهـــا الحنيفية التـــي بُعث بهـــا إبراهيـــم عليه السلام، وعرفها أتباع موسى عليه السلام، وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

وعندما بُعث نبيُّنـــا محمد ﷺ كان يصلي ركعتيـــن كل صباح، ويصلي ركعتين كل مســـاء، قيل: وهما المقصودتان بقول الله تعالى خطاباً لنبيِّه ﷺ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥].

• **الصلوات المكتوبة:**

وهي الصلوات المفروضة على كل مسلم مكلَّف، وهي: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. شُرعت هذه الصلوات ليلة أُسريَ برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ثـــم عُرج به إلى الســـماوات العُلى، فقـــد فرض الله على نبيِّه ﷺ وسائر المسلمين خمســـين صلاة في اليوم والليلة، ثم خففها الله ﷻ إلى خمس صلوات، فهي خمسٌ في الأداء والفعل، وخمسون في الأجر.

جاء في حديث الإسراء والمعراج الذي رواه البخاري [٣٤٢]؛ ومسلم [١٦٣]: أن رسول الله ﷺ، قال: «**فُرِجَ عَنْ سَـــقْفِ بَيْتي وَأَنا بمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْريل.. ثمَّ أَخَذَ بيَدي فَعَرَجَ بي إلى السَّـــماء... فَفَرَضَ اللهُ عَلى أُمَّتي خَمْســـينَ صَلاةً... فَراجَعْتُهُ فَقَالَ: هي خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ**».

والصحيح أن حادثة الإســـراء كانت قبل هجرة النبـــيِّ عليه الصلاة والسلام إلى المدينة بثمانية عشر شـــهراً؛ وإذاً فإن الصلوات الخمس المكتوبة نسخت الركعتين اللتين كانتا في الصباح والمساء.

• دليل مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الصلاة بآيات كثيرة من كتاب الله، وبأحاديث كثيرة من سُنَّة رسول الله ﷺ.

- **فمن القرآن:** قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد بقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾: صلاة المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صلاة الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾: صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: صلاة الظهر.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: محتمة وموقتة بأوقات مخصوصة.

- **ومن السُّنَّة:** حديث الإسراء السابق.

وما رواه البخاري [١٣٣١]؛ ومسلم [١٩]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «**ادْعُهُمْ إلى شهادة أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعوا لِذلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَات في كُلِّ يَوْم وَلَيْلَةٍ...**».

وقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عمَّا يجب عليه من الصلاة: «**خَمْسُ صَلَوات في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» قال الأعرابي: هل عليَّ غيرُها؟ قال «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّع**» [رواه البخاري: ٤٦؛ ومسلم: ١١].

• مكانتها في الدِّين:

الصلاة أفضل العبادات البدنية على الإطلاق، فقد جاء رجل يسأل النبيَّ ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال له: «**الصلاة**» قال: ثم مَهْ؟ قال: «**ثم الصلاة**» قال: ثم مَهْ؟ قال: «**الصلاة**» ثلاث مرات. [رواه ابن حبّان: ٢٥٨].

وقد ثبت في الصحيحين: أن الصلاتين يؤديهما المسلم أداءً سليماً تكونان كفارة لما بينهما من الذنوب، فعند البخاري [٥٠٥]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ يَمْحُو اللهُ بِها الْخَطَايَا**».

وعند مسلم [٢٣١]: عن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعَالى فَالصَّلواتُ المَكْتُوباتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**».

كما أن التهاون في الصلاة تأخيراً أو تركاً، من شأنه أن يؤدي بصاحبه ـ إن هو استمرَّ على ذلك ـ إلى الكفر. إذاً الصلاة هي الغذاء الأول للإيمان كما قد علمت.

روى الإمام أحمد [٤٢١/٦]: عن أم أيمن رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ، قال: «**لَا تَتْرُكي الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدةً، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ**». وروي مثله عن معاذ رضي الله عنه [٢٣٨/٥].

- **حكم تارك الصلاة:**

تارك الصلاة إما أن يكون قد تركها كسلاً وتهاوناً، أو تركها جحوداً لها، أو استخفافاً بها:

ـ **فأما من تركها جاحداً لوجوبها**، أو مستهزئاً بها، فإنه يكفر بذلك ويرتدُّ عن الإسلام، فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلَّا قُتل على أنه مرتد، ولا يجوز غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم.

ـ **وأما إن تركها كسلاً**، وهو يعتقد وجوبها، فإنه يكلَّف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك. فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حدّاً، أي: يعتبر قتله حدّاً من الحدود المشروعة لعصاة المسلمين، وعقوبة

علــى تركه فريضة يقاتل عليها. ولكنه يعتبر مســلماً بعــد قتله، ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين لأنه منهم.

روى البخاري [٢٥]؛ ومســلم [٢٢]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رســول الله ﷺ، قال: **«أُمِــرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْــهَدُوا أَنْ لَا إِلٰــهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُــولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيؤتُوا الــزَّكاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِــكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسابُهُمْ عَلَى اللهِ»**.

دلَّ الحديث على أن من أقرَّ بالشهادتين يقاتَل إن لم يقم الصلاة، ولكنَّه لا يكفر، بدليل مــا رواه أبو داود [١٤٢٠]، وغيره: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رســول الله ﷺ، يقول: **«خَمْسُ صَلَوات كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّع مِنْهُنَّ شَــيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجنَّــةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَــاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»**.

فقد دلَّ على أن تارك الصــلاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله: **«وَإِنْ شَــاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»**، إذ الكافر لا يدخل الجنــة قطعاً، فحمل على من تركها كسلاً، جمعاً بين الأدلة.

وروى مسلم [٨٢]، وغيره: عن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت النبيَّ ﷺ، يقول: **«إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّــرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ»**. وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيتها، أو استهزاءً بها واستخفافاً بشأنها.

• أوقات الصلوات المفروضة:

الصلوات الخمس، كل منها لها وقت معيــن، ذو بداية لا تصحُّ إذا قدمت عليها، وذو نهاية لا يجــوز تأخيرها عنها، قال الله تعالــى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة.



وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبيِّ ﷺ بعد أن فرضت الصلوات الخمس، يعرفه أوقاتها، ويضبط له وقت كلٍّ منها ابتداءً وانتهاءً. [انظر: سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت، رقم: ٣٩٣؛ والترمذي، أول كتاب الصلاة، رقم: ١٤٩].

كما بيَّن رسول الله ﷺ ذلك للمسلمين بالقول والفعل.

والحديث الذي يجمع مواقيت الصلوات الخمس: ما رواه مسلم [٦١٤]، وغيره: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: أنه أتاه سائلٌ يسأَلُه عَنْ مواقيت الصلاة، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً. وفي رواية أخرى قال: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ». قال: فأقام الفجر حين انْشَقَّ الفَجْرُ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زَالَتِ الشَّمْسُ، والقائلُ يقولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهارُ، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشَّفَقُ.

ثم أخَّر الفجر من الغد، حتى انصرَف منها والقائلُ يقولُ: قد طلعت الشمس أو كادَتْ، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح، فدعا السائل فقال: «الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

(**انشق الفجر**: طلع ضوءه. **زالت**: مالت عن وسط السماء. **الشفق**: الحمرة التي تظهر بعد غروب الشمس. **سقوط الشفق**: غيابه).

وهناك أحاديث بيَّنت بعضَ ما أجمل فيه، أو زادت عليه، كما سترى في تفصيل وقت كل صلاة، وإليك بيانها:

ـ الفجر:

يدخل وقته بظهور الفجر الصادق، ويمتدُّ إلى طلوع الشمس، قال رسول الله ﷺ: «**وَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**» [رواه مسلم: ٦١٢].

ـ الظهر:

يبدأ وقته بانحراف الشمس عن منتصف السماء نحو الغروب ـ ويسمونه الزوال ـ حيث يظهر للشاخص عندئذٍ ظلٌّ يسيرٌ، يبدأ بالامتداد نحو جهة الشرق ـ ويسمُّونه ظل الزوال ـ. ويمتد وقته إلى أن يصير طول ظل الشيء مثله، علاوة على ظل الزوال الذي كان علامة على أول وقت الظهر.

روى مسلم [٦١٢]: أن رسول الله ﷺ، قال: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لم يَحْضُرِ العَصْرُ**».

ـ العصر:

يبتدئ وقته بنهاية وقت الظهر، ويستمرُّ حتى تغربَ الشمس.

دلَّ على ذلك: قوله ﷺ: «**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْربَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**» [رواه البخاري: ٥٥٤؛ ومسلم: ٦٠٨].

ولكن الاختيار ألَّا يؤخِّرها المصلي عن مصير ظل الشيء مثليه علاوة على ظل الزوال، لما مرَّ معك في حديث المواقيت، ولقوله ﷺ: «**وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشمْسُ**» [رواه مسلم: ٦١٢]. وهو محمول على الوقت المختار.

ـ المغرب:

يبتدئ وقته بغروب الشمس، ويمتد حتى يغيب الشفق الأحمر ولا يبقى له أثر في جهة الغرب.

(**والشفق الأحمر**: هو بقايا من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثم إن الظلام يطارده نحو الغروب شيئاً فشيئاً).

فإذا أطبق الظلام وامتد إلى الأفق الغربي، وزال أثر الشفق الأحمر، فذلك يعني انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء.

دلَّ على ذلك: حديث المواقيت، مع قول رسول الله ﷺ: «**وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**» [رواه مسلم: ٦١٢].

ـ العشاء:

يدخل وقته بانتهاء وقت المغرب، ويستمر إلى ظهور الفجر الصادق. والاختيار ألَّا تؤخَّر عن الثلث الأول من الليل.

والمقصود بالفجر الصادق ضياء ينتشر ممتدّاً مع الأفق الشرقي، وهو انعكاس لضوء الشمس تُقبل من بعيد. ثم إنَّ هذا الضياء يعلو نحو السماء شيئاً فشيئاً إلى أن يتكامل بطلوع الشمس.

ودلَّ على وقت العشاء ابتداءً وانتهاءً واختياراً: ما جاء في حديث المواقيت مع ما رواه مسلم [٦٨١]، وغيره: عن أبي قتادة رضي الله عنه: أنه ﷺ، قال: «**أما إنَّهُ لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيط، إنَّما التفريطُ على مَنْ لم يصلِّ الصلاةَ حتَّى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأُخرى**».

فدلَّ على أن وقت الصلاة لا يخرج إلَّا بدخول غيرها، وخرج الصبح من هذا العموم.

هذه هي أوقات الصلوات الخمس، ولكن ينبغي أن لا يتعمَّد المسلم تأخيرها إلى أواخر أوقاتها، محتجّاً باتساعها، إذ ربَّما تسبب عن ذلك إخراجها عن وقتها، بل ربما تسبب عن هذا التهاون تركها، وإنما يُسنُّ تعجيل الصلاة لأول الوقت، وقد سُئل النبيُّ ﷺ عن أفضل الأعمال؟ فقال: «**الصلاة على وقتها**» أي: عند أول وقتها. [رواه البخاري: ٥٠٤؛ ومسلم: ٨٥].

واعلم أن من وقع بعض صلاته في الوقت، وبعضها خارجه: **فإنه إن** وقع ركعة في الوقت كانت الصلاة أداءً، وإلَّا كانت قضاءً.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [٥٥٤]؛ ومسلم [٦٠٨]: عن أبي هريرة ﷺ: **أن** رسول الله ﷺ، قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».

وقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» [رواه البخاري: ٥٥٥؛ ومسلم: ٦٠٧].

• الأوقات التي تُكره فيها الصلاة:

تُكره الصلاة كراهة تحريم:

١ ـ عند الاستواء إلَّا يوم الجمعة.

٢ ـ وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في النظر.

٣ ـ وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ودليل ذلك: ما رواه مسلم [٨٣١]: عن عقبة بن عامر ﷺ، **قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب.**

(**بازغة**: المراد أول ظهور قرصها. **وقائم الظهيرة**: أصله أن البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حرِّ الأرض، فصار يكنى به عن شدة الحر. **تميل**: أي: عن وسط السماء. **تضيَّف**: تميل مصفرة وتقرب من الغروب).

وهذه الكراهة إن لم يكن للصلاة سبب متقدم، أو تُعمِّد الدفن فيها.

وأما إذا لم يتعمد فيها الدفن وجاء اتفاقاً، أو كان للصلاة سبب متقدِّم كسُنَّة الوضوء وتحية المسجد وقضاء الفائتة؛ فإنه لا كراهة في ذلك.

ويدلُّ على عــدم الكراهة: مــا رواه البخاري [٥٧٢]؛ ومســلم [٦٨٤]: عن أنس رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**من نسي صلاةً فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلَّا ذلك:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

فقوله: «**إذا ذكرها**»: يدلُّ على أن وقتها المشــروع، والمطالب بصلاتها فيه، هو وقت الذِّكر، وقــد يذكرها في أحد الأوقات المنهيِّ عنها، فدلَّ على استثناء ذلك من النهي.

وما رواه البخاري [١١٧٦]؛ ومســلم [٨٣٤]: عن أم سلمة رضي الله عنها: أنه ﷺ صلَّى ركعتين بعد العصر، فســألته عن ذلك، فقــال: «**يا بنتَ أبي أُمَيَّةَ، ســألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنــه أتاني ناسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْس، فَشَــغَلُوني عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللتين بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هاتانِ**».

وقِيس على القضاء غيره ممَّا له سبب متقدِّم من الصلوات.

ويُســتثنى من هذا النهي مطلقاً حرم مكة، لقوله ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاف لا تَمْنَعُــوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ ســاعة شــاء من ليل أو نهار**» [رواه الترمذي: ٨٦٨؛ وأبو داود: ١٨٩٤].

• إعادة الصلاة المكتوبة وقضاؤها:

ـ الإعادة:

أما الإعادة فهي أن يؤديَ صلاة من الصلــوات المكتوبة، ثم يرى فيها نقصاً أو خللاً في الآداب أو المكمِّلات، فيعيدهــا على وجه لا يكون فيها ذلك النقص أو الخلل.

وحكمها: الاســتحباب. ومثال ذلك: أن يكون قــد صلَّى الظهر منفرداً، ثم يدرك من يــؤدي هذه الصلاة جماعة، فيســنُّ أن يعيدها معهم. والفرض بالنسبة له هو الصلاة الأولى، وتقع الثانية نافلة.

روى الترمذي [٢١٩]: أنه ﷺ صلَّى الصبــح، فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال: «**ما مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟**» فقالا: يا رســول الله، إنا كنا قد صلينا في رِحَالِنا. قال: «**فلا تفعلا، إذا صلَّيتُما في رِحَالِكُمَا ثم أَتَيْتُما مَســجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيا معهم، فإنَّها لَكُما نَافِلَةٌ**».

(**رحالنا**: منازلنا ومساكننا).

أما إذا لم يكن في الأولــى خللٌ أو نقص، ولم تكــن الصلاة أتمَّ من الأولى، فلا تسنُّ الإعادة.

ـ القضاء:

وأما القضاء فهو تدارك الصلاة بعد خــروج وقتها، أو بعد ألَّا يبقى من وقتها ما يسع ركعة فأكثر، وإلَّا فهي أداء كما قدَّمنا سابقاً.

وقد اتفــق جمهور العلماء من مختلف المذاهــب على أن تارك الصلاة يُكلَّف بقضائها، ســواء تركها نســياناً أم عمداً، مع الفــارق التالي: وهو أن التارك لها بعذر كنسيان أو نوم لا يأثم، ولا يجب عليه المبادرة إلى قضائها فوراً، أما التارك لها بغير عذر ـ أي: عمداً ـ فيجب عليه ـ مع حصول الإثم ـ المبادرة إلى قضائها في أول فرصة تسنح له.

ودليل وجوب القضاء للصلاة المتروكة: قوله ﷺ: «**مَن نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إِذا ذَكَرَها، لا كَفَّارَةَ لَها إِلَّا ذَلِكَ**» [رواه البخاري: ٥٧٢؛ ومسلم: ٦٨٤، وغيرهما].

فقوله: «**لا كفارة لها إلَّا ذلك**»: يدل على أنــه لا بدَّ من قضاء الفرائض الفائتة، مهما كثر عددها أو بَعُدَ زمانها.

• من تجب عليه الصلاة؟:

تجب الصلاة على كل مسلم ذكراً أو أنثى، بالغٍ عاقلٍ طاهر.

فلا تجب على كافر وجوب مطالبة بها في الدنيا، لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة، لتمكُّنه من فعلها بالإسلام.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر].

(**سلككم**: أدخلكم وحبسكم. **سقر**: جهنم، يقال: سقرته الشمس لوَّحت جلده، وغيَّرت لونه. **نخوض**: نتكلَّم الباطل ونفعله. **اليقين**: الموت، أو الاطلاع على الحقيقة يوم القيامة).

ولا تجب على صبي صغير لعدم تكليفه، ولا على مجنون لعدم إدراكه، ولا على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما، لقيام المانع منها وهو الحدث فيهما.

وإذا أسلم الكافر فإنه لا يكلَّف قضاء ما فاته ترغيباً له في الدين، ولقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

إلَّا المرتد، فيلزمه قضاء ما فاته أيام ردته بعد إسلامه تغليظاً عليه.

ولا يجب قضاء ما فات الحائض والنفساء من الصلاة أيام الحيض والنفاس، لأن في وجوب القضاء مشقة عليهما.

وكذلك لا يجب القضاء على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من الجنون والإغماء.

ودليل ذلك: قوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصبيِّ حتى يَحْتَلِم، وَعَنِ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» [رواه أبو داود: ٤٤٠٣، وغيره].

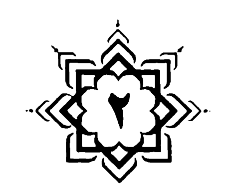
(**يحتلم**: يبلغ).

فالحديث ورد في المجنون، وقِيس عليه كل من زال عقله بسبب عذر فيه، وإنما وجب القضاء على النائم بالحديث الذي مرَّ سابقاً: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا...**».

هذا ويجب أن يؤمر الصبي بالصلاة بعد استكماله سنَّ السابعة، ويضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين تعويداً له على الصلاة.

قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا الصَّبيَّ بِالصَّلاةِ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سَنِينَ، وَإذَا بَلَغَ عَشْراً فَاضْرِبُوهُ عَلَيْها**» [رواه أبو داود: ٤٩٤؛ والترمذي: ٤٠٧، ولفظه: «عَلِّمُوا الصَّبيَّ» وقال: حديث حسن صحيح].

* * *



الأذانُ والإقامَة

• الأذان:

أما الأذان فذِكرٌ مخصوص، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع إليها.

ـ حكم الأذان:

والأذان سُنَّة للصلاة الحاضرة والفائتة، سُنَّة مؤكدة على الكفاية في حق الجماعة، أما بالنسبة للمنفرد فهو سُنَّةٌ عينية. وللأذان أهمية كبرى في إظهار شعيرة من شعائر الإسلام.

ـ دليل تشريعه:

ودليل تشريع الأذان: القرآن والسُّنَّة:

ـ فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ـ وأما السُّنَّة: فقوله ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» [رواه البخاري: ٦٠٢؛ ومسلم: ٦٧٤].

ـ بدء تشريعه:

كان تشريع الأذان في السنة الأولى للهجرة.

روى البخاري [٥٧٩]؛ ومسلم [٣٧٧]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كَانَ المُسْلِمُونَ حينَ قَدِمُوا المَدينةَ يجتمعون فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ، لَيْسَ ينادَى لها، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً في ذَلِكَ، فقال بعضهم: اتخِذُوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بَلْ بُوقاً مثل قَرْنِ اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بالصَّلاةِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ».

(**فيتحيَّنون**: من الحين وهو الوقت والزمن، أي: يقدرون حينها ليأتوا إليها. **قرن**: هو البوق الذي له عنق يشبه القرن).

ـ صيغة الأذان:

وهي: **الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله.**

ونضيف التثويبَ في أذان الفجر: **الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم**، بعد قوله: **حيَّ على الفلاح** الثانية.

وقد ثبتت هذه الصيغة بالأحاديث الصحيحة، عند البخاري ومسلم وغيرهما.

ـ شروط صحة الأذان:

ويشترط لصحة الأذان الأمور التالية:

١ ـ **الإسلام**: فلا يصح الأذان من كافر لعدم أهليته للعبادة.

٢ ـ **التمييز**: فلا يصح من صبيٍّ غير مميز لعدم أهليته للعبادة أيضاً، وعدم ضبطه للوقت.

٣ ـ **الذكورة**: فلا يصح أذان المرأة للرجال، كما لا تصح إمامتها لهم.

٤ ـ **ترتيب كلمات الأذان**: للاتباع في ذلك، ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخلُّ بالإعلام.

٥ ـ **الولاء بين كلماته:** بحيث لا يقوم فاصل كبير بين الكلمة والأخرى.

٦ ـ **رفع الصوت:** إذا كان يؤذِّن لجماعة، أما إذا كان يؤذِّن لمنفرد فيسنُّ رفع الصوت في غير مسجد وقعت فيه جماعة، أما إذا أذَّن لمنفرد في مسجد وقعت فيه جماعة فيسنُّ خفض الصوت لئلا يتوهَّم السامعون دخول الصلاة الأخرى.

روى البخاري [٥٨٤]: أن النبيَّ ﷺ قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **«إنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّداءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

أما جماعة النساء: فلا يندب لهنَّ الأذانُ، لأنَّه يخشى في رفع صوتهن الفتنة، ويندب لهن الإقامة، لأنها لاستنهاض الحاضرين، وليس فيها رفع صوت كالأذان.

٧ ـ **دخول الوقت:** لقوله ﷺ: **«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيَؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»** [رواه البخاري: ٦٠٢؛ ومسلم: ٦٧٤].

ولا تحضر الصلاة إلَّا بدخول وقتها. ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فلا يصح قبله بالإجماع، إلَّا في الصُّبح، فإنه يجوز من نصف الليل لما سيأتي في سنن الأذان.

ـ سنن الأذان:

ويسنُّ للأذان الأمور التالية:

١ ـ **أن يتوجَّه المؤذِّن إلى القبلة:** لأنها أشرف الجهات، وهو المنقول سلفاً وخلفاً.

٢ ـ **أن يكون طاهراً من الحدَث الأصغر والأكبر:** فيكره الأذان للمحدِث،

وأذان الجُنب أشـدُّ كراهة، قال رسـول الله ﷺ: «**كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ ﷻ إِلَّا على طُهْرٍ**» أو قال: «**على طهارةٍ**» [رواه أبو داود: ١٧، وغيره].

٣ ـ **وأن يؤذِّن قائماً**: لقوله ﷺ: «**يا بِلَال، قُمْ فَنَادِ لِلصَّلاةِ**».

٤ ـ **أن يلتفت بعنقه**: لا بصدره، يميناً في «**حيَّ على الصَّلاة**»، ويساراً في «**حيَّ على الفَلاح**».

روى البخاري [٦٠٨]: أنَّ أبا جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قال: **رأيتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتتبَّع فاهُ هُنَا وَهُنَا بَالأذَانِ يَمِيناً وَشِمَالاً: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاحِ.**

٥ ـ **أن يرتِّل كلمات الأذان**: وهو التأنّي فيه، لأنَّ الأذان إعلامٌ للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ في الإعلام.

٦ ـ **الترجيع بالأذان**: وهو أن يأتي المؤذِّن بالشهادتين سرّاً قبل أن يأتي بهما جهراً، لثبوت ذلك في حديث أبي محذورة رضي الله عنه الذي رواه مسلم [٣٧٩]، وفيه: «**ثم يعُودُ فيقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله**».

٧ ـ **التثويب في أذان الصبح**: وهو أن يقول بعد حيَّ على الفلاح: «**الصلاة خيرٌ من النوم**» مرتين، لورود ذلك في حديث أبي داود [٥٠٠].

٨ ـ **أن يكون المؤذِّن صيِّتاً**: حسن الصوت، ليرقَّ قلب السامع، ويميل إلى الإجابة، لقوله ﷺ لعبدالله بن زيد رضي الله عنه الذي رأى الأذان في النوم: «**فَقُمْ مع بِلال، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ**» [رواه أبو داود: ٤٩٩، وغيره].

(قال في (المصباح): **أندى صوتاً** منه: كناية عن قوته وحُسنه).

٩ ـ **أن يكون المؤذِّن معروفاً بين الناس بالخُلق والعدالة**: لأن ذلك أدعى لقبول خبره عن الأوقات، ولأن خبر الفاسق لا يقبل.

١٠ ـ **عدم التمطيط بالأذان**: أي: تمديده والتغني به، بل يكره ذلك.

١١ ـ ويسنُّ مؤذنان في المسجد لأذان الفجر: يؤذِّن واحد قبل الفجر، والآخر بعده.

ودليل ذلك: حديث البخاري [٥٩٢]؛ ومسلم [١٠٩٢]: «**إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْل، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَان ابن أُمِّ مَكْتُومٍ**».

١٢ ـ ويسنُّ لسامع الأذان الإنصات، وأن يقول كما يقول المؤذِّن:

ودليل ذلك: في قوله ﷺ: «إذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» [رواه البخاري: ٥٨٦؛ ومسلم: ٣٨٣].

لكن يقول في الحيعلتين: **لا حول ولا قوة إلَّا بالله.**

ودليل ذلك: حديث البخاري [٥٨٨]؛ ومسلم [٣٨٥] واللفظ له: «**وإذا قال: حيَّ على الصلاةَ، قال: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، وإذَا قال: حيَّ على الفَلَاحِ، قال: لا حول ولا قوّة إلَّا باللهِ**» وجاء في آخر الحديث أن: «**من قال ذلك مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجنَّةَ**».

ويسنُّ أن يقول في التثويب: **صدقتَ وبررتَ**، أي: صدقت بالدعوة إلى الطاعة، وأنها خيرٌ من النوم، وصرت بارّاً.

١٣ ـ الدعاء والصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان: ويسنُّ للمؤذِّن وللسامع، إذا انتهى المؤذن من أذانه أن يصلِّيا على النبيِّ ﷺ، ويدعوا له بما ورد عنه ﷺ وحضّنا عليه:

روى مسلم [٣٨٤]، وغيره: عن عبد الله بن عمرو ﵄: أنه سمع النبيَّ ﷺ، يقول: «**إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثل ما يقولُ، ثمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صلَّى الله بها عليه عشراً. ثم سلوا الله لي الوسيلةَ، فإنها منزلةٌ في الجنة، لا تنبغي إلَّا لعبدٍ من عباد اللهِ، وَأَرْجو أَنْ أَكُونَ هُوَ، فمن سَأَلَ اللهَ ليَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ**» أي: استحقها ووجبت له.

وروى البخاري [٥٧٩]، وغيره: عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: **«مَنْ قَالَ حين يسمعُ النِّداءَ: اللهمَّ رَبَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ سيِّدنا محمَّداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ حلَّت له شفاعتي يومَ القيامة»**.

(**الدعوة التامة**: دعوة التوحيد التي لا ينالها تغيير ولا تبديل. **الفضيلة**: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق. **مقاماً محموداً**: يحمد القائم فيه. **الذي وعدته**: يقول سبحانه: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]).

ويقول المؤذِّن الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بصوت أخفض من الأذان ومنفصل عنه، حتى لا يُتوهَّم أنها من ألفاظ الأذان.

• الإقامة:

وأما الإقامة: فهي نفس الأذان مع ملاحظة الفوارق التالية:

١ ـ الأذان مثنى، والإقامة فرادى. **ودليل ذلك**: حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري [٥٨٠]؛ ومسلم [٣٧٨]: **أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ** ـ أي: لفظ **«قد قامت الصلاة»** ـ فإنها تكرر مرتين.

وصيغة الإقامة كاملة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلَّا الله.

وقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهما.

٢ ـ الترسُّل والتمهُّل في الأذان، والإسراع في الإقامة، لأن الأذان للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين، فكان الإسراع فيها أنسب.

٣ ـ من كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها أذَّن للأولى فقط، وأقام لكل صلاة. **ودليل ذلك**: أن النبيَّ ﷺ «**جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**» [رواه مسلم: ١٢١٨].

ـ شروط الإقامة:

هي نفس شروط الأذان.

ـ سنن الإقامة:

وسنن الإقامة هي أيضاً سنن الأذان، ويزاد استحباب أن يكون المؤذِّن هو المقيم.

ويسنُّ للسامع أن يقول: **أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**. [رواه أبو داود: ٥٢٨].

• النداء للصلوات غير المفروضة:

الأذان والإقامة سُنَّة مؤكدة للصلوات المفروضة، أما غيرها ممَّا تسنُّ فيها الجماعة كالعيدين والكسوفين والجنازة، فلا يسنُّ فيها الأذان والإقامة؛ وإنما يقول فيها: **الصلاة جامعة**.

روى البخاري [١٠٠٣]؛ ومسلم [٩١٠]: عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄، قال: **لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ نودي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**.

وقِيس على صلاة الكسوف ما في معناها من الصلوات المسنونة التي تشرع فيها الجماعة.

* * *



شروط صِحَّة الصَّلاة

- **معنى الشرط:**

شرط الشيء: كلُّ ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء، وهو ليس جزءاً منه.

مثاله: النبات: لا بد لوجوده على وجه الأرض من المطر، مع العلم بأن المطر ليس جزءاً من النبات، فالمطر إذاً شرط لوجود النبات.

- **شروط صحة الصلاة:**

والآن: ما هي شروط صحة الصلاة؟.

تتلخَّص شروطها عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الأمور الأربعة التالية:

١ ـ الطهارة:

وقد عرفت معنى الطهارة في باب الطهارة؛ وهي تنقسم إلى أنواع، لا بدَّ من توفر كل واحد منها لصحة الصلاة، وهي:

أ ـ طهارة الجسم من الحدَث: فالمُحدِث لا تصح صلاته، سواءً كان الحدَث أصغر ـ وهو فقد الوضوء ـ أم أكبر كالجنابة، لقول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «**لَا تُقْبَلُ صلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**» [رواه مسلم: ٢٢٤].

ب ـ طهارة البدن من النجاسة: وقد عرفت معنى النجاسة وأنواعها في باب الطهارة أيضاً. **ودليل ذلك:** قوله ﷺ في اللَّذَين يعذَّبان في قبرهِما: «**أَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ البَوْلِ**» [رواه البخاري: ٢١٥؛ ومسلم: ٢٩٢].

وفي رواية: «**لا يستتر**»، وأخرى: «**لا يستنزه**»، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنَّبه ويتحرَّزُ منه.

ومثل البول كل النجاسات المختلفة الأخرى، قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ﵂: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» [رواه البخاري: ٢٦٦؛ ومسلم: ٣٣٣].

ج ـ طهارة الثياب من النجاسة: فلا يكفي أن يكون الجسم نقيّاً عن النجاسة، بل لا بدَّ أن تكون الثياب التي يرتديها المصلي نقية أيضاً عن جميع النجاسات. **دليل ذلك**: قول الله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وروى أبو داود [٣٦٥]: عن أبي هريرة ﵁: أنَّ خولةَ بنت يسار أتت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلَّا ثوبٌ واحدٌ، وأنا أحيضُ فيه، فكيف أصنع؟ قال: «**إِذَا طَهُرْتِ فاغْسِليهِ، ثُمَّ صَلِّي فيْهِ**» فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «**يَكْفيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**».

د ـ طهارة المكان عن النجاسة: ويقصد بالمكان: الحيِّز الذي يشغله المصلي بصلاته، فيدخل في المكان ما بين موطئ قدمه إلى مكان سجوده، ممَّا يلامس شيئاً من بدنه أثناء الصلاة، فما لا يلامس البدن لا يضر أن يكون نجساً، مثل المكان الذي يحاذي صدره عند الركوع والسجود.

ودليل هذا الشرط: أمره ﷺ بصب الماء على المكان الذي بال فيه الأعرابي في المسجد [رواه البخاري: ٢١٧]، وقياساً للمكان على الثوب، لأن المكان كالثوب في ملامسة البدن.

٢ ـ العلم بدخول الوقت:

وقد عرفت أن لكلِّ صلاةٍ من الصلوات المكتوبة وقتاً معيناً، يجب أن تقع فيه.

غير أنه لا يكفي أن تقع الصلاة في الوقت، بل لا بد أن يعلم المصلي ذلك قبل المباشـرة بالصلاة، فلا تصح صلاة من لم يعلم دخول وقتها وإن تبيَّن له بعد ذلك أنها صادفت وقتها المشروع.

أ ـ كيفية معرفة دخول الوقت:

ويعرف دخول وقت الصلاة بوسيلة من الوسائل الثلاث الآتية:

ـ **العلـم اليقيني**: بأن يعتمد على دليل محسـوس، كرؤية الشمس وهي تغرب في البحر.

ـ **الاجتهاد**: بأن يعتمد على أدلة ظنية ذات دلالة غير مباشـرة، كالظل، والقياس بالأعمال وطولها.

ـ **التقليـد**: إذا لم يمكن العلـم اليقيني أو الاجتهـاد، كجاهل بأوقات الصلاة ودلائلها، فيقلِّد إما العالم المعتمد على دليل محسوس، أو المجتهد المعتمد على الأدلة الظنية.

ب ـ حكم صلاة من صلَّى خارج الوقت:

إذا تبيَّن للمصلي أن صلاته قد وقعت قبل دخـول الوقت تعتبر باطلة، وتجب إعادتها، سواء كان معتمداً على علم أو اجتهاد أو تقليد.

٣ ـ ستر العورة:

هذا هو الشـرط الثالث من شـروط صحة الصلاة، ولا بد لمعرفة هذا الشرط من بيان الأمور التالية:

أ ـ معنى العورة:

يقصد بكلمة العورة **شرعاً**: كل ما يجب ستره، أو يحرم النظر إليه.

ب ـ حدود العورة في الصلاة:

حدودها بالنسبة للرجل: ما بين السرة والركبة، فيجب أن لا يبدو شيء منه في الصلاة.

وحدودها بالنسبة للمرأة: كل البدن ما عدا الوجه والكفَّين، فيجب ألَّا يبدو شيء ممَّا عدا ذلك في الصلاة.

قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد به الثياب في الصلاة. [مغني المحتاج: ١/١٨٤].

وروى الترمذي [٢٧٧] وحسَّنه: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ**».

(**الحائض**: البالغ، لأنها بلغت سنَّ الحيض. **الخمار**: ما تغطي به المرأة رأسها، وإذا وجب ستر الرأس فستر سائر البدن أولى).

ج ـ حدود العورة خارج الصلاة:

ـ **حدود عورة الرجل:** ما بين السرَّة والركبة بالنسبة للرجال أيّاً كانوا، وبالنسبة لمحارمه من النساء. أما عند النساء الأجنبيات فما عدا الوجه والكفين على المعتمد.

ودليله: ما روته أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أُمرنا بالحجاب، فقال النبيُّ ﷺ: «**احتجبا منه**» فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**أفعمياوان أنتما؟! ألستما تبصرانه؟!**» [رواه أبو داود: ٤١١٢؛ والترمذي: ٢٧٧٨، وقال: حسن صحيح].

أي: لا يجوز للنساء الأجنبيات أن ينظرن إلى ما عدا وجه الرجل الأجنبي وكفيه، فإن كان النظر بشهوة حرم بالنسبة للوجه أيضاً.

قال الله تعالــى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

ـ **وحدود عورة المرأة:** عند النساء المسلمات ما بين سرتها وركبتها. أما عند النساء الكافرات، فما عدا الذي يظهر منها لضرورة القيام إلى عمل ما؛ كخدمة البيت ونحوه. وأما عند الرجال المحارم لها: فما بين السرة والركبة، أي: فيجوز لها أن تبدي سائر أطراف جسمها أمامهم بشرط أمن الفتنة، وإلَّا فلا يجوز ذلك أيضاً.

قال تعالــى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وفُسِّرت الزينة بمواضعها فوق السرة أو تحت الركبة.

(**بعولتهن:** أزواجهن. **نسائهن:** النساء المسلمات).

وأما عند الرجال الأجانب فجميعها عورة، فلا يجوز لها أن تكشف شيئاً من بدنها أمامهم إلَّا لعذر، كما لا يجوز لهم أن ينظروا إليها إن كشفت شيئاً من ذلك، قال تعالــى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وروى البخــاري [٣٦٥]: عن عائشــة ﵂، قالت: **لقد كان رســول الله ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْــهَدُ مَعَهُ نِسَــاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ في مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.**

(**متلفعات في مروطهن:** مُتَلفِّفات بأكســيتهن، واللفــاع: ثوب يجلل به الجسد كله).



د ـ حالات جواز كشف العورة والنظر إليها لعذر:

١ ـ عند الخطبة لأجل النكاح، فيجوز النظر إلى الوجه والكفين، وسيأتي في باب النكاح.

٢ ـ النظر للشهادة أو المعاملة، فيجوز النظر إلى الوجه خاصة، إذا كانت هناك حاجة لمعرفة تلك المرأة، ولم تعرف دون النظر إليها.

٣ ـ من أجل التطبيب والمداواة، فيجوز كشف العورة والنظر إليها بقدر الحاجة.

روى مسلم [٢٢٠٦]: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: **أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ في الحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.**

ويشترط أن يكون ذلك بوجود محرم أو زوج، وألَّا توجد امرأة تعالجها، وإذا وجد المسلم أو المسلمة لا يُعدَل إلى غيرهما.

٤ ـ استقبال القبلة:

وهذا هو الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة.

والمقصود بالقبلة: الكعبة المشرفة، بمعنى أن تكون الكعبة قبالته.

أ ـ دليل وجوب استقبالها:

دليل هذا الشرط صريح قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وروى البخاري [٥٨٩٧]؛ ومسلم [٣٩٧]: أنه ﷺ قال للذي علَّمه كيف يصلي: «**إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَأَسْبغِ الوُضُوءَ، ثمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ**».

والمراد بالمسجد الحرام بالآية، وبالقبلة في الحديث: الكعبة.

ب ـ تاريخ مشروعية استقبال القبلة:

روى البخاري [٣٩٠]؛ ومسلم [٥٢٥]: عن البراء بن عازب ﷺ، **قال**: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نحوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّة عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وكانَ رسول الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فتوجَّه نحو الكعبة.

وإذاً فإن تاريخ مشروعية استقبال الكعبة يبدأ في أوائل هجرة النبيِّ ﷺ إلى المدينة.

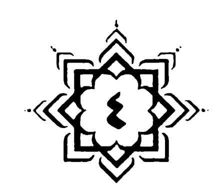
ج ـ كيفية الاستدلال على القبلة:

إما أن يكون المصلي قريباً من الكعبة بحيث يمكنه رؤيتها إذا شاء، أو أن يكون بعيداً عنها بحيث لا يمكن رؤيتها:

ـ **أما القريب منها**: فيجب عليه أن يستقبل عين الكعبة يقيناً.

ـ **وأما البعيد عنها**: فيجب عليه أن يستقبل عين الكعبة معتمداً على الأدلة الظنية، إن لم يمكنه الدليل القطعي.

* * *



كيفية الصَّلَاة

بعد معرفتنا لشـروط صحة الصلاة، نتعرَّف علـى كيفية الصلاة؛ من حيث: عـدد ركعاتها، وأركانها، وسُـننها، ومكروهاتهـا، ومبطلاتها،... وغيرها، كل في مبحث مستقل.

• **عدد ركعاتها:**

عندما فرض الله على المسـلمين الصلوات المكتوبـة، جاء جبريل إلى النبيِّ ﷺ ـ كما مرَّ معـك ـ يضبط للنبيِّ ﷺ وقت كلٍّ منهـا ابتداءً وانتهاءً، ويوضِّح له عدد ركعات كلٍّ منها، وهي كما يلي:

ـ **صلاة الفجر**: ركعتان، بقيامين وتشهُّدٍ أخير.

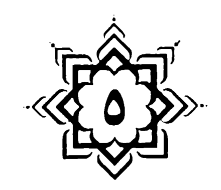
ـ **صلاة الظهر**: أربـع ركعات بتشـهُّدين، أولهما علـى رأس ركعتين، والثاني في آخر الصلاة.

ـ **صلاة العصر**: أربع ركعات كصلاة الظهر.

ـ **صلاة المغرب**: ثلاث ركعات بتشـهُّدين، أولهما على رأس ركعتين، والثاني في آخر الصلاة.

ـ **صلاة العشاء**: أربع ركعات مثل الظهر والعصر.

* * *



أركـان الصَّلاة

• معنى الركن:

ركن الشـيء: ما كان جزءاً أساسـيّاً منه، كالجدار مـن الغرفة، فأجزاء الصلاة إذاً أركانها كالركوع والسجود ونحوهما.

ولا يتكامل وجود الصلاة ولا تتوفر صحتهـا إلَّا بأن يتكامل فيها جميع أجزائها بالشـكل والترتيـب الواردين عن رسـول الله ﷺ، عن جبريل عليه السلام.

• أركان الصلاة:

ويتلخَّص عدد أركان الصلاة في ثلاثة عشر ركناً؛ نشرح كل واحد منها على حدة.

١ ـ النيَّـة:

وهي قصد الشيء مقترناً بأول أجزاء فعله، ومحلها القلب.

ودليلها: قول النبي ﷺ: «**إنَّما الأعْمَالُ بِالنِّياتِ**» [رواه البخاري: ١؛ ومسلم: ١٩٠٧].

ولا بد لصحتها أن تقتـرن بتكبيرة الإحرام، بحيث يكـون قلبه متنبهاً أثناء التلفُّظ بالتكبير إلى قصد الصلاة، متذكِّراً نوعها وفرضيتها، ولا يشترط تحريك اللسان بها.

٢ ـ القيام مع القدرة في الصلاة المفروضة:

دليل هذا الركن: ما رواه البخاري [١٠٦٦]: عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألتُ رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «**صلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

(**بواسير**: مرض في مخرج الدبر).

وإنما يعتبر الرجل قائماً إذا كان منتصب القامة، فإذا انحنى دون عذر بحيث أمكن أن تلامس راحة يده ركبته؛ بطلت صلاته، لأن ركن القيام فُقد في جزء من صلاته. وإذا قدر المصلِّي على الوقوف في بعض صلاته، وعجز في بعضها الآخر، وقف حيث يمكنه ذلك، وجلس في سائرها.

وخرج بقيد الصلاة المفروضة: الصلوات النافلة، فإن القيام بها مندوب مطلقاً، فله أن يجلس فيها سواءً كان قادراً أم لا.

روى البخاري [١٠٦٥]: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نائماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**». (والمراد **بالنائم**: المضطجع).

٣ ـ تكبيرة الإحرام:

دليل ذلك: ما رواه الترمذي [٣]؛ وأبو داود [٦١]، وغيرهما: أنه ﷺ، قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبيرُ، وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ**».

كيفيتها: لا بد من لفظة «**الله أكبر**»، ولا تضرُّ زيادة لا تمنع الاسم؛ كـ: الله الأكبر، أو الله الجليل أكبر. فلو زاد كلمة ليست من صفات الله تعالى، كقوله: الله هو الأكبر، أو غيَّر الصيغة كأن قال: أكبر الله؛ لم يصح التكبير.

دليل ذلك: ضـرورة الاتباع لفعـل النبيّ ﷺ، وقـد كان ﷺ ملازماً في تكبيرة الإحرام لهذه الصيغة.

شروطها: يُشترط لصحة تكبيرة الإحرام مراعاة الأمور التالية:

ـ أن يتلفَّظ بها وهو قائم، فلو نطق بها أثناء القيام إلى الصلاة لم تصح.

ـ أن ينطق بها حال استقبال القبلة.

ـ أن تكـون باللغة العربية، لكـن من عجز عنها بالعربيـة، ولم يمكنه التعلُّم في الوقت ترجم، وأتى بمدلول التكبير بأي لغة شـاء، ووجب عليه التعلُّم إن قدر على ذلك.

ـ أن يُسمِعَ نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع.

ـ مصاحبتها للنيَّة كما مرَّ ذكره.

٤ ـ قراءة الفاتحة:

وهي ركنٌ في كل ركعة من الصلاة، أيّاً كان نوعها.

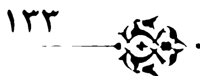
دليل ذلـك: ما رواه البخـاري [٧٢٣]؛ ومسـلم [٣٩٤]: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

والبسـملةُ آيةٌ منها، فلا تصحُ الفاتحة التي لم يبدأها المصلي ببسم الله الرحمن الرحيم، لما روى ابن خزيمة بإسـنادٍ صحيح: عن أم سلمة ﵂: **أن النبيَّ ﷺ عَدَّ (بسم الله الرحمن الرحيم) آيةً.**

شروط صحتها: ولا بدَّ في قراءة الفاتحة من مراعاة الشروط التالية:

ـ أن يُسمِعَ القارئ نفسه، إذا كان معتدل السمع.

ـ أن يرتِّب القراءة حسب ترتيبها الوارد، مراعياً مخارج الحروف، وإبراز الشدَّات فيها.



ـ ألَّا يلحن فيها لحناً يغيِّر المعنى، فإن لَحَن لحناً لا يؤَثِّر على سـلامة المعنى لم تبطل.

ـ أن يقرأها بالعربية، فلا تصح ترجمتها، لأن ترجمتها ليست قرآناً.

ـ أن يقرأهـا المصلي وهو قائم، فلو ركع وهو لا يـزال يتمِّمها، بطلت القراءة، ووجبت الإعادة.

هذا وإن عجز المصلي لعجمة ونحوها عن قراءة الفاتحة، قرأ بدلها سبع آيات ممَّـا يحفظ من القرآن، فإن لم يحفظ منه شـيئاً ذكر الله تعالى بمقدار طول الفاتحة ثم ركع.

٥ ـ الركوع:

وهو **شـرعاً**: أن ينحنيَ المصلِّي قدر ما يمكِّنه من بلوغ راحتيه لركبتيه، هذا أقلُّه، وأمَّا أكمله: فهو أن ينحنيَ بحيث يستوي ظهره أفقيّاً.

دليلـه: قـول الله تعالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

وقول رسـول الله ﷺ لمن علَّمه الصلاة: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّـى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً**» [رواه البخاري: ٧٢٤؛ ومسلم: ٣٩٧].

وفعله ﷺ الثابت بأحاديث صحيحة أكثر من أن تُحصى.

شروطه: لا بد لصحة الركوع من التزام المصلي لما يلي:

ـ الانحناء بالقدر المذكور، وهو بلوغ كفَّيه إلى ركبتيه.

روى البخـاري [٧٩٤]: عن أبي حُمَيْد السـاعدي رضي الله عنه فـي صفة صلاة رسول الله ﷺ: «**وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ**».

ـ ألَّا يقصد بانحنائه شيئاً آخر غير الركوع، فلو انحنى خوفاً من شيء، ثم استمر منحنياً قاصداً أن يجعله ركوعاً لم يصح ركوعه، بل يجب أن يعود قائماً ثم ينحني بقصد الركوع.

ـ الطمأنينة، أي: أن يستقر في انحنائه قدر تسبيحة، وهذا أقلها.

ودليل ذلك: قوله ﷺ فيما سبق: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً**».

روى أحمد والطبراني وغيرهما بسندٍ صحيحٍ: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ**» قالوا: يا رسول الله، وكيف يَسْرِقُ من صلاته؟ قال: «**لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**».

وروى البخاري [٧٥٨]: عن حذيفة ﷺ: **أنَّه رأى رجلاً لا يتمُّ الركوع والسجود، فقال: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ عليها**.

أي: ما صليت الصلاة المطلوبة، ولو أدركك الموت على هذه الحالة كنت على غير الطريقة التي جاء بها رسول الله ﷺ، وليس المراد أنه غير مسلم.

أما أكمل الركوع فهو أن يسويَ ظهره مع عنقه بشكل أفقي مستقيم غير مقوَّس، وأن ينصبَ ساقيه، وأن يمسك ركبتيه بيديه مفرِّقاً بين أصابعهما، ويستقر قائلاً: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاث مرات.

وروى مسلم [٧٧٢]، وغيره: عن حذيفة ﷺ، قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ذات ليلة... وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**».

وروى الترمذي [٢٦١]؛ وأبو داود [٨٨٦]، وغيرهما: عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّات، تمَّ رُكُوعُه، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**» أي: أقلُّ الكمال والتمام.



جاء في حديث أبي حُميدٍ السابق: «**ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ**» أي: أماله وثناه إلى الأرض.

٦ ـ الاعتدال بعد الركوع:

وهو وقوفٌ يفصل الركوع عن السجود.

دليله: ما رواه مسلم [٤٩٨]: عن عائشة رضي الله عنها: أنَّها وصفت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، فقالت: **فكان إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائِماً.**

وقال ﷺ لرجل أساء صلاته، فكان يعلِّمه كيفيتها: «**ثمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً**» [رواه البخاري: ٧٢٤؛ ومسلم: ٣٩٧].

شروطه: يشترط لصحة الاعتدال ما يلي:

ـ ألَّا يقصد بالاعتدال من الركوع شيئاً آخر غير العبادة.

ـ أن يطمئنَّ في اعتداله قَدْرَ تسبيحة.

ـ ألَّا يطيلَ الوقوفَ فيه تطويلاً فاحشاً، بأن يزيدَ على مدَّةِ قراءة الفاتحة، لأنه ركن قصير، لا يجوز تطويله.

٧ ـ السجود مرتين كل ركعة:

وتعريفه شرعاً: مباشرة جبهة المصلي موضع سجوده.

دليله: قول الله عز وجل: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

وقوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته فأخذ يعلِّمه كيفيتها: «**... ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً...**». [انظر: دليل الركوع والاعتدال].

شروطه: يشترط لصحة السجود مراعاة الأمور التالية:

ـ كشف الجبهة عند ملامستها الأرض.

ـ أن يكون السجود على سبعة أعضاء، وهي التي عدَّها النبيُّ ﷺ بقوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**» [رواه البخاري: ٧٧٩؛ ومسلم: ٤٩٠].

ولكن لا يجب أن يكشف من هذه الأعضاء إلَّا الجبهة.

ـ أن ترتفع أسافله على أعاليه، ما أمكن ذلك، اتباعاً لفعله ﷺ.

ـ ألَّا يسجد على ثوب متصل به بحيث يتحرك بحركته.

ـ ألَّا يقصد بالسجود شيئاً آخر غيره كخوف ونحوه.

ـ أن يتحامل بجبهته على الأرض تحاملاً بيِّناً، بحيث لو كان تحتها قطنٌ أو نحوه لانكبس وظهر أثر السجود فيه.

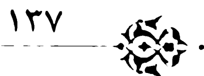
ـ أن يطمئن في السجود على هذه الحال بمقدار تسبيحة على الأقل.

وأكمل السجود أن يكبِّر لهويِّه، ويضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويضع يديه حذو منكبيه، وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويفرِّق بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن الأرض وعن جنبيه، ويقول: «**سبحان ربي الأعلى**» ثلاثاً.

روى البخاري [٧٧٠]؛ ومسلم [٢٩٢]: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: «**ثم يقول: الله أكبر، حينَ يهوي ساجداً**».

وعند مسلم [٤٩٤]: عن البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**».

وروى البخاري [٣٨٣]؛ ومسلم [٤٩٥]: عن عبد الله بن مالك بن بُحَينة رضي الله عنه: **أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى ﷺ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.**



وعند أبي داود [٧٣٤]؛ والترمذي [٢٧٠]: عن أبي حُميدٍ رضي الله عنه: **ونحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفَّيه حَذْوَ منكبيه.**

وروى أبو داود [٧٣٥]: عن أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ، قال: **إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ.**

وعند أبي داود [٨٨٦]؛ والترمذي [٢٦١]، وغيرهما: «**وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تمَّ سجوده، وذلك أدناه**» أي: أقل الكمال في السجود.

وتخالِفُ المرأةُ الرجلَ في بعض ما سبق، فتضمُّ بعضَها إلى بعضٍ أثناء السجود.

روى البيهقي [٢/٢٢٣]: أنه ﷺ مرَّ على امرأتين تصلِّيان، فقال: «**إِذَا سَجَدْتُما فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إلى الأَرْضِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ في ذلك كالرَّجل**».

٨ ـ الجلوس بين السجدتين:

ويجب أن يكون ذلك في كل ركعة.

دليل ذلك: قوله ﷺ في الحديث السابق ذكره: «**... ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً**». [انظر: دليل السجود].

شروطه: يشترط لصحته مراعاة الأمور التالية:

ـ أن يقصد بجلوسه العبادة، ولا يحمله عليه شيء آخر كخوف ونحوه.

ـ ألَّا يطوِّله تطويلاً فاحشاً بحيث يزيد عن مدة أقل التشهُّد.

ـ الطمأنينة بمقدار تسبيحة على الأقل.

٩ ـ الجلوس الأخير:

ويقصد به الجلوس الذي يكون في آخر ركعة من ركعات الصلاة بحيث يعقبه السلام.

١٠ ـ التشهد في الجلوس الأخير:

لما رواه البخاري [٥٨٠٦]؛ ومسلم [٤٠٢]، وغيرهما: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنَّا إذا صلينا مع النبيِّ ﷺ قلنا ـ وعند البيهقي [١٣٨/٢]؛ والدارقطني [٣٥٠/١]: كنَّا نقول قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهد ـ: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه، فقال: «**إنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فليقل: التحيَّاتُ...**».

(**هو السلام:** أي: هو اسم من أسماء الله تعالى، قيل: معناه: سلامته ممَّا يلحق الخلق من العيب والفناء. النهاية في غريب الحديث والأثر).

وأقلُّهُ: «**التحيات لله، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله**».

وورد في صيغته روايات عدة كلُّها صحيحة، وصيغته الكاملة المفضَّلة لدى الشافعي رحمه الله: ما رواه مسلم [٤٠٣]، وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهُّدَ كما يعلِّمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «**التحياتُ المباركاتُ، الصلواتُ الطيّباتُ للهِ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ**».

ينبغي في قراءة التشهد مراعاة ما يلي:

ـ أن يُسمِعَ نفسه إذا كان سمعه معتدلاً.

ـ موالاة القراءة، فلو فَصَلها بفاصلِ سكوتٍ طويلٍ أو ذكرٍ آخر، بطلت، ووجب أن يعيد.

ـ أن يقرأ التشهُّدَ وهو قاعد، إلَّا أن يكون معذوراً، فتجوز قراءته على الكيفية الممكنة.

ـ أن يكون باللغة العربية، فإن عجز بالعربية ترجم، وأتى به بأي لغة شاء، ووجب عليه التعلُّم.

ـ مراعاة المخارج والشدَّات، فلو غيَّر مخرج حرف، أو تساهل في تشديدة، أو لَحَنَ في كلمة واستلزم ذلك تغير المعنى، بطل التشهد، ووجبت الإعادة.

ـ ترتيب كلماته حسب النصِّ الوارد.

١١ ـ الصلاة على النبيِّ ﷺ بعد التشهُّد الأخير:

أي: بعد إتمام صيغة التشهد السابق ذكرها، وقبل السلام.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها، وقد أخرج ابن حبَّان [٥١٥]؛ والحاكم [٢٦٨/١] وصحَّحه: عن ابن مسعود رضي الله عنه، في السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ: كيف نصلّي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: «قولوا...».

وهذا يعيِّن أنَّ محل الصلاة عليه ﷺ الصلاة.

والمناسب لها آخر الصلاة، فوجبت في الجلوس الأخير بعد التشهد.

وما رواه الترمذي [٣٤٧٥]؛ وأبو داود [١٤٨١]، وغيرهما، بسندٍ صحيح: أنه ﷺ، قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النبيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بما شَاءَ**».

وأقلُّ صيغ الصلاة على النبي ﷺ: **اللهمَّ صلِّ على محمد.**

والصيغة الكاملة فيها: **«اللهم صلِّ علــى محمد وعلى آل محمد، كما صليــت على إبراهيــم وعلى آل إبراهيــم، وبارك على محمــد وعلى آل محمــد، كما باركت على إبراهيــم وعلى آل إبراهيم، فــي العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ».**

وقد ثبت هذا بأحاديــث صحيحة رواها البخاري؛ ومســلم، وغيرهما، وفي بعض طرقها زيادة على ذلك أو نقص. [انظر: البخاري: ١٣٩٠؛ ومسلم: ٤٠٦].

شروطها: يشترط فيها مراعاة الأمور التالية:

ـ أن يُسمِـعَ بها نفسه إذا كان معتدل السمع.

ـ أن تكون بلفظ «محمد» أو بلفظ: «الرسول» أو «النبي». فلو قال: على أحمد، مثلاً، لم تجزئ.

ـ أن تكون بالعربية؛ فإن عجز عنهــا بالعربية ترجم، وأتى بمعناها بأي لغة شاء، ووجب عليه أن يبادر إلى التعلُّم إن أمكنه ذلك.

ـ الترتيب في صيغــة الصلاة، والترتيب بينها وبين التشــهد، فلا يصح تقديم الصلاة على التشهد.

١٢ ـ التسليمة الأولى:

وهي أن يقول المصلي ملتفتاً إلى يمينه: **السلام عليكم ورحمة الله.**

دليلها: قوله ﷺ في الحديث السابق ذكره في تكبيرة الإحرام: **«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ».**

صيغها: وأقلُّ صِيغها: السلام عليكم. مرةً واحدةً. وأكمله: **السلام عليكم ورحمة الله.** مرتين، الأولى عن يمينه، والأخرى عن شماله.

روى مسلم [٥٨٢]: عن سعد رضي الله عنه، قال: **كُنتُ أَرَى رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.**

وروى أبو داود [٩٩٦]، وغيره: عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» [قال الترمذي (٢٩٥): حديث ابن مسعود حديث حسنٌ صحيح].

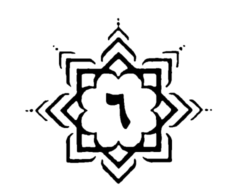
١٣ ـ ترتيب هذه الأركان حسب ورودها:

وذلك بأن يبدأ بالنيَّة وتكبيرة الإحرام، ثم بالفاتحة، ثم الركوع، فالاعتدال، فالسجود... وهكذا.

فإن قدَّم بعض هذه الأركان على محله المشروع فيه، بطلت صلاته إن تعمَّد ذلك. أما إن فعل ذلك غير متعمد؛ بطلت صلاته بدءاً من أول الركن الذي فعله في غير موضعه، فيجب عليه أن يعيد ذلك كله.

وعلى هذا، فإن استمرَّ في صلاته بعد أن غيَّر الترتيب المطلوب، إلى أن وصل إلى مثل ذلك الموضع من الركعة السابقة، نزل الصحيح من الركعة التالية منزلة الفاسد من الركعة التي قبلها، فوجب عليه حينئذٍ أن يزيد على صلاته ركعة، بدلاً من الركعة التي فسدت بفساد الترتيب بين أركانها.

* * *



سُنَن الصَّلاة

السُّنَّة: هي ما يُطْلَبُ من الإنسان فعلُه على غير سبيل الحَتْمِ، بحيث يُثاب المسلم على فعله، ولا يعاقب على تركه.

وللصلاة أركانٌ وشروطٌ لا بد من فعلها على سبيل الإلزام أو الحتم، كي تصحَّ الصلاة، وقد ذكرناها فيما سبق.

وللصلاة أيضاً سنن يُطْلَبُ من المصلِّي فعلُها، ولكن لا على سبيل الحتم، بحيث يزداد ثواب الصلاة بفعلها، ولا عقاب على تركها.

وهذه السنن كثيرة، وهي تنقسم في مجموعها إلى: سنن تؤدَّى قبل الصلاة، وسنن تؤدَّى في أثنائها، وسنن تؤدَّى عقبها.

- **السنن التي تؤدى قبل الصلاة:**

وهي لا تزيد على الأمور الثلاثة التالية:

ـ **الأول: الأذان**: وقد مرَّ تعريفه، وبيان دليله وشروطه، وما يتعلق بذلك.

ـ **الثاني: الإقامة**: وقد مرَّ أيضاً تعريفها وبيان شروطها، والفرق بينها وبين الأذان.

ـ **الثالث: اتخاذ سترة أمام المصلِّي**: تحول بينه وبين المارِّين، كجدار، وعمود، وعصا، أو كأنْ يبسط أمامه شيئاً كسجادة ونحوها. فإن لم يجد خَطَّ خطّاً.

روى البخاري [٤٧٢]؛ ومسلم [٥٠١]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: **أن رسول الله ﷺ كانَ إذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بالْحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إليها والناسُ وراءه، وكان يفعلُ ذلك في السَّفَرِ.**

(**الحربة**: رمحٌ قصيرٌ عريض النصل. **بين يديه**: قدَّامه).

والأفضل أن تكون السترة قريبة من موضع سجوده، فقد روى البخاري [٤٧٤]؛ ومسلم [٥٠٨]: عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: **كانَ بَيْنَ مُصَلَّى رسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ممرُّ الشَّاةِ.**

(**مصلَّى**: موضع السجود. **ممر الشاة**: سَعَةُ ما تمرُّ منه الشاة).

• السنن التي تؤدَّى أثناء الصلاة:

وهي أيضاً تنقسم إلى قسمين: أبعاض، وهيئات.

فالأبعاضُ: كل ما يُجبَرُ تركُه بسجود السهو في آخر الصلاة.

والهيئاتُ: كلُّ ما لا يُجْبَرُ تركُه بسجود السهو.

وسنشرح سجود السهو وما يتعلق به من أبحاث آخر الكلام عن أعمال الصلاة.

ونبدأ بتعداد أبعاض الصلاة أولاً، ثم هيئاتها ثانياً.

١ ـ الأبعاض:

أ ـ التشهُّد الأول:

ويقصد به التشهُّد في الجلوس الذي لا يعقبه سلام، وهو الجلوس الذي يكون على رأس ركعتين في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيسنُّ التشهُّد فيه.

جاء في حديث المسيء صلاته عند أبي داود [٨٦٠]: «**فإذا جَلَسْتَ في وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّد**».

والدليل على أنه سُنَّة وليس بفرض: ما رواه البخاري [١١٧٣]؛ ومسلم [٥٧٠]: **أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جُلوسٌ، فلمَّا أتمَّ صلاته سجد سجدتين**. (أي: للسهو، تعويضاً عن التشهد الأول الذي تركه بترك الجلوس له، فلو كان ركناً لاضطر إلى الإتيان به، ولم ينجبر تركه بسجود السهو).

ب ـ الصلاة على النبيِّ عقب التشهُّد الأول:

هي أيضاً سُنَّةٌ يُجْبَرُ تركُها بالسجود.

ج ـ الجلوس للتشهُّد الأول:

أي: فهي إذاً ثلاثُ سننٍ مستقلةً: سنَّةُ الجلوس، وسنَّةُ التشهد فيه، ثم سنَّةُ الصلاة على النبيِّ ﷺ.

د ـ الصلاة على آل النبي ﷺ بعد التشهُّد الأخير الذي هو ركن:

أي: يسنُّ عند أداء ركن التشهُّد في الجلسة الأخيرة، وركن الصلاة على النبيِّ ﷺ، الصلاة على آل النبيِّ ﷺ، لما مرَّ معك من الصيغة الكاملة للصلاة على النبي ﷺ.

هـ ـ القنوت:

عند الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر، وفي آخر ركعة من الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي اعتدال الركعة الأخيرة من أي صلاة بالنسبة لقنوت النازلة.

روى أحمد وغيره: عن أنس رضي الله عنه، قال: **مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ في الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنيا**.

وروى البخاري [٩٥٦]؛ ومسلم [٦٧٧]: عن أنس ﷺ، وقد سُئل: **أقنتَ النبيُّ ﷺ الصُّبْحَ؟ قال: نعم، فقيل له: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكوعِ؟ قال: بعد الركوع يسيراً.** [يُنظر: البيهقي في الصبح وفي قنوت الوتر].

وتؤدَّى سُنَّة القنوت بأن يثني المصلِّي على الله تعالى، ويدعوه بأيِّ لفظ شاء، كأن يقول: «اللهمَّ اغفر لي يا غفور» ولكنَّ الكمال في أدائها يكون بالتزام الدعاء الوارد عن رسول الله ﷺ في ذلك.

روى أبو داود [١٤٢٥]: عن الحسن بن علي ﷺ، قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في الوتر: **«اللهُمَّ اهدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِني شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إنَّك تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنا وَتَعَالَيْت»**. وَيُسَنُّ للإمام أن يأتيَ به بصيغة الجمع.

قال الترمذي [٤٦٤]: هذا حديثٌ حسن. وقال: ولا نعرف عن النبيِّ ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن منه.

وعند أبي داود [١٤٢٨]: أنَّ أُبَيَّ بن كعب ﷺ أَمَّهُمْ ـ يعني في رمضان ـ وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان.

وروى الحاكم: عن أبي هريرة ﷺ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رفع رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ في صَلَاةِ الصُّبْحِ في الركعة الثانية، رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو بِهَذا الدُّعاءِ: **«اللهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ...»**.

واستحبَّ العلماء أن يُزاد فيه: **فلك الحمد على ما قضيت، نستغفرك اللهمَّ ربنا ونتوب إليك، وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.** للأخبار الصحيحة في الصلاة على النبيِّ ﷺ بعد الدعاء والذكر. [مغني المحتاج: ١٦٦/١ ـ ١٦٧].

ويسنّ أن يرفع يديه أثناء هذا القنوت، ويجعل بطنهما لجهة السماء.

٢ ـ الهيئات:

وقد ذكرنا أنَّ الهيئات هي: سنن الصلاة التي إنْ تركها المصلي لم يُسنَّ جبرُها بسجود السهو، بخلاف الأبعاض. والهيئاتُ تتلخَّص فيما يلي:

أ ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه:

وكيفية أداء هذه السُنَّة: أن يرفع كفيه مستقبلاً بهما القبلة، منشورتي الأصابع، محاذياً بإبهاميه لشحمتي الأذنين، على أن تكون كفَّاه مكشوفتين.

روى البخاري [٧٠٥]؛ ومسلم [٣٩٠]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ في الصلاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُما حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وإذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، فعل مثله وقال: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ**»، ولا يفعل ذلك حين يسجُدُ، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

ب ـ وضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى، وذلك في الوقوف:

وكيفية ذلك: أن يضع يده اليمنى على ظهر كفِّ ورسغ اليسرى، ويقبض على اليسرى بأصابع يده اليمنى، ويكون محل ذلك تحت صدره وفوق سرَّته.

لخبر مسلم [٤٠١]: عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه: **أنه رأى النبيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ في الصَّلاةِ... ثم وضعَ يدَه اليمنى على اليسرى.**

وعند النسائي [١٢٦/٢]: **ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنى عَلَى كَفِّهِ اليُسرى والرُّسُغِ والسَّاعِدِ.**

ج ـ النظر إلى موضع السجود:

فيكره أن يتوزع نظره فيما حوله، أو أن ينظر إلى الأعلى، أو إلى

شــيء أمامه، حتى ولو كان الكعبة، بل يُسَــنُّ أن يجعل نظره الدائم إلى موضع سجودِهِ، إلَّا عند التشــهد، فليجعل نظره إلى سبَّابته التي يشير بها عند التشهد.

دليل ذلك: اتباع فعل النبي ﷺ.

د ـ افتتاح الصلاة بعد التكبير بقراءة التوجُّه:

ولفظه: ما رواه مســلم [٧٧١]: عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قــام إلى الصلاة، قال: «**وَجَّهْــتُ وَجْهي لِلَّذي فَطَرَ الســمواتِ والأرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنا مِنَ المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاتي ونُسُــكي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتي للهِ رَبِّ العالَمين، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبذلك أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ المُسْلِمينَ**».

(**وجهت وجهي**: قصدت بعبادتي. **فطر**: ابتدأ خلقهــا. **حنيفاً**: مائلاً إلى الدين الحق. **نُسكي**: عبادتي وما أتقرب به إلى الله تعالى).

مكان اســتحباب التوجُّه: تســتحبُّ قراءة التوجُّه في افتتاح المفروضة والنافلة، للمنفرد وللإمام والمأموم، بشرط ألَّا يكون بدأ بقراءة الفاتحة بَعْدُ، فإن بــدأ بها ـ وقد علمتَ أنَّ البســملة جزء منها ـ أو بالتعوذ، فاتت ســنيَّة قراءة التوجُّه، فلا ينبغي أن يعود إليه، ولو كان ناسياً.

ولا تستحب قراءة التوجُّه في صلاة الجنازة، ولا في صلاة الفريضة إذا ضاق وقتها، بحيث خشي إن اشتغل بقراءة التوجُّه أن يخرج الوقت.

هـ ـ الاستعاذة بعد التوجُّه:

وهي أن يقول: **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**. يبدأ بها قراءة الفاتحة، فإذا شرع في قراءة الفاتحة قبل أن يستعيذ، فاتت الاستعاذة، وكُرِهَ أن يعود إليها.

لقوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

و ـ الجهر بالقراءة في موضعه، والإسرار في موضعه:

والمواضع التي يُسَنُّ فيها الجهرُ بالقراءة هي: ركعتا صلاة الفجر، والركعتان الأُوليان من المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدين، وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، كلُّ ذلك بالنسبة للإمام والمنفرد فقط. ويسنُّ الإسرار فيما عدا ذلك.

دلَّ على ذلك أحاديث؛ منها:

ـ ما روى البخاري [٧٣٥]؛ ومسلم [٤٦٣]: عن جُبَير بن مُطْعِم رضي الله عنه: **سمعت رسول الله ﷺ قَرَأَ المَغْرِب بِالطُّور.**

ـ ما رواه البخاري [٧٣٣]؛ ومسلم [٤٦٤]: عن البَراء رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ...﴾ في العشاء، وما سمعت أحداً أحسنَ صوتاً منه، أو قراءة.

ـ ما رواه البخاري [٧٣٩]؛ ومسلم [٤٤٩]: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حضور الجن، واستماعهم القرآن من النبيِّ ﷺ، وفيه: **وهو يصلِّي بأصحابه صلاة الفجر، فلمَّا سمعوا القرآن استَمَعوا لَهُ.**

ـ روى البخاري [٧٤٥]؛ ومسلم [٤٥١]: عن أبي قَتادة رضي الله عنه: **أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ بأمِّ الكتاب وسورةٍ معها، في الركعتين الأُوْلَيَيْنِ من صلاة الظهر وصلاة العصر.** وفي رواية: **وَهَكَذَا يَفْعَلُ في الصُّبحِ.** مع ما سبق من أحاديث الجهر بالقراءة.

ـ روى أبو داود [٨٢٣ و٨٢٤]؛ والنسائي [١٤١/٢]، وغيرهما: عن عُبادةَ بنِ الصامت رضي الله عنه، قال: كنَّا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، **فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِراءَةُ**، فلمَّا انصرَفَ، قال: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤونَ خَلْفَ إمَامِكُمْ؟**» قال: قلنا: يا رسول الله، إي واللهِ. قال: «**لَا تَفْعَلُوا إلَّا بِأُمِّ القُرْآن، فَإنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِها**». وفي رواية: «**فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جَهَرْتُ بِهِ إلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ**».

وفي حال عدم سماعه الإمام تُعْتَبَرُ الصلاةُ كأنَّها سرِّيةٌ في حقِّه.

فهذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ كان يجهر بقراءته بحيث يسمعها من حضر.

ودلَّ على السر في غير ما ذُكر:

ـ ما رواه البخاري [٧١٣]: عن خبَّاب رضي الله عنه، وقد سـأله سائلٌ: **أكانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بمَ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضْطِرابِ لِحْيَتِه.**

ـ روى البخاري [٧٣٨]؛ ومسـلم [٣٩٦]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **في كل صلاة يقرأ، فما أَسْمَعَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكم.**

ولم ينقل الصحابة رضي الله عنهم الجهر في غير تلك المواضع.

وستأتي أدلة الصلوات الخاصة في مواضعها.

ويتوسَّطُ في النفل المطلق في الليل بين السـرِّ والجهر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. والمراد: صلاة الليل.

ز ـ التأمين عند انتهاء الفاتحة:

وهو أن يُتْبِعَ قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بكلمة «آمين».

والتأمين سُنَّة لكلِّ مصلٍّ في كل صلاة، يجهر بها في الجهرية، ويُسِرُّ بها في السرية، ويجهر بها المأموم تبعاً للإمام. ومعنى «آمين»: استجب يا رب.

روى البخاري [٧٤٨]؛ ومسـلم [٤١٠]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: **«إذَا قَـالَ أَحَدُكُمْ ـ وفي رواية عند مسـلم: في الصـلاة ـ: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فَوَافَقَتْ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».**

وروى البخاري [٧٤٧]؛ ومسلم [٤١٠]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: **«إذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَـإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِيـنَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».**

وروى أبو داود [٩٣٤]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، حتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَليهِ مِنَ الصَّفِّ الأوَّلِ.**

وزاد ابن ماجه [٨٥٣]: **فَيَرْتَجُّ بِهَا المَسْجِدُ.**

ح ـ قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة:

وتتحقَّق السُّنَّةُ بقراءة سورةٍ من القرآن مهما قصرت، أو بقراءة ثلاث آيات متواليات.

ومكان استحبابها الركعتان الأُوليان فقط من كلِّ صلاة، بالنسبة للإمام، والمنفرد مطلقاً. وبالنسبة للمقتدي أيضاً في الصلاة السرِّية، أو حيث يكون بعيداً لا يَسْمَعُ قراءةَ الإمام.

ويسنُّ أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المُفَصَّل، كالحجرات، والرحمن، وفي العصر والعشاء من أواسطه، كالشمس وضُحاها، والليل إذا يغشى، وفي المغرب من قصاره، كـ: قل هو الله أحد. لحديث النسائي [١٦٧/٢]: عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاةً برسول الله ﷺ مِنْ فُلَان، فَصلَّيْنَا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيلُ الأُوْلَيَيْنِ من الظهر، وَيُخَفِّفُ في الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّلِ، ويقرأ في العشاء بالشمس وضُحاها وأشباهِها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.**

ويسنُّ أيضاً: أن يقرأ في صبح الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في الركعة الثانية. لما رواه البخاري [٨٥١]؛ ومسلم [٨٨٠]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **كان النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فـي الجُمُعَةِ، في صَلَاةِ الفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.**

ويسنُّ تطويل الركعة الأولى على الثانية في جميع الصلوات. لما رواه البخاري [٧٢٥]، ومسلم [٤٥١]: **كان النبيُّ ﷺ... يطوّل في الأولى، ويقصِّر في الثانية.**

ط ـ التكبير عند الانتقالات:

عرفنا أن تكبيرة الإحرام بالصلاة ركن لا تصحُّ الصَّلاة دونه.

فإذا دَخلتَ في الصلاة، وكبّرتَ تكبيرة الإحرام، يسنُّ لك أن تكبِّر مثلها عند كل انتقال من الانتقالات، ما عدا الرفع من الركوع، فيسنُّ بدلاً من التكبير قول: **سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد**، لما رواه البخاري [٧٥٦]؛ ومسلم [٣٩٢]: عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ويُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثم يقول: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حين يقيم صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» ثم يُكَبِّرُ حينَ يَهْوِي لِلسُّجُودِ، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يَقضيها، ويُكَبِّرُ حينَ يَقومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلوسِ.

ي ـ التسبيح عند الركوع والسجود:

وكيفية ذلك أن يقول إذا استقرَّ راكعاً: **سبحان ربي العظيم وبحمده** (ثلاث مرات). وأن يقول إذا استقرَّ ساجداً: **سبحان ربي الأعلى وبحمده** (ثلاث مرات). وهذا أدنى درجات الكمال، فإن زاد على الثلاث كان أفضل.

[انظر: الركوع في الأركان].

ك ـ وضع اليدين على أول الفخذين في جلستي التشهُّد:

وكيفيته: أن يبسط اليسرى، مع ضمِّ الأصابع إلى بعضها، بحيث تكون رؤوس الأصابع مسامتة لأول الركبة، ويقبض يده اليمنى إلَّا الأصبع

المسبِّحة، وهي التي تسمَّى السبَّابة، فإنه يمدها منخفضة عند أول التشهُّد، حتى إذا وصل إلى قوله: إلَّا الله، أشار بها إلى التوحيد ورفعها. ويسنُّ أن تبقى مرفوعة دون أن يحرِّكها إلى آخر الصلاة.

روى مسلم [٥٨٠]: عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ في صفة جلوسه ﷺ ـ قال: **كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفَّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفَّه اليسرى على فخذه اليسرى.**

ل ـ التورُّك في الجلسة الأخيرة والافتراش في غيرها:

التورُّك: هو أن يجلس المصلي على وركه الأيسر، وأن ينصب رجله اليمنى، ويُخرج الرجل اليسرى من تحتها. (**والورك**: هو الفخذ).

والافتراش: هو أن يجلس المصلي على كعب رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى على رؤوس أصابعها.

روى البخاري [٧٩٤]: من حديث أبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنه، قال: **أنا كنت أحفَظَكم لصلاة رسول الله ﷺ**... وفيه: **فإذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرةِ قدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقْعَدَتِهِ.**

(**قدَّم رجله اليسرى**: أي: من تحت رجله اليمنى منصوبة).

وعند مسلم [٥٧٩]: عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما: **كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى.**

م ـ الصلوات الإبراهيمية ثم الدعاء بعد التشهد الأخير:

عرفتَ فيما مضى أنَّ الصلاة على النبيِّ ﷺ ركنٌ في جلسة التشهد الأخيرة، ويتأدَّى الركنُ بأي صيغة من الصلاة على النبيِّ ﷺ.

أمّا اختيار الصلــوات الإبراهيمية ـ وقد مضى ذكر نصّها ـ فسُــنَّة. فإذا أتمَّها يسنُّ أن يستعيذ من عذاب القبر، ومن عذاب النار، أو أن يدعوَ لنفسه بما شاء؛ على ألَّا يطيل ذلك على قدر قراءة التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

روى مسلم [٥٥٨]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَــهُّدِ الأخيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنْ أَرْبَع: مِنْ عَــذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»**.

ن ـ التسليمة الثانية:

ذكرنا أنَّ التسليمة الأولى ركن، وهي التي تكون مع الالتفات إلى جهة اليمين.

فإذا فعلها فقد انتهت أركان الصلاة وواجباتها، إلَّا أنَّه يســنُّ أن يضيفَ إليها تسليمةً أخرى، ملتفتاً إلى جهة اليسار.

روى مســلم [٥٨٢]: عن ســعد رضي الله عنه، قال: **كنت أرى رسولَ الله ﷺ يُسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدِّه.**

وروى أبــو داود [٩٩٦]، وغيره: عن ابن مســعود رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ كان يسلِّم عن يمينه وعن شــماله حتى يُرى بياض خده: **«السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»** [قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح].

س ـ التزام الخشوع في سائر الصلاة:

معنى الخشوع: الخشــوع يقظةُ القلب إلى ما يردِّده اللِّسان من القراءات والأذكار والأدعيــة؛ بأن يتدبَّر كل ذلــك، ويتفاعل مع معانيه، ويشــعر أنه يناجي ربَّه سبحانه وتعالى.

والصحيح: أن الخشــوع ـ بهذا المعنى ـ في جزء من أجزاء الصلاة أمرٌ

لا بدَّ منه؛ بحيث إذا كانت الغفلةُ مطبقةً على صلاته كلِّها من أوَّلها إلى آخرها، كانت صلاةً باطلةً.

أما استمرار الخشوع في سائر أجزاء الصلاة فهو سُنَّة مكمِّلة.

روى مسلم [٢٢٨]: عن عثمان ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَها مِنَ الذُّنُوبِ مَا لم تُؤتَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»**.

(**تُؤْتَ**: تُعْمَل. **كبيرة**: ذنباً كبيراً كالتعامل بالربا وشرب الخمر ونحو ذلك. **وذلك الدهر كله**: أي: تكفير الذنوب الصغيرة بسبب الصلاة مستمر طوال العمر لتكرر الصلاة كل يوم).

فهذه السنن كلها تسمَّى هيئات، فلو ترك المصلي شيئاً منها لم يسنَّ جبره بالسجود للسهو، بخلاف القسم الأول، وهو ما يسمَّى أبعاضاً، فإنَّ المصلي إذا ترك شيئاً منه يسنُّ له أن يعوِّضه بالسجود للسهو.

• السنن التي تؤدَّى عقب كل صلاة:

ويسنُّ عقب الصلاة الأمور التالية:

١ ـ الاستغفار والذكر والدعاء:

روى مسلم [٥٩١]: أن النبيَّ ﷺ كان إذا انْصَرَفَ مِنَ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثلاثاً، وقال: **«اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذا الجَلَالِ وَالإِكرام»**.

ولا مانع من رفع الصوت بذلك للإمام إذا أراد التعليم، فإذا تعلَّموا خفض، فقد روى البخاري [٨٠٥]؛ ومسلم [٥٨٣]: عن ابن عباس ﷺ، أخبر: **أنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ حينَ يَنْصَرفُ النَّاسُ مِنَ المكتوبة كانَ عَلى عَهْدِ النبيِّ ﷺ**.

وروى مسلم [٥٩٦]: عن كعب بن عُجْرَةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ دُبُـرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثلاثٌ وثلاثون تسـبيحةً، وثلاثٌ وثلاثون تحميدة، وثلاثٌ وثلاثون تكبيرة**». ومن حديث أبي هريرة ﷺ [٥٩٧]: «**وكبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين، فتلك تِسعةٌ وتسْعُون، وقال تمام المئة: لا إِلٰه إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لهُ، لهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير. غُفِرَتْ خَطَاياهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبدِ البَحْرِ**».

(**خطايـاه**: الذنوب الصغيرة. **زبـد البحر**: ما يعلو علـى وجه مائه عند هيجانه وتموُّجه، والمراد: مهما كانت كثيرة).

وروى الترمذي [٣٤٧٠]: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**مَنْ قالَ دُبُرَ صَلاةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَـرِيكَ لهُ، لهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيي وَيُميت، وهو على كلِّ شَيْءٍ قَدير، عَشْرَ مَرَّات، كُتبَ له عشرُ حسـنات، ومُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئات، وَرُفِعَ لَهُ عَشْـرُ دَرَجَات، وكان في يَوْمِهِ ذَلِكَ كُلِّهِ في حِرْزٍ مِنْ كلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطانِ**».

وروى أبو داود [١٥٢٢]: عن معاذ بن جبل ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «**يا مُعـاذ، والله إِنِّي لأُحِبُّكَ، فقال: أُوصيكَ يَا مُعـاذ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تقول: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**».

وهنـاك أدعية وأذكار كثيـرة وردت عقب الصلـوات عامة، وعقب كل صلاة خاصة، تُعرف من كتب السُّنَّة وكتب الأذكار.

٢ ـ أن ينتقل للنفل من موضع فرضه، لتكثر مواضع السجود، فإنها تشهد له:

والأفضل إن صلَّى في المسجد أن ينتقل إلى بيته.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [٦٩٨]؛ ومسلم [٧٨١]: عن النبيِّ ﷺ، قال: «**فَصَلُّوا أَيُّها النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ، فإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**».

وروى مسلم [٧٧٨]: أن النبيَّ ﷺ، قال: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ في مَسْجِدِهِ، فلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصيباً مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً».

٣ ـ وإذا صلَّوا في المسجد، وكان وراءهم نساء، فإنه يسنُّ لهم أن يمكثوا في أماكنهم حتى ينصرفن؛ لأن الاختلاط بهنَّ مظنة الفساد:

روى البخاري [٨٢٨]: عن أم سلمة رضي الله عنها: **أن النساء في عهدِ رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رسول الله ﷺ ومن صلَّى منَ الرجال ما شاء اللهُ، فإذا قام رسولُ اللهِ ﷺ قامَ الرجالُ.**

وفي رواية عنها [٨٣٢]، قالت: **كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّم قام النساءُ حينَ يقضي تَسْليمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ في مَقامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يقومَ.** قال ابن شهاب الزُّهري أحد الرواة: نُرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لينصرفَ النساء قبل أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجال.

• أمورٌ تخالِفُ فيها المرأةُ الرَّجلَ:

يُسنُّ للمرأة أن تخالف الرجل في خمسة أشياء، وهي:

١ ـ تضم بعضها إلى بعض في السجود:

بأن تضم مرفقيها إلى جنبيها أثناء السجود، وتلصق بطنها بفخذيها، بخلاف الرجل، فإنه يُسنُّ أن يباعد مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه.

روى البيهقي [٢/٢٢٣]: أنه ﷺ مرَّ على امرأتين تصلِّيان، فقال: «إِذَا سَجَدْتُما فَضمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الأَرْضِ، فإِنَّ المرأَةَ لَيْسَتْ في ذلِكَ كالرجل».

٢ ـ تخفض المرأة صوتها في حضرة الرجال الأجانب:

فلا تجهر بالصلاة الجهرية خشية الفتنة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

(**تخضعن بالقول**: تُلَيِّنَّ كلامكنَّ. **مرض**: فسوق وقلة ورع).

وهذا يدل على أن صوت المرأة قد يثير الفتنة، فيطلب منها خفض الصوت بحضرة الأجانب.

بخلاف الرجل فإنه يسنُّ أن يجهر في مواضع الجهر.

٣ ـ تصفِّق إذا نابها شيء في الصلاة:

إذا ناب المرأةَ شيءٌ أثناء الصلاة، وأرادت أن تنبِّه أحداً من حولها لأمر ما، فإنها تصفق، بأن تضرب باطن يدها اليمنى على ظهر كفِّ اليسرى.

أما الرجل، فيسنُّ إذا نابه شيء في الصلاة أن يسبِّح بصوت مرتفع لا بقصد التنبيه. لما رواه البخاري [٦٥٢]؛ ومسلم [٤٢١]: عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإنَّهُ إذَا سَبَّحَ التُفِتَ إلَيْهِ، وَإنَّما التَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ».

(**التصفيق هنا**: ضرب ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى. **رابه**: شك في أمر يحتاج إلى تنبيه. ولفظ مسلم «نابه»: أي: أصابه شيء يحتاج فيه إلى الإعلام).

٤ ـ جميع بدنها عورة عدا الوجه والكفين:

كما مرَّ بيانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

والمشهور عند الجمهور: أن المراد بالزينة مواضعُها، وما ظهر منها هو الوجه والكفَّان. [رواه ابن كثير: ٢٨٣/٣].

روى أبو داود [٦٤٠]، وغيره: عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها سألت النبيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المرأَةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْها إزارٌ؟ قال: «إذَا كانَ الدرعُ سابغاً، يغطي ظهورَ قدَميها».

(**الدرع**: قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجليها. **خمار**: ما تغطي المرأة به رأسها. **سابغ**: طويل).

وواضح: أنه إذا غطى ظهور قدميها حال القيام والركوع، انسدل أثناء السجود، وغطى باطن القدمين، لانضمام بعضها إلى بعض. [وانظر: بحث شروط الصلاة].

أما الرجل فعورته ما بين سرته وركبته، فلو صلَّى والمستور من جسمه ما بين السرة والركبة فقط صحَّت صلاته.

روى الدارقطني [٢٣١/١]؛ والبيهقي [٢٢٩/٢]، مرفوعاً: «**مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ منَ السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ**».

وروى البخاري [٣٤٦]: عن جابر رضي الله عنه: أنه صلَّى في ثوب واحد، وقال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد**. وفي رواية [٣٤٥]: **صلَّى جابرٌ في إزارٍ قد عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ**.

(**والإزار في الغالب**: ثوب يستر وسط الجسم، أي: ما بين السرة والركبة، وما قاربهما).

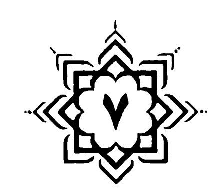
٥ ـ لا يسنُّ الأذان للمرأة، ويسنُّ لها الإقامة:

فلو أذَّنت بصوت منخفض لم يكره، واعتبر لها ذلك من الذكر الذي يُثاب عليه، أما إن رفعت صوتها به كره، فإن خيفت الفتنة حرم.

بخلاف الرجل فقد علمتَ أن الأذان سُنَّة له عند القيام إلى كل مكتوبة.

* * *





مَكروهاتُ الصَّلاة ومُبْطِلاتُها

• مكروهات الصلاة:

قاعدة: كل مخالفة لسُنَّة من السنن التي مضى بيانها، يدخل في نطاق المكروه.

والمكروه: هو كل ما يثاب المصلِّي على تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله.

فترك تكبيرات الانتقال مثلاً مكروه، لأن الإتيان بها سُنَّة، وترك الافتتاح بالتوجُّه أيضاً مكروه، لأن الافتتاح به سُنَّة.

ـ إلَّا أن ثمة تصرفات خاصة أخرى يسنُّ اجتنابها، ويكره للمصلي أن يتلبَّس بها، نذكر منها الأمور التالية:

١ ـ الالتفات في الصلاة بالعنق إلَّا لحاجة:

روى أبو داود [٩٠٩]، وغيره: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**لا يَزَالُ اللهُ ﷻ مُقْبِلاً عَلى العَبْدِ في صَلاتِهِ مَا لمْ يَلْتَفِتْ، فَإذا التَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**».

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ أن الالتفات إنما: «**هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ**» روى ذلك البخاري [٧١٨].

ولأن هذا الالتفات ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

أما إذا كان هناك داعٍ إلى الالتفات، كمراقبة عدوٍّ مثلاً؛ فإنه لا يكره.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود [٩١٦] بإسنادٍ صحيح: عن سهل ابن الحنظلية، قال: **ثُوِّبَ بالصلاة** ـ يعني: صلاة الصبح ـ **فجعل رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي وهو يلتفتُ إلى الشِّعبِ.** قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشِّعب من الليل يَحْرُس.

(**ثُوِّب**: من التثويب، والمراد به هنا إقامة الصلاة).

وهذا إذا كان الالتفات بالعنق، أما إذا التفت بصدره فحوَّله عن القبلة؛ فإنه يُبْطِل صلاته لتركه ركن الاستقبال. وأما اللمح بالعين دون الالتفات، فإنه لا بأس به، فقد ذكر ابن حبَّان في صحيحه [٥٠٠]: من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فصلينا معه، فَلَمَحَ بمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رجلاً لا يُقِيمُ صُلْبَهُ في الركوعِ والسجودِ، فقال: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ**» أي: لا يطمئن في ركوعه.

٢ ـ رفع بصره إلى السماء:

روى البخاري [٧١٧]: عن أنس رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**ما بالُ أقوامٍ يرفعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتِهم؟**» ثم قال: «**لَينتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم**» وروى مسلم مثله [٤٢٨ ـ ٤٢٩]، عن جابر بن سَمُرة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

٣ ـ كفُّ الشعر وتشمير أطراف الثوب أثناء الصلاة:

روى البخاري [٧٧٧]؛ ومسلم [٤٩٠] واللفظ له: عن النبيِّ ﷺ، قوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْظُم، وَلَا أَكُفَّ ثَوْباً وَلَا شَعْراً**».

والسُّنَّة إرسال ثيابه على سجيَّتِها.

٤ ـ الصلاة عند حضرة طعام تتوق نفسُه إليه؛ لانشغال نفسه به، مِمَّا يفوِّت عليه الخشوع في الصلاة:

روى البخاري [٦٤٢]؛ ومسلم [٥٥٩]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال

رســول الله ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ عَشَــاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**».

٥ ـ الصلاة عند حصر البول أو الغائط:

لأنه ـ والحالة هذه ـ لا يمكنه إعطاء الصلاة حقها من الخشوع والحضور.

قال رسول الله ﷺ: «**لا صَلاةَ بحَضْرَةِ طَعَام، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأخْبَثانِ**» أي: البول والغائط. [رواه مسلم:٥٦٠، عن عائشة ﵂]. والمراد بنفي الصلاة: نفي كمالها.

٦ ـ الصلاة في حالة النعاس الشديد:

وذلك بحيث لا يأمن ضبط قراءته والسهو فيها.

روى البخــاري [٢٠٩]؛ ومســلم [٧٨٦]: عــن عائشــة ﵂، قالــت: قــال رســول الله ﷺ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ ـ وَهُوَ يُصَلِّي ـ فَلْيَرْقُــدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يذهب يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ**».

٧ ـ الصلاة في الأماكن التالية:

الحمَّام، الطريق، السوق، المقبرة، الكنيسة، المزبلة، وأعطان الإبل، وهي مباركها، لمظِنَّة وجود النجاسة في بعضها، وانشغال القلب في بعضها الآخر.

وللنهي عن الصــلاة في هذه المواضع.روى الترمــذي [٣٤٦]: **أن النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر البيت.** [وقال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بذاك القوي].

(**المجزرة:** مكان الجزر، أي: الذبح. **قارعة الطريق:** أعلاه ووسطه حيث يمرُّ الناس. **البيت:** الكعبة).

وقد صحَّ عند ابن حبَّان [٣٣٨] حديث: «**الأَرْضُ مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّام**».

كما صــحَّ عنده أيضاً [٣٣٦] حديــث: «**لا تُصَلُّوا في أَعْطَــانِ الإِبِلِ**» أي: مباركها حول الماء. [رواه الترمذي: ٣٤٨، وغيره].

• مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة إذا تلبَّس المصلي بواحد من الأمور التالية:

١ ـ الكلام العمد:

ويقصد به ما عدا القرآن والذكر والدعاء.

روى البخاري [٤٢٦٠]؛ ومسلم [٥٣٩]: عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: **كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاة، يُكَلِّمُ أَحَدُنا أخاه في حاجَتِهِ، حتَّى نزلَتْ هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾** [البقرة: ٢٣٨]، **فأُمرنا بالسكوت.**

(قانتين: خاشعين).

وروى مسلم [٥٣٧]: عن معاوية بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ، قال له ـ وقد شمَّت عاطساً في صلاته ـ: «**إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إنَّما هُوَ التَّسْبيحُ والتَّكبيرُ وَقِرَاءَةُ القُرآنِ**».

وعُدَّ الكلام الذي تبطل فيه الصلاة، ما كان مؤلفاً من حرفين فصاعداً، وإن لم يفهم منه معنًى، أو كان يعبَّر عنه بحرف واحد إذا كان له معنى، مثل كلمة «قِ» أمراً من الوقاية، و«عِ» من الوعي، و«فِ» من الوفاء.

أمّا إن تكلَّم ناسياً أنه في الصلاة، أو كان جاهلاً لتحريمه لقرب عهده بالإسلام، فيُعفى عن يسير الكلام، وهو ما لم يزد على ستِّ كلمات.

٢ ـ الفعل الكثير:

والمقصود به الفعل المخالف لأفعال الصلاة، بشرط أن يَكْثُرَ ويتوالى، لأنه يتنافى مع نظام الصلاة، وضابط الكثرة ثلاث حركات فصاعداً، وضابط الموالاة أن تعدَّ الأعمال متتابعة بالعرف، فإن الصلاة تبطل عندئذٍ.

٣ ـ ملاقاة نجاسة لثوب أو بدن:

والمقصود بالملاقاة: أن تصيب النجاسة شيئاً منهما، ثم لا يبادر المصلي إلى إلقائها فوراً، فعندئذٍ تبطل الصلاة، لأنه حَدَثَ ما يتنافى مع شرط من شروط الصلاة، وهو طهارة البدن والثوب من النجاسة.

فإن أصابته النجاسة بإلقاء ريح أو نحوه، وتمكن من إلقائها عنه فوراً، بأن كانت يابسة؛ لم تبطل صلاته.

٤ ـ انكشاف شيء من العورة:

وقد عرفتَ حدَّ العورة بالنسبة لكلٍّ من المرأة والرجل في الصلاة.

فإن كشف المصلي شيئاً من عورته عمداً بطلت صلاته مطلقاً. أما إن انكشفت دون قصده: فإن أسرع فسترها فوراً، لم تبطل، وإلَّا بطلت، لفقدان شرط من شروطها في جزء من أجزائها.

٥ ـ الأكل أو الشرب:

لأنهما يتنافيان مع هيئة الصلاة ونظامها.

وحدُّ المبطل من ذلك للمتعمِّد: أيُّ قَدْرٍ من الطعام أو الشراب مهما كان قليلاً. أما بالنسبة لغير المتعمد، فيشترط أن يكون كثيراً في العرف. وقد قدَّر الفقهاء الكثيرَ بما يبلغ مجموعه قدر حمصة، فلو كان بين أسنانه بقايا من طعام لا يبلغ هذا القدر فبلعها مع الريق دون قصد لم تبطل.

ويدخل في حدِّ الطعام المبطل للصلاة: ما لو كان في فمه سكرة فذاب شيء منها في فمه، فبلع ذلك الذوب.

٦ ـ الحدَث قبل التسليمة الأولى:

لا فرق بين أن يكون ذلك عمداً أو سهواً، لفقدان شرط من شروط الصلاة ـ وهو الطهارة من الحدَث ـ قبل تمام أركانها.

أما إن أحدث بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية، فقد تمَّت صلاته صحيحةً. وهذا محل إجماع عند جميع المسلمين.

٧ ـ التنحنح، والضحك، والبكاء، والأنين إن ظهر بكلٍّ من ذلك حرفان:

فضابط إبطال هذه الأمور الأربعة للصلاة: أن يظهر فيه حرفان، وإن لم يكونا مفهومين. أما إن كان قليلاً، بحيث لم يسمع فيه إلَّا حرفٌ واحد، أو لم يظهر فيه أي حرف؛ لم تبطل. هذا إذا لم يكن مغلوباً على أمره، بأن تعمَّد ذلك، أما إذا غلب عليه، بأن فاجأه السعال أو غلب عليه الضحك، لم تبطل صلاته.

أما التبسُّم فلا تبطل به الصلاة.

وكذلك الذكر والدعاء إذا قصد به مخاطبة الناس، فإنه يبطل الصلاة، كما إذا قال لإنسان: يرحمك الله. لأنه يعتبر عندئذٍ من كلام الناس، والصلاة لا تصلح له، كما علمتَ.

٨ ـ تغير النيَّة:

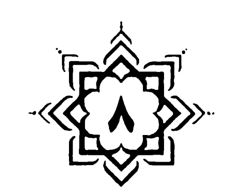
ضابط ذلك: أن يعزم على الخروج من الصلاة، أو يعلِّق خروجه منها على أمر، كمجيء شخص ونحوه؛ فإن صلاته تبطل بمجرد طروء هذا القصد عليه.

وعلَّة بطلان الصلاة بذلك: أن الصلاة لا تصلح إلَّا بنيَّة جازمة، وهذا القصد أو العزم يتنافى مع النيَّة الجازمة.

٩ ـ استدبار القبلة:

لأن استقبالها شرط أساسي من شروط الصلاة، سواء تعمَّد ذلك أو أداره شخص غصباً، إلَّا أنه في حالة العمد تبطل الصلاة فوراً، وفي حالة الإكراه لا تبطل إلَّا إذا استقرَّ مدة وهو مستدبر لها. فإن استدار إلى القبلة بسرعة لم تبطل صلاته، والاستقرار وعدمه يحددهما العرف.

* * *



سُجُود السَّهْو

السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه.

والمقصود بالسهو هنا: خللٌ يوقعه المصلي في صلاته، سواء كان عمداً أو نسياناً، ويكون السجود ـ ومحله في آخر الصلاة ـ جبراً لذلك الخلل.

• حكم سجود السهو:

هو سُنَّة عند حدوث سبب من أسبابه التي سنتحدَّث عنها، فإن لم يسجد لم تبطل صلاته. ولم يكن واجباً، لأنه لم يشرع لترك واجب كما سنرى.

ودليل مشروعيته: ما رواه البخاري [١١٦٩]: عن أبي هريرة ﷺ، قال: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ الظهر أو العصر، فسلَّم، فقال له ذو اليدين: الصلاةُ يا رسول الله، أنقصت؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**أَحَقٌّ ما يَقُولُ؟**» قالوا: نعم. فَصلَّى ركعتين أُخْرَيَتَيْنِ، ثمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْن.

وأدلة أخرى تأتي فيما يلي.

• أسباب سجود السهو:

١ ـ أن يترك المصلي بعضاً من أبعاض الصلاة التي مرَّ ذكرها، كالتشهد الأول والقنوت:

روى البخاري [١١٦٦]؛ ومسلم [٥٧٠]: عن عبد الله بن بُحَيْنَة ﷺ: أنه قال:



صلَّى لنا رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْن من بعض الصلوات ـ وفي رواية: قام من اثنتين من الظهر ـ ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلمَّا قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبَّر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم.

(**نظرنا**: انتظرنا).

وروى ابن ماجه [١٢٠٨]؛ وأبو داود [١٠٣٦]، وغيرهما: عن المُغيرة بن شُعبة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قامَ أَحَدُكُمْ من الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، وَإذَا اسْتَتَمَّ قَائِماً فلا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ**».

٢ ـ الشك في عدد ما أتى به من الركعات:

فيفرض العدد الأقل، ويتمم الباقي، ثم يسجد للسهو جبراً لاحتمال أنه قد زاد في صلاته. فلو شك هل هو صلَّى الظهر ثلاثاً أو أربعاً، وهو لا يزال في الصلاة، يفرض أنه صلَّى ثلاثاً، ويضيف ركعة أخرى، ثم يسجد للسهو، جبراً لاحتمال أنه قد صلَّاها خمساً.

روى مسلم [٥٧١]: عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثلاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَليَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فإن كانَ صلَّى خمساً شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلَّى إتماماً لِأَرْبَع كانَتا تَرْغيماً للشيطان**».

(**شفعن**: جعلنها زوجاً كما ينبغي أن تكون. **ترغيماً**: إغاظة وإذلالاً).

أما لو شك بعد الخروج من الصلاة، فإن هذا الشك لا يؤثِّر على صحة صلاته وتمامها إلَّا في النيَّة وتكبيرة الإحرام، فتلزمه الإعادة.

وسهو المأموم حال قدوته بالإمام ـ وذلك كأن سها عن التشهد الأول ـ يحمله الإمام، ولا يلزمه سجود السهو بعد سلام الإمام.

ودليل ذلك: قوله ﷺ: «**الإِمام ضامن**» [رواه ابن حبَّان: ٣٦٢ وصحَّحه].

٣ ـ ارتكاب فعل منهي عنه سهواً، إذا كان يبطل عمدُه الصلاةَ:

كما إذا تكلَّم بكلمات قليلة، أو أتى بركعة زائدة سهواً، ثم تنبَّه إلى ذلك وهو في الصلاة، فيسجد للسهو.

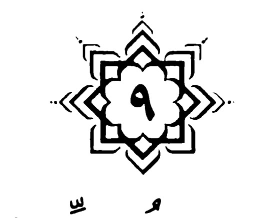
٤ ـ نقل شيء من أفعال الصلاة ركناً كان أو بعضاً، أو سورة نقلها إلى غير محلها، وهو القيام:

مثاله: قرأ الفاتحة في جلوس التشهد، أو قرأ القنوت في الركوع، أو قرأ السورة التي يسنُّ قراءتها بعد الفاتحة في الاعتدال، فيسنُّ أن يسجد سجود سهو في آخر الصلاة.

• كيفية السجود ومحله:

سجود السهو سجدتان كسجدات الصلاة، ينوي بهما المصلي سجود السهو، ومحلُّه آخر صلاته قبل السلام؛ فلو سلَّم المصلي قبل السجود عامداً أو ناسياً وطال الفصل؛ فات السجود، وإلَّا بأن قصر الفصل فله أن يتدارك السجود بأن يسجد مرتين بنيَّة السهو، ثم يسلِّم مرة أخرى.

* * *



سَجَداتُ التِّلاوَة

• حكمها:

تسنُّ سجدات التلاوة للقارئ داخل الصلاة وخارجها، وللمستمع خارج الصلاة.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [١٠٢٥]: عن ابن عمر ﵄، قال: **كان النبيُّ ﷺ يَقرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فيها السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.**

وعند أبي داود [١٤١٣]: **كان النبيُّ ﷺ يَقرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسجدنا معه.**

وروى مسلم [٨١]: عن أبي هريرة ﵁، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكي، يقولُ: يا وَيْلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**».

وروى البخاري [١٠٢٧]: عن عمر ﵁، قال: **يا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.**

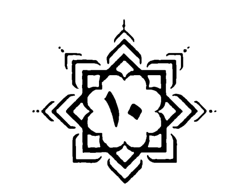
وفي رواية عن ابن عمر ﵄: **إِنَّ اللهَ لم يَفرِضْ عَلَيْنا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاء.**

• عدد سجدات التلاوة:

وسجدات التلاوة في القرآن أربعَ عشرةَ سجدة، وهي في السور التالية: سجدة في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وسجدتان في الحج، وسجدة في الفرقان، والنمل، والَمَ تنزيل، وحمَ السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلَق.

ومن أراد سجود التلاوة كبَّر للإحرام رافعاً يديه، ثم كبَّر للهوي بلا رفع، وسجد سجدة واحدة كسجدات الصلاة، ثم سلَّم. وتكبيرة الإحرام والسلام شرطان فيها، ويشترط فيها أيضاً ما يشترط في الصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة، وغير ذلك.

* * *



صلاة الجَماعة

• تاريخ إقامتها:

أقام النبيُّ ﷺ الجماعة بعد الهجرة الشريفة، فلقد مكث ﷺ مدة مقامه في مكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، لأن الصحابة كانوا مقهورين، يصلُّون في بيوتهم، فلما هاجر النبيُّ ﷺ إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها.

• حكمها:

الصحيح أنها ـ فيما عدا صلاة الجمعة ـ فرض كفاية، لا تسقط فرضيتها عن أهل البلدة إلَّا حيث يظهر شعارها؛ فإن لم تُؤدَّ فيها مطلقاً، أو أديت في خفاء، أثم أهل البلدة كلهم، ووجب على الإمام قتالهم.

والأصل في مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا في صلاة الخوف، وإذا ورد الأمر بإقامة الجماعة في الخوف كانت في الأمن أولى.

وكذلك قوله ﷺ: **«صَلاةُ الجَمَاعَة تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بسَبْع وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»** [رواه البخاري: ٦١٨؛ ومسلم: ٦٥٠].

وكذلك ما رواه أبو داود [٥٤٧]؛ وصحَّحه ابن حبَّان [٤٢٥]، وغيرهما: أنه ﷺ قال: **«مَا مِنْ ثلاثةٍ في قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لا تُقَامُ فيهِمُ الجَمَاعَةُ إلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بالجَمَاعَةِ، فَإِنَّما يَأْكُلُ الذِّئْبُ القاصيةَ»**.

(**استحوذ عليهم**: غلبهم، واستولى عليهم، وحوَّلهم إليه. **القاصية**: الشاة البعيدة عن القطيع).

• حكمة مشروعيتها:

إنما ينهض عمود الإسلام على تعارف المسلمين وتآخيهم وتعاونهم لإحقاق الحق، وإزهاق الباطل؛ ولا يتمُّ هذا التعارف والتآخي في مجالٍ أفضل من مجال المسجد، عندما يتلاقى فيه المسلمون لأداء صلاة الجماعة كل يوم خمس مرات.

ومهما فرقت مصالح الدنيا بينهم، وأورثت الأحقاد في نفوسهم، فإن في ثباتهم على التلاقي في صلوات الجماعة ما يمزق من بينهم حجبَ الفرقة، ويذيب من قلوبهم الأحقاد والأضغان؛ إن كانوا حقّاً مؤمنين بالله، ولم يكونوا منافقين فيما يتظاهرون به من صلاة وعبادة وسعي إلى المساجد.

• الأعذار المقبولة في التخلُّف عن صلاة الجماعة:

الأعذار قسمان: أعذار عامة، أعذار خاصة.

١ ـ الأعذار العامة:

كمطر، وريح عاصف بليل، ووحل شديد في الطريق.

روى البخاري [٦٣٥]؛ ومسلم: [٦٩٧]: أن ابن عمر ﷺ أذَّن للصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح، ثم قال: **أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ**، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كانَ يَأمرُ المُؤَذِّنَ إذَا كانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ أَنْ يَقُولَ: «**أَلَا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ**». أي: منازلكم ومساكنكم.

وأنت تعلم أن هذه الأعذار قلَّما تتحقق اليوم إلَّا في القرى، بل في بعض القرى.

٢ ـ الأعذار الخاصة:

كمرض، وجوع وعطش شديدين، وكخوف من ظالم على نفس أو مال، ومدافعة حدَث من بول أو غائط.

لما رواه البخاري [٦٤٢]؛ ومسلم [٥٥٩]: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وأُقيمت الصَّلاةُ؛ فابدؤوا بالْعَشَاءِ، وَلا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**».

ولخبر مسلم [٥٦٠]: «**لَا صَلاةَ بحَضْرَةِ طَعَام، وَلَا هُوَ يُدَافِعُه الأَخْبَثَانِ**».

وكملازمة غريم له إذا خرج إلى الجماعة وهو مُعْسِر، وأكل ذي ريح كريه، أو يكون مرتدياً ثياباً قذرة تؤذي بقذارتها أو ريحها. فكل واحدة من هذه الحالات تعتبر عذراً شرعيّاً يسوغ لصاحبه التخلف عن حضور الجماعة.

روى البخاري [٨١٧]؛ ومسلم [٥٦٤]: عن جابر ﷺ: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**مَنْ أَكَلَ ثُوماً ـ وَقِيسَ غَيْرُهُ مِنَ الأعْذَارِ عَلَيْهِ ـ فَلْيَعْتَزِلَنَّ، أو قال: فليعتزلْ مَسْجدَنَا، وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ**».

• **شروط من يُقتدى به:**

لا بد فيمن يكون إماماً أن تتوفر فيه شروط معينة ـ أكثرها نسبية، حسب حال المأموم ـ ونلخصها في الأمور التالية:

١ ـ ألَّا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه أو يعتقد ذلك:

مثاله: أن يجتهد اثنان في جهة القبلة فاعتقد كل منهما أن القبلة في جهة غير التي اعتقدها الآخر، فلا يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر، لأن كلّاً منهما يعتقد أن الآخر مخطئ في اتجاهه، وأن صلاته إلى تلك الجهة غير صحيحة.

٢ ـ ألَّا يكون أميّاً، والمقتدي قارئ:

والمقصود بالأمي هنا من لا يتقن قراءة الفاتحة بحيث يخل بقراءتها

إخلالاً يفوِّت حرفاً أو شدة أو نحو ذلك. فإن كان المقتدي مثله جاز اقتداء كل منهما بالآخر.

٣ ـ ألّا يكون امرأة، والمقتدي رجل:

فإن كان المقتدي أيضاً امرأة جاز اقتداء كلٍّ منهما بالآخر.

لقوله ﷺ: «**لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً**» [رواه ابن ماجه].

• من الصفات التي يستحب أن يتحلّى بها الإمام:

يجدر أن يكون إمام القوم أفقههم، وأَقرأهم، وأصلحهم، وأَسَنَّهُم. ومهما تحققت هذه الصفـات في الإمام كانت الصلاة خلفـه أفضل، وكان الثواب بذلك أرجى.

روى مسلم [٦١٣]: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتَابِ اللهِ، فَإنْ كانُوا في القراءةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فَإنْ كانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً**».

واعلـم أنه يجوز اقتـداء المتوضئ بالمتيمم وبماسـح الخف، والقائم بالقاعد، والبالغ بالصبـي، والحرِّ بالعبد، والصحيح بالمسـلس، والمؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل وبالعكس.

• كيفية الاقتداء:

لا يتحقق الاقتداء المشروع إلّا بشروط وكيفيات ينبغي مراعاتها، وهي كثيرة نلخصها فيما يلي:

١ ـ ألّا يتقدّم المأموم على الإمام في المكان:

فإن تقدَّم عليه بطـل اقتداؤه، لقوله ﷺ: «**إنَّما جُعِـلَ الإمَامُ لِيُؤْتَـمَّ بهِ**» [رواه البخاري: ٦٥٧؛ ومسلم: ٤١١].

والائتمام الاتباع، وهو لا يكون إلَّا حيث يكون التابع متأخِّراً، لكن لا تضرُّ مساواته له في الموقف، وإن كان ذلك مع الكراهة، وإنما يندب تخلفه عنه قليلاً، فإذا تقدَّم عليه بطلت صلاته، والاعتبار في التقدُّم والتأخُّر بالعقب، وهو مؤخَّر القدم.

فإن كان المقتدي اثنين فأكثر، اصطفوا خلف الإمام، وإن كان واحداً وقف عن يمينه، فإن جاء ثانٍ وقف عن يساره، ثم رجعا أو تقدَّم الإمام.

روى مسلم: عن جابر رضي الله عنه، قال: **صليتُ خلف رسول الله ﷺ، فقمتُ عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه.**

ويسنُّ ألَّا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثة أذرع[١]، وهكذا بين كل صفِّين. وإذا صلَّى خلف الإمام رجال ونساء صفَّ الرجال أولاً ثم النساء بعدهم، وإذا صلَّى رجل وامرأة صفَّ الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلف الرجل.

أما جماعة النساء، فتقف إمامتهن وسطهن لثبوت ذلك عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. [رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح].

ويكره وقوف المأموم منفرداً في صف وحده، بل يدخل الصف إن وجد سعة، وإن لم يجد سعة فإنه يندب أن يجرَّ شخصاً واحداً من الصف إليه بعد الإحرام[٢]، ويندب للمجرور أن يساعده ويرجع إليه لينال فضيلة المعاونة على البر.

---

(١) بذراع الرجل المعتاد: ويساوي (٥٠) سم تقريباً.

(٢) هذا إن رأى أنه يوافقه، وإلَّا فلا يجره بل يمتنع لخوف الفتنة.

٢ ـ أن يتابعه في انتقالاته وسائر أركان الصلاة الفعلية:

وذلك بأن يتأخَّر ابتداء فعل المأموم عن فعل الإمام، ويتقدَّم على فراغه. فإن تأخَّر المأموم عن الإمام قدر ركن كُره ذلك، وإن تأخَّر عنه قدر ركنين طويلين: كأن ركع واعتدل ثم سجد ورفع ولا يزال المأموم واقفاً من دون عذر، بطلت صلاته.

أما إذا كان لتأخُّره عذر بأن كان بطيئاً في القراءة، فله أن يتخلف عن الإمام بثلاثة أركان، فإن لم تكف لمتابعته فيما بعد وجب عليه أن يقطع ما هو فيه ويتابع الإمام، ثم يتدارك الباقي بعد سلام إمامه.

٣ ـ العلم بانتقالات الإمام:

وذلك بأن يراه، أو يرى بعض صفٍّ، أو يسمع مبلِّغاً.

٤ ـ ألَّا يكون بين الإمام والمأموم فاصل مكاني كبير:

إذا لم يكونا في المسجد، أما إذا جمعهما مسجد، فإن الاقتداء صحيح مهما بعدت المسافة بينهما، أو حالت أبنية نافذة.

أما إذا كانا في خارج المسجد أو كان الإمام في المسجد والمقتدي خارجه، فيشترط عندئذٍ ألَّا تبتعد المسافة بين الإمام والمقتدي.

وضابط ذلك ما يلي:

أولاً: إذا كان الإمام والمقتدي في فضاء، كبيداء ونحوها، اشترط ألَّا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمئة ذراع هاشمي أي (١٥٠) متراً تقريباً.

ثانياً: أن يكون كلٌّ منهما في بناء، مثل: بيتين، أو صحن وبيت، وجب ـ علاوة على الشرط المذكور ـ اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، إن كان بناء الإمام منحرفاً يميناً أو يساراً عن موقف المأموم أو المقتدي.

ثالثاً: أن يكون الإمام في المسجد وبعض المقتدين في خارج المسجد، فالشرط هو ألَّا تزيد مسافة البعد ما بين طرف المسجد وأول مقتدٍ يقف خارجه على ثلاثمئة ذراع هاشمي.

٥ ـ أن ينوي المقتدي الجماعة أو الاقتداء:

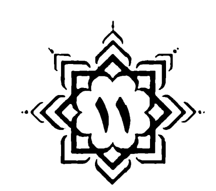
ويشترط أن تكون النيَّة مع تكبيرة الإحرام. فلو ترك نيّة الاقتداء وتابعه مع ذلك في الانتقالات والأفعال، بطلت صلاته إن اقتضت متابعته أن ينتظره انتظاراً كثيراً عُرفاً، أما إن وقعت المتابعة اتفاقاً دون قصد، أو كان انتظاره للإمام انتظاراً يسيراً، فلا تبطل صلاته بذلك.

أما الإمام فلا يجب عليه أن ينوي الإمامة، بل يستحب له ذلك لتحصل له فضيلة الجماعة، فإن لم ينوِ لم تحصل له، إذ ليس للمرء من عمله إلَّا ما نوى، قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما الأعْمَالُ بالنِّـيَّـاتِ، وَإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [رواه البخاري: ١؛ ومسلم: ١٩٠٧].

ويحصل المأموم على فضيلة الجماعة ما لم يسلم الإمام، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وتحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم الإمام.

ويدرك المأموم مع الإمام الركعة إذا أدركه في ركوعها، وإذا أدركه بعد الركوع فاتته الركعة، وكان عليه أن يتداركها أو يتدارك ما فاته، إن كان أكثر من ركعة بعد سلام الإمام.

* * *



صلاة المُسافِر
(القصر والجمع)

• مقدمة:

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

أي: إنه ﷻ لم يشرع من أحكام الدين ما يوقعكم في الجهد والعنَت، ويجعلكم في حيرة من أمركم. فحيثما يقع المسلم في ضيق يوسِّع الله له في أمر دينه، كي تظل أحكامه مقبولة متحملة.

و«**السَّفَرُ قطعةٌ من العذاب**» [رواه البخاري: ١٨٠٤؛ ومسلم: ١٩٢٧]، **يفقد** فيه الإنسان استقراره وأسباب راحته، مهما كانت وسيلة السفر، ومهما كان نوع العمل الذي سافر من أجله. من أجل ذلك خفف الله تعالى عن المسافر كثيراً من أحكام دينه، ومنها الصلاة. وسنقف في هذا البحث على كيفية التخفيف وشروطه، وكيفية الاستفادة منه.

• كيف تكون صلاة المسافر؟:

رَخَّص الله للمسافر في صلاته رخصتين:

أولاهما: اختصار في عدد الركعات، ويسمَّى «قصراً».

الثانية: ضم صلاتين إلى بعضهما في الأداء، ليكتسب المسافر أوسع وقت ممكن من الفراغ، ويسمَّى «الجمع بين الصلاتين».



• أولاً: القصر:

هو أن تــؤدّى الصلاة الرباعية، كالظهر والعصر والعشــاء، ركعتين بدلاً من أربع، كما سنرى فيما يأتي من أدلة.

والأصل في مشروعية القصر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

(ضربتم: سافرتم).

روى مســلم [٦٨٦]، وغيره: عــن يعلى بــن أمية، قال: قلــت لعمر بن الخطــاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، فقد أَمِنَ الناس؟ فقال: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

وهذا يدل على أن قصر الصلاة ليس خاصّاً بحالة الخوف.

ـ شروط القصر:

ولا بدَّ لصحة القصر من مراعاة الشروط التالية:

أ ـ أن تتعلَّق بذمته في السفر، ويؤديها أيضاً في السفر:

فخرجت بهذا الشــرط الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يسافر، ثم سافر قبل أن يصليها، فلا يجوز أن يصليها قصراً، لأنه لم يكن مسافراً حين وجبت عليه وتعلَّقت بذمته.

وخرجت أيضاً الصلاة التي دخل وقتها وهو مســافر، ولكنه لم يصلِّها حتى رجع إلى بلده، فلا يجوز أن يصليها أيضاً قصراً، لأنه حين أدائها ليس بمسافر، والقصر للمسافر.

ب ـ أن يتجاوز سورَ البلد التي يســافر منها، أو يتجاوز عمرانَها إن لم يكن لها سور:

لأن من كان داخل ســور البلد أو عمرانها ليس بمسافر، أي: فالسفر إنما

يبدأ من لحظة هذا التجاوز، كما أنه ينتهي بالوصول رجوعاً إلى تلك المنطقة. وإذاً فهو لا يقصر من الصلاة إلَّا ما تعلَّق بذمته وفعله ضمن هذه الفترة.

روى البخاري [١٠٣٩]؛ ومسلم [٦٩٠]: عن أنس ﵁، قال: **صليتُ الظهر مع النبيِّ ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين.**

(**وذو الحُلَيْفَةِ**: خارج عمران المدينة).

ج ـ ألَّا ينوي المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والرجوع، في المكان الذي يسافر إليه:

فإذا نوى ذلك، أصبحت البلدة التي يسافر إليها في حكم موطنه ومحل إقامته، فلم يعد يجوز له القصر فيها، ويبقى له حق القصر في الطريق فقط.

أما إذا كان ناوياً أن يقيم أقلَّ من أربعة أيام، أو كان لا يعلم مدة بقائه فيها، لعمل يعالجه ولا يدري متى يتمُّه؛ قصر في الحالة الأولى إلى أن يعود إلى خطة العمران من بلده، وقصر في الحالة الثانية إلى ثمانية عشر يوماً غير يومي دخوله وخروجه.

روى أبو داود [١٢٢٩]: عن عمران بن حصين ﵁، قال: **غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتْحَ، فأَقَامَ بمَكَّةَ ثَماني عَشْرَةَ لَيْلَةً، لا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ.**

لأن النبيَّ ﷺ أقام هذه المدة بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة، ولم يكن يعلم المدة التي سيضطر لبقائها.

د ـ ألَّا يقتدي بمقيم:

فإن اقتدى به وجب عليه أن يتابعه في الإتمام، ولم يَجُزْ له القصر.

أما العكس فلا مانع من القصر فيه، وهو أن يؤم المسافر مقيمين، فله أن يقصر. ويسنُّ له إذا سلَّم على رأس ركعتين أن يبادر المقتدين فيقول لهم: أتمُّوا صلاتكم فإني مسافر.

دليل ذلك: ما رواه أحمد بسندٍ صحيح: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سُئل: **مَا بَالُ المُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ، وَأَرْبَعاً إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيم؟ فقال: تِلْكَ هيَ السُّنَّةُ**.

وجاء في حديث عمران رضي الله عنه السابق، ويقول: «**يَا أَهْلَ البَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعاً، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**».

• ثانياً: الجمع:

وقد عرفت معناه قبل قليل.

روى البخاري [١٠٥٦]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **كان رسول الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إذا كان على ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**.

(**على ظهر سير**: أي: مسافراً).

وروى مسلم [٧٠٥]: عنه: **أن النبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ في سَفرةٍ سَافَرْنَاهَا في غَزْوَةِ تَبُوك، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**. قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألَّا يُحْرِج أُمَّتَه.

وينقسم جمع الصلاة إلى قسمين:

- **جمع تقديم**: بأن يقدِّم المتأخرة إلى وقت الأولى.
- **وجمع تأخير**: بأن يؤخِّر المتقدمة إلى وقت الثانية.

روى أبو داود [١٢٠٨]؛ والترمذي [٥٥٣]، وغيرهما: عن معاذ رضي الله عنه: **أن النبيَّ ﷺ كانَ في غَزْوَةِ تَبُوك، إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَها إلى العَصْرِ يصلِّيهما جميعاً. وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً ثُمَّ سَارَ. وكانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغرِبِ أَخَّرَ المَغرِبَ حَتَّى يُصَلِّيها مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ**.

ـ الصلوات التي يُجمع بينها:

عُلم ممَّا سبق أن الصلوات التي يصلح أن يُجمع بينها: هي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. فلا يصح أن يجمع الصبح مع ما قبله أو بعده، كما لا يجمع بين العصر والمغرب.

هذا وإنَّ لكلٍّ مِنْ جمعِ التقديمِ والتأخيرِ شروطاً ينبغي مراعاتها؛ فلنذكر شروط كلٍّ منهما.

ـ شروط جمع التقديم:

أولاً: الترتيب بينهما: بأن يبدأ بالصلاة الأولى صاحبة الوقت، ثم يتبعها بالأخرى.

ثانياً: أن ينوي جمع الثانية مع الأولى قبل فراغه من الصلاة الأولى، ولكن يسنُّ أن تكون النيَّة مع تكبيرة الإحرام بها.

ثالثاً: الموالاة بينهما، بأن يبادر إلى الثانية فور فراغه من الأولى وتسليمه منها، فلا يفرق بينهما بشيء من ذكر أو سُنَّة أو غير ذلك؛ فإن فرق بينهما بشيء طويل عُرفاً، أو أخَّر الثانية دون أن يشغل نفسه بشيء بطل الجمع، ووجب تأخيرها إلى وقتها. اتباعاً للنبيِّ ﷺ في كل ذلك.

روى البخاري [١٠٤١]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يؤخِّر المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلِّم، ثم قلَّما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلِّم.**

رابعاً: أن يدوم سفره إلى تلبُّسه بالثانية، أي: فلا يضر أن يصل إلى بلده أثناءها.

ـ شروط جمع التأخير:

أولاً: أن ينوي جمع الأولى تأخيراً خلال وقتها الأصلي، فلو خرج وقت

الظهر وهو لم ينوِ جمعها مع العصر تأخيراً، أصبحت متعلِّقة بذمته على وجه القضاء، وأَثِمَ في التأخير.

ثانياً: أن يدوم سفره إلى أن يفرغ من الصلاتين معاً، فلو أقام قبل الفراغ النهائي منهما أصبحت المؤخرة قضاء.

ولا يرد هنا شرط الترتيب بينهما، بل يبدأ بما شاء منهما، كما أن الموالاة بينهما ـ هنا ـ سُنَّة وليست شرطاً لصحة الجمع.

• شروط السفر الذي يباح فيه القصر والجمع:

ـ **الشرط الأول: أن يكون السفر طويلاً**: تبلغ مسافته (٨١ كم) فصاعداً، فلا يعتد بالسفر الذي يكون دون ذلك.

روى **البخاري تعليقاً** [في تقصير الصلاة، باب: في كم تقصر الصلاة]: وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويُفْطران في أربعة بُرُدٍ، وهي ستة عشر فرسخاً، وتساوي (٨١ كم) تقريباً. ومثلهما يفعلان توقيفاً، أي: بعلمٍ عن النبيِّ ﷺ.

ـ **الشرط الثاني**: **أن يكون السفر إلى جهة معينة مقصودة بذاتها**: فلا يعتدُّ بسفر رجل هائم على وجهه، ليست له وجهة معينة، ولا بسفر من يتبع قائده مثلاً وهو لا يدري أين يذهب به.

وهذا قبل بلوغه مسافة السفر الطويل، فإن قطعها قصر، لِتَيَقُّنِ طول السفر.

ـ **الشرط الثالث: ألَّا يكون الغرض من السفر الوصول إلى أي معصية**: فإن كان كذلك لم يعتد بذلك السفر أيضاً، كمن يسافر ليتاجر بخمر أو ليُرَابي أو ليقطع طريقاً، لأن القصر رخصة، والرخصة إنما شرعت للإعانة، ولذلك لا تناط بالمعاصي، أي: لا تتعلق بما فيه معصية.

• **الجمع بين الصلاتين في المطر:**

يجوز الجمع بين صلاتين تقديماً في المطر.

روى البخاري [٥١٨]؛ ومسلم [٧٠٥]: عن ابن عباس ﵄: **أن النبيَّ ﷺ صلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء**. زاد مسلم: **من غير خوفٍ ولا سفرٍ**. وعند البخاري: فقال أيوب ـ أحد رواة الحديث ـ: لعلَّه في ليلة مطيرة؟ قال: عَسَى. وعند مسلم: قال ابن عباس ﵄: **أراد ألَّا يُحْرِج أحداً من أمته.**

ولا يجوز جمعهما في وقت الثانية، لأنه ربما انقطع المطر، فيكون أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر.

ويشترط لهذا الجمع الشروط التالية:

١ ـ أن تكون الصلاة جماعة بمسجد بعيد عرفاً، يتأذى المسلم بالمطر في طريقه إليه.

٢ ـ استدامة المطر أول الصلاتين، وعند السلام من الأولى.

* * *



صلاة الخَوف

• معناها، والأصل في مشروعيتها:

الخوف ضد الأمن، والمقصود بصلاة الخوف: الصلاة التي تؤدَّى في ظروف القتال مع العدو، إذ تختص برخص وتسهيلات ـ لا سيما بالنسبة للجماعة ـ لا توجد في الصلوات الأخرى.

والأصل في مشروعيتها: آيات وأحاديث تأتي في بيان حالاتها وكيفيتها.

• حالاتها:

لصلاة الخوف حالتان حسب حالة القتال:

ـ الحالة الأولى: حالة المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال:

وفي هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلاً خاصّاً، وتختلف بعض الشيء عن الصلاة في صورتها العامة، بسبب حرص المسلمين على أدائها جماعة، خلف إمامهم الأعظم أو قائدهم الأعلى، أو من ينوب منابه في إدارة القتال.

وقد دلَّ على مشروعيتها في هذه الحالة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ

وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

(**فإذا سجدوا**: أي: أتم الذين معك صلاتهم، فليذهبوا وليحرسوكم. **فيميلون**: فيحملون. **جُناح**: حرج وإثم).

ولهذه الصورة التي ذكرتْها الآية لصلاة الخوف كيفيتان ـ بيَّنَهُمَا رسول الله ﷺ بفعله ـ تختلفان بحسب اختلاف موقع العدو من المسلمين، وكونه في جهة القبلة، أم في غير جهتها.

الكيفية الأولى:

وهي عندما يكون العدو رابضاً في جهة القبلة، والقتالُ غير ملتحم: فإذا أراد الجنود أن يصلُّوا جماعة، ولم يرغبوا أن يجزِّئوا صلاتهم إلى عدة جماعات، تحقيقاً لفضيلة الجماعة الواحدة الكبرى، فليرتبهم إمامهم صفين أو أربعاً أو أكثر، ويصلي بهم، فإذا سجد فليسجد معه الصف الذي يليه فقط إن كان المصلون صفين، أو الصفان اللذان يليانه إن كانوا أربعة صفوف، وهكذا، وليقف الباقون يحرسون إخوانهم من حركة غادرة أو نحوها، فإذا قام ومن سجد معه، سجد الباقون، ولحقوا إمامهم في قيام الركعة الثانية، فإذا سجد الإمام للركعة الثانية تبعه من تخلَّف في الأولى، وتخلَّف المتبعون له إذ ذاك، ثم يتلاحق الجميع في جلوس التشهد ويسلِّمون جميعاً.

وهذه الكيفية هي التي صلَّى بها رسول الله ﷺ في غزوة من غزواته، وهي غزوة عُسْفان، فكانت سُنَّة في كلِّ حالة تشبهها.

روى البخاري [٩٠٢]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **قام النبيُّ ﷺ وقام الناسُ معه، فكبَّر وكبَّروا معه، وركع ناسٌ منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام**

للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا لإخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

الكيفية الثانية:

وهي عندما يكون العدو منتشراً في غير جهة القبلة، والقتالُ غير ملتحم: والكيفية المندوبة للصلاة في هذه الحالة هي:

١ ـ ينقسم المصلُّون إلى فرقتين، تقف واحدة في وجه العدو ترقبه وتحرس المسلمين، وتذهب الأخرى لتؤدي الصلاة جماعة مع الإمام.

٢ ـ يصلي الإمام بهذه الفرقة الثانية ركعة، فإذا قام للثانية فارقته وأتمَّت الركعة الثانية بانفراد، وذهبوا إلى حيث ترابط الفرقة الأولى.

٣ ـ تأتي الفرقة الأولى فتقتدي بالإمام ـ وينبغي أن يطيل قيامه في الركعة الثانية ريثما تلحق به هذه الفرقة ـ فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي هي الأولى في حقهم، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا الركعة الثانية، ثم لحقوا به، وهو لا يزال في التشهد، فيسلِّم بهم.

وهذه الكيفية في صفة صلاة رسول الله ﷺ كانت في غزوة ذات الرقاع.

روى البخاري [٣٩٠٠]؛ ومسلم [٨٤٢]، وغيرهما: عن صالح بن خوَّات، عمَّن **شهد رسول الله ﷺ صلَّى يوم ذات الرِّقاعِ صلاة الخوف: أنَّ طائفة صَفَّتْ معه، وطائفة وُجاه العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائماً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِم ثُمَّ انْصَرَفُوا، فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ سلَّم بهم.**

ـ وأنت ترى أن في أداء الصلاة على هاتين الكيفيتين ـ والمسلمون في مواجهة العدو ـ صورة من صور المحافظة على الصلاة بجماعة، والمحافظة على حراسة المسلمين، والتنبُّه للعدو والصحو إلى مكايدهم.

ومزيتها الكبرى التأسي برسول الله ﷺ، واكتساب أجر أداء الجميع صلاتهم في جماعة واحدة، مع الخليفة أو الإمام الأكبر، أو القائد في ميادين القتال.

ـ الحالة الثانية: عندما يلتحم القتال مع العدو وتتداخل الصفوف ويشتد الخوف:

ولا توجد كيفية محددة للصلاة في هذه الحالة، بل يصلّي كلٌّ منهم على النحو الذي يستطيع، راجلاً أو راكباً، ماشياً أو واقفاً، مستقبلاً القبلة أو منحرفاً عنها، ويركع ويسجد بإيماء، أي: بتحريك رأسه مشيراً إلى الركوع والسجود، ويجعل إيماءة السجود أبلغ من إيماءة الركوع. وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل، وإن اختلفت جهاتهم، أو تقدَّم المأموم على الإمام.

قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة].

(**الوسطى**: صلاة العصر. **قانتين**: خاشعين. **كما علَّمكم**: أي: أعمال الصلاة).

روى البخاري [٤٢٦١]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، في وصفه صلاة الخوف وبعد ذكره الكيفيتين السابقتين، قال: **وبعد، فإنْ كانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوا رِجالاً قِيَاماً على أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَاناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها**. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلّا عن رسول الله ﷺ.

وعند مسلم [٨٣٩]: **فصلِّ راكباً أو قائماً، تومئُ إيماءً.**

ويعذر في هذه الحالة في كل ما يقع منه من حركات تستدعيها ظروف

القتـال، إلَّا أنه لا يعذر في الكلام والصياح، إذ لا ضرورة تستـدعي ذلك، وإذا أصابته نجاسـة لا يُعفى عنها كدم ونحوه صحَّت صلاته، ووجب عليه القضاء فيما بعد.

واعلم أن هذه الصلاة يرخص فيها بهذا الشـكل عند كل قتال مشروع، وفي كل حالة يكون فيها المكلَّف في خوف شـديد، كمـا إذا كان فارّاً من عدوٍّ، أو حيوان مفترس، ونحو ذلك.

والمنظور إليه في مشـروعية هذه الكيفية هو الحفاظ على أداء الصلاة في وقتها المحدد لها، امتثالاً لأمر الشارع؛ حيث يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

• **حكمة مشروعية صلاة الخوف:**

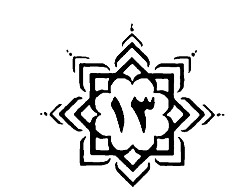
والحكمة من مشروعية هذه الكيفيات في الصلاة التيسير على المكلَّف، كي يتمكن من أداء هـذه الفريضة، وهو أحوج ما يكون إلى الصلة بالله ﷻ، يسـتمدُّ منه العون والنصرة، وهو يقارع الكفرة فـي ميادين القتال، فيطمئن قلبه بذكر ربه جلَّ وعلا، وتزداد ثقته بنصره وتأييده، وتثبت قدمه في أرض المعركة، حتى يندحر الباطل، ويكتب لأهل الحق الفوز والفلاح، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

ومن الجدير بالذكر أن صلاة الخوف، بكيفياتها السابقة تُمكِّن الجندي المسلم من إقامة الصلاة دون حرج، مهما اختلفت أساليب القتال، وتنوعت وسـائل الحرب، على اختلاف الزمان والمكان، ولا سـيَّما إذا كانت طبيعة المعركة لا تتطلب مواجهة واضحة بين العناصر البشـرية المتقاتلة، كما هو الحال في كثير من المواقف القتالية الحديثة.

• الصلاة لا تسقط بأي حال:

يتبين ممَّا سبق أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال مهما اشتدَّ العذر، ما دام التكليف قائماً، والحياة مستمرة. ولكن الله ﷻ رخَّص في تأخيرها كالجمع بين الصلاتين أو قصرها كصلاة المسافر، أو التسهيل في كيفية أدائها كصلاة الخوف وصلاة المريض، وذلك حسب الأسباب والظروف.

* * *



صلاة الجُمُعَة

- **مشروعيتها:**

صلاة الجمعة مشروعة، وهي من الفضائل التي اختصَّ الله تعالى بها هذه الأمة التي هُديت للفوز بمكرمات هذا اليوم.

روى البخاري [٨٣٦]؛ ومسلم [٨٥٥]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ من قَبْلنا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: اليَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**».

(**الآخِرون**: وجوداً في الدنيا. **السابقون**: في الفضل والأجر ودخول الجنة. **بَيْدَ**: غير. **الكتاب**: الشريعة السماوية. **هذا**: يوم الجمعة. **فرض عليهم**: أن يتقربوا إلى الله تعالى فيه).

وقد فرضت بمكة قبيل الهجرة، إلَّا أنها لم تقم في مكة لضعف شوكة المسلمين، وعجزهم عن الاجتماع لإقامتها إذ ذاك.

وأول من جمّع لها وصلّاها في المدينة، قبل هجرة النبيِّ ﷺ، أسعدُ بنُ زُرارة رضي الله عنه. روى ذلك أبو داود [١٠٦٩] وغيره، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.



• دليل مشروعيتها:

دلَّ على مشـــروعية الجمعة ووجوبها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وأحاديث كثيرة، منها: ما رواه أبو داود [١٠٦٧]: عن طارق بن شهاب ﵁، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ...**».

وما رواه مسلم [٨٦٥]، وغيره: عن أبي هريرة وابن عمر ﵃: أنهما سمعا النبيَّ ﷺ يقول علـــى أعواد منبره: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَـــنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِم، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**».

(**وَدْعِهِم**: تركهم).

• الحكمة من مشروعيتها:

لمشـــروعية صلاة الجمعة حِكَمٌ وفوائد كثيرة، لا مجال لاستقصائها في هذا المكان، ومن أهمها: تلاقي المســـلمين على مستوى جميع أهل البلدة، في مكان واحد ـ هو المسجد الجامع ـ مرة كل أسبوع، يلتقون على نصيحة تجمع شـــملهم وتزيدهم وحدة وتضامناً، كما تزيدهم أُلفـــةً وتعارفاً وتعاوناً، وتجعلهم واعين متنبهين للأحداث التي تجدُّ من حولهم كل أسبوع، وتشدُّهم إلى إمامهم الأعظم الذي ينبغي أن يكون هو الخطيب فيهم، والواعظ لهم.

فهي إذاً مؤتمر أســـبوعي يتلاقى فيه المسلمون صفّاً واحداً وراء قائدهم الذي هو إمامهم وخطيبهم فيه.

ولذلك أكثرَ الشـــارعُ من الحثِّ على حضورهـــا، والتحذير من تركها، والتهاون في شـــأنها، وقد مرَّ بك شيء من هذا، وســـيأتي بعضٌ منها فيما

يلي من كلام، وحسبنا في هذا قوله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ ثلاثَ جُمَعٍ تَهاوُناً طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ**» [رواه أبو داود، وغيره].

- **شرائط وجوبها:**

تجب صلاة الجمعة على من وجدت فيه الشروط السبعة التالية:

الأول: الإسلام: فلا تجب وجوبَ مطالبةٍ في الدنيا على الكافر، إذ هو مطالب فيها بأساس العبادات والطاعات كلها ألا وهو الإسلام، أما في الآخرة فهو مطالب بها بمعنى أنه يعاقب عليها.

الثاني: البلوغ: فلا تجب على الصبي لأنه غير مكلَّف.

الثالث: العقل: إذ المجنون غير مكلَّف أيضاً.

الرابع: الحرية الكاملة: فلا تجب صلاة الجمعة على الرقيق، لأنه مشغول بحق سيده؛ فكان مانعاً عن وجوبها في حقه.

الخامس: الذكورة: فلا تجب على النساء، لانشغالهنَّ في الأولاد وشؤون البيت، وحصول المشقة لهنَّ بوجوب الحضور في وقت مخصوص ومكان معيَّن.

السادس: الصحة الجسمية: فلا تجب على المريض الذي يتألَّم بحضور المسجد أو بانحباسه فيه إلى انقضاء الصلاة، أو الذي يزداد مرضه شدةً بحضوره، أو يتأخَّر برؤه. ويُلْحَق بالمريض الشخص الذي يُمَرِّضُهُ ويخدمه، ولا يوجد من يقوم مقامه خلال ذهابه إلى الصلاة، مع حاجة المريض إليه، سواء كان الممرض قريباً أم لا، فلا تجب عليه صلاة الجمعة.

السابع: الإقامة بمحل الجمعة: فلا تجب على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً، إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة، وكان لا يسمع في المكان

الذي هو فيه صوت الأذان من بلدته التي سافر منها. وكذلك المستوطن في محلٍّ لا تصحُّ فيه الجمعة، كقرية ليس فيها أربعون مستوطنون خالون من الأعذار، إذا لم يسمع صوت الأذان من الطرف الذي يلي القرية من بلد الجمعة إلى الطرف الذي يقابله من القرية.

ودلَّ على هذه الشروط: قوله ﷺ: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ في جَماعَةٍ إلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**» [رواه أبو داود: ١٠٦٧].

وخبر الدارقطني [٣/٢]، وغيره: عن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الجُمُعَةُ إلَّا امرأةً ومسافراً وعبداً ومريضاً**».

ولحديث أبي داود [١٠٥٦]: «**الجُمُعَةُ عَلى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**» أي: الأذان.

- **شرائط صحتها:**

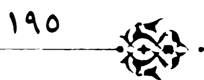
فإذا توفرت هذه الشروط السبعة، وجبت صلاة الجمعة، إلَّا أنها لا تصح إلَّا بشروط أربعة:

ـ الشرط الأول: أن تقام في خِطَّة أبنية:

سواء كانت هذه الخِطَّة ضمن أبنية بلدة، أو قرية يستوطنها ما لا يقل عن أربعين رجلاً ممَّن تجب عليهم صلاة الجمعة.

والمقصود بالبلدة: ما اجتمع فيها قاض وحاكم، وكانت فيها أسواق للبيع والشراء. والمقصود بالقرية: ما لم يوجد فيها ذلك.

فلا تصح صلاة الجمعة في الصحراء وبين الخيام، ولا في قرية لا يوجد فيها أربعون رجلاً تجب في حقهم صلاة الجمعة؛ فإن سمعوا الأذان من البلدة المجاورة لهم، وجب عليهم الخروج إليها لصلاة الجمعة، وإلَّا سقطت عنهم، كما ذكرنا ذلك عند البحث في شروط وجوب صلاة الجمعة.



ودليل هذا الشــرط: أنها لم تقم في عصر النبيِّ ﷺ والخلفاء الراشدين إلَّا كذلك. وكانت قبائل الأعراب حــول المدينة، وما كانوا يصلُّون الجمعة، ولا أمرهم بها رسول الله ﷺ.

ـ الشرط الثاني: ألَّا يقلَّ العدد عن أربعين رجلاً:

أي: ألَّا يقلَّ العدد الذي تُقام به صلاة الجمعة عن أربعين رجلاً من أهل الجمعة؛ أي: ممَّن تنعقد بهم، وهم الذكور البالغون المستوطنون.

لما رواه البيهقي [١٧٧/١]: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: **مَضَتِ السُّنَّة أن في كلِّ أربعينَ فما فوقَ ذلكَ جمعةً.**

وجاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، عند أبي داود: أن أول من جمَّع بهم أسعدُ بن زُرَارة رضي الله عنه، وكانوا يومئذٍ أربعين.

ـ الشرط الثالث: أن تقام في وقت الظهر:

فلو ضاق وقت الظهر عنها، بأن لم يبق منه ما يسعها، وجب عليهم أن يصلُّوها ظهراً. ولو دخلوا في صــلاة الجمعة، فخرج وقت الظهر وهم فيها، قلبوها ظهراً وأتموها أربع ركعات.

دلَّ على هذا: فعله ﷺ لها في هذا الوقت:

روى البخاري [٨٦٢]: عــن أنس رضي الله عنه: **أن النبــيَّ ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.** أي: إلى الغرب وهو الزوال.

وروى البخاري [٣٩٣٥]؛ ومسلم [٨٦٠]: عن ســلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: **كنا نصلي مع النبيِّ ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌّ نستظلُّ فيه.**

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: **ما كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ.**

[رواه البخاري: ٨٩٧؛ ومسلم: ٨٥٩].

(**نَقيل**: من القيلولة وهي النوم عند الظهيرة للاستراحة. **نتغدى**: نتناول طعام الغداء).

فالأحاديث تدلُّ على أنه ﷺ ما كان يصليها إلَّا في وقت الظهر، بل وفي أول الوقت.

ـ الشرط الرابع: ألَّا تتعدَّد الجمعة في بلد واحد طالما كان ذلك ممكناً:

بل يجب أن يجتمع أهل البلدة الواحدة في مكان واحد، فإن كثر الناس، وضاق المكان الواحد عن استيعابهم جاز التعدد بقدر الحاجة فقط.

فلو تعددت الجمعات في البلدة الواحدة دون حاجة، لم يصح منها إلَّا أسبقها، والعبرة بالسبق البداءة لا الانتهاء، فالجمعة التي بدأ إمامها بالصلاة قبلاً، هي الجمعة الصحيحة، ويعتبر أصحاب الجمعات الأخرى مقصِّرين إذا انفردوا بجمعات متعددة، ولم يلتقوا جميعاً في أول جمعةٍ بدأت في البلدة، فتكون جمعاتهم لذلك باطلة، ويصلون في مكانها ظهراً.

فإن لم تُعلم الجمعة السابقة فالكلُّ باطلٌ، ويستأنفون جمعة جديدة في مكان واحد إن أمكن ذلك واتسع الوقت، وإلَّا صلَّى الجميع ظهراً، جبراً للخلل، بل تداركاً للبطلان.

ودليل هذا الشرط: أن الجمعة لم تُقَمْ في عصر النبيِّ ﷺ والخلفاء الراشدين وعصر التابعين إلَّا في موضع واحد من البلدة، فقد كان في البلدة مسجد كبير يسمَّى المسجد الجامع، أي: الذي تُصلَّى فيه الجمعة، أما المساجد الأخرى فقد كانت مصليات للأوقات الخمسة الأخرى.

روى البخاري [٨٦٠]؛ ومسلم [٨٤٧]: عن عائشة ﵂، قالت: **كان النَّاسُ ينتابون يومَ الجمعةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ والعَوالي...**

(**ينتابون**: يأتون مرَّة بعد مرَّة. **العوالي**: مواضع شرق المدينة، أقربها على بُعد أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة).

وروى البخاري [٨٥٢]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: **إنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعدَ جمعةٍ في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس، بجُواثى من البحرين.**

والحكمة من هذا الشرط: أن الاقتصار على مكان واحد أفضى إلى المقصود، وهو إظهار شعار الاجتماع وتوحيد الكلمة، بل التناثر في أماكن متفرقة دون حاجة ربما هيأ أسباب الفرقة والشقاق.

• **فرائض الجمعة:**

تتكوَّن شعيرة الجمعة من فرضين، هما أساس هذا الركن الإسلامي العظيم: خطبتان، وصلاة ركعتين في جماعة.

ـ الفريضة الأولى: خطبتان:

ولهما شروط وأركان، نذكرها فيما يلي:

أ ـ شروط الخطبتين:

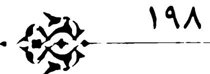
١ ـ أن يقوم الخطيب فيهما إن استطاع، ويفصل بينهما بجلوس:

وذلك لما رواه مسلم في صحيحه [٨٦٢]: عن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه: **أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلِسُ، ثم يقومُ فيخطُبُ قائماً.**

وروى البخاري [٨٧٨] واللفظ له؛ ومسلم [٨٦١]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **كان النبيُّ ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن.**

٢ ـ ألَّا تؤخَّرَ عن الصلاة:

وذلك للاتباع المعلوم من مجموع الأحاديث الواردة في الجمعة، ولإجماع المسلمين على ذلك.



٣ ـ أن يكون الخطيب طاهراً من الحدَثين الأصغر والأكبر، ومن نجاسة غير معفوٍّ عنها في ثوبه وبدنه ومكانه، وأن يكون ساتر العورة:

إذ الخطبة كالصلاة، ولذلك كانت الخطبتان عوضاً عن ركعتين من فريضة الظهر، فاشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة ونحوها.

٤ ـ أن تُتْلَى أركان الخطبة باللغة العربية:

على الخطيب أن يخطب باللغة العربية، وإن لم يفهمها الحاضرون. فإن لم يكن ثمة من يعلم العربية، ومضى زمن أمكن خلاله تعلمها، أثموا جميعاً، ولا جمعة لهم، بل يصلونها ظهراً.

أما إذا لم تمضِ مدة يمكن تعلم العربية خلالها، ترجم أركان الخطبة باللغة التي يشاء، وصحَّت بذلك الجمعة.

٥ ـ الموالاة بين أركان الخطبة، وبين الخطبتين الأولى والثانية، وبين الثانية والصلاة:

فلو وقع فاصل طويل في العرف بين الخطبة الأولى والثانية، أو بين مجموع الخطبتين والصلاة، لم تصحَّ الخطبة، فإن أمكن تداركها وجب ذلك، وإلَّا انقلبت الجمعة ظهراً.

٦ ـ أن يسمع أركان الخطبتين أربعون ممَّن تنعقد بهم الجمعة.

ب ـ أركان الخطبتين:

١ ـ حمد الله تعالى، بأي صيغة كانت.

٢ ـ الصلاة على النبيِّ ﷺ بأي صيغة من الصلوات:

بشرط أن يذكر اسمه الصريح: كالنبي أو الرسول أو محمد ﷺ، فلا يكفي ذكر الضمير بدلاً من الاسم الصريح.

٣ ـ الوصية بالتقوى، بأي الألفاظ والأساليب كانت.

فهذه الأركان الثلاثة أركان لكلا الخطبتين، لا يصح أيٌّ منهما إلَّا بها.

٤ ـ قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبتين:

ويشترط أن تكون الآية مفهمة وواضحة المعنى، فلا يكفي قراءة آية من الحروف المُقَطَّعة أوائل السور.

٥ ـ الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية، بما يقع عليه اسم الدعاء عُرفاً.

ـ الفريضة الثانية: صلاة ركعتين في جماعة:

روى النسائي [١١١/٣]: عن عمر ﵁، قال: **صلاة الجمعة ركعتان... على لسان محمد ﷺ.**

وجاء في حديث أبي داود السابق: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ في جَمَاعَةٍ...**» وعلى ذلك انعقد الإجماع.

وإنما يشترط إدراك الجماعة بركعةٍ واحدة منها، فإن أدركها صحَّت، وإلَّا وجب تحويلها ظهراً. ويجب ألَّا يقلَّ المقتدون عن أربعين ممَّن تنعقد بهم صلاة الجمعة.

وعلى ذلك، لو جاء مسبوق فاقتدى بالإمام في الركعة الثانية، صحَّت جمعته، وقام بعد سلام الإمام فأتى بركعة أخرى متممة. أما إن أدركه بعد القيام من ركوع الركعة الثانية، لم تقع صلاة جمعة، وإنما يتمُّ بعد سلام إمامه ظهراً.

وعلى ذلك أيضاً، لو اقتدى المصلُّون بالإمام في الجمعة، وأتموا معه ركعة، ثم طرأ سبب اقتضى مفارقة المصلين أو بعضهم للإمام، وإتمام كلٍّ منهم صلاته لنفسه مفرداً، فإن جمعتهم صحيحة. أما لو طرأ هذا السبب قبل انتهاء الركعة الأولى، فإن صلاتهم لا تصحُّ جمعة، وتنقلب في حقهم ظهراً.

ودليل ما سبق: ما رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، فَلْيُضِفْ إِلَيْها أُخرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ**».

• آداب الجمعة وهيئاتها:

ليوم الجمعة وصلاتها آدابٌ مسنونة، ينبغي الاهتمام بها والدأب عليها، وهي:

١ ـ الغسل:

لقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**» [رواه البخاري: ٣٨٧؛ ومسلم: ٨٤٤].

وإنما صُرِفَ الأمرُ هنا عن الوجوب إلى الاستحباب للحديث الذي رواه الترمذي: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فبها ونِعْمَتْ، وَمَنِ اغتَسَلَ فالْغُسْلُ أَفْضَلُ**».

(**فبها ونعمت:** أي: فبالسُّنَّة عمل، ونعمت السُّنَّة).

٢ ـ تنظيف الجسد من الأوساخ والروائح الكريهة، والادِّهان والتطيُّب:

وذلك لئلا يتأذَّى به أحد من الناس، بل ليألفوه، ويسرُّوا باللقاء به. وقد علمت أن من رخص ترك صلاة الجمعة أن يكون قد أكل ذا ريح كريه يتأذَّى به الناس.

روى البخاري [٨٤٣]: عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**».

٣ ـ لبس أحسن الثياب:

روى أحمد [٨١/٣]، وغيره: عنه ﷺ، قال: **«مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ، ثم لَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثيابِهِ، ومسَّ طيباً إنْ كانَ عِنْدَهُ، ثم مشى إلى الجُمُعَةِ وعليه السكينةُ، ولم يَتَخَطَّ أحداً، ولم يؤذِهِ، ثُمَّ رَكَعَ ما قضي له، ثم انتظرَ حتَّى ينصرفَ الإمامُ، غُفِرَ له ما بين الجُمُعَتينِ»**.

والأفضل أن تكون الثياب بيضاً، لما رواه الترمذي [٩٩٤]، وغيره: أنه ﷺ، قال: **«البَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُمْ»**.

٤ ـ أخذ الظفر وتهذيب الشعر:

لخبر البزَّار في مسنده: **أنه ﷺ كانَ يُقَلِّمُ أَظَافِرَهُ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ يوم الجمعة.**

٥ ـ التبكير إلى المسجد:

روى البخاري [٨٤١]؛ ومسلم [٨٥٠]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: **«مَنِ اغْتَسَل يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الملائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**.

(**غسل الجنابة**: أي: كغسل الجنابة من حيث الهيئة. **راح**: ذهب. **قرَّب**: تصدق بها تقرُّباً إلى الله تعالى. **بدنة**: هي واحدة الإبل تُهدى إلى بيت الله الحرام. **أقرن**: له قرنان، وهو أكمل وأحسن صورة، وقد ينتفع بقرنه. **خرج الإمام**: صعد المنبر للخطبة. **الذكر**: الموعظة وما فيها من ذكر الله ﷻ).

٦ ـ صلاة ركعتين عند دخول المسجد:

روى مسلم [٨٧٥]: عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وَلْيَتَجَوَّز فيهما**» أي: يخففهما مع الإتيان بهما كاملة الأركان والسنن والآداب.

هذا إذا لم يبلغ الخطيب أواخر الخطبة، وإلَّا فلينتظر قيام الصلاة المكتوبة. وتفوت هاتان الركعتان بجلوسه، فإن جلس لم يصح منه بَعْدُ صلاةٌ نافلةٌ، بل يجب أن يظل جالساً ينصت إلى الخطبة حتى تقام الصلاة.

٧ ـ الإنصات للخطبتين:

روى البخاري في صحيحه [٨٩٢]؛ ومسلم [٨٥١]، وغيرهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَة: أَنْصِتْ، والإمامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**».

وعند أبي داود [١٠٥١]: من رواية عليٍّ رضي الله عنه: «**وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ في جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ**» أي: لم يحصل له الفضل المطلوب، والثواب المرجو.

(**واللغو**: هو ما لا يحسن من الكلام).

• **آداب عامة ليوم الجمعة:**

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وله سنن وآداب، ينبغي أن يكون المسلم على بيِّنةٍ منها، ليفعلَ منها ما يمكنه فعله، وإليك بعضاً منها:

١ ـ تسنُّ قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها:

وذلك لقول النبي ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ في يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ**» [أخرجه الحاكم ٣٦٨/٢، وقال: صحيح الإسناد. وردّه الذهبي في التلخيص: نُعيمٌ ذو مناكير].

٢ ـ يُسنُّ الإكثار من الدعاء يومها وليلتها:

لما رواه البخاري [٨٩٣]؛ ومسلم [٨٥٢]: أن النبيَّ ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «**فِيها سَاعَةٌ لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا أَعْطاهُ إياهُ**» وأشار بيده يقللها. أي: يبيِّن أنها فترة قصيرة من الزمن.

٣ ـ يُسنُّ الإكثار من الصلاة على النبيِّ ﷺ في يومها وليلتها:

لحديث: «**إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**» [رواه أبو داود: ١٠٤٧؛ وغيره بأسانيدَ صحيحة].

* * *



صلاة النَّفْل

النفل لغة: الزيادة. **واصطلاحاً**: ما عدا الفرائض.

وسُمِّي بذلك، لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى.

والنفل يُرادف السُّنَّة، والمندوب، والمستحب.

وصلاة النفل قسمان: قسم لا تسنُّ فيه الجماعة، وقسم تسنُّ فيه الجماعة.

• القسم الأول: وهو الذي لا تُسنُّ فيه الجماعة:

وهو قسمان أيضاً: قسم يعتبر تابعاً للصلوات المكتوبة، التي مضى بيانها. وقسم يعتبر نافلةً غيرَ تابعة للفرائض.

وسنشرح كلّاً منهما على حدة.

١ ـ النفل التابع للفرائض:

هذا النفل قسمان: مؤكَّد، وغير مؤكَّد.

أ ـ أما المؤكد:

فهو عبارة عن ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

روى البخاري [١١٢٦]؛ ومسلم [٧٢٩]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **حفظتُ من النبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكعاتٍ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعةً لا يُدْخَلُ على النبيِّ ﷺ فيها.**

وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر، لما روى البخاري [١١١٦]؛ ومسلم [٧٢٤]: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **لم يَكُنِ النبيُّ ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على رَكْعَتَي الفَجْرِ.**

(**النوافل**: جمع نافلة، وهي ما زاد على الفرض. **أشدَّ تعاهداً**: أكثر محافظة).

ب ـ وأما غير المؤكَّد:

ـ فركعتان أخريان قبل الظهر، روى البخاري [١١٢٧]: عن عائشة رضي الله عنها: **أن النبيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وركعتين قبل الغَدَاةِ.** أي: صلاة الفجر.

ولمسلم [٧٣٠]: **كان ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين.**

ـ ويزيد ركعتين أيضاً بعدها، لما رواه الخمسة وصحَّحه الترمذي [٤٢٧ ـ ٤٢٨]: عن أمِّ حبيبة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبيَّ ﷺ، يقول: **«مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وأربعاً بعدها، حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ».**

ـ والجمعة كالظهر فيما مرَّ، لأنها بدلٌ عنها، فيسنُّ قبلها أربع ركعاتٍ، ركعتان مؤكدتان، وركعتان غير مؤكدتين، وكذلك بعدها.

روى مسلم [٨٨١]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا صَلَّى أَحَدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَها أَرْبَعاً».**

وروى الترمذي [٥٢٣]: **أن ابن مسعود ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً**. والظاهر أنه توقيف، أي: عَلِمَهُ مِنْ فعل النبيِّ ﷺ.

ـ أربع ركعات قبل فريضة العصر، لما رواه الترمذي [٤٣٠] وحسّنه: عن ابن عمر ﷺ: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً**».

ويصليها ركعتين ركعتين، لما رواه الترمذي [٤٢٩]، وغيره: عن علي ﷺ: **كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أَرَبْعَ رَكَعَات يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بالتَّسْلِيمِ**.

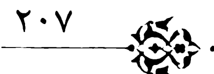
ـ وركعتان خفيفتان قبل صلاة المغرب، لما رواه البخاري [٥٩٩]؛ ومسلم [٨٣٧] واللفظ له: عن أنس ﷺ، قال: **كُنَّا بالمدينة، فإذا أَذَّن المؤذِّن لصلاة المغرب ابتدروا السَّواري، فَيَرْكَعون ركعتين ركعتين، حتى إنَّ الغريب ليدخل فيحسب أن الصلاة قد صُلِّيت، من كثرة مَنْ يصليهما**.

(**ابتدروا السواري**: جمع سارية، وهي الدعامة التي يرفع عليها وعلى غيرها السقف، وتسمَّى أسطوانة، وابتدروها: أي: تسارعوا إليها، ووقف كل واحد خلف واحدة منها. **ركعتين ركعتين**: أي: كل واحد يصلي ركعتين لا يزيد عليهما).

ومعنى **كونهما خفيفتين**: أنه لا يأتي زيادة على أدنى ما تتحقق به أركان الصلاة وسننها وآدابها.

ـ ويستحب ـ أيضاً ـ أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء، لما رواه البخاري [٦٠١]؛ ومسلم [٨٣٨]: عن عبد الله بن مغفَّل ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ (ثلاثاً) لمن شاء**» وفي رواية: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**».

(**الأذانين**: الأذان والإقامة).



٢ ـ النفل الذي لا يتبع الفرائض:

وهذا النفل ينقسم أيضاً إلى قسمين: نوافل مسمَّاة ذات أوقات معينة، ونوافل مطلقة عن التسمية والوقت.

أ ـ النوافل المسمَّاة ذات الأوقات المعينة هي:

١ ـ تحية المسجد:

وهي ركعتان قبل الجلوس لكل دخول إلى المسجد.

ودليلها: حديث البخاري [٤٣٣]؛ ومسلم [٧١٤]: «**فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكم المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**».

وتحصل التحية بالفرض، أو بأي نفل آخر، لأن المقصود ألَّا يبادر الإنسان الجلوس في المسجد بغير صلاة.

٢ ـ الوتر:

وهي سُنَّة مؤكدة، وإنما سمِّيت بذلك، لأنها تُخْتَمُ بركعة واحدة، على خلاف الصلوات الأخرى.

روى الترمذي [٤٥٣]، وغيره: عن علي ﷺ: أنه قال: **إنَّ الْوِترَ لَيْسَ بِحَتْم كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَة، ولكن سنَّ رسول الله ﷺ.**

وعنده [٤٥٣]؛ وعند أبي داود [١٤١٦]: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**».

وقت الوتر: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، والأفضل أن يؤخِّرها إلى آخر صلاة الليل، روى أبو داود [١٤١٨]: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**إنَّ اللهَ ﷻ أَمَدَّكُمْ بصَلَاةٍ وهيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وهي الوتْرُ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طُلُوعِ الفَجْرِ**».

وروى البخاري [٩٥٣]؛ ومسلم [٧٤٩]: عن النبيّ ﷺ، قال: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْراً**».

هذا إن رجا الإنسان أن يقوم من آخر الليل، أما من خاف ألّا يقوم، فليوتر بعد فريضة العشاء وسنَّتها.

روى مسلم [٧٥٥]: عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فليوترْ أوَّله، ومَنْ طَمِعَ أن يقومَ آخِرَهُ فليوترْ آخرَ الليلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».

(مشهودة: أي: تحضرها الملائكة).

وروى البخاري [١٨٨٠]؛ ومسلم [٧٢١]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **أوصاني خليلي بثلاث: صيامِ ثلاثةِ أيام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأنْ أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أرقد**. أي: أصلي الوتر قبل أن أنَامَ.

وأقل الوتر ركعة، لكن يكره الاقتصار عليها، وأقلُّ الكمال ثلاث ركعات: ركعتان متصلتان، ثم ركعة منفردة. ومنتهى الكمال فيها إحدى عشرة ركعة، يسلِّم على رأس كل ركعتين، ثم يختم بواحدة.

روى مسلم [٧٥٢]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوِتْرُ ركعةٌ مِنْ آخرِ الليلِ**».

وروى البخاري [١٠٧١]؛ ومسلم [٧٣٦] واللفظ له، وغيرهما: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يَفْرُغَ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلِّمُ بين كلِّ ركعتين، ويوترُ بواحدةٍ. فإذا سكتَ المؤذِّنُ من صلاة الفجرِ، وتبيَّن له الفجرُ، وجاءه المؤذِّن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيْمَنِ، حتَّى يَأْتيَهُ المؤذِّن للإقامة.**

(ركعتين خفيفتين: هما سُنَّةُ الفجر).

وروى أبو داود [١٤٢٢]: عن أبي أيوب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فليفعلْ، وَمَن أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بثلاثٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يوتِرَ بوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**».

(**حق**: مشروع ومطلوب).

٣ ـ قيام الليل:

وهو ما يسمَّى بالتهجُّد إن فُعل بعد النوم، والتهجُّد: ترك الهجود، والهجود: النوم، أي: ترك النوم.

وقيام الليل سُنَّة غير محددة بعدد من الركعات، تؤدَّى بعد الاستيقاظ من النوم، وقبل أذان الفجر.

ودليل مشروعية قيام الليل: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] أي: اترك الهجود ـ وهو النوم ـ وقم فَصلِّ واقرأ القرآن.

(**نافلة لك**: زيادة على الفرائض المفروضة عليك خاصة، والخطاب ـ وإن كان للنبي ﷺ ـ فأمته تابعة له من حيث المشروعية. **والمقام المحمود**: هو مقام الشفاعة العظمى يوم القيامة).

وروى مسلم [١١٦٣]، وغيره: عن أبي هريرة ﷺ، قال: سُئل رسول الله ﷺ: **أيُّ الصلاةِ أفضلُ بعدَ المكتوبةِ؟** قال: «**الصلاةُ في جوفِ الليلِ**».

(**المكتوبة**: المفروضة. **جوف الليل**: باطنه، وساعات التفرغ فيه للعبادة).

٤ ـ صلاة الضحى:

وأقلُّها ركعتان، وأكملها ثماني ركعات.

روى البخاري [١٨٨٠]؛ ومسلم [٧٢١]: عن أبي هريرة ﷺ، قال: **أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد.**

وروى البخاري [٣٥٠]؛ ومسلم [٣٣٦] واللفظ له: في حديث أم هانئ رضي الله عنها: **أنَّه لمَّا كان عامُ الفتح، أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه، والْتَحَفَ به، ثمَّ صلَّى ثماني ركعات سُبْحَةَ الضُّحَى**. أي: صلاة الضحى.

والأفضل أن يفصلَ بين كلِّ ركعتين، لما جاء في رواية أبي داود [١٢٩٠]: عنها: **أن رسول الله ﷺ صلَّى يوم الفتح سُبْحَةَ الضُّحَى ثمانيَ رَكَعَات، وَيُسلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**.

ووقتُها: من ارتفاع الشمس حتى الزوال، والأفضل فعلها عند مضيِّ ربع النهار.

روى مسلم [٧٤٨]، وغيره: عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: خرج النبيُّ ﷺ على أهل قباء وهم يصلُّون الضحى، فقال: «**صَلَاةُ الأَوَّابينَ إذَا رَمِضَتِ الفصال**».

(**الأوابين**: جمع أواب، وهو الرجَّاع إلى الله تعالى. **رمضت الفصال**: احترقت أخفافها من حرِّ الرمضاء، أي: وجدت حرَّ الشمس، والرمضاء في الأصل الرمل والحجارة الحامية من حرِّ الشمس، والمراد ارتفاع النهار. **والفصال**: جمع فصيل، وهو ولد الناقة).

٥ ـ صلاة الاستخارة:

وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة. وتسنُّ لمن أراد أمراً من الأمور المباحة، ولم يعلم وجه الخير في ذلك، ويسنُّ بعد الفراغ من الصلاة أن يدعو بالدعاء المأثور، فإن شرح الله صدره بعد ذلك للأمر فعل، وإلَّا فلا.

روى البخاري [١١٠٩]، وغيره: عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ **يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الْأُمورِ كُلِّها**، كما يعلِّمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثم**

ليَقُلْ: اللهُمَّ إنِّي أَستَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَستَقْدِرُكَ بِقُدْرتِكَ، وَأَسأَلُكَ مِنْ فَضْلِك العَظيم، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لي في دِيني وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فاقْدُرْه لي، ويسِّــرْه لي، ثم بارِكْ لي فيه، اللهُمَّ إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شــرٌّ لي في ديني ومعاشــي وعاقبةِ أمري، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، واصرِفْني عَنْهُ، وَاقْدُرْ ليَ الخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ رَضِّني بهِ، قال: ويُسَمِّي حَاجَتَهُ».

ب ـ النوافل المطلقة عن التسمية والوقت:

وهي أن يصلي من النوافل ما شــاء في أي وقت شــاء، إلَّا في أوقات معينة تكره فيها الصلاة، وقد بيَّناها فيما مضى.

روى ابن ماجه: أن النبيَّ ﷺ، قال لأبي ذر ﷺ: «**الصَّلاةُ خَيْرُ مَوْضُوع، اسْتَكْثِرْ أَوْ أَقِلَّ**».

هذا واعلم أنه يســتحب في النفل المطلق أن يسلِّم من كل ركعتين ليلاً كان أو نهاراً.

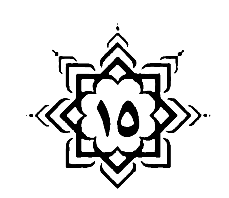
ودليل ذلــك: حديث البخاري [٩٤٦]؛ ومســلم [٧٤٩]: «**صَــلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**» [أخرجه أبو داود: ١٢٩٥، وغيره]. (والمراد **بالمثنى**: أن يسلِّم من كل ركعتين).

• القسم الثاني: وهو الذي تُسنُّ فيه الجماعة:

كان ما ذكرنا كله فيما يتعلق بالنوافل التي لا تستحب فيها الجماعة، أما النوافل التي تستحب فيها الجماعة، فهي:

صلاة العيديــن، صلاة التراويح، صلاة الكســوف والخســوف، صلاة الاستسقاء. وسنذكر كل واحدةٍ على حدة.

* * *



صلاة العيدَيْـن

• معنى العيد:

العيد مشــتقٌ من العَوْد، وذلك إمــا لتكرره كل عام، أو لعود الســرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد.

• زمن مشروعيتها والدليل عليها:

شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة، وأول عيدٍ صلَّاه النبي ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية للهجرة.

أما الأصل فــي مشــروعيتها: فقوله ﷻ خطاباً لنبيِّــه ﵇: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. قالوا: المقصود بالصلاة صلاة عيد الأضحى.

وروى البخاري [٩١٣]؛ ومسلم [٨٨٩]: عن أبي سعيد الخدري ﵁، قال: **كان رســول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأول شــيء يبدأ به الصلاة، ثمَّ يَنْصَــرفُ، فَيَكُون مُقَابلَ النَّــاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُــم وَيَأْمُرُهُم، فَإِنْ كانَ يُريدُ أنْ يَقْطَــعَ بَعْثاً قطعه، أو يأمر بشَيْءٍ أَمَر بهِ، ثمَّ يَنْصَرِفُ.**

(**يقطع بعثاً:** يفرد جماعة من الناس ليبعثهم إلى الجهاد).

• حكم صلاة العيد:

هي سُــنَّة مؤكدة، لأنه ﷺ لم يتركها منذ شــرعت حتــى توفَّاه الله ﷻ، وواظب عليها أصحابه رضوان الله تعالى عليهم من بعده.

وتُشرعُ جماعةً، **يدل على ذلك**: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ السابق، وتصحُّ فرادى.

ويخاطَبُ بها كلُّ مكلَّف رجلاً كان أو امرأة، مقيماً كان أو مســافراً، حرّاً كان أو رقيقاً، إلَّا للمرأة المتزينة، أو التي قد تثير الفتنة، فتصلي في بيتها.

ودلَّ على عدم الوجوب: قوله ﷺ للسائل عن الصلاة المفروضة: «**خَمْسُ صَلَوَات في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» قــال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ قــال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [رواه البخاري: ٤٦؛ ومسلم: ١١].

وعند أبي داود [١٤٢٠]: «**خَمْــسُ صَلَوَات كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحقِّهِنَّ، كانَ لهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، ومَنْ لم يأتِ بهنَّ فليسَ له عندَ اللهِ عهدٌ؛ إنْ شــاءَ عذَّبه، وإن شــاءَ أدخلَه الجنَّةَ**».

وروى البخاري [٩٢٨]؛ ومسلم [٨٩٠]: عن أم عطية الأنصارية ﷺ: **كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَــوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهــا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَة ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.**

وفي رواية: قالت امرأةٌ: يا رســولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهــا جِلْبَابٌ؟ قال: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**».

(**البكر**: التي لم يسبق لها الزواج. **خدرها**: ناحية في البيت يترك عليها ستر، كانت تجلس فيه البكر استحياءً. **الحُيَّض**: جمع حائض. **خلف الناس**: أي: غير مكان الصلاة، وفي رواية: ويعتزل الحُيَّض عن مصلَّاهُنَّ. **طهرته**: ما فيه من تكفير الذنوب. **جلباب**: ملحفة تستر البدن أعلاه أو أسفله. **لتلبسها**: بأن تعيرها جلباباً من جلابيبها).

ولا يسنُّ لها أذانٌ ولا إقامة بل ينادى لها: «**الصلاةُ جامعةٌ**». روى البخاري [٩١٦]؛ ومسلم [٨٨٦]: عن ابن عباس ﭭ: أنه أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: **إنه لم يكن يؤذَّن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة.**

وعند البخاري [٩١٧]؛ ومسلم [٨٨٦]: عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ﭫ، قالا: **لَمْ يَكُنْ يَؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى.**

• **وقت صلاة العيد:**

يبدأ وقتها بطلوع الشمس، ويستمرُّ إلى زوالها، يدلُّ على هذا ما رواه البخاري [٩٠٨]: عن البراء بن عازب ﭬ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: «**إنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّي...**».

واليوم يبدأ بطلوع الفجر، والوقت مشغولٌ بصلاة الفجر، قبل طلوع الشمس، وبصلاة الظهر بعد زوالها.

ووقتها المفضَّل عند ارتفاع الشمس قدر رمح، لمواظبةِ النبيِّ ﷺ على صلاتها في ذلك الوقت.

• **كيفيتها:**

صلاة العيد ركعتان، يبدؤهما بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الافتتاح، ثم يكبِّرُ سبعَ تكبيراتٍ، يرفع عند كلٍّ منها يديه إلى محاذاة كتفيه كتكبيرة

الإحرام، يفصل بين كل اثنتين بقدر آية معتدلة، ويسنُّ أن يقول بينهما: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰــه إلَّا الله، والله أكبر. ثم يتعوذ ويقــرأ الفاتحة ثم يضمُّ إليها سورة أو بعض آيات. فإذا قام إلى الركعة الثانية كبَّر خمس تكبيرات، عدا تكبيرة الانتقال قبل أن يبدأ القراءة، وفَصَل بين كل تكبيرة وأخرى بما ذكرنا.

وهذه التكبيرات الزائدة على المعتاد سُــنَّة، فلو نسيها وشرع في القراءة فاتت وصحَّت صلاته.

والأصل فيما سبق: ما رواه النسائي [١١١/٣]، وغيره: من حديث عمر رضي الله عنه، قال: **صَــلَاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَــلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتانِ**... ثم قال: **على لســان محمد** ﷺ. وعلى هذا الإجماع.

وروى عمرو بن عوف المُزني رضي الله عنه: **أن النبــيَّ ﷺ كبَّرَ في العِيدَيْنِ، في الأولى سَــبْعاً قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفي الآخِرَةِ خَمْســاً قَبْلَ القِرَاءَةِ.** [رواه الترمذي: ٥٣٦، وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ].

• الخطبة في العيد:

ويسنُّ بعد الفراغ من صلاة العيد خطبتان، نوجز لك كيفيتهما فيما يلي:

١ ـ ينبغي أن تليا صلاة العيد، أي: بعكس خطبة الجمعة، وذلك تأســياً بالنبيِّ عليه الصلاة والسلام.

روى البخاري [٩٢٠]؛ ومسلم [٨٨٨]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.**

وروى البخاري [٩٣٢]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **خرجتُ مع النبيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ وَأَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ.**

فلو قدَّم الخطبة على الصلاة لم يعتدَّ بها.

٢ ـ كل ما ذكرناه من أركان خطبتي الجمعة وسننهما، ينطبق على خطبة العيد أيضاً.

روى الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: السُّنَّة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس.

٣ ـ يسنُّ أن يبدأ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والخطبة الثانية بسبع تكبيرات.

روى البيهقي: عن عبيد الله المذكور سابقاً، قال: السُّنَّةُ أن تُفْتَتَحَ الخطبةُ بتسع تكبيرات تَتْرى، والثانية بسبع تكبيراتٍ تَتْرى. أي: متتالية.

• أين تقام صلاة العيد؟:

تقام صلاة العيد بالمسجد أو الصحراء، وأفضلهما أكثرهما استيعاباً للمصلين، فإن تساويا كان المسجد أفضل لشرفه على غيره، إذ ينال المسلم بالصلاة فيه أجر العبادة، وأجر المكث في المسجد.

وإنما صلَّاها النبي ﷺ بالصحراء لضيق مسجده إذ ذاك عن الاستيعاب، وقد علمتَ أنها تُشْرَعُ جماعةً للرجال والنساء وعامة المكلَّفين.

فإذا كان المسجد متسعاً بحيث يستوعب جميع المصلين، برفق وراحة، لم يبق لأفضلية الصحراء معنًى.

• التكبير في العيد:

يسنُّ التكبير ـ لغير الحاج ـ بغروب الشمس ليلتي عيد الفطر والأضحى، في المنازل والطرق والمساجد والأسواق؛ بصوتٍ مرتفع، إلى أن يحرم الإمام لصلاة العيد، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ

وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] قالوا: هذا في تكبير عيد الفطر، وقِيس به الأضحى.

ثم يسنُّ في عيد الأَضحى لكلٍّ من الحاج وغيره أن يكبِّر عقِب الصلوات بأنواعها المختلفة بَدْءاً من صبح يوم عرفة إلى ما بعد عصر آخر يوم من أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى.

أما في عيد الفطر فلا يسنُّ التكبير عقِب الصلوات، بل ينقطع استحبابه عندما يُحرم الإمام لصلاة العيد كما قلنا.

ودليل ذلك كله: الاتباع لفعل الرسول ﷺ، وما واظب عليه أصحابه ﷺ. فعن علي وعمار ﵄: **أَنَّ النبي ﷺ كانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ، صَلَاةَ الغَدَاةِ، وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ العَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.** [رواه الحاكم: ٢٢٩/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح].

(صلاة الغداة: صلاة الفجر).

وكان ابن عمر ﵄ **يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ** أهل الأسواق حتى تَرْتَجَّ مِنًى بالتكبيرِ. وكان ابن عمر ﵄ يكبِّر بمنًى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه في فُسْطَاطِه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعاً. [البخاري، كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى].

(فسطاطه: الفسطاط البيت المتخذ من شعر ونحوه).

ـ صيغة التكبير المفضَّلة:

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

• **من آداب العيد:**

١ ـ أن يغتسل ويتطيَّب ويلبس الجديد من ثيابه، لما مرَّ في الجُمعة.

٢ ـ يُسنُّ أن يُبَكِّر الناس بالحضور إلى المسجد صباح العيد.

٣ ـ يُسنُّ في عيد الفطر أن يأكل شيئاً قبل خروجه إلى الصلاة. أمَّا في عيد الأضحى فيسنُّ له أن يمسك عن الطعام حتى يعودَ من الصلاة.

٤ ـ يُسنُّ للمصلِّي أن يذهب ماشياً إلى المصلَّى أو المسجد في طريق، وأن يعود في طريق أخرى.

روى البخاري [٩٤٣]: عن جابر رضي الله عنه، قال: **كان النبيُّ ﷺ إذا كانَ يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ.**

٥ ـ يكره للإمام أن يتنفَّل قبل صلاة العيد، ولا يكره لغيره ذلك بعد طلوع الشمس.

روى البخاري [٩٤٥]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أن النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفِطْرِ فَصَلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بَعْدَهُما.**

* * *



زكاة الفِطْر

• تعريفها:

هي قدر معيَّن من المال، يجب إخراجه عند غروب الشمس آخر يوم من أيام شهر رمضان، بشروط معينة، عن كل مكلف ومن تلزمه نفقته.

• مشروعيتها:

المشهور في السُّنَّة أنها فُرضت في السنة الثانية من الهجرة، في العام الذي فرض فيه صوم رمضان.

والأصل في وجوبها: ما رواه البخاري [١٤٣٣]؛ ومسلم [٩٨٤] واللفظ له: عن ابن عمر رضي الله عنهما: **أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً مِنْ تمر أو صاعاً من شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ.**

• شروط وجوبها:

تجب زكاة الفطر بثلاثة شروط:

ـ الأول: الإسلام:

فلا تجب على الكافر الأصلي وجوبَ مطالبةٍ في الدنيا، للحديث السابق ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ـ الثاني: غروب شمس آخر يوم من رمضان:

فمن مات بعد غروب ذلك اليوم، وجبت زكاة الفطر عنه، سواء مات بعد أن تمكَّن من إخراجها، أم مات قبله، بخلاف من ولد بعده. ومن مات قبل غروب شمسه لم تجب في حقه، بخلاف من ولد قبله.

ـ الثالث: أن يوجد لديه فضل من المال، يزيد عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته، وعن مسكن، وخادم إن كان بحاجة إليه:

فلو كان ماله لا يكفي لنفقات يوم العيد وليلته، بالنسبة له ولمن تجب عليه نفقتهم، لم تلزمه زكاة الفطر، ولو كان لديه مال يكفي يوم العيد وليلته، ولكنه لا يكفي لما بعد ذلك، تجب عليه الزكاة، ولا عبرة بما بعد يوم العيد وليلته.

• الذين يجب على المكلَّف إخراج زكاة الفطر عنهم:

يجب على من توفرت لديه هذه الشرائط الثلاث، أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وعمَّن تلزمه نفقتهم، كأصوله وفروعه، وزوجته.

فلا يجب أن يخرجها عن ولده البالغ القادر على الاكتساب، ولا عن قريبه الذي لا يكلَّف بالإنفاق عليه، بل لا يصح أن يخرجها عنه إلَّا بإذنه وتوكيله.

فإذا أيسر بشيء لا يكفي عن جميع أقاربه الذين يكلَّف بنفقتهم، قدَّم نفسه، ثم زوجته، فولده الصغير، فأباه، فأمه، فولده الكبير العاجز عن الكسب.

• زكاة الفطر جنساً وقدراً:

زكاة الفطر هي صاعٌ من غالب قوت البلد الذي يقيم فيه المكلَّف، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق. وعند البخاري [١٤٣٩]: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: **كُنَّا نُخْرِجُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَام، وكانَ طَعَامَنَا الشَّعيرُ وَالزَّبيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ.**

والصاع الذي كان يستعمله رسول الله ﷺ إنما هو عبارة عن أربعة أمداد، أي: حفنات، وهذه الحفنات الأربع مقدَّرة بثلاثة ألتار كيلاً، وتساوي بالوزن (٢٤٠٠) غرام تقريباً.

فإذا كان غالب قوت بلدنا اليوم هو القمح؛ فإن زكاة الفطر عن الشخص الواحد تساوي ثلاثة ألتار من القمح. ومذهب الإمام الشافعي أنه لا تجزئ القيمة، بل لا بدَّ من إخراجها قوتاً من غالب أقوات ذلك البلد. إلَّا أنه لا بأس باتباع مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة في هذا العصر، وهو جواز دفع القيمة، ذلك لأن القيمة أنفع للفقير اليوم من القوت نفسه، وأقرب إلى تحقيق الغاية المرجوة.

• **وقت إخراج زكاة الفطر:**

أما وقت الوجوب، فقد قلنا: إنه يبدأ بغروب شمس آخر أيام رمضان.

وأما الوقت الذي يجوز فيه إخراجها، فهو جميع شهر رمضان واليوم الأول من العيد.

يسنُّ أداؤها صباح يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة؛ فقد جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفي رواية عند البخاري [١٤٣٢]: **وَأَمَرَ بها أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة.**

ويكره تأخيرها عن صلاة العيد إلى نهاية يوم العيد، فإن أَخَّرها عنه أثِم ولزمه القضاء.

* * *



الأُضحيـة

• معناها والأصل في مشروعيتها:

الأُضحية: هي ما يذبح من الإبـل أو البقر أو الغنم أو المعز، تقرّباً إلى الله تعالى يوم العيد.

والأصل في مشـروعيتها: قوله ﷻ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، فإن المقصود بالنحر على أصحّ الأقوال نحر الضحايا.

وما رواه البخاري [٥٢٤٥]؛ ومسـلم [١٩٦٦]: **أَنَّ النبيَّ ﷺ ضحَّى بكَبشـين أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهما بيَدِهِ، وسَمَّى وكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا.**

(**الأملح:** من الضأن ما كان أبيض اللون، أو كان البياض فيه هو الغالب. **والأقرن:** ذو القرنين العظيمين. **صفاحهما:** جمع صفحة، وهي جانب العنق).

• الحكمة من مشروعيتها:

ينبغي أن تعلم أن الأضحيةَ عبـادةٌ، وأن كل ما قد يكون لها من حكمة وفائدة يأتي بعد فائدة الخضوع للمعنى التعبدي الذي فيها، شـأن كل عبادة من العبادات.

ثم إن من أبرز المعاني السامية المتعلقة بالأُضحية إحياء معنى الضحية العظمى التي قام بها إبراهيم ؈، إذ ابتـلاه الله تعالى بالأمر بذبح ابنه، ثم

فداه الله بذِبح عظيم، كان كبشاً أنزله الله إليه، وأمره بذبحه، بعد أن مضى كل من إبراهيم وابنه عليهما السلام، ساعيين بصدقٍ لتحقيق أمره عز وجل.

أضف إلى ذلك: ما فيها من المواساة للفقراء والمعوزين، وإدخال السرور عليهم وعلى الأهل والعيال يوم العيد، وما ينتج عن ذلك من تمتين روابط الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، وغرس روح الجماعة والود في قلوبهم.

• **حكم الأضحية:**

هي سُنَّة مؤكدة، ولكنها قد تجبُ لسببين اثنين:

الأول: أن يشير إلى ما هو داخل في ملكه من الدواب الصالحة للأضحية، فيقول: هذه أضحيتي، أو سأضحي بهذه الشاة، مثلاً، فيجب حينئذٍ أن يضحي بها.

الثاني: أن يلتزم التقرب إلى الله بأضحيته، كأن يقول: لله تعالى عليَّ أن أضحي، فيصبح ذلك واجباً عليه، كما لو التزم بأي عبادة من العبادات، إذ تصبح بذلك نذراً.

• **من هو المخاطب بالأضحية؟:**

إنما تسنُّ الأضحية في حق من وجدت فيه الشروط التالية:

١ ـ **الإسلام:** فلا يخاطب بها غير المسلم.

٢ ـ **البلوغ والعقل:** إذ من لم يكن بالغاً عاقلاً سقط عنه التكليف.

٣ ـ **الاستطاعة:** وتتحقق: بأن يملك قيمتها زائدة عن نفقته ونفقة من هو مسؤول عنهم، طعاماً وكسوة ومسكناً، خلال يوم العيد وأيام التشريق.

• **ما يشرع التضحية به:**

لا تصح الأُضحية إلَّا أن تكون من إبـل، أو بقر، أو غنم ومنه الماعز؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٣٤].

والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة، ولأنه لم ينقل عن النبيّ ﷺ ولا عن أحد من الصحابة التضحية بغيرها.

وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.

ويجوز أن يضحي بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة.

روى مسـلم [١٣١٨]: عن جابر رضي الله عنه، قال: **نحرنا مع رسـول الله ﷺ عام الحديبية البَدَنة عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ.**

(**البدنة**: واحدة الإبل ذكراً أم أنثى).

• **شروطها:**

١ ـ **السنُّ**: وشرط الإبل أن يكون قد طعن ـ أي: دخل ـ في السادسة من العمر.

وشرط البقر والمعز أن يكون قد طعن في الثالثة.

أما شـرط الضأن فهو أن يكون قد طعن فـي الثانية، أو أجذع ـ أي: سقطت أسنانه الأمامية ـ ولو لم يبلغ سَنة، لما رواه أحمد [٢/٢٤٥]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسـول الله ﷺ، يقول: «**نِعْمَتِ الْأُضْحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ**».

٢ ـ **السـلامة**: ثم يشترط بالنسـبة لهذه الأصناف الثلاثة كلها: أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسـبب نقصاناً في اللحم؛ فلا تجزئ

شاة عجفاء ـ وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها ـ ولا ذات عرج بيِّن، أو ذات عورٍ أو مرض، ولا مقطوعة بعض الأذن.

لما رواه الترمذي وصحَّحه [١٤٩٧]؛ وأبو داود [٢٨٠٢]: عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ في الأضاحي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمَرِيضَةُ البيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، وَالعَجْفَاءُ الَّتي لا تُنْقِي**».

(**لا تنقي**: أي: لا مخَّ لها، مأخوذة من النِّقْي، بكسر النون وإسكان القاف، وهو المخ).

ويقاس على هذه العيوب الأربعة كل ما يشبهها في التسبب في الهزال وإنقاص اللحم.

• وقت الأضحية:

يبتدئ وقتها بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين، ثم يستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

والوقت المفضَّل لذبحها: بعد الفراغ من صلاة العيد، لخبر البخاري [٥٢٢٥]؛ ومسلم [١٩٦١]: «**أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ يَوْمَنا هَذا: نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّما هُوَ لحمٌ قدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيْءٍ**».

ومعنى قوله: «**ومن ذبح قبل ذلك**» أي: قبل دخول صلاة العيد، ومضيِّ الزمن الذي يتسع لصلاتها فيه.

وروى ابن حبَّان [١٠٠٨]: عن جبير بن مُطْعِم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَكُلُّ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**» أي: وقتٌ للذبح.

• ماذا يصنع بالأضحية بعد ذبحها؟:

إن كانت الأُضحية واجبةً: بأن كانت منذورةً أو معيَّنةً ـ على ما أوضحنا ـ لم يَجُزْ للمضحي ولا لأحدٍ من أهله الذين تجب عليه نفقتهم الأكلُ منها، فإن أكل أحدهم منها شيئاً غرّم بدله أو قيمته.

وإن كانت الأُضحية مسنونةً: جاز له أن يأكل ما شاء، على أن يتصدَّق بشيء منها. والأفضل أن يأكل قليلاً منها للبركة، ويتصدَّق بالباقي، وله أن يأكل ثلثها، ويتصدَّق بثلثها على الفقراء، ويهدي ثلثها لأصحابه وجيرانه وإن كانوا أغنياء. إلَّا أنَّ ما يعطى للغني منها يكون على سبيل الهدية للأكل، فليس لهم أن يبيعوها، وما يُعطى للفقير يكون على وجه التمليك، يأكلها أو يتصرف بها كما يشاء.

والأصل فيما سبق: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

(**البدن**: جمع بدنة، وهي ما يهدي المحرم من الإبل، وقِيس عليها الأضاحي. **شعائر الله**: أعلام دينه، جمع شعيرة. **صواف**: قائمة على ثلاث قوائم. **وجبت جُنوبها**: سقطت على الأرض. **القانع**: الذي يقنع بما أُعطي ولا يسأل ولا يتعرض. **المعتر**: السائل أو المتعرض لصاحب الهدي ونحوه ليرى حاله فيعطيه).

هذا، وللمضحي أن يتصدَّق بجلد أضحيته، أو ينتفع هو به. ولكن ليس له أن يبيعه أو أن يعطيه للجزار أجرة ذبحه، لأن ذلك نقصٌ من الأضحية يفسدها. ولما رواه البيهقي [٢٩٤/٩]: عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِ فَلَا أُضْحِيَةَ لَهُ**».

• سنن وآداب تتعلَّق بالأضحية:

أولاً: إذا دخل عشر ذي الحجة، وعزم خلاله على أن يضحي، ندب له ألَّا يزيل شيئاً من شعره وأظافره إلى أن يضحي. لما رواه مسلم [١٩٧٧]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذي الحِجَّةِ، وأراد أحدكم أن يضحِّي فليُمْسِك عن شعرِهِ وأظافرِهِ**».

ثانياً: يسنُّ له أن يتولَّى ذبحها بنفسه، فإن لم يفعل لعذر أو غيره، فليشهد ذبحها، لما رواه الحاكم [٢٢٢/٤] بإسنادٍ صحيح: أنه ﷺ، قال لفاطمة ﵂: «**قومي إلى أضحيتِكِ فاشْهَدِيهَا فإنَّه بأوَّلِ قطرةٍ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ ما سَلَفَ من ذنوبِكِ**» قالت: يا رسول الله، هذا لنا أهل البيتِ خاصة، أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: «**بل لنا وللمسلمينَ عامةً**».

ثالثاً: يسنُّ لحاكم المسلمين أو إمامهم أن يضحي من بيت المال عن المسلمين، فقد روى مسلم [١٩٦٧]: أنه ﷺ ضحَّى بكبش، وقال عند ذبحه: «**باسم الله، اللهمَّ تقبَّل من محمد وآل محمد وأمة محمد**».

ويذبحه بالمصلَّى، حيث يجتمع الناس لصلاة العيد، وأن ينحر أو يذبح بنفسه، روى البخاري في صحيحه [٥٢٣٢]: عن ابن عمر ﵄، قال: **كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلَّى**.

* * *



صلاة التَّراوِيْح

وصلاة التراويح إنما تشرع في شهر رمضان خاصة، وتسنُّ فيها الجماعة وتصح فرادى.

وسُميت بهذا الاسم لأنهم كانوا يتروَّحون عقب كل أربع ركعات، أي: يستريحون. وتسمَّى قيام رمضان.

وهي عشرون ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان، يصلي كل ركعتين بتسليمة. **ووقتها**: بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وتُصلى قبل الوتر.

ولو صلَّى أربعاً بتسليمة واحدة لم تصحَّ، لأنه خلاف المشروع.

هـذا ولا بدَّ في النيَّة من تعيين: ركعتين من التراويح، أو من قيام رمضان، ولا تصح بنيَّة النفل المطلق.

ـ **والأصل في مشروعيتها على ما سبق**: ما رواه البخاري [٣٧]؛ ومسلم [٧٥٩]، وغيرهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(**إيماناً**: تصديقاً بأنه حق. **احتساباً**: إخلاصاً لله تعالى).

وروى البخاري [٨٨٢]؛ ومسلم [٧٦١] واللفظ له: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلة، فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلَّى مِنَ القَابلة فَكَثُرَ النَّاس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ـ أو الرابعة ـ فلم يخرج

إليهم رسـول الله ﷺ، فلمَّا أصبح قال: «رَأَيتُ الَّذي صَنَعْتُمْ، فَلَم يَمْنَعْني من الخروجِ إليكم، إلَّا أنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُم». وذلك في رمضان.

(الذي صنعتم: أي: اجتماعكم للصلاة وانتظاري).

وروى البخاري [٩٠٦]: عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ في رمضان إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثـلَ. ثم عزم فجمعهم على أُبيِّ بن كعب، ثـم خرجتُ معه ليلةً أخرى والنـاسُ يصلُّون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنهـا أفضل من التي يقومون. يعني: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

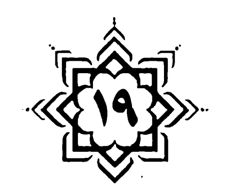
(أوزاع: جماعات. الرهط: ما دون العشـرة من الرجـال. نعمت البدعة هذه: حسن هذا الفعل. والبدعة: ما اسـتحدث على غير مثال سبق، وتكون حسنة ومشروعة إن وافقت الشـرع، واندرجت تحت مُسْتَحْسَنٍ فيه، وذميمة مرفوضة إن خالفته، أو اندرجت تحت مُسْـتَقْبَحٍ فيه، وإن لم تخالف الشرع ولم تندرج تحت أصل فيه كانت مباحة).

وروى البيهقي وغيره بإسـنادٍ صحيح [٤٩٦/٢]: أنهـم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وروى مالك في الموطأ [١١٥/١]: كان النـاس في زمن عمر ﷺ يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

وجمع البيهقي بين الروايتين بأن الثلاث كانت وتراً.

* * *



صلاة الكُسُوف والخُسُوف

• التعريف بهما وزمن مشروعيتهما:

تطلق كلمة **الكسوف لغة** على احتجاب ضوء الشمس احتجاباً جزئيّاً أو كليّاً، وتطلق كلمة **الخسوف** على احتجاب نور القمر جزئيّاً أو كليّاً، ويجوز إطلاق كل من الكلمتين على كل من المعنيين.

وصلاة الكسوف والخسوف من الصلوات المشروعة لسبب، يلتجئ فيها المسلم إلى الله ﷻ أن يكشف البلاء ويعيد الضياء.

وقد شُرعت صلاة الكسوف في السنة الثانية للهجرة، أما صلاة خسوف القمر فقد شرعت في السنة الخامسة منها.

• حكمها:

هي سُنَّة مؤكدة، لقوله ﷺ فيما رواه مسلم [٩٠٤]: «**إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**». ولفعله ﷺ لها، كما سيأتي.

وإنما لم يُفَسَّرِ الأمرُ في هذا الحديث على وجه الوجوب، لحديث: أن أعرابيّاً سأل النبيّ ﷺ عن الصلوات الخمس، فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**لَا، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [البخاري: ٤٦؛ ومسلم: ١١].

وتسنُّ فيها الجماعة، وينادى لها: «**الصلاة جامعة**».

• **كيفيتها:**

صلاة الكسوف والخسوف ركعتان، ينوي بهما المصلي صلاة الكسوف أو الخسوف، ولها كيفيتان: أدنى ما تصح به، وأكمل الوجوه في أدائها.

ـ **فأما الكيفية التي تتحقق بها أدنى درجات الصحة:** فهي أن يكون في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، كالعادة دون تطويل. ويصح أن يصليها ركعتين بقيامين وركوعين، كصلاة الجمعة، ويكون تاركاً للفضيلة، لمخالفته لفعل النبيِّ ﷺ.

ـ **وأما الكيفية الكاملة:** فهي أن يكون في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة في كلٍّ منهما، بأن يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة أو مقدارها من السور الأخرى، وفي القيام الثاني ما يساوي مئتي آية، وفي القيام الأول من الركعة الثانية مقدار مئة وخمسين منها، وفي القيام الثاني منها ما يساوي مئة آية من سورة البقرة. ثم إذا ركع أطال الركوع بما يساوي مئة آية تقريباً، فإذا ركع الركوع الثاني أطاله بمقدار ثمانين آية، والثالث بمقدار سبعين آية، والرابع بمقدار خمسين.

فإذا أتموا الصلاة خطب الإمام بعدها خطبتين ـ كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط ـ يحثُّ الناس فيهما على التوبة وفعل الخير، ويحذِّرهم من الغفلة والاغترار.

روى الترمذي [٥٦٢] وقال: حسن صحيح: عن سَمُرَة بن جُنْدُب رضي الله عنه، قال: **صلَّى بنا النبيُّ ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً.**

وروى البخاري [١٠١٦]؛ ومسلم [٩٠١]: عن عائشة رضي الله عنها: **جَهَرَ النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته.**

فحمل الأول على صلاة كسوف الشمس لأنها نهارية، والثاني على خسوف القمر لأنها ليلية.

ـ **دليل ذلك**: ما رواه البخاري [٩٤٧]؛ ومسلم [٩٠١]: عن عائشة ﵂، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في حياة النبي ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبَّر، وصفَّ الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبَّر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد**»، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر، فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد**». ثم سجد ـ وفي رواية أخرى: فأطال السجود ـ ثم فعل بالركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات... أي: أربعة ركوعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**إنَّما الشَّمْسُ والقمر آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷻ، لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاة**». وفي رواية: «**فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا**».

(**في حياة النبيِّ ﷺ...**: وافق هذا يوم موت ولده إبراهيم، وقد كانوا في الجاهلية إذا خسف القمر أو كسفت الشمس، ظنوا أن عظيماً من العظماء قد مات، فزعموا ذلك لمَّا وافق كسوف الشمس موت إبراهيم، فأبطل لهم رسول الله ﷺ هذا الزعم بقوله: «**لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**». **أربع ركعات**: أي: أربعة ركوعات. **انجلت**: صفت وعاد نورها. **ينصرف**: يفرغ من الصلاة).

• **صلاة الكسوف والخسوف لا تُقْضَيان:**

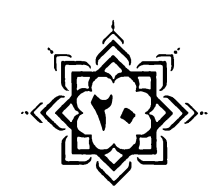
إذا فــات وقت صلاة الكســوف والخســوف، بأن انجلت الشــمس أو انجلى القمر، قبل أن يصلي، لم يشرع قضاؤها، لأنها من الصلوات المقرونة بأسبابها، فإذا ذهب السبب فقد فات موجبها.

ومثل انجلاء الشمس أو القمر غياب أحدهما كاسفاً.

• **الغسل لصلاة الكسوف والخسوف:**

ويسنُّ الاغتسال لصلاة الكسوف والخسوف، فيغتسل قبلهما كما يغتسل لصلاة الجمعة، لأنهما في معناها من حيث الاجتماع وندب الجماعة.

❋ ❋ ❋



صلاة الاسْتِسْقَاء

• التعريف بها:

هي صلاة تشرع عند احتباس مطر أو جفاف نبع، وهي مسنونة عند ظهور سببها، وتفوت بزوال السبب، كأن تنزل الأمطار، أو يجري النبع.

• كيفيتها:

للاستسقاء المندوب ثلاث كيفيات:

ـ **أدناها**: مطلق الدعاء في أي الأوقات أحب.

ـ **وأوسطها**: الدعاء بعد ركوع الركعة الأخيرة من الصلوات المكتوبة، وخلف الصلوات.

ـ **وأكملها**: وهو ما عُقِدَ بابُ صلاة الاستسقاء لبيانه؛ أن تتم على الكيفية التالية:

أولاً: يبدأ الإمام أو نائبه فيأمر الناس بما يلي:

أ ـ التوبة الصادقة.

ب ـ الصدقة على الفقراء، والخروج من المظالم، وإصلاح ذات البين.

ج ـ صيام أربعة أيام متتابعة.

واستحبت هذه الأمور لما لها من أثر في استجابة الدعاء، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

ثانياً: يخرج الإمام بهم في اليوم الرابع من أيام صيامهم ـ وهم صائمون في ثياب بَذْلة، وخشوع واستكانة ـ إلى الفلاة، فيصلي بهم الإمام أو نائبه ركعتين كركعتي صلاة العيد تماماً.

روى ابن ماجه [١٢٦٦]، وغيره: عن ابن عباس ﵄، قال: **خرج رسول الله ﷺ متواضعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى ركعتين كما يصلي في العيد.**

(**متضرعاً**: مُظْهِراً للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة).

ثالثاً: إذا أتموا الصلاة خطب الإمام فيهم خطبتين، كخطبتي العيد، غير أنه ينبغي أن يفتتحهما بالاستغفار تسعاً في الأولى، وسبعاً في الثانية، بدلاً عن التكبير؛ لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١] أي: كثيرة الدرِّ، والمراد المطر الكثير.

فإذا بدأ الخطبةَ الثانيةَ، ومضى نحو ثلثها، استقبل الخطيب القبلة، واستدبر المصلين، وحوَّل رداءه، بأن يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، والأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، إظهاراً للمزيد من التذلل لله ﷻ.

روى ابن ماجه [١٢٦٨]: عن أبي هريرة ﵁، قال: **خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يوماً يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بنَا رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلَا إقامةٍ، ثمَّ خَطَبَنَا وَدعَا اللهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نحو القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثم قلب رداءه: فجعل الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَن..**

ويسنُّ أن يفعل الناس مثله.

ويسنُّ للخطيب أن يكثر من الاستغفار والدعاء والتوبة والتضرع، وأن يتوسلوا بأهل الصلاح والتقوى.

روى البخـاري [٩٦٤]: عن أنس ﷺ: **أن عمر بـن الخطاب ﷺ كان إذا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فقال: اللهُمَّ إنا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قال: فَيُسْقَوْنَ.**

رابعاً: يسـنُّ أن يُخرِجوا معهم إلى المصلَّى الأولاد الصغار والشـيوخ والبهائم، لأن المصيبة التي يخرجون من أجلها تعمهم جميعاً، ولا ينبغي أن يمنع أهل الذمة من حضورها.

• بعض الأدعية الواردة في الاستسقاء:

اللهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيا رَحْمَةٍ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيا عَذَاب، وَلا مَحْق وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْم وَلَا غَرَق.

اللهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ.

اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا.

اللهُمَّ اسْـقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيعاً، سَحّاً عَامّاً غَدَقاً طَبَقاً مُجَلِّلاً، دَائِماً إلى يَوْمِ الدينِ.

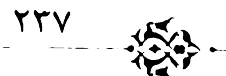
اللهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ.

اللهُمَّ إنَّ بِالْعِبَادِ وَالبِلَادِ مِن الجَهْدِ وَالجُوعِ وَالضَّنْكِ، مَا لَا نَشْـكُو إلَّا إلَيْكَ.

اللهُمَّ أَنْبِت لنا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاء، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ.

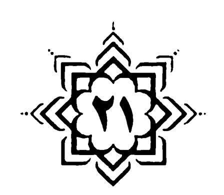
اللهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً.

[رواه البخاري: ٩٦٧؛ ومسلم: ٨٩٧؛ وأبو داود: ١١٦٩؛ والشافعي: «الأم ٢٢٢/١»، وغيرهم].



(**الظراب**: جمع ظرب، وهو الجبل الصغير أو الرابية الصغيرة. **الآكام**: جمع أكمة وهي التراب المجتمع، أو الهضبة الضخمة. **غيثاً**: مطراً. **مغيثاً**: منقذاً من الشدة. **هنيئاً**: طيباً لا ينغصه شيء. **مريئاً**: محمود العاقبة منمياً. **مريعاً**: مخصباً فيه الريع وهو الزيادة. **سحّاً**: شديد الوقع على الأرض. **غدَقاً**: كثيراً. **طبقاً**: مستوعباً لنواحي الأرض. **مجلِّلاً**: يجلّل الأرض ويعمُّها. **دائماً**: مستمرّاً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه. **القانطين**: الآيسين بتأخير المطر. **الجهد**: المشقة. **الضنك**: الضيق والشدة. **أَدِرَّ**: من الإدرار، وهو الإكثار. **الضرع**: أضرعت الشاة؛ أي: نزل لبنها قبل النتاج، أي: قبل وضعها حملها).

* * *



أحكـام الجنائز

• تعريف الجنائز:

الجنائـز: جمع جنازة، وهي بفتح الجيم: اسـم الميت، وبكسرها: اسم للنَّعْش الذي عليه الميت.

• تذكُّر الموت:

اعلم أنه يسـنُّ لكل إنسـان أن يكثر من ذكر الموت، لحديث: «**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**» أي: الذي يقطعها بسرعة وهو الموت. [رواه ابن حبَّان: ٢٥٥٩، وغيره].

وأن يسـتعدَّ له بالتوبة والاستقامة مع الله تعالى، سـواء كان شابّاً أو كهلاً أو شـيخاً مسـنّاً، وسـواء كان صحيحاً أو مريضاً، فإن الأجل محجوز في غيب الله تعالى، وليس الموت أقرب إلى الشيخ الكبير من الشـاب الصغير، كما أنه ليس أقرب إلى المريض من الصحيح، فرُبَّ شاب اختطفه الموت وهو غارق في أحلام شبابه، ورُبَّ شيخ مسنٍّ امتدت به الحياة وهو يترقب الموت بين يوم وآخر.

فإذا نزل المرض بالإنسان، كان تذكر الموت له آكد، وأَخْذُ الاستعداد له ألزم وأهم.

• ما يطلب فعله بالمسلم حين احتضاره:

الاحتضار: هو ظهور دلائل الموت على المريض، وبَدْءُ السكرات؛ أي: نزع الروح من جسده.

١ ـ فإذا وصل المريض إلى درجة الاحتضـار، نُدِبَ لأهله أن يضجعوه

على جنبه الأيمن متجهاً بوجهه إلــى القبلة، فإن صعب ذلك أضجعوه على قفاه وجعلوا وجهه مرفوعــاً قليلاً بحيث يوجه إلى القبلــة، وكذا أخمصاه، وهما أسفل الرجلين، يسنُّ توجيههما إلى القبلة.

٢ ـ يســنُّ أن يلقَّن الشــهادة ـ وهي كلمة «لا إلٰه إلَّا الله» ـ بشكل رفيق، ودون إلحاح، وذلك بأن يردد على سمعه كلمة: لا إلٰه إلَّا الله، دون أن يأمره بقولها، لحديث مسلم [٩١٦، ٩١٧]: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا الله**».

٣ ـ يســنُّ أن تُقْرَأَ عنده ســورة يسٓ لحديث: «**اقْــرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يسٓ**» [رواه أبو داود: ٣١٢١؛ وابن حبّان: ٧٢٠ وصحَّحه]. والمقصود بـ«**موتاكم**» مَنْ قد حضره الموت.

٤ ـ يسنُّ للمريض الذي شعر بنذير الموت وسكراته أن يحسن ظنه بالله تعالى، وأن يلقي صــور آثامه ومعاصيه وراء ظهره، متصــوِّراً أنه يُقْبِلُ على ربٍّ كريم، يغفــر له الذنوب كلها، ما دام محافظاً علــى إيمانه وتوحيده له، للحديث الصحيح: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**» [رواه البخاري: ٦٩٧٠؛ ومسلم: ٢٦٧٥].

• ما يطلب فعله بالمسلم عقب موته:

إذا مات المسلم، وفاضت روحه، نُدِبَ لأهله تنفيذ الأمور التالية:

١ ـ تغميض عينيه، وشد لَحْيَيْه بعصابة، لئلا يبقى فمه مفتوحاً.

ولأن النبيَّ ﷺ دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شقَّ بَصَرُهُ ـ أي: شَخَصَ ـ فَأَغْمَضَهُ. [رواه مسلم: ٩٢٠].

٢ ـ تليين مفاصله، ورد كل منها إلى مكانه، بأن يلين ســاعده، ثم يمده إلى عضده، وكذلك رجليه وبقية أعضائه.

٣ ـ وضع شيء ثقيل على بطنه، كي لا ينتفخ، فيقبح منظره، كما يندب ستر جميع بدنه بثوب خفيف.

٤ ـ يسنُّ نزع جميع ثيابه منه، ووضعه على سرير ونحوه ممَّا هو مرتفع عن الأرض، وتوجيهه للقبلة كساعة الاحتضار، وليتولَّ فعل ذلك أرفق محارمه به.

• ما يجب فعله إذا فارق الإنسان الحياة وتحقق موته:

تندب المبادرة فوراً إلى تجهيزه، أي: إلى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. وهذه الأربعة أجمع المسلمون على أنها فروض كفاية، تتعلق بجميع المسلمين من أهل البلدة، إذا لم يقم أحد منهم بها أثم الجميع.

١ ـ غسل الميت:

وأول أعمال التجهيز هو الغسل، وله كيفيتان:

الكيفية الأولى:

وهي **أقلُّ ما يتحقق به معنى الغسل**، ويرتفع به الإثم، هي: أن يزال ما قد يكون على جسمه من النجاسة، ثم يعمم سائر بدنه بالماء.

الكيفية الثانية:

وهي **أكمل ما تتحقق به السُّنَّة**، أن يتبع غاسله ما يلي:

أولاً: يوضع الميِّت في مكان خال على مرتفع كلوح ونحوه، وتستر عورته بقميص أو نحوه.

ثانياً: يجلسه الغاسل على المغتسل مائلاً إلى الوراء، ويسند رأسه بيده اليمنى، ويمرُّ بيده اليسرى على بطنه بتحامل وشدة، ليخرج ما قد يكون فيه، ثم يلف يده اليسرى بخرقة أو قفَّاز ويغسل سوءتيه، ثم يتعهد فمه ومنخريه فينظفهما، ثم يوضئه كما يتوضأ الحي.

ثالثاً: يغسل رأسه ووجهه بصابون ونحوه من المنظفات، ويسرح شعره إن كان له شعر، فإن نُتف منه شيء أعاده إليه ليدفنه معه.

رابعاً: يغسل كامل شـقه الأيمن ممَّا يلي وجهه، ثم شقه الأيسر ممَّا يلي وجهه أيضاً، ثم يغسـل شـقه الأيمن ممَّا يلي القفا، ثم شقه الأيسر ممَّا يلي القفا أيضاً، وبذلك يعمم جسمه كله بالماء. فهذه غسلة أولى، ويسنُّ أن يكرر مثل هذه الغسـلة مرتين أخريين، وبذلك يتم غسـله ثـلاث مرات، وليمزج بالماء شيئاً من الكافور في الغسلة الأخيرة، إذا كان الميّت غير مُحْرِمٍ.

والدليل على ما سبق: ما رواه البخاري [١٦٥]؛ ومسلم [٩٣٩]: عن أم عطية الأنصارية ﵂، قالت: دخل علينا رسـول الله ﷺ ونحن نغسّـل ابنَتَهُ، فقال: «**اغْسِلْنَها ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ، وابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها وَمَوَاضِعِ الوُضوءِ مِنْها**».

(سدر: ورق مدقوق لنوع من الشجر يستعمل في التنظيف. **كافور**: كُمامُ النخل وهو زهره).

فإن كان مُحْرِماً، غسـل كغيـره، دون أن يمس كافـوراً أو غيره ممَّا له رائحة طيبة.

روى البخاري [١٢٠٨]: عن ابن عبـاس ﵄: أن رجلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، ونحن مع النبيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «**اغْسِـلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، وَلا تُمِسُّـوهُ طِيباً، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّداً**» وفي رواية: «**ملبِّياً**».

(**وقَصَه**: رمـاه علـى الأرض وداس عنقـه. **تُخَمِّـروا**: تُغَطُّـوا. **ملبداً**: من التلبيد، والتلبيد: هو أن يجعل في شـعره شـيئاً مـن صمغ ونحوه عند الإحرام، ليلتصق بعضه ببعض، فلا يتساقط منه شيء، ولا ينشأ فيه شيء من الحشرات كالقمل ونحوه. **ملبياً**: أي: وهو يلبي كما كان قبل موته).

ويجب أن يغسل الرجلُ الرجلَ والمرأةُ المرأةَ، كما يؤخذ من الأحاديث السـابقة، إلَّا أن للرجل أن يغسـل زوجته، وللزوجة أن تغسل زوجها. فإن

لم يوجد لغسل المرأة إلَّا رجلٌ أجنبي، أو لم يوجد لغسل الرجل إلَّا امرأة أجنبية سقط الغسل، واستعيض عنه بالتيمم.

واعلم أن غسل الميت إنما شرع تكريماً له وتنظيفاً، فهو واجب بالنسبة لكل ميت مسلم، إلَّا شهيد المعركة كما ستعلم.

٢ ـ التكفين:

أقلُّ التكفين المطلوب: أن يلفَّ الميت بثوب يستر جميع بدنه، ورأسه إن كان غير محرم، والواجب ثوبٌ يستر العورة على الأصح. **وأكمله**: أن يُنْظر:

فإن كان الميت ذكراً، كفن في ثلاثة أثواب بيض، وتكون كلها لفائف طويلة على قدر طوله؛ عراضاً بحيث تلتف كل واحدة منها على جميع بدنه. فيكره أن يكفَّن بغير الأبيض كما يكره أن يكفن بما يشبه القميص، أو أن يستر رأْسه بما يشبه العمامة.

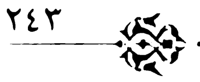
لما رواه البخاري [١٢١٤]؛ ومسلم [٩٤١]: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُوليّةٍ، لَيْسَ فيها قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.**

(**سحولية**: ثياب بيض نقية لا تكون إلَّا من القطن، وقيل: منسوبة إلى بلد في اليمن).

ولما رواه الترمذي [٩٩٤]، وغيره: أنه ﷺ، قال: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّها خَيْر ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ**».

وإن كانت أُنثى: ندب أن تكفن في خمسة أثواب بيض، هي: إزار يستر من سرتها إلى أدنى جسمها، وخمار يستر رأسها، وقميص يستر أعلى جسمها إلى ما دون الإزار، ولفافتان تحتوي كل منهما على جميع جسدها.

لما رواه أبو داود [٣١٥٧]، وغيره: **أن النبيَّ ﷺ أمر أن تكفن ابنته أم كلثوم رضي الله عنها في ذلك.**



وهذا في غير المحرِم كما علمت، فإن كان الميت محرماً وجب كشف رأسه، لما مرَّ من حديث الذي وقصته ناقته وهو محرِم، ووجه المرأة المحرِمة في هذا كرأس الرجل.

ويجب أن يكون قماش الكفن من جنس ما يجوز للميت لبسه لو كان حيّاً، فلا يجوز أن يكفن الذكر بالحرير البلدي.

وينبغي أن يجعل على منافذ جسمه وأعضاء سجوده قطن عليه حنوط أو كافور، وتشدُّ خِرَق على اللفائف، ثم تحلُّ في القبر.

٣ ـ الصلاة على الميت:

ودلَّ على مشروعيتها: ما رواه البخاري [١١٨٨]؛ ومسلم [٩٥١]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليَوْمِ الَّذي مَاتَ فِيهِ، فخرَجَ إلى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.**

ولا تصح إلَّا بعد غسله، وكيفيتها كما يلي:

١ ـ يكبِّر تكبيرة الإحرام ناوياً الصلاة على الميت، وكيفية النيَّة أن يخطر في باله: أن يصلي أربع تكبيرات على هذا الميِّت فرض كفاية.

٢ ـ فإذا كبَّر، وضع يديه على صدره مثل الصلاة العادية، وقرأ الفاتحة.

٣ ـ وإذا أتمَّ الفاتحة كبَّر تكبيرة ثانية، رافعاً يديه إلى شحمة أذنيه، ثم وضع يديه مرة أخرى على صدره، وقرأ أيَّ صيغة من صيغ الصلاة على النبيِّ ﷺ، وأفضلها الصلاة الإبراهيمية التي مرت معك في أحكام الصلاة.

٤ ـ ثم يكبِّر التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت بعدها، وهو المقصود الأهمُّ من الصلاة على الميت.

روى البخاري [١٢٧٠]: عن طلحة بن عبدالله بن عوف، قال: **صليتُ خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فقال: لِيَعْلَمُوا أَنَّها سُنَّة.**

وروى النسائي [٧٥/٤] بإسنادٍ صحيح: عن أبي أُمامة بن سهل ﷺ: **أنه أَخبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ: أَنَّ السُّنَّةَ في الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبيرَةِ الأولى سِرّاً في نَفْسِهِ، ثمَّ يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ ويُخْلِصَ الدُّعاءَ لِلْجَنَازَةِ في التَّكْبِيراتِ، وَلَا يَقْرَأَ في شَيءٍ مِنهُنَّ، ثمَّ يُسَلِّم سِرّاً في نَفْسِهِ.**

وأقلُّ الدعاء: أن يقول: اللهمَّ ارحمه أو اغفر له.

وأكمله: أن يدعو له بالدعاء المأثور عن النبيِّ ﷺ:

فيدعو أولاً بهذا الدعاء: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وكَبيرِنَا، وذكَرنا وأُنثانا، اللهُمَّ من أحييته منَّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منَّا فتوفَّه على الإيمان**» [رواه الترمذي: ١٠٢٤؛ وأبو داود: ٣٢٠١].

ثم يقول: «**اللهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ** ـ وإن كانت أنثى قال: **اللهُمَّ هَذِهِ أَمَتُكَ وَابْنَةُ أَمَتِكَ** ـ **خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحبَّاؤه فيها، إلى ظُلْمَةِ القبر وما هو لاقيه، كانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أنت وحدك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منَّا. اللهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُول بِهِ، وَأَصْبَحَ فقيراً إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليكَ، شُفَعَاءَ لَهُ. اللهُمَّ إِنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ في إِحْسانِهِ، وَإِنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، ولقِّه برحمتك رضاك، وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلقِّهِ برَحْمَتِكَ الأَمْنَ من عَذَابكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ إلى جَنَّتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحمينَ**».

فإن كان الميت طفلاً قال بدلاً من هذا الدعاء الثاني: «**اللهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لأبوَيهِ وَسَلَفاً وَذُخْراً، وَعِظَةً واعْتِبَاراً وَشَفيعاً. وثقِّلْ بهِ مَوَازينَهُما، وأفْرِغِ الصَّبْرَ على قُلُوبِهِما، وَلَا تَفْتِنهما بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْهُما أَجْرَهُ**».

وهذه الأدعية التقطها الشـافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من مجموع الأخبار، وربما ذكرها بالمعنى، واستحسنها أصحابه، وأصحُّ حديث في الباب ما رواه مسلم [٩٦٣]: عن عوف بـن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلَّى رسـول الله ﷺ على جنازة، فسـمعته يقول: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارحمه، وعافِهِ واعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَه، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغسله بالماء والثلج والبَردِ، ونقِّه من الخطايا كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ، وَأَبْدِلْ لَهُ دَاراً خَيْراً مِـنْ دارِهِ، وأهلاً خيراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وأدخله الجنةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القبرِ وعذابَ النَّارِ**» قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاءِ الرسول ﷺ على هذا الميت.

(عافه: خلِّصه ممَّا يكره).

٥ ـ ثم يكبِّر التكبيرة الرابعـة ويقول بعدها: «**اللهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَـنَا وَلَهُ**» [رواه أبو داود: ٣٢٠١ عن النبيِّ ﷺ].

٦ ـ ثم يسـلِّم تسـليمتيـن عـن يمينه ويسـاره، كل تسـليمة كتسليمة الصلوات الأخرى.

روى البيهقي [٤/٤٣] بإسـنادٍ جيد: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: **كان النبيُّ ﷺ يَفْعَلُ التَّسْلِيمَ عَلى الجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيم في الصلاةِ.**

وأنت تلاحظ ممَّا ذكرنا أن الصلاة على الميت كلها من قيام، فلا ركوع فيها ولا سجود ولا جلوس.

٤ ـ دفن الميت:

أقل مـا يجب في دفن الميت: أن يدفن في حفرة تمنع انتشـار رائحته، وتمنع تسلُّط السباع عليه، مستقبلاً فيها القبلة.

وأكمل ذلك: أن يتبع فيه ما يلي:

١ ـ أن يدفن في قبر بعمق قدر قامة الرجل المعتدل وبسطة يديه إلى الأعلى، وأن يوسع قدر ذراع وشبر.

روى أبو داود [٣٢١٥]؛ والترمذي [١٧١٣] وقال: حسن صحيح: عن هشام ابن عامر ﵁، عن رسول الله ﷺ، قال في قتلى أُحد: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا**».

٢ ـ يجب أن يضجع على يمينه، وأن يوجَّه إلى القبلة، بحيث لو لم يوجَّه إلى القبلة وردم عليه التراب، وجب نبشُ القبر وتوجيهه إلى القبلة، إن لم يقدَّر أنه قد تغيَّر. ويندب أن يُلصق خدُّه بالأرض.

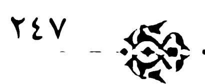
٣ ـ يسنُّ أن يكون القبر لحداً إن كانت الأرض صلبةً، لخبر مسلم [٩٦٦]: عن سعد بن أبي وقاص ﵁: أنه قال في مرض موته: **أَلحِدُوا لي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كما صُنع برسول الله ﷺ**.

واللحد: تجويف يفتح في الجدار القبلي للقبر، بمقدار ما يسعُ الميتَ، فيوضع الميت فيه، ثم يسدّ فم هذا التجويف بحجارة رقاق كي لا ينهال عليه التراب.

فإن كانت الأرض رخوة ندب أن يكون القبر شقّاً. والمقصود به شقٌّ في أسفل أرض القبر بمقدار ما يسع الميت، ويبنى طرفاه بلبن أو نحوه، فيوضع الميت فيه، ثم يسقف الشق من فوقه بحجارة رقاق، ثم يُهال فوقه التراب.

٤ ـ يسنُّ أن يسلَّ الميت من قبل رأسه، بعد أن يوضع عند أسفل القبر، ويمدد برفق في القبر.

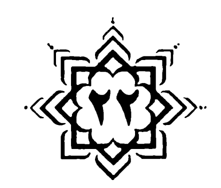
روى أبو داود [٣٢١١] بإسنادٍ صحيح: أن عبد الله بن يزيد الخطميَّ الصحابيَّ ﵁، **أدخل الحارثَ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي القَبْرِ وقال: هَذَا مِنَ السُّنَّة**.



ويسنُّ أن يدخل القبر لتســويته أقربُ الناس إليه من الذكور، وأن يقول الذي يلحده: «**بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله**» للاتباع.

روى أبــو داود [٣٢١٣]؛ والترمذي [١٠٤٦] وحسَّــنه: عن ابــن عمرَ ﵄: أن النبيَّ ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**بِسْمِ الله، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ**».

* * *



تشييع الجنازة: آدابها وبِدَعها

• حكم تشييع الجنازة للرجال والنساء:

اتباع الجنازة وتشييعُها إلى القبر مستحبٌ للرجال، لما رواه البراء بن عازب، قال: **أَمَرَنَا رسول الله ﷺ باتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنُصْرَةِ المَظْلُومِ.** [رواه البخاري: ١١٨٢].

ويستحب ألَّا ينصرف عائداً إلَّا بعد أن يُدْفَنَ الميتُ، روى البخاري [١٢٦١]؛ ومسلم [٩٤٥]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كانَ لَهُ قِيراطان**» قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مِثْل الجَبَلَين العَظِيمَيْنِ**» أي: من الأجر.

أما النساء فلا يستحب لهن ذلك، بل هو خلاف السُّنَّة، وخلاف وصية رسول الله ﷺ.

لما رواه البخاري [١٢١٩]؛ ومسلم [٩٣٨]: عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: **نُهينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.** أي: لم يشدد علينا في النهي، ولم يحرم علينا الاتباع.

ولما رواه ابن ماجه [١٥٧٨]: عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوةٌ جلوسٌ، فقال: «**مَا يُجْلِسُكُنَّ؟**» قلن: نَنْتَظِرُ الجَنَازَةَ. قال: «**هَلْ تُغَسِّلْنَ؟**» قلن: لا. قال: «**هَلْ تَحْمِلْنَ؟**» قلن: لا. قال: «**هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلي؟**» ـ أي: هل

تنزلن الميت في القبر؟ ـ قلن: لا. قال: «فَارْجِعْـنَ مَأْزُوراتٍ، غَيْرَ مَأْجوراتٍ» أي: عليكنَّ إثم، وليس لكنَّ أجر، في اتباعكنّ الجنازة وحضور الدفن.

• **آداب تشييع الجنازة:**

ومن آداب تشييع الجنازة الأمور التالية:

١ ـ أن يشيعها ماشياً، فإن أحبَّ أن يركب في العودة فلا بأس.

روى البخاري [٣١٧٧]: عن ثوبان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ **أُتيَ بدَابَّةٍ، وَهُوَ مَعَ الجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَها. فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتـيَ بدَابَّةٍ فَرَكِبَ**، فقيل له، فقال: «**إنَّ المَلائِكَةَ كانَتْ تَمْشي، فَلمْ أَكُنْ لأرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبوا رَكِبْتُ**».

وحُمِلَ هذا على الندب، لما ثبت عنه ﷺ: أنه ركب في بعض أحيانه.

روى مسلم [٩٦٥]: عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، قال: **صلَّى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثمَّ أُتيَ بفَرَس عُرْيٍ، فَعَقلَهُ رَجُلٌ فركبه، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بهِ وَنَحْنُ نَتَّبعُهُ، نَسْعَى خَلْفَهُ.**

(**عري**: لا سرج له. **فعقله**: أمسكه له. **يتوقص**: يتوثب. **نسعى**: نمشي بسرعة).

٢ ـ يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية أو يخاف منها السقوط، ويسنُّ أَن تُحمل في تابوت، لا سيما إذا كانت امرأة، رعاية لتكريم الله تعالى للإنسان.

٣ ـ يكره اللغط أثناء تشييع الجنازة، بل يسنُّ ألَّا يرفع صوته بقراءة ولا بذكر ولا غيرهما، وليستعض عن ذلك بالتفكر في الموت والتأمل في عاقبة أمره. لحديث أبي داود [٣١٧١]: عن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لَا تُتْبَعُ الجَنازَةُ بصَوْت وَلَا نَارٍ**».

٤ ـ الأفضل أن يمشي المشيِّعون أمام الجنازة على مقربة منها، لأنهم شفعاء لها عند الله عز وجل، فناسب أن يكونوا في مقدمتها.

روى أبو داود [٣١٧٩]، وغيره: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **رأيتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمامَ الجَنازَةِ.**

وروى أيضاً [٣١٨٠]: عن النبيِّ ﷺ: «**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، والماشي خَلْفَها وأمامَها، وَعَنْ يَمينها وعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيباً مِنْها**».

٥ ـ لا مانع من أن يشيع المسلم جنازة قريبه الكافر، ولا كراهة في ذلك.

٦ ـ تسنُّ تعزية أهل الميت خلال ثلاثة أيام من الموت، لما رواه ابن ماجه [١٦٠١]: عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أخَاه بِمُصيبَةٍ إلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيامَةِ**».

(**يعزِّي أخاه**: يحثُّه على الصبر ويواسيه، بمثل قوله: أعظم الله أجرك).

وتُكره بعد ثلاثة أيام إلَّا لمسافر، لأن الحزن ينتهي بها غالباً، فلا يستحسن تجديده.

كما يكره تكرارها، والأولى أن تكون بعد الدفن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه، إلَّا إن اشتد حزنهم فتقديمها أولى، مواساة لهم.

وصيغتها المندوبة: «**أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عزاءكَ، وَغفَرَ لِمَيِّتكَ، وَعَوَّضَكَ اللهُ عَنْ مُصيبَتِكَ خَيْراً**».

• بدع الجنائز:

١ ـ كل ما يخالف آداب التشييع التي ذكرناها فهي بِدعٌ ينبغي التحرُّز منها، كتشييع الجنازة راكباً، وكرفع الأصوات معها.

٢ ـ حمل الأكاليل ونحوها مع الجنازة، فهي بدعةٌ محرَّمةٌ، تسللت إلى المسلمين تقليداً لعادات الكافرين في مراسم جنائزهم، وفيها ما فيها من إضاعة المال دون فائدة، والمفاخرة والمباهاة.

٣ ـ القبور التي تُحفر وتُبنى بطريقة مخالفة لما ذكرناه من ضابط عمق القبر واتساعه، وأفضلية اللحد ثم الشقّ.

٤ ـ يكره تشييد القبور، داخلها أو ظاهرها، بكل ما دخل فيه النار كالإسمنت والجص ونحوهما.

روى مسلم [٩٧٠]: عن جابر ﷺ، قال: **نهى رسول الله ﷺ أنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ.** وهو أن يوضع عليه الجِصُّ، وهو ما يسمَّى بالجبصين، فإن بُني بالرخام ونحوه كان حراماً، لمخالفته الشديدة لنهي رسول الله ﷺ، ولما في ذلك من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً، وما فيه من المباهاة والمفاخرة المقيتة في دين الله ﷻ.

٥ ـ يكره كراهية تحريم تسنيم القبور والبناء عليها، على النحو الذي يفعله كثير من الناس اليوم، والسُّنَّة ألَّا يُرفع القبر عن الأرض أكثر من شبر واحد، للنهي عن كل ذلك.

روى مسلم [٩٦٩]، وغيره: أن علي بن أبي طالب ﷺ، قال لأبي الهيَّاج الأسدي: **أَلَا أَبْعَثُكَ عَلى مَا بَعَثَني عَلَيْهِ** رسولُ الله ﷺ: «**أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالاً إلَّا طَمَسْتَهُ؛ وَلَا قَبْراً مشرفاً إلَّا سَوَّيْتَهُ**».

(**تمثالاً**: صورة، والمراد هنا ما كان لذي روح. **طمسته**: محوته أو درسته. **مشرفاً**: مرتفعاً. **سويته**: مع الأرض بارتفاع قليل).

٦ ـ الندب على الميت بتعديد شمائله ـ كأن يقول: واكهفاه واعظيماه ـ، والنياحة؛ وهي كل فعل أو قول يتضمن إظهار الجزع، كضرب الصدر وشقّ الجيب ونحو ذلك. فذلك كله حرام، نهى رسول الله ﷺ عنه بأحاديث صحيحة وعبارات حاسمة، لما فيه من منافاة للانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى وقدره.

روى مسلم [٩٣٥]: عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ، قال: «النَّائِحةُ إذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القيامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبالٌ مِنْ قَطِرَان، ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

(أي: يسلَّط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع، وهو القميص. وفي معناه **السِّربال. والقطران**: نوع من صمغ الأشجار، تطلى به الإبل إذا جربت).

وروى البخاري [١٢٣٢]: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية».

(**لطم**: ضرب. **الجيوب**: جمع جيب، وهو فتحة الثوب من جهة العنق، أي: شق ثيابه من ناحية الجيب. **بدعوى الجاهلية**: قال ما كان يقوله أهل الجاهلية، مثل: واعضداه، يا سند البيت، ونحوها).

ولا بأس في البكاء الطبيعي الناشئ عن العاطفة ورقَّة القلب.

روى البخاري [١٢٤١]؛ ومسلم [٢٣١٥ ـ ٢٣١٦]: أنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته، لمَّا رآه يجود بنفسه، وقال: «إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إلَّا ما يُرْضي رَبَّنا، وإنَّا بِفراقِكَ يَا إبْرَاهِيمُ لَمحْزُونُونَ».

وروى مسلم [٩٧٦]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: زارَ النبيُّ ﷺ قبر أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ.

٧ ـ انشغال أهل الميت بصنع الطعام وجمع الناس عليه ـ كما هو المعتاد في هذا العصر ـ بدعةٌ تناقِضُ السُنَّة، وتخالفها مخالفة شديدة.

وإنما السُنَّة عكس ذلك، أي: أن يقوم بعض المشيعين بتحضير الطعام، وإرساله إلى أهل الميت، أو جمعهم عليه في بيت الداعي، ويستحب أن يكون كثيراً بحيث يكفي أهل الميت يومهم وليلتهم. وذلك لقوله ﷺ،

لما جاءه خبر مقتل جعفر بن أبي طالب: «**اصْنَعُــوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعاماً فإنَّهُ قَدْ جَاءهُم ما يَشْغَلُهم**» [رواه الترمذي: ٩٩٨؛ وأبو داود: ٣١٣٢، وغيرهما].

ويحــرم تهيئة الطعام للنائحــات وأمثالهن، ســواء كان ذلك من أهل الميت أم غيرهم، ذلك لأنَّه إعانةٌ على معصية، وتحميس على الاستمرار فيها.

ومن البدع ما يفعله أهل الميت من جمع الناس على الطعام بمناسبة ما يسمونه بمرور الأربعين ونحوه. وإذا كانت نفقة هذه الأطعمة من مال الورثة وفيهم قاصرون ـ أي: غير بالغين ـ كان هذا الفعل من أشدِّ المحرَّمات؛ لأنه أكلٌ لمال اليتيم، وإضاعة له في غير مصلحته. ويشترك في ارتكاب الحرمة كل من الداعي والآكل.

٨ ـ قراءة القرآن في محافل رسمية للتعزية، على النحو الذي يتم اليوم، فهــي أيضاً بدعة. وإنما تســنُّ تعزية أهل الميت خلال ثلاثــة أيام من موته اتفاقاً، أي: دون أن يعدَّ أقارب الميت العدة لها.

• **حكم السقط والشهيد:**

السقط: هو الولد النازل قبل تمامه.

الشهيد: هو الذي يقتل في معركة تدار دفاعاً عن الإسلام، ولرفع لوائه.

ـ السقط:

فأما السقط فله حالتان:

الحالة الأولى: ألَّا يصيح عند الــولادة، فإن لم يكن قد بلغ حمله أربعة أشــهر بعد، لم يجب غســله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، ولكن يســتحب تكفينه بخرقة والدفن دون الصلاة.

الحالة الثانية: أن يصيح عند الـولادة، أو تتيقن حياته باختلاج ونحوه، فيجب في حقه الصلاة مع جميع ما ذُكر، لا فرق بينه وبين الكبير.

روى الترمذي [١٠٣٢]، وغيره: عن جابر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**الطِّفْلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**».

وروى ابـن ماجه [١٥٠٨]: عـن جابر ﷺ، قال: قال رسـول الله ﷺ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ السِّقْطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ**».

(**اسـتهل**: من الاسـتهلال، وهو الصياح أو العطاس أو حركة تُعلم بها حياته).

ـ الشهيد:

وأما الشهيد: فلا يغسَّـل، ولا يُصَلَّى عليه، ويسنُّ تكفينه في ثيابه التي قُتل بها. لما رواه البخاري [١٢٧٨]: عـن جابر ﷺ: **أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ في قَتْلَى أُحُدٍ بدَفنِهِم في دِمَائِهِم، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِم.**

فإن جُرح فـي المعركة، وبقيت فيه حياة مسـتقرة بعد انتهـاء القتال، ثم مات، لم يُعتبر شـهيداً من حيث المعاملة الدنيوية، وغُسل وَصُلِّيَ عليه كالعادة، ولو كان موته بالسراية من الجرح.

والحكمة من أن الشهيد لا يغسَّـل ولا يُصلَّى عليه: إبقاء أثر الشهادة عليـه، والتعظيم له باسـتغنائه عن دعـاء الناس له؛ قال رسـول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْم يُكْلَمُ في سـبيل الله إلَّا جاءَ كَهَيْئَتِهِ حينَ كُلِمَ: اللَّونُ لونُ الدمِ، والريحُ رِيحُ مِسْكٍ**» [رواه البخاري: ٢٣٥؛ ومسلم: ١٨٧٦ واللفظ له].

(**كلم**: جرح. **كهيئته**: كحالته).

• **زيارة القبور:**

زيارة القبور التي دفن فيها مسلمون، مندوبة للرجال بالإجماع، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**» [رواه مسلم: ٩٧٧].

وعند الترمذي [١٠٥٤]: «**فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**».

وقد مرَّ معك حديث زيارته ﷺ قبر أمه. ولا يندب لها وقت محدد.

أما النساء فيكره لهنَّ زيارتها، لأنها مظنَّةٌ للتبرج والنواح ورفع الأصوات، روى أبو داود [٣٢٣٦]، وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ**.

ولكن يسنُّ لهنَّ زيارة قبر رسول الله ﷺ، وينبغي أن يلحق بذلك قبور بقية الأنبياء والصالحين، شريطة أَلَّا يكون تبرج واختلاط وازدحام والتصاق بالرجال، ورفع أصوات، ممَّا هو مظنة الفتنة، وما أكثره في زيارتهنَّ!.

- **من آداب زيارة القبور:**

إذا دخل الزائر المقبرة، ندب له أن يُسلِّم على الموتى، قائلاً: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْم مُؤمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُون**» [رواه مسلم: ٢٤٩].

وليقرأ عندهم ما تيسَّر من القرآن، فإن الرحمة تنزل حيث يُقرأ القرآن، ثم ليدع لهم عقب القراءة، وليهدِ مثل ثواب تلاوته لأرواحهم، فإن الدعاء مرجو الإجابة، وإذا استجيب الدعاء استفاد الميت من ثواب القراءة. والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث

الزكاة
أحكامها الفقهية وأدلَّتها وأسرارها

١ ـ تمهيد في: معنى الزكاة وحكمها وفوائدها.

٢ ـ حكم مانع الزكاة.

٣ ـ من تجب عليه الزكاة.

٤ ـ الأموال التي تجب فيها الزكاة.

٥ ـ الأنصبة وشروطها وما يجب فيها.

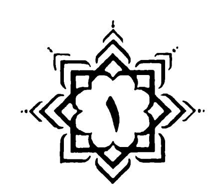
٦ ـ زكاة الخليطين.

٧ ـ كيفية أداء الزكاة.

٨ ـ مصارف الزكاة.

٩ ـ زكاة الدَّين.

* * *



تمهيد
في معنى الزكاة وحكمها وفوائدها

• الإسلام دين التعاون والتكافل:

إنَّ الإسلام تنظيم كامل وشامل، أكرم الله الإنسان وشرَّفه به، لكي يعيش أياماً سعيدة في حياته على هذه الأرض، وسعادتُه إنَّما تتمُّ بأن يهتدي إلى هويته أولاً، فيعرف أنه عبدٌ مملوك لإلٰه واحد متَّصف بكل صفات الكمال هو الله ﷻ، ثم بأن تتحقق من حوله أسباب عيش كريم، يمكِّنه من ممارسة عبوديته لله ﷻ، ولا تتوفر للإنسان أسباب عيش كريم إلَّا عن طريق التعاون والتكافل، على أساس من الاحترام المتبادل، ودون أن يكون ذلك ذريعة بيد أحد لظلم أو استغلال.

والإسلام ـ من دون الشرائع الوضعية كلِّها ـ هو التنظيم الذي يحقِّق هذه الحاجة الأساسية والخطيرة للإنسان، في التئام مع فِطْرته، وتصعيد لمزاياه ونفسيته.

وهو يحقق هذه الحاجة من خلال نظام متكامل يبدأ بتقويم العقيدة، ثم تقويم النظرة إلى الكون والحياة، ثم تقويم الخُلُق، ثم وضع الضوابط المنظِّمة والمقوِّمة للسلوك، ثم تغذية ذلك كلِّه والدخول تحت سلطانه باقتناع وطواعية.

وليست شريعة الزكاة إلَّا ضابطاً من جملة الضوابط الكثيرة التي شرعها الله تعالى لتقويم السلوك الإنساني بما يتلاءم مع شروط السعادة للمجموعة الإنسانية بوصفها التركيبي المتآلف، وبوصفها أفراداً ينشد كل منهم كرامته وسعادته الشخصية في هذه الحياة.

إنَّ وظيفة الزكاة ـ في نظرة كليَّة شاملة ـ هي مراقبة الدَّخْل الفردي ألَّا يطغى في نموّه على ميزان العدالة بين الأفراد، وأن يظلَّ نموُّه خاضعاً لأساس الاكتفاء الذاتي للجميع، نلاحظ هذا في قوله ﷺ لأصحابه الذين كان يرسلهم إلى المدن والقبائل: «**ادعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ... فإنْ هم أطاعوا لذلك فأَعلِمْهم أنَّ الله قد افْتَرَضَ عليهم صَدَقةً تُؤْخَذُ من أغنيائهم فَتُرَدُّ على فُقرائهم**» [أخرجه البخاري: ١٣٣١؛ ومسلم: ١٩، وغيرهما].

وهكذا الشريعة الإسلامية، لا تَكِلُ الفردَ إلى جهده وطاقته الشخصية وحدها في تدبير أمر نفسه وتوفير أسباب اكتفائه، كما لا تَكِلُه إلى ضميره الإنساني وحده في مدِّ يد التعاون العادل والتناصر الإنساني إلى أيدي إخوانه، بل إنَّها تُرسي القواعد والنُّظُم التي تمدُّ جهد الفرد ونشاطه الذاتي بعونٍ يضمن له كرامة العيش ومستوى الاكتفاء، وتُرسي التشريعات الكافية لمراقبة الضمير الفردي ألَّا يتمرَّد، وتطغيَه نوازع البَغْي والأنانية، ولضبطه ضمن خطِّ العدل والاستقامة مع الآخرين، ولسوف تبدو لك هذه الحقيقة ـ إن شاء الله تعالى ـ من خلال سيرك في معرفة أحكام الزكاة، وكيفية جمعها وسُبُل توزيعها، وما إلى ذلك من الأحكام المتعلِّقة بهذا الركن الإسلامي العظيم، وذي الأهمية البالغة.

• معنى الزكاة:

الزكاة: مأخوذة من زَكَا الشيء يزكو، أي: زاد ونما، يقال: زَكَا الزرعُ وزَكَت التجارة، إذا زاد ونما كلٌّ منهما.

كما أنَّها تُستعمَلُ بمعنى الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩] أي: من طهَّرها ـ يعني النفس ـ من الأخلاق الرديئة.

ثم استُعملت الكلمةُ ـ **في اصطلاح الشريعة الإسلامية** ـ لقَدَرٍ مخصوص من بعض أنواع المال، يجب صرفه لأصنافٍ معيَّنة من الناس، عند توفر شروط معيَّنة سنتحدَّث عنها.

وسُمِّي هذا المال زكاةً، لأنَّ المال الأصلي ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تكون بمثابة تطهير لسائر المال الباقي من الشبهة، وتخليص له من الحقوق المتعلِّقة به، وبشكل خاص حقوق ذوي الحاجة والفاقة.

- **تاريخ مشروعيتها:**

الصحيح أنَّ مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبيِّ ﷺ إلى المدينة، قُبَيْل فرض صوم رمضان.

- **حُكْمها ودليلها:**

الزكاة ركن من أهم الأركان الإسلامية، ولها من الأدلة القطعيَّة في دلالتها وثبوتها ما جعلها من الأحكام الواضحة، المعروفة من الدين بالضرورة، بحيث يكفر جاحدها:

فدليلها من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

والأمر بها مكرَّر في القرآن الكريم في آيات كثيرة، كما ورد ذكرها في اثنين وثلاثين موضعاً.

ودليلها من السُّنَّة: قول النبيِّ ﷺ: «**بُنيَ الإسلامُ على خمس: شهادةِ أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحج، وصوم رمضان**» [رواه البخاري: ٨؛ ومسلم: ١٦، وغيرهما].

وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه ـ والذي مرَّ ذكره ـ لمعاذٍ رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن: «... **فإنْ هُمْ أطاعوا لذلك فأعلِمْهم أنَّ الله قد افْترضَ عليهم صَدَقةً تُؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ على فقرائهم**».

والأحاديث في هذا كثيرة أيضاً.

• حكمتها وفوائدها:

للزكاة حِكَم وفوائد كثيرة يصعب حصرها جميعاً في هذا الكتاب الموجز، وهي في جملتها تعود لصالح المعطي والآخذ، لصالح الفرد والمجتمع، وإليك بعض هذه الحِكَم والفوائد:

أولاً: من شأن الزكاة أن تعوِّد المعطي على الكرم والبذل، وأن تقتلع من نفسه جذور الشحِّ وعوامل البخل، وخصوصاً عندما يلمس بنفسه ثمراتِ ذلك، ويتنبَّه إلى أن الزكاة تزيد في المال أكثر ممَّا تنقص منه، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**ما نَقَصَت صَدَقَةٌ من مال**» [مسلم: ٢٥٨٨].

وكيف تُنْقِصُه؟! والله سبحانه يبارك له بسبب الصدقة بدفع المضرَّة عنه، وكفِّ تَطَلُّع الناس إليه، وتهيئة سُبُل الانتفاع به وتكثيره، إلى جانب الثواب العظيم الذي يترتب على الإنفاق ابتغاء مرضاة الله عز وجل.

ثانياً: تقوِّي آصِرة الأخوَّة والمحبَّة بينه وبين الآخرين، فإذا تصوَّرتَ شيوع هذا الركن الإسلامي في المجتمع، وقيام كل مسلم وجبت الزكاة في ماله بأداء هذا الحق لمستحقيه، تصوَّرتَ مدى الأُلفة التي يتكامل نسيجُها بين فئات المسلمين وجماعاتهم وأفرادهم، ودون هذه الأُلفة لا يتمُّ أي تماسك بين لَبنات المجتمع، الذي من شأنه أن يكون متماسكاً قويّاً كالبنيان، بل أن يكون متعاطفاً متوادِداً كالجسد الواحد.

ثالثاً: من شأن الزكاة أن تحافظ على مستوى الكفاية لأفراد المجتمع، مهما وُجِدَتْ ظروفٌ وأسبابٌ من شأنها تغذية الفوارق الاجتماعية، أو فتح منافذ الحاجة والفقر في المجتمع.

إنَّ الزكاة تعتبر بحقٍّ الضمانة الوحيدة لحماية المجتمع من أخطار الفوارق الاجتماعية الكبيرة بين أفراد الأمة، وأسباب الفقر والحاجة.

رابعاً: من شأن الزكاة أن تقضيَ على كثير من عوامل البطالة وأسبابها، فإنَّ من أهم أسبابها الفقرَ الذي لا يجد معه الفقير قدراً أدنى من المال، ليفتح به مشروع صناعة أو عمل، ولكن شريعة الزكاة عندما تكون مطبَّقة على وجهها، فإن من حق الفقير أن يأخذ من مال الزكاة ما يكفيه للقيام بمشروع عمل، يتلاءم مع خبراته وكفاءته.

خامساً: الزكاة هي السبيل الوحيد لتطهير القلوب من الأحقاد والحسد والضَّغائن، وهي أدران خطيرة لا تنتشر في المجتمع إلَّا عندما تختفي منه مظاهر التراحم والتعاون والتعاطف، وليست هذه المظاهر شعارات من الكلام، وإنما هي حقائق ينبغي أن يلمسها الشعور، وأن تتجلَّى ثمارها ملموسة بشكل مادي في المجتمع، فإذا طُبِّقت الزكاة على وجهها برزت هذه الثمار جليَّة واضحة، وفعلت فعلها العجيب في تطهير النفوس من جميع الأحقاد والضغائن، وتآخي الناس على اختلاف درجاتهم في الثروة والغنى، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

* * *



حكم مانع الزكاة

• حكم من منعها مُنْكِراً لها:

علمتَ أنَّ الزكاة ركن من أركان الإسلام، فهي ثالث الأركان بعد الشهادتين والصلاة، ولذلك أجمع العلماء على أنَّ من جحدها وأنكر فرضيتها فقد كفر وارتد عن الإسلام، وكان مهدورَ الدَّم إن لم يتب، وذلك لأنَّها من الأمور التي عُلمتْ فرضيتُها بالضرورة، أي: يعلم ذلك الخاصُ والعام من المسلمين، ولا يحتاج في ذلك إلى حجَّة أو برهان.

قال النووي رحمه الله تعالى نقلاً عن الخطَّابي: «فإنَّ من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين»...

وقال: «استفاض في المسلمين علمُ وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاصُ والعامُ، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يُعذر أحدٌ بتأويل يتأوَّله في إنكارها، وكذلك الأمر في كلِّ مَنْ أنكر شيئاً ممَّا أجمعت الأمة عليه من أمور الدين، إذا كان علمه منتشراً؛ كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنى، وتحريم نكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام» [شرح مسلم: ٢٠٥/١].

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «وأمّا أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر» [فتح الباري: ٢٦٢/٣].

• حكم من منعها بُخلاً وشُحّاً:

وأمّا مَنْ منع الزكاة، وهو معتقِدٌ بوجوبها، ومقرٌّ بفرضيتها، فهو فاسق آثم، يناله شديد العقاب في الآخرة، وحسبنا في هذا:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة].

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفاً ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «**كلُّ ما أدّيَتْ زكاتُه فليس بكنزٍ... وكلُّ ما لا تُؤَدَّى زكاتُـهُ فهو كَنْزٌ**».

وكذلك قوله ﷺ فيما رواه البخاري [١٣٣٨]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاتَه مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شُجاعاً أقْرَعَ، له زبيبتانِ، يُطَوَّقُه يومَ القيامةِ، ثم يأخذ بِلَهزِمَتَيْهِ ـ يعني شِدْقَيْهِ ـ ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كنزُكَ**». ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية. وتتمتها: ﴿بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وفي هذا المعنى الكثير من الآيات والأحاديث.

(**مُثِّل له**: صُيِّر له. **شجاعاً**: ثُعباناً. **أقرع**: لا شَعَر على رأسه لكثرة سُمِّه وطول عمره. **زبيبتان**: نابان يخرجان من فمه، أو نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيَّات وأخبثه. **يُطَوَّقه**: يُجعل في عنقه كالطَّوْق. **شِدْقيه**: جانبي فمه. **هو**: أي: بخلهم وعدم إنفاقهم. **ولله ميراث**: ملك ما يتوارث أهل السماوات والأرض من مال وغيره. والمعنى: لِمَ يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونها في سبيله؟!).

وأما في الدنيا فإنَّها تُؤخذ منه قَهْراً عنه، وإن تعنَّت في ذلك، وتصدَّى لمن يأخذها؛ نُوصب القتال من قِبَل الحاكم المسلم، الذي يقيم شرع الله ﷻ، وهو مؤتمن عليه.

• الدليل على ما سبق من أحكام الزكاة:

ما رواه البخاري [١٣٣٥]؛ ومسلم [٢٠]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لمَّا توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتِلُ الناس وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أمِرتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ حتى يقولُوا: لا إلٰه إلَّا اللهُ**»؟ فقال أبو بكر: واللهِ لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال. والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم على منعها. فقال عمر رضي الله عنه: فواللهِ ما هو إلَّا أن شَرَحَ اللهُ صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنَّه الحق.

(**عناقاً**: الأنثى من ولد المَعْز التي لم تبلغ سنة. **شرح الله صدر أبي بكر**: أي لقتالهم. **فعرفت أنه الحق**: بما ظهر لي من الدليل الذي أقامه أبو بكر رضي الله عنه).

* * *



مَنْ تجب عليه الزكاة

• **شروط وجوبها:**

إنَّما تجب الزكاة على مَنْ توفرت فيه الشروط التالية:

١ ـ الإسلام:

فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر.

دليل ذلك: حديث معاذ ﷺ، وفيه: «**ادْعُهم إلى شهادة أنْ لا إله إلَّا اللهُ، وأنِّي رسولُ الله،... فإنْ هم أطاعُوا لذلك فأَعْلِمهم أنَّ الله قد افترض عليهم صدقَةً...**».

فقد رتَّب المطالبة بالزكاة على إجابتهم الدعوة ودخولهم في الإسلام أولاً.

وكذلك: قولُ أبي بكر ﷺ: **هذه فريضة الصدقةِ التي فرضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمينَ.** [رواه البخاري: ١٣٨٦].

فقوله: (**على المسلمين**) صريح في أنَّ غير المسلم لا يطالَبُ بها في الدنيا.

وهذا في زكاة المال، وأما زكاة الفطر فإنَّها تلزم الكافر لحقِّ غيره من أقاربه المسلمين، الذين تجب عليه نفقتهم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢ ـ ملكية النِّصاب:

وهو حدٌّ أدنى من المال سيأتي بيانه، وتفصيل القول فيه، والدليل عليه، عند الكلام عن كل نوع من الأموال التي تجب فيها الزكاة.

٣ ـ مرور حَوْل قمري كامل على ملكية النصاب:

فلا زكاة في المال مهما بلغ إلَّا بعد مرور عام كامل عليه.

دلَّ على ذلك: قوله ﷺ: «**ليس في مال زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحولُ**» [رواه أبو داود: ١٥٧٣].

ويستثنى من هذا الشرط الزروع والثمار والدَّفائن، فلا يشترط الحَوْل في وجوب زكاة هذه الأموال، بل تجب فيها فور تحصيلها أو الحصول عليها، وسيأتي تفصيل القول في ذلك في مكانه إن شاء الله تعالى.

• الزكاة في مال الصبي والمجنون:

من خلال بيان الشروط السابق ذكرها تعلم: أنه لا يشترط لوجوب الزكاة في المال بلوغ صاحبه ولا عَقْله ولا رُشْده.

ـ معنى وجوب الزكاة في ماليهما:

وليس المعنى أنَّ الصبيَّ والمجنون مكلَّفان شرعاً بإخراج الزكاة من ماليهما بحيث لو لم يؤدِّها كل منهما عوقب يوم القيامة، وإنَّما المعنى أنَّ حقَّ الزكاة متعلِّق بأموالهما إذا تكاملت فيها شرائطه، فيجب على وليِّ كلٍّ منهما أن يؤديَ هذا الحقَّ لأصحابه، بحيث لو قصَّر في ذلك الوليُّ كان آثماً مستحقّاً للعقوبة من الله ﷻ، فإن لم يكن له وليٌّ، وجب ـ على الصبيِّ بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة من الجنون ـ أن يخرج زكاة السنوات الماضية على أنَّها ذمَّةٌ باقية لديه، إذا كانت شروط وجوبها متوفِّرة إذ ذاك.

ـ دليل وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

أولاً: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج].

فقد دلَّت الآيات على أنَّ الله تعالى ملَّك عباده المال، وجعل فيه حقّاً لمن حُرِم منه، وأمر نبيَّه ﷺ أن يأخذ هذا الحق من المال في وقته، ليكون طُهْرة له وحفظاً وتحصيناً، ولم يفرِّق الله ﷻ بين مالك وآخر، كما أنه سبحانه لم يخصَّ مالاً دون مال.

ثانياً: الحديث السابق ذكره، وهو ما رواه البخاري [١٣٨٦] بسنده: عن أبي بكر رضي الله عنه: **هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين.**

فالمسلمون كلمة عامة، وهي تشمل البالغين وغير البالغين، والعقلاء وغيرهم، والأصل بقاء العام على عمومه، ما لم يرد دليل عن الشارع بتخصيصه.

وأخرج الدارقطني في سننه [١١٠/٢]: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ: أنه قال: «**مَنْ وَلِيَ يتيماً له مالٌ فَلْيَتَّجِرْ له، ولا يَتْرُكْهُ حتى تأكلَه الصدقةُ**».

(**يتيماً**: هو من مات أبوه وهو دون البلوغ).

كما روى الشافعي رحمه الله تعالى في الأم [٢٣/٢ ـ ٢٤]: أن رسول الله ﷺ، قال: «**ابتغُوا في أموالِ اليتامى حتى لا تُذْهِبَها أو تستهلِكَها الصدقةُ**».

(**ابتغوا**: تاجروا).

ووجه الاستدلال بالحديثين: أنَّهما يدلَّان على أنَّ المال إذا ترك دون متاجرة أذهبتْه الصَّدَقة واستهلكته، وإنما يكون ذلك بإخراج الصدقة منه، ولا يجوز إخراج الصَّدقة من مال الصبي إلَّا إذا كانت واجبةً، إذ ليس لوليّه أن يتبرَّع بماله، فدلَّ ذلك على وجوب الصَّدَقة ـ وهي الزكاة ـ في ماله.

ويقاس المجنون على الصبي في هذا، لأنه في حكمه.

ثالثاً: روى مالك رَحِمَهُ اللهُ في الموطأ [٢٥١/١]: عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **قال: اتَّجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة.**

وروى الشـــافعي رَحِمَهُ اللهُ في الأم [٢٣/٢ ـ ٢٤]: عن عمر أيضاً: **أنه قال لرجل: إنَّ عندنا مال يتيم قد أسرعت به الزكاة.**

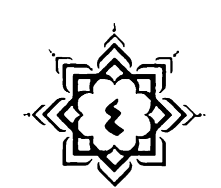
ووجه الاســتدلال بالأثَرَين هو وجه الاســتدلال بالحديثين السابقين، ويؤيِّده ما رواه مالك، عن عبدالرحمن بن القاســم، عــن أبيه، **قال: كانت عائشــة تَلِيني وأخاً لي يتيمَيْن في حَجْرها، فكانت تُخرج من أموالنا الزكاة.** [الزُّرقاني على الموطأ: ٣٢٥/٢].

رابعــاً: القياس على زكاة الفطر، فإنَّ الإجمــاع ثابت على وجوب زكاة الفطــر عن الصغــار والمجانين، فكمــا أن الصِّغَر أو الجنــون لم يمنع من وجوب زكاة الفطر عن بدن الصبي والمجنــون؛ فينبغي ألَّا يكون مانعاً في مال كلٍّ منهما، إذا تكاملت فيه شروط وجوب الزكاة.

خامســاً: المقصود من الزكاة ســدُّ حاجة الفقراء، وتطهيــر المال، بفَرز حقوق المستحقين لجزءٍ منه، بقطع النظر عن صفة صاحب المال، ما دام أنه مسلم خاضع للنظام الإســلامي عموماً، فاقتضى ذلك تعلُّق الزكاة بمال كلٍّ من الصبي والمجنون، لا ســيَّما وأنَّ مالَ كلٍّ منهما قابل لتعلُّق غرامة ذلك الشيء بماله، فالزكاة مثلها، بجامع أنَّ كلّاً منهما حق مالي يتعلَّق به.

سادســاً: ليســت الزكاة عبادة بدنيَّة مَحْضَة حتى تنطبقَ عليها شــرائط التكليف، أو يتأثَّر وجوبها بنقص أهلية المكلَّف، وإنَّما هي عبادة تغلب فيها الناحية المالية، وأنَّها ضبط لجانب مــن جوانب العدالة الاقتصادية، وتحقُّق شامل للكفاية، فينبغي أن يستوي في الخضوع لذلك كل متملِّك.

* * *



الأموال الَّتي تجِبُ فيها الزَّكاة

• الأساس الذي يُراعى في ذلك:

إنَّ الأســاس الذي تتعلَّق بموجبه الزكاة بالأموال هو صفة النَّماء، فكلُّ مال قابــل للنموِّ والزيادة يتعلَّــق به حق الزكاة، وكلُّ مــا لا يقبل النموَّ من الأموال الجامدة لا يتعلَّق به حق الزكاة.

والحكمة من مراعاة هذا الأساس واضحة، فإنَّ المال الجامد إذا وجبت فيه الزكاة لا بدَّ أن تستنفده الزكاة تقريباً خلال أربعين عاماً، فيكون في ذلك ضرر للمالك.

أما المــال القابل للنموِّ والزيادة: فــإنَّ الزكاة إنَّما تتعلَّق بــه تبعاً للنموِّ المتعلِّق به، فلا خوف على أصل المال من أن تقضي عليه الزكاة.

وإليك تعداد الأموال التي تجب فيها الزكاة بناءً على هذا الأصل:

• أولاً: النقدان:

والمقصود بهمــا: الذهب، والفضة، ســواء كانــا مضروبَيْن أو كانا ســبائك، كما أن المقصودَ بهما ما دخل تحت الملك حقيقة أو اعتباراً، أي: ســواء كان التعامل الفعلــي بهما أو بأوراق تقــوم مقامهما، وتعتبر ســندات ذات ضمانة ثابتة بدفع ما ارتبطت به من القيمة الحقيقية، ذهباً أو فضَّة.

والدليل على وجوب الزكاة في النَّقْدَين ما يلي:

ـ قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

والمقصود بالكنز حَبْسُ ما يتعلَّقُ به من الزكاة، والمال المكنوز هو المال الذي لم تُؤَدَّ زكاتُه، فقد روى البخاري في صحيحه [١٣٣٩]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، في تفسير هذه الآية، قال: **من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويلٌ له.**

ـ وما رواه مسلم [٩٨٧]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْ صاحبِ ذَهَب وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤدِّي حَقَّهَا إلَّا إذا كان يومُ القِيامَة صُفِّحَتْ لهُ صَفَائِح مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عليها في نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بها جَبينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له، في يوم كانَ مِقْدَارُه خمسينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتى يُقْضَى بَيْنَ العبادِ، فيُرى سَبِيلَهُ؛ إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإما إلى النَّارِ**».

(**حقها**: زكاتها).

ـ أنواع الذهب والفضة التي تتعلَّق بها الزكاة:

بناءً على ما قد عرفتَ من المقصود بالنقدَيْن فإنَّ الزكاة تتعلَّق بأنواع من الذهب والفضَّة، نُبيِّنها لك فيما يلي:

١ ـ الدراهم الفِضيَّة والدنانير الذهبيَّة، وما هو في حكم كلٍّ منهما من الذهب أو الفضة المسكوكَيْن للتعامل.

٢ ـ السبائك من كلٍّ من الذهب والفضة.

٣ ـ الأواني والقطع الفضيَّة والذهبيَّة المعدَّة للاستعمال أو الزينة.

ـ لا زكاة في الحُلِيِّ:

ويستثنى من النوع الثالث الحُلِيُّ المباح، فلا زكاة فيه، كما إذا كان

للمرأة حُلِيٌّ من ذهب أو فضة، **ولم يكن بالغاً من الكثرة إلى حدِّ السرف في عرف الناس**، وكذلك خاتم الفضة للرجل، فلا تجب عليها الزكاة فيه، وذلك أنَّ اعتبارهما حليّاً يقضي على صفة النَّماء فيهما، ويحيلهما بإذن الشارع إلى مال جامد لا نموَّ فيه، وقد روى جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «**لا زكاةَ في الحُلِيِّ**» [البيهقي: ١٣٨/٤؛ والدارقطني: ١٠٧/٢].

ويقوِّي هذا ما روي من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

فقد روى مالك رحمه الله تعالى في الموطَّأ [٢٥٠/١]: **أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تلي بناتِ أخيها ـ يتامى في حَجْرِها ـ لهنَّ الحلـي، فلا تخرج من حليِّهنَّ الزكاة. وأن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، كان يحلِّي بناتِه وجواريَه الذهب، ثم لا يخرج من حليِّهنَّ الزكاة.**

كما روى الشـافعي رحمه الله تعالى فـي الأم [٣٤/٢ ـ ٣٥]: أنَّ رجلاً سـأل جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن الحليِّ، أفيه زكاة؟ فقال: لا.

وهذا بخلاف ما يدخل منهما في الاسـتعمال المحـرَّم، كحُليِّ الرجل ـ ما عدا الخاتم من الفضَّة ـ وكأدوات اسـتعمال أو زينة فـي المنزل، فإن صفة النَّماء ـ وإن تكن قد سـقطت عنه بسبب ذلك ـ إلَّا أنَّ هذا السبب لمَّا كان محرَّماً لم يكن لسقوط النماء عنه أي اعتبار.

دليـل التحريم: ما رواه البخـاري [٥١١٠]؛ ومسـلم [٢٠٦٧]: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: سمعت رسـول الله ﷺ، يقول: «**لا تشربوا في آنيةِ الذَّهب والفضَّة، ولا تأكلوا في صِحَافِها، فإنَّها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**».

(**صحافها**: جمع صَحْفة، وهي القَصْعة. **لهم**: الكفار).

وقِيس على الأكل والشـرب غيرُهما من وجوه الاسـتعمال، كما يقاس على الاسـتعمال الاقتناء للزينة، لأنَّه يجرُّ إلى الاسـتعمال، ولأنه أيضاً لم يؤذَن به، والأصل التحريم.

كما يشمل المنعُ الرجالَ والنساءَ على حَدٍّ سَواء.

• ثانياً: الأنعام:

وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ويُلحق بها المعز.

ودلَّ على وجوب الزكاة في هذه الأجناس: ما رواه البخاري [١٣٨٦]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له كتاباً وبعثه به إلى البحرين، وفي أوله: «**بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضَةُ الصدقةِ التي فرضها رسولُ اللهِ ﷺ على المسلمين، فَمَنْ سألها من المسلمين على وجهها فليُعْطَها، ومن سأل فوقها فلا يُعْطَ...**».

وهو حديث طويل فيه ذكر هذه الأجناس، وبيان أنصبتها، وما يجب فيها، وسيأتي بيان ذلك مفرَّقاً في مواضعه عند الكلام عن الأنصبة والنسبة التي تجب فيها.

• ثالثاً: الزروع والثمار:

وإنَّما تجب الزكاة فيها إذا كانت ممَّا يقتاته الناسُ في أحوالهم العادية، ويمكن ادِّخاره دون أن يفسد، وذلك من الثمار: الرُّطب، والعنب. ومن الزروع: القمح، والشعير، والأرز، والعدس، والحمّص، والذرة... إلخ، ولا عبرة بما يُقتات به في أيام الشدَّة والجَدْب.

ودليل وجوب الزكاة فيها ما يلي:

ـ قول الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. ونُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما: **حقه**: إخراج زكاته.

ـ وقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وهناك أدلَّة أخرى تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

ـ **ودليل اختصاصها بما ذكر**: ما رواه أبو داود [١٦٠٣]، وحسَّنه الترمذي [٦٤٤]: عن عتَّاب بن أَسِيد ﷺ، قال: **أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العنبُ كما يُخرص النَّخْلُ، وتُؤْخَذَ زكاتُهُ زبيباً، كما تُؤخذَ صدقةُ النخلِ تمراً.**

(**والخَرْص**: تقدير ما يكون من الرُّطَب تمراً، ومن العنب زبيباً).

ـ وروى الحاكم بإسنادٍ صحيح: عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ قد بعثهما إلى اليمن يعلِّمان الناس أمرَ دينهم، وقال لهما: «**لا تأخذُوا الصدقةَ إلَّا مِنْ هذه الأربعةِ: الشعيرِ، والحنطةِ، والزبيبِ، والتمرِ**».

ـ وروى أيضاً: عن معاذ ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «**وأما القِثَّاءُ، والبِطِّيخُ، والرمَّانُ، والقَضْبُ، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ**» [قال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، وقد حكم الحافظ الذهبي أيضاً بصحته. المستدرك: ٤٠١/١].

(**القضب**: النبات الذي يُقْطعُ ويؤكلُ طريّاً).

وقِيس على الحنطة والشعير كل ما يُقتات به غالباً، لأن الاقتيات ضروري للحياة، فوجب فيها حقٌّ لأصحاب الضرورات والحاجات.

• رابعاً: عُروض التجارة:

والمقصود بالتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وهي لا تختصُّ بنوع معيَّن من المال.

(**والعروض**: هي السِّلَع التي تقلَّبُ في الأيدي بغرض الربح).

ودليل وجوب الزكاة في أموال عروض التجارة:

ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال مجاهد: نزلت الآية في التجارة.

ـ وقوله ﷺ: «**في الإبلِ صَدَقَتُهَا، وفي البقرِ صدقتُها، وفي الغنمِ صدقتُها، وفي البَزِّ صدقَتُها**» [رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٣٨٨ بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين][(١)].

(**والبزُّ**: هو الثياب المعدَّة للبيع عنـد البزَّازين، فتُقاسُ عليه كل الأموال المعدَّة للتجارة).

ـ وروى أبو داود [١٥٦٢]: عن سَمُرة بن جُنْدب، قال: **أما بعدُ، فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرنا أن نُخرِجَ الصدقةَ ممَّا نعدُّه للبيع**. والمراد **بالصدقة** الزكاة.

ـ شروط وجوب الزكاة في العروض:

لا تصبح السِّلَعُ المملوكةُ عُروضَ تجارةٍ تجبُ فيها الزكاة إلَّا بشرطين:

١ ـ أن يملكه بعقد فيه عوض، كالبيع والإجارة والمهر ونحو ذلك، فلو ملكه بإرث أو وصية أو هبة، فلا يصير عَرضاً تجاريّاً.

٢ ـ أن ينويَ عند تملُّكه المتاجرة به، وأن تستمر هـذه النيَّة، فإذا لم ينوِ عند تملُّكه المتاجـرة لا يصبح عرضاً تجاريّاً حتى ولـو نوى المتاجرة بعد ذلك، وكذلك إذا اشتراه بنيَّة التجارة، ثم نوى أن يبقيه تحت ملكه ولا يتاجر به، أي: أن يتخذه قُنْيَةً، فإنه يسقط تعلُّق الزكاة به.

• خامساً: المعدن والركاز:

المقصود بهما الذهب والفضة المستخرجان من باطن الأرض.

فإن استخرج من معدنه تصفية واستخلاصاً ممَّا قد علق به فهو المقصود بالمعدن، وإن كان دفيناً يرجع إلى ما قبل الإسلام فهو الركاز.

---

(١) قال النووي في المجموع: (وفي البز) هو بفتح الباء وبالـزاي، هكذا رواه جميع الرواة، وصرَّح بالزاي الدارقطني والبيهقي. **نقول**: والذي رأيناه في المسـتدرك بالراء لا بالزاي، على أن النـووي ذكره بالزاي وقال عنه: أخرجه الحاكم أبو عبد الله في المسـتدرك. فلعلَّ هناك نسخاً أخرى برواية الزاي نقل عنها النووي رحمه الله.

أمَّا ما ثبت أنه مدفون في عهد الإسلام فهو من الأموال الضائعة، ولها أحكام خاصة بها تُفَصَّل في باب اللُّقَطَة.

دليل وجوب الزكاة في المعدن: ما رواه البيهقي: **أنه ﷺ أخذ من المعادن القَبَلِيَّة الصدقة.**

(**والقبليّة:** نسبةٌ إلى قَبَل ـ بفتح القاف ـ ناحية من قرية بين مكة والمدينة اسمها الفُرْعُ).

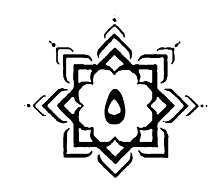
قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن. [المجموع: ٦/٧٣ ـ ٧٤].

أما دليل وجوب الزكاة في الركاز: فهو ما رواه البخاري [١٤٢٨]؛ ومسلم [١٧١٠]: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، قال: «**وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**».

ـ لفت نظر:

إن الرِّكاز والمعدن ليسا ـ كما قد علمتَ ـ شيئاً آخر غير الذهب والفضَّة، ومع ذلك فقد اعتبرناهما نوعاً مستقلّاً برأسه من أموال الزكاة، بسبب ما يتعلَّق بهما من أحكام خاصَّة بهما، سواء بما يتعلَّق باشتراط الحول، أو بالنسبة المئوية التي يجب دفعها ـ وستعلم هذه الأحكام فيما بعد ـ فمن أجل ذلك اعتُبِرَا نوعاً مستقلّاً من أنواع الأموال الزكويّة، وإن كانا داخلينِ في الحقيقة تحت الذهب والفضة.

* * *



الأنصِبَة وشروطها وما يجب فيها

قد عرفتَ الأموال الزكويَّة وعرفتَ أنواعها.

فأمَّا الأنصبةُ: فهي جمع نصاب، والنِّصاب: هو الحدُّ الأدنى الذي يعتبر وجوده شرطاً لتعلُّق الزكاة بالمال؛ فإن لم تبلغ كميته في ملك المكلَّف هذا الحدَّ لم تجب الزكاة عليه.

ولكلِّ نوع من أنواع الأموال نصابٌ خاصٌّ به، فَلْنستعرضْ هذه الأنصبة كُلّاً على حِدَة:

• **أولاً: نصاب النقدين (الذهب والفضة):**

لا زكاة في الذهب حتى يبلغ قدرُهُ عشرين مِثقالاً، فهذا هو نصاب الذهب، ولا زكاة في الفضَّة حتى تبلغ مئتي درهم، فهذا هو نصاب الفضَّة.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود [١٥٧٣]: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا كانتْ لك مئتا دِرْهَمٍ، وحالَ عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهمَ، وليس عليك شيءٌ ـ يعني في الذهبِ ـ حتى يكونَ لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحالَ عليها الحولُ، ففيها نصفُ دينارٍ، فما زاد فبحسابِ ذلك**».

وقوله ﷺ: «لَيْــس فيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاق مِنَ الـوَرِقِ صَدَقَةٌ» [رواه البخاري: ١٤١٣؛ ومسلم: ٩٨٠ واللفظ له].

(**الوَرِق**: الفضَّة. **وأواق**: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً).

ـ ما هو المثقال؟:

إنَّ المعروف لدينا الآن نوعان من المثاقيل:

ـ **أحدهما**: المثقال العجمي: وهو يساوي أربعة غرامات وثمانية أعشار الغرام، والعشرون مثقالاً تساوي إذاً ستة وتسعين غراماً.

ـ **وثانيهما**: المثقال العراقي: وهو يساوي خمسة غرامات، فالعشرون مثقالاً تساوي إذاً مئة غرام.

والاحتياط في الأمر أن نعتمد الأقل، وهو المقدار الأول، حرصاً على مصلحة الفقير، وبذلك يكون نصاب الذهب ستة وتسعين غراماً[1].

فإذا كانت قيمة الغرام الواحد من الذهب اليوم خمس عشرة ليرة سورية مثلاً، فإنَّ نصاب الزكاة من الذهب هو حاصل ضرب النِّصاب بسعر الغرام، ويساوي: ألفاً وأربعمئة وأربعين ليرة سورية، وهكذا إذا اختلف سعر الذهب اختلافاً عاديّاً ننظر إلى سعره، ولا ينظر إلى سعره في الأحوال غير العاديَّة.

ـ ما هو الدرهم؟:

من المتفق عليه أن كل عشرة دراهم تساوي في الوزن سبعة مثاقيل، أي: فهي تساوي ثلاثة وثلاثين غراماً وستة أعشار الغرام، على التقدير الأول الذي اعتمدناه، فمئتا درهم تساوي إذاً ستمئة واثنين وسبعين غراماً من الفضَّة.

---

(١) قدَّر بيت الزكاة الكويتي نصاب الذهب بخمسة وثمانين غراماً، وهو أقل ممَّا ذكر في المثقالين العجمي والعراقي وأنفع للفقير. انظر: كتاب أحكام الزكاة، الصادر عن بيت الزكاة، ص٣٢ (ن).

ويبدو من التحقيق التاريخي أن قيمة مئتي درهم من الفضَّة كانت تساوي في صدر الإسلام عشرين مثقالاً من الذهب، وعلى هذا الأساس كان كلٌ منهما نصاباً لوجوب الزكاة.

ثم إنَّ التفاوت طرأ على قيمتها فيما بعد، بسبب اختلاف قيمة الذهب، فأصبحت قيمة عشرين مثقالاً من الذهب تزيد كثيراً على قيمة مئتي درهم من الفضَّة، كما هو الواقع الآن.

وعلى كلٍّ: فإنَّ الذي يملك أوراقاً نقدية، له أن يعتبرها عوضاً عن ذهب، فلا يتعلق حقُّ الزكاة بها حتى تبلغ قيمة ستة وتسعين غراماً من الذهب. وله إذا شاء أن يعتبرها عوضاً عن فضة، فتتعلَّق بها الزكاة، بمجرَّد أن يبلغ ما في ملكه منها قيمة ستمئة واثنين وسبعين غراماً.

والاحتياط في الدِّين أن يأخذ بما هو أصلح للفقير، ويقدِّرها بالأقلِّ قيمة، حتى يكون على يقين من براءة ذمته عند الله ﷻ، فإذا كان تقديرُها بالفضَّة يجعل النصاب أقلَّ من تقديرها بالذَّهب قدَّرها بها، حتى تجبَ عليه الزكاة ويؤدِّيَها.

ـ شرط وجوب الزكاة في نصاب النَّقْدَين حَوَلان الحَوْل:

إذا تكامل نصاب الذهب أو الفضة، على نحو ما أوضحنا، اشتُرط في وجوب الزكاة فيه أن يمرَّ على تملُّك المكلَّف له حولٌ قمري كامل، دون أن ينزل المال عن الحدِّ الأدنى منه.

ودليل ذلك: قوله ﷺ فيما رواه أبو داود [١٥٧٣]: «**لَيْسَ في مَال زكَاةٌ حَتى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» أي: حتى يمضي على تملُّكه عام قمري.

وحديث علي بن أبي طالب ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، الذي ذكرنا نصَّه عند الكلام عن نصاب النقدين.

فإن هبطت كمية المال عن الحد الأدنى من النِّصاب المعتبر، ولو خلال يوم أو ساعة واحدة من السنة، ثم ازداد المال وارتفع مرة أخرى إلى حدّ النِّصاب، أُلغي التاريخ السابق لملكية النِّصاب، وسُجِّل تاريخٌ جديدٌ لحصوله وتجمعه، واستؤنف الحول من حين يكمل النصاب[1].

ـ النسبة الواجبة في زكاة النقدين:

إذا ملك المكلَّف نصاب أحد النقدَيْن أو ما يزيد عليه، ومرَّ عليه عام قمري بشرطه السابق، وجب عليه أن يخرج من مجموع المال الذي حال عليه الحول في ملكه رُبْع عُشْره، أي: بنسبة اثنين ونصف في المئة منه.

دليل ذلك: حديث علي رضي الله عنه الذي مرَّ ذكره.

وما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: **في الرِّقة ربع العشر.**

(والرقة: الفضَّة).

ـ استبدال أموال الزكاة أو التصرُّف فيها:

لا خلاف أنَّ زكاة النقد إنما تُخرَج نقداً، ولا يصح للمالك أن يخرج بدلَها سِلَعاً تساوي قيمتُها المقدارَ الواجب فيها.

وإذا دفعها المالك لغيره، من حاكم أو وكيل أو غيره، فليس لهؤلاء أن يتصرَّفوا فيها تصرُّفاً يخرِجُها عن طبيعتها قبل إيصالها إلى مستحقيها.

قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيعُ شيءٍ من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقِّين

(١) مذهب أبي حنيفة رحمه الله: أن العبرة بوجود النصاب أول الحول وآخره، ولا يؤثر نقصه بينهما، ولعلَّ الأنفع للمستحقين، والأورع للمالكين أن يأخذوا بهذا، ولا مخالفة فيه لمذهب الشافعي رحمه الله.

بأعيانهـــا، لأن أهل الزكاة أهل رشــدٍ، لا ولاية عليهم، فلــم يجزْ بيعُ ما لهـــم بغيـــر إذنهـــم» [المجمـــوع:٦/١٧٨].

وهذه الضـــرورة التي ذكرها النـــووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: كما إذا خـــاف على الزكاة الواجبة تلفاً أو فســـاداً إذا أبقاها حتى تصل إلى مســـتحقيها، أو احتاج إلى مؤونة في نقلها، فباع جزءاً منها لذلك.

وعليه: نلفت نظر المشـــرفين المخلصين على الجمعيـــات الخيرية إلى أنه: لا يجوز لهم أن يتصرَّفوا بما يُدفع إليهم من أموال الزكاة، فيشـــتروا بها سِلَعاً غذائية وغيرها، يعطونها للمســـتحقين، بحجَّة الإشفاق عليهم، ورعاية مصلحتهم، حتى لا يأخذوا الأموال، ويتصرفوا بها تصرُّفاً ليس في صالحهم وصالح أولادهم وعيالهم. ونحن ننصح هؤلاء المخلصين، إن كانوا حريصين على الأجر والثواب، ألَّا ينصِّبوا أنفســـهم مشـــرِّعين، وألَّا يصوِّروا المصلحة في شرع الله تعالى كما يبدو لهم، وألَّا يجعلوا من أنفسهم أولياء على من لم يجعل الله عَزَّوَجَلَّ لهم ولاية عليهم، وأن يلتزموا ما نقله النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن العلماء الأجلَّة: مِنْ أن أهلَ الزكاة أهلُ رشدٍ لا ولاية عليهم، فلا يجوز التصرُّف فيما وُكِّلنا بأدائه إليهم بغير إذنهم، وإنما يعتبـــر إذنهم بعد أن يُدفع إليهم حقُّهم، ويحوزوه بأنفسهم، ويدخل في قبضة يدهم.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «قال أصحابنا: ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة، فليس للمالـــك بيعها وتفرقة ثمنها على الأصناف بـــلا خلاف، بل يجمعهم ويدفعها إليهم، وكذا حُكْمُ الإمام عند الجمهور» [المجموع: ٦/١٧٨].

وينبغي ألَّا يغيب عن ذهننا أن الزكاة عبادة، والعبادة لا محل فيها للرأي والاجتهـــاد إلَّا بحدود ضيِّقة، ولـــذا يقف فيها الفقهاء عنـــد النصوص، ولا ينظرون إلى ما قد يُتوهَّم من مصلحة في مخالفتها.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وقال إمام الحرمين: المعتمد في الدليل لأصحابنا أن

الزكاة قُرْبةٌ لله تعالى، وكل ما كان ذلك فسبيله أن يُتَّبع فيه أمرُ الله تعالى، ولو قال إنسان لوكيله: اشترِ ثوباً، وعَلِم الوكيل أن غرضه التجارة، ولو وجد سلعة هي أنفع لموكِّله، لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع» [المجموع: ٥/٤٠٣] أي: ليس لنا مخالفته بحجة الفائدة والنفع.

• ثانياً: نصاب الأنعام ومقدار ما يجب فيها:

علمت فيما مضى أنَّ الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم.

ـ الإبل:

فأما الإبل فإن أول نصابها أن يمتلك الرجل خمسةً منها، فلا زكاة فيما دون ذلك، ثم إنَّ الزكاةَ تزداد كلَّما ازداد عددها كثرة، طبق ضابط محدَّد إليك بيانه:

<table>
<tr><th>النصاب</th><th colspan="2">القدر الواجب</th></tr>
<tr><td>من ٥ إلى ٩</td><td>شاة واحدة</td><td rowspan="4">والشاة: واحد الغنم، على أن تكون جَذَعة ضأن، أي: لها سنة. أو ثنيَّة مَعْز، أي: لها سنتان.</td></tr>
<tr><td>من ١٠ إلى ١٤</td><td>شاتان</td></tr>
<tr><td>من ١٥ إلى ١٩</td><td>ثلاث شياه</td></tr>
<tr><td>من ٢٠ إلى ٢٤</td><td>أربع شياه</td></tr>
<tr><td>من ٢٥ إلى ٣٥</td><td colspan="2">بنت مَخاض (وهي من الإبل ما دخلت في سنتها الثانية)</td></tr>
<tr><td>من ٣٦ إلى ٤٥</td><td colspan="2">بنت لَبُون (وهي من الإبل ما دخلت في الثالثة من عمرها)</td></tr>
<tr><td>من ٤٦ إلى ٦٠</td><td colspan="2">حِقَّة (وهي من الإبل الناقة التي دخلت عامها الرابع)</td></tr>
<tr><td>من ٦١ إلى ٧٥</td><td colspan="2">جَذَعة (وهي الناقة التي دخلت في الخامسة من العمر)</td></tr>
<tr><td>من ٧٦ إلى ٩٠</td><td colspan="2">بنتا لبون</td></tr>
<tr><td>من ٩١ إلى ١٢٠</td><td colspan="2">حِقَّتان</td></tr>
</table>

ثم إن زادت الإبل على ذلك: وجب في مقابل كل أربعين ابنة لبون، ومقابل كل خمسين حِقَّة. فلو بلغت إبله مئة وسبعين وجب فيها بعد حَوَلان الحول ثلاث بنات لبون وحِقَّة واحدة، لأن مئة وسبعين بعيراً تتضمَّن ثلاث أربعينات وخمسين واحدة.

دليل ما سبق: ما رواه البخاري [١٣٨٦]: عن أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمَّا وجهه إلى البحرين لجمع الزكاة: «**بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمرَ اللهُ بها رسولَه، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليُعْطَها، ومن سأل فوقها فلا يُعْطَ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ـ من الغنم ـ في كلِّ خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتُ مَخَاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنتُ مخاض فابنُ لَبُونٍ ذكر، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنتُ لَبون أنثى، فإذا بلغت ستّاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستّاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة: ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين حِقَّة**».

(**من الغنم**: أي: تُعطى زكاتها من الغنم. **طروقة الجمل**: أي: أصبحت يمكن للفحل أن يعلوها لضرابها، والضراب للبهائم مثل الجماع للإنسان).

ـ **البقر**:

وأما البقر فإن أدنَى درجات نصابه ثلاثون، فلا زكاة فيما دون ذلك، ثم إن ما يجب إخراجه يزداد حسب ضابط معيَّن، كلَّما تكاثرت كمية البقر، وإليك بيان هذا الضابط:

النصاب	القدر الواجب
من ٣٠ إلى ٣٩	تبيع أو تبيعة (وهو من البقر ما له من العمر سنة)
من ٤٠ إلى ٥٩	مُسِنَّة (وهي من البقر ما لها سنتان)
من ٦٠ إلى ٦٩	تبيعان
من ٧٠ إلى ٧٩	مُسِنَّة وتبيع
من ٨٠ إلى ٨٩	مُسِنَّتان
من ٩٠ إلى ٩٩	ثلاثة أتبعة
من ١٠٠ إلى ١٠٩	مُسِنَّة وتبيعان
من ١١٠ إلى ١١٩	مسنتان وتبيع

ثم إذا ازداد العدد على ذلك ففي كل ثلاثين منه تبيع، وفي كل أربعين منه مُسِنَّة.

دليل ذلك: ما رواه الترمذي [٦٢٣]؛ وأبو داود [١٥٧٦]، وغيرهما: عن معاذ ﷺ، قال: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذَ من كلِّ ثلاثين بقرةً تبيعاً أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعين بقرةً مُسِنَّةً.

ـ الغنم:

وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغَ أربعين رأساً، فإذا بلغت أربعين رأساً وجب فيها واحدة منها، ثمَّ إن القدر الواجب فيها يزداد كلَّما ازدادت الأغنام طبق ضابط معيَّن نوضِّحه فيما يلي:

النصاب	القدر الواجب
من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة واحدة، ذات عام واحد إن كانت من الضأن، وعامين إن كانت من المعز
من ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان
من ٢٠١ ـ ٣٠٠	ثلاث شياه

ثم يتصاعد القدر الواجب على أساس مطَّرد، وهو: في كل مئةٍ شاةٌ، أي: كلما ازدادت شياهه مئةً زاد القدر الواجب فيها شاة.

دليل ذلك: حديث البخاري [١٣٨٦]: عن أنس ﷺ، وكتاب أبي بكر ﷺ له، وقد سبق ذكر أجزاء منه، وفيه: «**وفي صَدَقة الغنم ـ في سائمتها ـ إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئةٍ شاةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا ازدادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةً واحدة، فليس فيها صدقة، إلَّا أن يشاء ربُّها...**».

(**سائمتها**: هي التي ترعى الكلأ المباح. **ربُّها**: صاحبها).

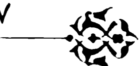
ـ شروط خاصة لوجوب الزكاة في الأنعام:

مرَّ بك بيان الشروط العامَّة لوجوب الزكاة، تحت عنوان (مَنْ تجب عليه الزكاة)؛ إلَّا أن لوجوب الزكاة في الأنعام شروطاً إضافية أخرى، علاوة على تلك الشروط العامَّة التي مرَّ بيانها؛ وهي:

١ ـ أن تكون سائمة: أي: ترعى الكلأ المباح أكثر السنة، بحيث لا تتوقف حياتها وصحتها على أكثر من ذلك، لحديث البخاري السابق: «**في سائمتها**».

٢ ـ أن تتخذ الماشية للدَّر ـ أي: الحليب ـ أو النَّسل أو التسمين لا للعمل، فلو اتَّخذها للعمل ـ كالحراثة والتحميل ونضح الماء ـ لم تجب فيها الزكاة. **ودليل ذلك**: قوله ﷺ في الخبر الصحيح: «**ليس في البقرِ العواملِ شيءٌ**» [أخرجه الطبراني]. ويُقاس على البقر غيرها.

٣ ـ يُستثنى فيها من اشتراط الحَوْل ـ وهو شرط فيها على العموم ـ ما توالد من الأصل أثناء الحَوْل، فإنه لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور عام



جديد على ولادته، وإنَّما يزكَّى عنه مع الكبار عند تمام حولها، لأنها تبع للأصول، والتابع يأخذ حكم المتبوع.

• ثالثاً: نصاب الزروع والثمار ومقدار ما يجب فيها:

ـ نصابها:

سبق بيان الأصناف التي تتعلَّق فيها الزكاة من الزروع والثمار، كما سبق بيان الدليل من القرآن والسُّنَّة على ذلك.

ونوضِّح لك الآن النِّصاب الذي يشترط أن يتوفَّر في الزروع والثمار حتى تجب الزكاة فيها، فنقول:

نصاب الثمار أو الزروع: ما لا يقل عن خمسة أوسق كَيْلاً، وذلك بعد تصفيتها من نحو قشر وطين وتراب، وبعد أن يجفَّ الثمر الجفاف المعتاد، فإذا بلغ الناتج خمسة أوسق فما فوق تعلَّقت به الزكاة.

الدليل: قوله ﷺ: «**ليس فيما دونَ خَمْسَةِ أَوسُق صَدَقَةٌ**» [رواه البخاري: ١٣٤٠؛ ومسلم: ٩٧٩].

ولمسلم [٩٧٩]: «**ليسَ في حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حتى يَبْلُغَ خمسةَ أوسُق**» وفي روايةٍ عندهُ: «**ثَمَر**» بالثاء المثلثة، بدل «**تَمْر**» بالتاء المثنَّاة، وهي أشمل، إذ تشمل التمر والزبيب.

ـ ما هو الوَسْق؟:

الوَسْق: من المكاييل، وقد قدَّره رسول الله ﷺ بستين صاعاً من صِيعان المدينة في عهده عليه الصلاة والسلام.

جاء في الحديث السابق عند ابن حِبَّان: **والوسق ستون صاعاً**. والصاع يساوي أربعة أمداد، أي: أربع حَفَنات كبار.

وقد قدَّرت دائرة المعارف الإسلامية [في المجلد ١٤/ ص ١٠٥] **الصاع** بثلاثة ألتار، فيكون الوسق على هذا مئة وثمانين لتراً، ويكون نصاب الزروع والثمار تسعمئة لتر كيلاً.

ـ القدر الواجب فيها:

كل زرع أو ثمر يُسقى بماء المطر أو بماء الأنهار، دون الحاجة إلى بذل كُلْفة أو نفقة من صاحب الزرع والثمر، أو يشرب بعروقه ـ كالأشجار البعلية ـ يجب فيه العشر إذا بلغ نصاباً، فيجب في ثلاثمئة صاع ـ وهو أدنى النصاب ـ ثلاثون صاعاً، وفي تسعمئة لتر تسعون لتراً.

أما إذا كان يُسقى بالنواضح أو المحرِّكات أو نحوها، ممّا يُسبِّب للزرَّاع كلفةً ونفقةً، فإنَّ زكاته عندئذ نصف العشر، أي: فيجب في ثلاثمئة صاع خمسة عشر صاعاً، وفي تسعمئة لتر خمسة وأربعون لتراً.

دليل ذلك: ما رواه البخاري [١٤١٢]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال: «**فيما سقتِ السماءُ والعيونُ ـ أو كان عَثَرِيّاً ـ العشرُ، وفيما سُقي بالنَّضحِ نصفُ العُشْرِ**».

(**والعَثَريُّ**: ما سقته السماء أو امتص بعروقه، وهو ما يسمَّى بالبَعْل).

وروى مسلم [٩٨١]: عن جابر رضي الله عنه: أنه سمع النبيَّ ﷺ، قال: «**فيما سقت الأنهارُ والغَيْمُ العُشورُ، وفيما سُقي بالسَّانِيَةِ نصفُ العشرِ**».

وعند أبي داود [١٥٩٩]: «**أو كان بَعْلاً العُشْرُ**».

(**الغيم**: المطر. **السانية**: ما يستخرج بواسطته الماء من البئر ونحوه).

ـ متى تجب زكاة الثمار والزروع؟:

لا يثبت وجوب الزكاة في الزروع ـ التي تجب فيها الزكاة ـ إلَّا بعد أن ينعقدَ الحبُّ ويشتدَّ. ولا يشترط اشتداد الجميع، بل اشتداد بعضه كاشتداد كله.

ولا تثبت في الثمـــار ـ التي تجب فيها ـ إلَّا بعد أن يبدو صلاحها، أي: يظهـــر نضجها باحمرار أو اصفرار أو تلوُّن، حســـب المعهـــود في كل ثمر. ويعتبر ظهور الصلاح في البعض كظهوره في الكل.

وإنَّما اشـــتُرط بدوُّ الصَّلاح في الثمار، والاشتداد في الحب، لأنها قبل هذه الحالة لا تعتبر أقواتاً، ولا تصلح للادِّخار.

وإذا ثبت الوجوب بالاشـــتداد وظهور الصلاح فلا يجب الأداء وإخراج المقدار المناســـب في ذلك الوقت، وإنَّما تخرج الثمار عندما يصبح العنب زبيباً والرُّطَب تمراً.

دلَّ على ذلك: حديث عتَّاب بن أَسِيد رضي الله عنه: **أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العنبُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ، وتؤخَذ زكاتُه زبيباً كما تؤخذ صدقةُ النخلِ تَمْراً.** [الترمذي: ٦٤٤].

وزكاة الزروع عند الحصول عليها بعد تصفيتها من القشر وغيره، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ـ بيع الثمار والزروع بعد وجوب الزكاة فيها:

إذا باع الزروع أو الثمار ـ بعدما وجبت الزكاة فيها ـ لم يصحَّ البيع في المقدار الذي يجب إخراجه منها، إلَّا إذا خُرِص الجميع، أي: قُدِّر ما يكون من الثمار زبيباً أو تمراً، وقُدِّر ما يكون من الزروع حَبّاً صافياً، لأن الخرص تضمين للمالك قَدْرَ ما يستحق عليه من الزكاة.

ومثل البيع كل تصرُّف بأكل أو هبة أو إتلاف، فإذا تصرَّف بشيء من ذلك غرم مقدار الزكاة فيما تصرَّف فيه. وإن كان عالماً بالتحريم أثم، وإلَّا فلا.

وعليه: فالمســـتحب للحاكم أن يبعث من يخرص الثمار والزروع حين تجب فيها الزكاة، لحديث عتَّـــاب رضي الله عنه الذي مرَّ ذكره، وإذا لم يفعل الحاكم

ذلك تحاكم المالك إلى عَدْلَين خبيرين يَخْرصان له ما يتحصَّلُ عنده، ومقدار ما يجب عليه، وبعد ذلك يجوز له التصرف فيما عنده.

ـ إخراج القيمة بدل العين:

علمنا أنَّ الواجب في زكاة المواشي أعيانٌ نصَّ عليها الشارع في كل عدد مملوك منها، والزكاة حقٌّ لله تعالى يُصرف لمستحقيه، وطالما أن الشارع علَّق هذا الحق بما نصَّ عليه، فلا يجوز نقله إلى غيره.

وعليه: فالواجب إخراج زكاة المواشي من أعيانها، كما بُيِّن فيما سبق مع أدلته، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الأعيان.

وكذلك الأمر بالنسبة لزكاة الزروع والثمار، لأن الشارع علَّق الحقَّ فيما يخرج منها، حين قال: «**فيما سَقَت السماءُ...**».

ويُستثنى من هذا بعض الحالات للضرورة، كما إذا وجبت عليه شاة في خمس من الإبل، وبحث عنها فلم يجدها، وكان الفقراء يتضرَّرون بالتأخير حتى الوجود، ومثله لو امتنع المالك من أداء الواجب، وأخفى الأموال الواجب فيها، فوجد له الحاكم أموالاً أخرى، فإنه يأخذ ممَّا وجد.

• رابعاً: الحَوْل والنِّصاب في أموال التجارة ومقدار ما يجب فيها:

عرفتَ فيما مضى أنَّ أموال التجارة ـ أو عروض التجارة ـ هي: تلك السِّلَعُ التي تقلَّبُ بالمعاوضة لغرض الربح، أيّاً كانت هذه السِّلَع، وتسمَّى عُروض التجارة. فكل سِلْعة يتاجر فيها الإنسان، سواء كانت أصلاً من الأصناف التي تزكى؛ كالذهب والفضة والحبوب والثمار والماشية، أم كانت من غيرها؛ كالأقمشة والمصنوعات والأرض والعقارات والأسهم، **تجب الزكاة فيها بشروطها.**

إذا عرفتَ هذا، فاعلم أنَّ عروض التجــارة معتبرة بالذهب والفضَّة من حيث النصاب، وحَوَلان الحول، ومقدار ما يجب فيها.

أي: تقوَّم الأموال التجاريــة بالنقد المتعارف عليــه والمتعامل به، فإن بلغت قيمتُها قيمة ستة وتســعين غراماً من الذهب، أو قيمة مئتي درهم من الفضة، وجبــت فيها الزكاة، وله الخيــار أن يقدِّرها بقيمــة الذهب أو قيمة الفضَّة، إلَّا إذا اشتُريت في الأصل بأحدهما عيناً وجب تقديرها به.

والعبرة ببلوغ الأموال التجارية نصاباً آخر العام مــن البَدْءِ بالمتاجرة، فلا يشــترط بلوغها نصاباً عند بدء التجارة، ولا بقاؤها كذلك خلال الحَوْل، وبهذا يُعلم أن المراد بالحَوْل في زكاة التجارة مرور عام قمري على تملُّك السِّلَع بنيَّة التجارة، إلَّا إذا كان تملكها بنقــد يبلغ نصاباً أو يزيد عليه فبَدْء الحول في هذه الحالة من تاريخ تملُّك النِّصاب من النقد الذي اشتريت به عروض التجارة.

وبناء على ما ســبق فإنَّ التاجر يُجري جرداً عامّاً لكل ما هو تحت يده من هذه الأموال التي يتاجر بها، ويقدِّر قيمتها وقت الجرد بقيمة الذهب أو الفضة علــى ما مرَّ، فإن بلغت نصاباً، وجب أن يخرج ربع عشــر قيمة هذه الأموال زكاةً، وإن لم تبلغ نصاباً لم يجب فيها شيء.

ويلاحظ عند الجرد والتقويم ما يلي:

أولاً: لا يدخل في الأمور التجاريَّة التــي يجب تقويمها الأثاث وما في معناه، والأجهزة الموجودة في المحلِّ لقصد الاســتعانة بها لا لقصد بيعها، فلا زكاة عليها مهما بلغت قيمتها.

ثانياً: يدخل في الأموال التي يجب تقويمها كلٌّ من رأس المال والربح معاً، فيُضمَّــان إلى بعضهما، وتُــؤدَّى الزكاة عن الجميع، فلــو بدأ تجارته بما قيمته ألفا ليرة ســورية، وفي آخر العام بلغت خمسة آلاف ليرة سورية، وجبت الزكاة عن الكل.

ـ الواجب إخراجه في زكاة التجارة:

علمنا أنَّه إذا حال الحَوْل على التجارة قُوِّمت العُروض بالنقد الغالب المتعامَل به، فإذا بلغت نصابَ الذهب أو الفضة وجبت فيها الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المئة.

وهل تُخْرَجُ هذه النسبة من عين عروض التجارة المقوَّمة، أم من القيمة التي قُوِّمت بها:

في المذهب ثلاثة أقوال:

أ ـ يجب الإخراج ممَّا قومت به العروض، ولا يجزئ الإخراج من نفس العروض، لأن عروض التجارة ليست بأموال زكوية في الأصل، وإنما صارت كذلك بنيَّة التجارة، وتعلَّقت بها الزكاة بالنظر إلى قيمتها بما قُوِّمت به، فوجب الإخراج منها.

وهذا هو القول الأصح الذي عليه العمل، وبه الفتوى.

ب ـ يجب الإخراج من نفس السِّلَع التجارية، ولا تجزئ القيمة، لأن العروض هي سبب وجوب الزكاة.

ج ـ يخيَّر بين الإخراج من القيمة أو من نفس العروض، لأن الزكاة تعلَّقت بهما، إذ إنَّ كُلّاً منهما سبب لوجوبها.

ـ تنبيه ولفت نظر:

هذا وينبغي التنبيه هنا إلى أنه إذا قلنا بجواز إخراج القدر الواجب في الزكاة من نفس عروض التجارة فيجب إخراج اثنين ونصف في المئة من كلِّ نوع نملكه من العروض، ولا يجزئ أن نخرج بدل القدر الواجب من نوع بقيمته من نوع آخر، وكذلك يجب أن يخرج القدر الواجب من كل نوع من الصنف الوسط منه، ولا يجزئ أن نخرج الأقل قيمة، والمعيب، وما كسد سوقه، ونحو ذلك.

• خامساً: نصاب المعدن والرِّكاز وما يجب فيهما:

قد علمتَ معنى كل من المعدن والرِّكاز، فلا نعيده الآن، وإنما المهم هنا أن تعلم النِّصاب الذي تتعلَّق به الزكاة من كلٍّ منهما، والنسبة التي يجب إخراجها.

ـ المعدن:

فأما المعدن فنصابه نصاب الذهب والفضة نفسه، إلَّا أنه لا يشترط لوجوب الزكاة فيه حَوَلان الحَوْل، بل تجب الزكاة فور استخراجه. فإذا استخرج الرجل ذهباً أو فضَّة من معدنه، وبلغ ما أخرجه من ذلك نصاباً، وجب عليه أن يخرج زكاته فوراً، بنسبة ربع العشر، أي: اثنين ونصف في المئة من المجموع.

ـ الرِّكاز:

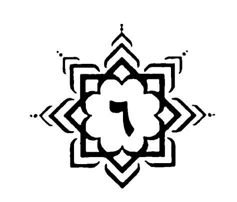
وأما الرِّكاز فنصابه أيضاً نصاب النقدَين، ولا يشترط لتعلُّق الزكاة به مرور حَوْل بل يجب إخراج زكاته فوراً، إلَّا أن المقدار الذي يجب إخراجه هنا إنما هو الخُمسُ، أي: عشرون في المئة من مجموع ما قد استخرجه.

دليل ذلك: ما رواه البخاري [١٤٢٨]؛ ومسلم [١٧١٠]: عن رسول الله ﷺ: «**وفي الرِّكازِ الْخُمُسُ**».

وافترق عن الأنواع الزكوية الأخرى، لأن سبيل امتلاكه يكون بغير مؤونة أو كُلفة ذات أهمية، فكان حقُّ الفقراء فيه أكثر.

ولم يشترط الحول في المعدن والركاز: لأنَّ كلّاً منهما مستخرَجٌ من الأرض، فهو بمنزلة الزرع، فتؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزروع فور الحصول عليها، وبعد تنقيتها وتصفيتها من الشوائب الدخيلة عليها.

* * *



زكـاة الخليطَيْن

• المقصود بالخليطين:

يُقصد بالخليطين في باب الزكاة: مالان زَكَوِيَّان لشخصين، خُلِطا ببعضهما، بقصد الشركة أو نحوها.

• أقسام الخليطين:

يقسم هذا المال إلى قسمين:

ـ الأول: يسمَّى خلطة عيانٍ، أو خلطة شيوعٍ:

ويقصد به أن يكون بين شخصين من أهل الزكاة نصاب زكوي أو فوقه، ملكاه حولاً كاملاً بشراء أو إرث أو غيرهما، وكان من جنس واحد.

ويلاحظ أنَّ المالَين في هذا القسم ممتزجان امتزاج شيوع، أي: إن ما يملكه كل واحد غير متميِّز عمَّا يملكه الآخر، وإنَّما لكلٍّ منهما جزء غير متعيِّن من المملوك بنسبة ما يملك. وذلك: كما لو ورث أخوان من أبيهما أربعين رأساً من الغنم، أو اشترى اثنان معاً ذلك الغنم، فإنَّ كلّاً منهما يملك من كلِّ رأس نصفه.

وكذلك لو كان الموروث أو المُشْتَرى سِلَعاً أو أرضاً، فكل واحد يملك النصف من كل جزء منها دون تعيين.

ـ الثاني: يسمَّى خلطة مجاورة أو خلطة أوصاف:

ويقصد به أن يكون بين شخصين مثلاً من أهل الزكاة نصاب غير مشترك من المال، بل بينهما مجاورة مجردة. فيلاحظ أنَّ المالين في هذا القسم غير ممتزجين، بل هما منفصلان متميِّزان.

• كيف تؤدَّى زكاة الخليطين؟:

يعتبر الخليطان ـ من أي القسمين كانا ـ مالاً واحداً لرجل واحد، في تعلُّق الزكاة بهما؛ أي: فإذا بلغ مجموع الخليطين نصاباً، وحال عليه الحَوْل، وهو كذلك، وجبت الزكاة فيهما، وإن كانت حصة كلٍّ من المالكَين منفردة لا تبلغ نصاباً.

دليله: حديث البخاري: عن أنس رضي الله عنه، وقد مرَّت بك فقرات منه، وفيه: **لَا يُجْمَعُ بين مفْتَرِق، ولا يُفَرَّقُ بينَ مجْتَمِع، خَشْيَةَ الصَّدقة.**

ومعناه: إذا كان نصيب كل مالك مفترقاً أو متميزاً عن غيره، فلا يجمع معه ليصبح المجموع نصاباً، فتجب فيه الزكاة، وإذا كان مختلطاً به، فلا يميَّز عنه حتى لا تجب فيه الزكاة، لأنه يصبح أقل من النِّصاب.

وهذا الحكم كما ترى من شأنه في بعض الأحيان: أن يوجب في المالَين زكاة لم تكن واجبة فيهما لولا الاختلاط، كما أنَّ من شأنه أيضاً في أحيان أخرى أن يقلِّل نسبة الزكاة فيهما، وقد كانت أكثر فيهما لولا الاختلاط.

مثال الأول: أن يملك شخصان مدة حَوْل كامل أربعين رأساً من الغنم، فإن الزكاة تتعلَّق بها، مع العلم بأن كلّاً منهما لو انفرد بنصيبه منها لما وجب على أحدهما فيها زكاة، لنُقصان نصيب كلٍّ منهما عن النِّصاب.

ومثال الثاني: أن يملكا ثمانين رأساً من الغنم، لكل منهما أربعون، فلا يجب فيها بعد مرور الحَوْل إلَّا شاة واحدة حال الاختلاط، مع العلم بأن كلّاً منهما لو انفرد بنصيبه استقلالاً لوجب فيهما شاتان، في كل أربعين شاةٌ.

• شروط اعتبار الخليطين مالاً واحداً:

لاعتبار الزكاة في الخليطين، كما لو كانا مالاً واحداً لرجل واحد، طائفتان من الشروط:

ـ أما الطائفة الأولى:

فهي شروط للخليطين من أي القسمين كانا، أي: سواء كانت الخلطة على سبيل الشيوع، أو كانت خلطة مجاورة، وهي:

١ ـ **أن يكون المالان من جنس واحد**: فلو كان أحد المالين غنماً والآخر بقراً، بقي كل منهما مستقلّاً، مهما كانت الخلطة والشركة.

٢ ـ **كون مجموع المالَين نصاباً فأكثر**: فلو كان المجموع خمسة وثلاثين رأساً من الغنم لم تجب فيها الزكاة، وإن كان كل منهما ـ أو أحدهما ـ يملك عدداً آخر من الأغنام لو ضُمَّت إلى الخليط لبلغ نصاباً.

٣ ـ **دوام الخلطة سنة إن كان المال ممَّا يجب فيه الحَوْل**: فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول شهر محرَّم، وخلطاهما في أول صَفَر، فإن الواجب إذا استدار العام وعاد شهر محرم أن يخرج كل منهما شاة، أي: فلا عبرة بالخلطة. أما إذا لم يكن المال حَوْليّاً، كالزروع والثمار، فإنَّما يشترط بقاء الخلطة فيها إلى ظهور الثمر واشتداد الحب.

ـ وأما الطائفة الثانية:

فهي شروط خاصة بخلطة الجوار، وهي:

١ ـ ألَّا يتميَّز بالنسبة للأنعام مراحها ومسرحها ومرعاها وموضع حلبها: فلو كان كل من المالكين يذهب بشياهه إلى مرعى مختلف عن الآخر، أو يعود بها إلى مراح ـ وهو محل المبيت ـ مختلف، وكذلك المسرح ـ وهو المكان الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى ـ أو كان كلٌّ منهما يمضي بشياهه إلى مكان مستقل للحلب، لم يكن لهذا الاختلاط أي أثر فيما ذكرنا.

٢ ـ أن يكون الراعي لها واحداً، والفحل الذي يطرقها واحداً: فلو كان لكل منهما راع، أو فحلٌ خاص، لم يعتبر المال مختلطاً.

٣ ـ يشترط إذا كان المال الزكوي زرعاً: ألَّا يتميَّز الحارس، والجرين: أي: المكان الذي يجفف فيه الثمر. ويشترط إذا كان عروض تجارة: ألَّا يتميز الدُّكان ومحل التخزين، وأداة البيع من ميزان ونحوه.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة اعتبر الخليطان مالاً واحداً كأنهما لمالك واحد، ولا يضرُّ أنهما ليسا ممتزجين امتزاج شيوع، بل تكفي ـ إذا وجدت هذه الشروط ـ المجاوَرَة. أما إذا لم تتوفر، أو لم يوجد واحد منها، فإنَّ كل مالك ينظر في ماله، ويحسبه مستقلّاً عن الآخر، ويخرج زكاته على هذا الأساس.

• ما يلزم كلَّ مالك من زكاة الخليطين:

إذا أُخِذتِ الزكاة من الخليط ـ على أنه مال واحد ـ كان على كل واحد من الشركاء بنسبة ما يملك من الخليط، فإن أُخِذَ من عين ماله أكثر ممَّا

يلزمه، اســتردَّ الزيادة من شــركائه، وإن أُخِذَ منه أقلُّ ممَّا يلزمه، رَدَّ الفرقَ على شركائه.

فلو كان الخليط مئةَ شاة لزمت فيه شاة، فإن كان الخليط لثلاثة؛ وأحد الشركاء يملك خمسين شاة لزمه نصف شاة، والثاني يملك خمساً وعشرين لزمه ربع شاة، وكذلك الثالث.

دليل ما ســبق: ما جاء في حديث أنس ﷺ: **ما كانَ منْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهما يَتَرَاجَعَانِ بينَهما بالسَّوِيَّةِ.**

* * *



كيفيَّةُ أداءِ الزَّكاة

• عدم التأخير عن وقت الاستحقاق:

إذا كان المال نصاباً فما فوقه، وحال الحَوْل عليه، فقد وجبت فيه الزكاة وثبتت لمستحقِّيها، ووجب على المالك إخراج القدر الواجب على الفور، إذا توفر شرطان اثنان:

ـ **الشرط الأول: أن يتمكَّن من إخراجها:** وذلك بأن يكون المال حاضراً عنده. فإن كان غائباً عن المكان الذي هو فيه، بأن كان في بلدة أخرى، أو كان دَيْناً في ذمة بعض الناس، لم يكلَّف بإخراج الزكاة عنه فوراً. نعم إن توفر تحت يده المبلغ الذي يجب إخراجه عن المال المشغول بالديْن، وجب إخراجه فوراً.

ـ **الشرط الثاني: حضور الأصناف المستحقِّين لها:** أو حضور الإمام، أو وكيله الساعي على جمعها، فإن لم يحضر من يستحقُّها من الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، أو من ينوب عنهم، فله تأخيرها، بل لا بدَّ من تأخيرها حتى يحضر المستحقُّون.

• ما الذي يترتَّب على التأخير؟:

إذا توفر هذان الشرطان، وأخَّر المالك مع ذلك إخراج الزكاة، يترتب على ذلك أمران اثنان:

ـ **الأول: الإثـم**: إذ هو فـي حكم مَنْ يحبِسُ مال الفقـراء عنده دون موجب، وهو حرام. ويستثنى من ذلك ما إذا أُخِّر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج من الحاضرين، شـريطة أن لا يتضرَّر الحاضرون بهذا التأخير ضرراً بليغاً، ويزداد جوعهم وعوزهم، فيأثم عند ذلك مطلقاً.

ـ **الثاني: الضَّمان**: أي: ينتقل حقُّ الفقراء والمستحقِّين من التعلُّق بعين المال إلـى التعلُّق بذمة المالـك، فتصبح ذمته مشـغولة بحقهم، حتى وإن تلف جميع ماله، ذلك لأنه قصَّر بسـبب التأخير الذي لم يكن له فيه عذر، فيتحمَّل مسؤولية تقصيره، حفظاً لمصلحة المستحقين، حتى ولو كان تأخيره لانتظار من ذُكر آنفاً.

• **تأخير الوكيل صرف الزكاة للمستحقين:**

ممَّا مـرَّ يتبيَّن لنا: أنـه إذا وكَّل المالك غيره بصـرف زكاة ماله، ودفع له المقدار الواجب، ووجد المسـتحقون لهذه الزكاة، فليس له تأخير دفعها إليهم، وإن أخَّر أثم وكان ضامناً.

وهنا نلفت أنظار المشـرفين على الجمعيات الخيريـة إلى هذا الأمر، ونبيِّن لهـم أن إبقاء مبلغ مـن الزكاة ـ التـي تدفع إليهم مـن المالكين ـ كرصيد مدوَّر لحسـاب الجمعية أو في صندوقها، وكذلك إبقاء مبالغ لتدفع للمستحقِّين خلال العام كأقساط شهرية، أمرٌ غير مشروع، ومخالف لما ثبت في شـرع الله تعالى، من وجوب أداء الحق لصاحبه فور اسـتحقاقه، ومباين لحكمة تشريع الزكاة التي تهدف إلى إغناء الفقير ومَنْ على شاكلته، بإعطائه مبلغاً من المال قد يسـاعده على تهيئة عمل شـريف يكون مورد رزق دائم له، وبذلك يُمْحى اسـمه من لائحة الفقراء والمعوزيـن، ليوضع في قائمة المنفقين والمحسنين المتصدِّقين. ونحن غير مسؤولين عن تصرُّف المكلَّف صاحب الاستحقاق، طالما أنه بالغ عاقل راشد من حيث الظاهر.

وعليه فإننا نهيب بالمشرفين المخلصين على الجمعيات ألَّا يقعوا في هذه المخالفة، كي يسلم لهم الأجر عند الله ﷻ، ولا تحبط أعمالهم، أو تذهب جهودهم المبذولة في خدمة ذوي الحاجة سُدًى.

• **تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها:**

أما إذا أراد المالك أن يستعجل بإخراج زكاته، قبل حلول وقتها، فَيُنظر:

ـ إن أخرجها قبل أن يمتلك نصاباً لم تجزئ، ولم يقع المال المدفوع زكاة، أي: فإذا تكامل ماله بعد ذلك نصاباً، وحال عليه الحَوْل، وجب أن يخرج الزكاة عنه، ولم يسدَّ المال الذي كان قد عجَّل بإخراجه أيَّ مسدٍّ عنه.

ذلك لأن سبب وجوب الزكاة ـ وهو النصاب ـ مفقود من أصله، فقسناه على التعجيل بأداء الثمن قبل شراء السِّلْعة، فإنها لا تعتبر ثمناً، ولا تغني عن وجوب دفع الثمن بعد عقد الشراء.

ـ أمّا إن أخرجها بعد أن امتلك النِّصابَ، وقبل أن يحول الحول، فهو مجزئ، ويقع المال المدفوع زكاةً عن ماله الزكوي، أي: فلا يجب عليه أن يخرج زكاة ماله هذا بعد تكامل الحَوْل عليه.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود [١٦٢٤]؛ والترمذي [٦٧٨]؛ وابن ماجه [١٧٩٥]: **أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.**

ـ شروط صحة التعجيل:

إذا عجَّل زكاة ماله سقط عنه الواجب عند حَوَلان الحَوْل إذا وجدت الشروط التالية:

ـ **الشـرط الأول: بقاء المالك أهلاً لوجوب الزكاة عليه إلى آخر الحَوْل:** فلو سـقطت عنه هذه الأهلية ـ بأن مات مثلاً قبل مـرور الحول ـ لم يُعتبر المال المعجَّل زكاة. وفي هذه الحالة لورثته أن يستردُّوا ما دُفع إن كان بيَّن للقابض أنها زكاة معجَّلة.

ـ **الشـرط الثاني: أن يبقى ماله كما هو إلى مرور الحَوْل:** فلو تلف ماله أو باعه في غير تجارة، لم يعتبر المعجَّل زكاة. وكان له أن يسـترد ما عجله إن بيَّن للقابض أنه زكاة معجَّلة.

ـ **الشـرط الثالث: أن يكون القابـض للمال المعجَّل مسـتحقّاً في آخر الحول:** وإن مرت عليه ظروف خلال الحول جعلته غير مسـتحق، بسـبب طروء غنى بغير ما دفع إليه من زكاة، أو ارتداد أو نحو ذلك؛ إذ العبرة إنَّما هي بآخر الحول، حيث تجب المبادرةُ بالإخراج.

وعلى هذا: لو أن القابض للزكاة المعجَّلة خرج عن الاستحقاق في آخر العام، لم يعتبر المدفوع له زكاة، وعلى المالك أن يدفع الزكاة ثانية. وينظر: فإن كان قال له عند الدفع: هذه زكاتي، كان له أن يستردَّ منه ما أعطاه. وإن لم يقل له ذلك، فليس له الرجوع عليه بشيء.

• دفع الزكاة عن طريق الإمام:

تنقسم الأموال الزكوية ـ بالنظر إلى المسألة ـ إلى قسمين: أموال باطنة، وأموال ظاهرة.

ـ **أما الأموال الباطنة: فهي النقدان، وعُروض التجارة، والرِّكاز:** وللمالك أن يخرج زكاة هذه الأموال ويعطيها للمستحقين إذا شاء بنفسه، دون وساطة الإمام، وله ألَّا يعطيها له وإن طلبها، بل لا يجوز للإمام أن يطلبها منه، لأنها أموال باطنة هو أدرى بها وبكميتها.

ـ **وأما الأموال الظاهرة: فهي الأنعام والزروع والثمار والمعادن:** فإن طلب الإمام زكاة هذه الأمور وجب على المالك تسليمها إليه، لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وإن لم يطلبها الإمام كان المالك بالخيار: بَيْنَ أن يتولَّى دفعها للمستحقين بنفسه، وأن يسلِّمها للإمام. ولكن الأفضل إعطاؤها له، لأنه ـ أي: الإمام ـ أعرف بالمستحقِّين، وأقدر على استيعابهم، ولأن توزيعها عن طريق الإمام أضمنُ لعدم إيذاء المستحقِّين بالتمنُّن أو الاستعلاء، إذ علاقة الحاكم بهم كعلاقة الأب بأولاده، فلا مجال لشيوع معنى التمنُّن أو الاستعلاء بينهما، ولأن ذلك خيرُ سبيل لإغناء المستحقِّين بالزكاة، ممَّا يجعلهم يعتمدون على أنفسهم بشقِّ سُبُل الكدح والارتزاق لأنفسهم.

هذا إذا كان الإمام عادلاً في قسمة الأموال وصرفها إلى المستحقين، فإن كان جائراً، بل غلب على الظن أنَّه لا يسلِّمها إلى المستحقين، فإن الأفضل أن يتولَّى المالك توزيع زكاته بنفسه، إلَّا أن يطلبها الإمام على وجه الحتم، وكانت أموالاً ظاهرة، فلا سبيل عندئذٍ للمالك إلى منعها عنه، وإن كان جائراً.

• التوكيل بالزكاة:

الأفضل أن يخرج المالك زكاة ماله ويعطيها للمستحقين بنفسه، إلَّا ما قد علمت من حكم إعطائها للإمام بالتفصيل الذي ذكرناه.

ولكن هل له أن يوكِّل بها غيره؟:

نعم، له أن يفعل ذلك، لأن الزكاة إنَّما تتعلق بحقٍّ ماليٍّ، والحقوق المالية يجوز التوكيل في أدائها، كالتوكيل في دفع الديون والأثمان، وإعادة الودائع والعواري إلى أصحابها.

فيجوز للمالك أن يوكِّل بها كلَّ من يملك أن يفعل ذلك عن نفسه، فيدخل فيه الكافر والصبي المميِّز، ولكن يشترط إذا وكَّل بها كافراً وصبيّاً أن يعيِّن له الشخص المدفوع إليه.

• النيَّة عند دفعها:

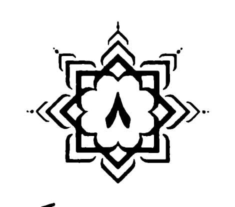
تجب النيَّة عند إخراج الزكاة تمييزاً لها عن الكفَّارات وبقية الصدقات، وللحديث المشهور: «**إنما الأعمال بالنيات**» [البخاري: ١؛ ومسلم: ١٩٠٧].

ـ **فإن تولى إخراج الزكاة بنفسه:** استحضر نيَّة ذلك عند الدفع للمستحقِّ، أو عندما يعزل المبلغ الذي يريد إخراجه عن بقية ماله، أي: فإن نوى عند العزل أن هذا المبلغ هو زكاة ماله، كان ذلك كافياً، ولم يجب استحضار النيَّة مرة أخرى عند الدفع.

ـ **وإن وكَّل بها:** نوى الزكاة عند تسليم المبلغ إلى الوكيل، ولا يجب على الوكيل بعد ذلك أن يستحضر أي نيَّة عند إعطائه للمستحقِّين، ولكن الأفضل أن ينوي الوكيل أيضاً عند توزيع المبلغ عليهم، فإن لم ينوِ المالك عند تسليمها للوكيل لا تكفي نية الوكيل عند دفعها للمستحقين. وإن سلَّمها للإمام أو نائبه، نوى عند دفعها له، وكان ذلك كافياً، لأنَّ الإمام نائب عن المستحقِّين، فكانت النية عند إعطائها له بمثابة النية عند إعطائها للمستحقِّين أنفسهم.

فإن لم يستحضر المالك النية عند إعطائها للإمام لم تفد نيَّة الإمام عنه بعد ذلك، ولا يعتبر المال المدفوع له مجزئاً عن الزكاة، وذلك لأن الإمام ـ كما قلنا ـ نائب عن المستحقين، وليس نائباً عن المالك كما هو الشأن في الوكيل، لذلك فلا عبرة بنيَّته عن المالك. على أن نيَّة الوكيل لا تكفي، إذا لم ينوِ المالك الموكِّل كما علمتَ.

* * *



مَصارفُ الزَّكاة

• المستحقُّون للزكاة:

لقد ذكر الله تعالى المستحقِّين الذين تصرف إليهم الزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وإليك بيان هذه الأصناف:

١ ـ الفقراء:

جمع فقير، وهو: مَنْ لا مال له يقع موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً، كمن يحتاج إلى عشرة فلا يقدر إلَّا على ثلاثة.

٢ ـ المساكين:

جمع مسكين، وهو: من له شيءٌ يسدُّ مسدّاً من حاجته، ويقع موقعاً من كفايته، ولكنه لا يكفيه. كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً فلا يجد إلَّا ثمانية.

ويُعطى هؤلاء ومن قبلهم كفاية العمر الغالب على الأصح.

هذا وممَّا ينبغي الانتباه إليه: أنَّ الحاجة إلى النكاح من تمام الكفاية التي تؤخذ بعين الاعتبار، عند تقدير ما لديه وما يحتاج إليه.

٣ ـ العاملون عليها:

هم العمَّال الموظَّفون والجباة الذين يستعين بهم الإمام لجمع الزكاة وتوزيعها. وهؤلاء يعطون أجرة مثل عملهم الذي قاموا به، ولا يزاد لهم على ذلك، ولا يجوز إعطاؤهم نسبة معينة ممَّا يجبون، إذ لا دليل على هذا في شرع الله تعالى، وإنما هم أجراء، فيُعطَون أجرة مثل عملهم لا غير.

٤ ـ المؤلفة قلوبهم:

وهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام، يُتوقَّع بإعطائهم أن يقوى إسلامهم. أو هم مسلمون ذوو وجاهة ومكانة في قومهم، يُتَوَقَّعُ بإعطائهم إسلامُ أمثالهم. أو هم مسلمون يقومون على الثغور، يحمون المسلمين من هجمات الكفَّار وشر البغاة، أو يقومون بجبي الزكاة من قوم يتعذَّر إرسال عمال إليهم.

وإنما يُعطى هؤلاء سهماً من الزكاة إذا كان المسلمون في حاجة إليهم، وإلَّا فلا يُعْطَون شيئاً.

٥ ـ وفي الرقاب:

أي: في تحرير رقاب العبيد من الرِّقِّ، والمراد المكاتَبون، أي: الذين تعاقدوا مع أسيادهم المالكين لهم على: أن يجلبوا إليهم أقساطاً من المال، فإذا أدَّوها صاروا أحراراً، فيُعطون من الزكاة ما عجزوا عن سداده من هذه الأقساط.

٦ ـ الغارمون:

وهم الذين أثقلتهم الديون، وعجزوا عن وفائها. فيُعطى هؤلاء ما يقدرون به على وفاء ديونهم التي حلَّت آجالها مع ما يكفيهم مطعماً وملبساً ومسكناً، شريطة أن يكونوا قد استدانوا لأمر مشروع، فإذا كانت استدانتهم

لأمر غير مشروع، فلا يُعْطَون من الزكاة، إلَّا إذا كانوا قد تابوا من المعصية، وغلب على الظن صدقهم في توبتهم.

هذا، ويدخل في هذا الصنف: من استدان لدفع فتنة بين متنازعين، فيُعطى ما استدانه لهذا الغرض، وإن كان غنيّاً يملك ما يفي به ذاك الدين من ماله الخاص.

٧ ـ في سبيل الله تعالى:

والمراد هنا الرجال الغُزاة المتطوِّعون بالجهاد دفاعاً عن الإسلام، ولا تعويض لهم ولا راتب في مال المسلمين. فيُعطى كلٌّ من هؤلاء ما يكفيه ويكفي من تجب عليه نفقته إلى أن يرجع، مهما طالت غيبته، وإن كان غنيّاً. كما يُعطى ما يساعده على الجهاد من وسائل نقل وحمل أمتعة وأدوات حرب، وما إلى ذلك.

٨ ـ ابن السبيل:

هو المسافر سفراً مُباحاً، أو المريد لسفر مباح، أي: لا معصية فيه، ولو لنزهة، فيُعطى ما يكفيه لسفره ـ أو في سفره ـ ذهاباً وإياباً إن كان يقصد الرجوع، نفقة ومركباً وحمولة إن عجز عن حمل أمتعته. فإن كان عاصياً بسفره، أو في سفره، لا يُعطى من الزكاة إلَّا إذا تاب وغلب على الظن صدقه في توبته.

فهؤلاء الأصناف الثمانية هم المستحقُّون للزكاة، وهي محصورة فيهم فلا تُصرف إلى غيرهم.

ودلَّ على هذا الحصر: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ...﴾.

والمراد بالصدقات الزكاة المفروضة، بدليل قوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾. وأما غير الزكاة من الصدقات المتطوَّع بها فيجوز صرفها إلى غيرهم.

• كيف توزع الزكاة على مستحقِّيها؟:

تصرف الزكاة إلى من يوجد من هؤلاء الأصناف في محل الزكاة:

- فإن وجدوا جميعاً وجب الصرف إليهم، ولا يجوز أن يحرم صنف منهم[1].

- فإن فُقد أحد الأصناف رُدَّ نصيبه على باقي الأصناف.

- وإن فَضَلَ نصيب أحد الأصناف عن حاجة أفـراده رُدَّت الزيادة على الأصناف الآخرين.

- تقسم الزكاة على الأصناف الموجودين بالتساوي وإن تفاوتت حاجاتهم، ما عدا العاملين عليها، فإنهم يُعطون أجرهم على ما مرَّ، قبل قسمة الزكاة.

ولا تشترط التسوية بين أفراد الصنف الواحد، بل تجوز المفاضلة بينهم. وإذا وزع المالك بنفسه أو بوكيله وجب أن يعطي ثلاثة من كل صنف على الأقل إن كان عددهم غير محصور، لأنَّ كلَّ صنـف ذكر بصيغة الجمع في الآية، وأقلُّ الجمع ثلاثة، فـإن كـان عـددهم محصـوراً، وتسـهـل معرفته وضبطه عادة، وجب أن يستوفي الجميع إذا وفَّت الزكاة بحاجتهم، فإن ترك واحداً منهم في الحالَين - مع علمه به - ضمن له أقل متموَّل من مال.

• نقل الزكاة من محل وجوبها:

لا يجوز نقل الزكاة إلى غير البلد التي وجبـت فيه - وهو محلُّ المال - طالما أنه يوجد مسـتحقوها في ذلك البلد، وإن قربت المسـافة، لأن في ذلك إيحاشاً وإيلاماً لمستحقِّيها في بلد وجوبها، إذ إن أطماعهم تمتد إليها، وآمالهم تتعلَّق بها. ولقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم صدقةً، تُؤْخَذُ من أغنيائهم، فَتُرَدُّ على فقرائهم**».

---

(١) ويجوز عند غير الشافعية صرفها إلى صنف واحد، وإلى شخص واحد من أَحد الأصناف. وقال مالك: تصرف إلى أمسِّهم حاجة.

فإذا فُقد أحد الأصنــاف في بلد الوجــوب، أو زاد نصيب أفرادهم عن حاجتهم، نُقل نصيب ذاك الصنــف، أو ما فضل عن حاجة أفراده، إلى نفس الصنف من أفراد بلد أخرى من بلد الزكاة.

• **شروط استحقاق الزكاة، ومَنْ لا تُدفع إليهم:**

يشــترط ـ فيمن كان أحد الأصناف الثمانية المذكورة ـ شــروطٌ، حتى يستحق الزكاة ويصح دفعها إليه، وإليك هذه الشروط:

١ ـ الإسلام:

فلا تُدْفَعُ الزكاةُ الواجبة لغير مسلم، دلَّ على ذلك قوله ﷺ: «**ادْعُهُمْ إلى شــهادةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا الله وأنِّي رســولُ الله،... فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلِمْهم أنَّ اللهَ قد افترضَ عليهم صدقــةً، تُؤْخَذُ من أغنيائهم فَـتُــرَدُّ على فقرائهم**» [البخاري: ١٣٣١؛ ومسلم: ١٩].

فواضح أنَّ الــزكاة تُؤخذ من أغنياء المســلمين وتُعطى لفقرائهم، فكما أنَّها لا تؤخذ من أغنياء غير المســلمين فلا تُعطى لفقراء غيرهم، ويجوز أن يُعطى غير المسلمين من الصدقات غير الواجبة.

٢ ـ عدم القدرة على الكسب:

فإذا كان الفقير أو المســكين يقدر على الكســب من عمــل يليق به، يحصِّل به ما يكفيه، لا يصحُّ دفع الزكاة إليه، ولا يجوز له قبولها.

لما رواه الترمذي [٦٥٢]؛ وأبو داود [١٦٣٤]: من قوله ﷺ: «**لا تَحِلُّ الصدقةُ لغَنِيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

(**والمرة**: القوة والقدرة على الكسب).

وفي رواية عند أبي داود [١٦٣٣]: «**ولا لذي قُوَّة مُكْتَسِبٍ**».

٣ ـ ألَّا تكون نفقته واجبة على المزكِّي:

لأن من كانت نفقته واجبة على المزكِّي كان مستغنياً بتلك النفقة، وكان دفع المزكِّي إليه دفعاً إلى نفسه، لأن فائدته تعود إليه، إذ إنه يوفِّر بذلك النفقة على نفسه أو يخفِّفها.

فلا يجوز دفع الزكاة إلى الأب والأم، أو الجدِّ والجدة مهما علَوا، لأن نفقتهم واجبة على الفروع، وكذلك لا يجوز دفع الزكاة إلى الأبناء والبنات وفروعهم إن كانوا صغاراً، أو كباراً مجانين أو مرضى مزمنين، لأن نفقة هؤلاء واجبة على آبائهم. وأيضاً: لا تُعطى الزكاة للزوجة، لأن نفقتها واجبة على زوجها.

هذا وممَّا ينبغي أن يُنتبه إليه: أن هؤلاء لا يُعطون من الزكاة بوصف المسكنة أو الفقر، أما لو كان أحدهم من صنف غير صنف الفقراء والمساكين، كما إذا كان غارماً أو في سبيل الله، فإنه يجوز لمن تجب نفقته عليه أن يعطيه زكاة ماله لذاك الوصف.

إعطاء الزكاة لمن يكتفي بنفقة غيره عليه:

علمنا أن من وجبت عليه زكاة لا يصح أن يعطيها إلى من في نفقته ـ من زوجة، وأصل، وفرع ـ إن كان فقيراً أو مسكيناً. وهل يجوز لغير من يعوله أن يعطيه زكاة ماله؟:

ـ فإن كان مكتفياً بنفقة من تجب نفقته عليه فلا يجزئ دفعها إليه، لأنه مستغن بنفقة غيره عليه.

ـ وإن كان لا يكتفي بنفقةٍ جاز إعطاؤها إليه، لأنه في هذه الحالة مسكين أو فقير.

إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها:

يُسنُّ للزوجة إذا كانت غنية، ووجبت في مالها الزكاة، أن تُعطي

زكاة مالها لزوجها إن كان فقيراً، وكذلك يُستحب لها أن تنفقها على أولادها إن كانوا كذلك، لأن نفقة الزوج والأولاد غير واجبة على الأم والزوجة.

فقد روى البخاري [١٣٩٧]؛ ومسلم [١٠٠٠]: أن زينب امرأة عبدالله بن مسعود ﵄، سألت رسول الله ﷺ: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حِجْري؟ فقال لمن بلَّغه سؤالها: «**نعم، لها أجرانِ: أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصدقة**».

وروى البخاري [١٣٩٨]؛ ومسلم [١٠٠١]: عن أم سَلَمة ﵄، قالت: قلت: يا رسول الله، ألي أجر أن أنفقَ على بني أبي سَلَمة، إنما هم بَنِيَّ؟ فقال: «**أنفقِي عليهم، فلك أجرُ ما أنفقتِ عليهم**».

وقد ذكر البخاري ﵀ هذين الحديثين تحت عنوان: الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجْر.

الزكاة للأقارب الذين لا تجب نفقتهم:

وإذا كان للمالك الذي وجبت في ماله الزكاة أقارب لا تجب عليه نفقتهم، كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمَّات، والأخوال والخالات، وأبنائهم وغيرهم، وكانوا فقراء أو مساكين، أو غيرهم من أصناف المستحقِّين للزكاة، جاز صرف الزكاة إليهم، وكانوا هم أولى من غيرهم.

ومثل من ذكر في جواز صرف الزكاة إليهم: أبناؤه الكبار القادرون على الكسب ولا كسب يكفيهم.

روى الترمذي [٦٥٨]؛ والنسائي [٩٢/٥]؛ وابن ماجه [١٨٤٤] واللفظ له: عن سلمان بن عامر ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وعلى ذي القرابةِ اثنتانِ: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ**».

٤ ـ أن يكون غيرَ هاشمي ولا مطَّلبي:

من ثبت نسبه إلى بني هاشم أو بني المطَّلب فلا يُعطى من الزكاة، لقوله ﷺ: «**إنَّ هذه الصَّدَقات إنَّما هي أوساخُ الناسِ، وإنها لا تَحِلُّ لمحمد ولا لآل محمد**» [مسلم: ١٠٧٢].

وروى البخاري [١٤٢٠]؛ ومسلم [١٠٦٩]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ الحسن بن علي تمرةً من تَمْرِ الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبيُّ ﷺ: «**كِخْ كِخْ**» ليطرَحَها، ثم قال: «**أما شَعَرْتَ أنَّا لا نأكلُ الصَّدقَةَ**».

والمراد **بآل محمد** ﷺ: بنو هاشم، وبنو المطلب.

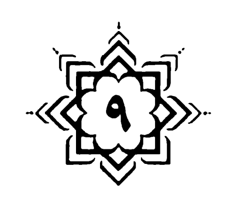
رأي واجتهاد:

والذي نراه في هذه الأيام أن يُعطى هؤلاء من الزكاة إن كانوا من أصناف المستحقين، وذلك أن في عدم إعطائهم تضييعاً لهم، طالما أنهم لا يُعطون ما جعله شرع الله تعالى لهم من خمس الغنيمة مقابل منعهم من الزكاة، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وذوو القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب، فقد روى البخاري [٢٩٧١]: عن جُبير بن مُطْعِم رضي الله عنه، قال: مشيتُ أنا وعثمانَ بن عَفَّانَ إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسولَ الله، أعطيتَ بني المطَّلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّما بنو المطَّلب وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ**».

(**بمنزلة واحدة**: من حيث القرابة، فعثمان من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل، وهما والمطلب وهاشم أبناء عبد مناف. **شيء واحد**: من حيث المنزلة في الإسلام، لأنهم ناصروه ﷺ جميعاً قبل الإسلام وبعده).

* * *



زَكَـاة الدَّيْن

• وجوب الزكاة فيه:

من كانت لــه ديون تبلغ نصابــاً، وحدها أو مع ما عنــده، وجبت فيها الزكاة إذا حــال عليها الحَوْل، كما تجب على ما فــي يده من المال، وذلك لأنَّه مال بلغ نصاباً وحال عليه الحــول، فوجبت فيه الزكاة. وكونه ليس في يده لا يمنع من وجوبها فيه، كالتجارة الغائبــة والوديعة، فإنَّ في كل منهما زكاة وإن كانت ليست في يده.

• متى تُخرج زكاة الدَّيْن؟:

١ ـ إذا كان الدَّين حالّاً، وكان الدائــن قادراً على أخذه من المدين، بأن كان المدين مليئاً يجد ما يفي به دينــه، وجب على الدائن إخراج زكاته فور وجوبها وإن لم يقبضه، لأنه فــي حكم المال الذي تحت يده، فهو كالوديعة في يد المدين، يقدر على أخذه والتصرف فيه.

٢ ـ إن كان الدَّين حالّاً، وكان الدائن غير قادر على أخذه، لِعُسْر المدين، أو إنكاره لــه ولا بيِّنة للدائن عليه، فلا يجب علــى الدائن إخراج زكاته في الحال، لأنه غير قادر على أخذه والتصرف فيه. وإنما يُحســب ويحفظ فترة بقائه في ذمة المدين، فإذا قبضه زكَّاه عمَّا مضى عليه من السنين.

لأن زكاته كل ســنة لزمته وثبتت في ذمته، كمالــه الغائب عنه، فوجب عليه وفاؤها حين قبضه له.

٣ ـ كذلك إذا كان الدَّيْن مؤجلاً، فإنه لا يجب عليه إخراج الزكاة حتى يحلَّ الأجل، فإذا حَلَّ الأجل وقبضه ـ أو لم يقبضه وكان قادراً على قبضه ـ زكَّاه عمَّا مضى من السنين. وإن حلَّ الأجل ولم يقبضه وكان غير قادر على قبضه انتظر، فإذا قبضه زكَّاه عمَّا مضى من السنين.

• وجوب الزكاة في مال مَنْ عليه دَيْن:

من ملك نصاباً من الأموال الزكوية التي مـرَّ ذكرها، وحال عليه الحَوْل في ملكه، وجبت فيه الزكاة، ولزمه إخراجها على ما مرَّ، وإن كانت عليه ديون تستغرق ما لديه من مال أو تنقصه عن النصاب. وكذلك الحال بالنسبة لمن ملك عروضاً للتجارة، وبلغت نصاباً بعد حَوْل من ملكيتها، فإنَّ الدَّيْن الذي عليه لا يمنع وجوب الزكاة في المال الذي تحت يديه، من عروض تجارة وغيرها. وذلك لأنَّ الدَّيْن يتعلَّق بالذمَّة، والزكاة تتعلَّق بالمال الذي تحت يده وتجب فيه، وإذا وجبت الزكاة في المال أصبحت ملكاً لمن وجبت له، وهم المستحقون لها، وإن بقيت في يد صاحب المال، فوجب أداؤها إليهم.

ويؤيد هذا: ما رواه مالك في الموطأ [٢٥٣/١]: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان يقول: «هذا شهرُ زكاتِكم، فمن كان عليه دَيْن فليُؤدِّ دَيْنَه، حتى تَحْصُلَ أموالُكم، فتؤدُّون منه الزكاة».

فقد نبَّه رضي الله عنه الناسَ حتى يؤدُّوا ما عليهم من ديون قبل أن يأتي الشهر الذي يحول بعده حول الزكاة، وتثبت الزكاة في أموالهم بمضيِّه، ولا يلتفت إلى ما عليهم من ديون. [انظر: الأم، للشافعي: ٤٢ ـ ٤٣][(١)][(*)].

---

(١) لا مانع من أن نشيرَ هنا إلى أنَّ مذهب أبي حنيفة رحمه الله: أن مَنْ عليه دَيْن لا تجبُ عليه الزكاةُ إلا إذا كان يملك ما يزيد عن دَيْنه نصاباً أو أكثر، فإنه يزكي الزائد عن دَيْنه لا غير. وأنت ترى أن الأورع في الدِّين والأحوط لمصلحة الفقير هو الأخذ بمذهب الشافعي رحمة الله تعالى على الجميع.

(*) تقدّمت أحكام زكاة الفطر بعد صلاة العيدين.

الفصل الرابع

الصِّيام: أحكامه الفقهية وأدلَّته وأسراره

١ ـ الصيام: تعريفه وتشريعه وأسراره.

٢ ـ ثبوت شهر رمضان.

٣ ـ شروط وجوب الصوم، وشروط صحته.

٤ ـ أركان الصوم.

٥ ـ آداب الصوم ومكروهاته.

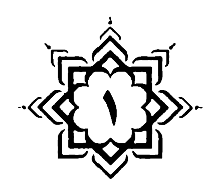
٦ ـ قضاء رمضان، والفدية والكفارة.

٧ ـ صوم التطوع.

٨ ـ الصوم المكروه والصوم المحرَّم.

٩ ـ الاعتكاف.

* * *



الصِّيام
تعريفه وتشريعه وأسراره

• **تعريفه:**

الصيام لغة: الإمساك عن الشيء، كلاماً كان أو طعاماً.

ودليل ذلك: قوله تعالى، حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكاً وسكوتاً عن الكلام.

والصيام شرعاً: إمساكٌ عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النيَّة.

• **تاريخ تشريع الصيام:**

فُرض صيام شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة، وقد كان الصيام قبل ذلك معروفاً عند الأمم السابقة، وعند أهل الكتاب الذين عاصروا النبيَّ ﷺ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

إلَّا أنَّ وجوب صوم رمضان لم يُشرع من قَبْلُ، فهذه الأمة تلتقي مع الأمم السابقة في أصل مشروعية الصوم، وتختص أمة سيدنا محمد ﷺ بفرضية شهر رمضان بالذات.

• دليل مشروعية صوم شهر رمضان:

الأصل في فرضية صوم شهر رمضان قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله ﷺ: «**بُني الإسلامُ على خمس: شهادةِ أن لا إلٰه إلَّا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحجِّ، وصومِ رمضانَ**» [رواه البخاري: ٨؛ ومسلم: ١٦، وغيرهما].

وكذلك قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله: أخبرني ماذا فرض اللهُ عَلَيَّ من الصوم؟ فقال: «**صيامُ رمضان**» [رواه البخاري: ١٧٩٢؛ ومسلم: ١١].

• حكم تارك صيام شهر رمضان من غير عذر:

لمَّا كان صيام شهر رمضان ركناً من أركان الإسلام، ومن الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة، كان جاحِدُ وجوبِهِ كافراً، أي: يعامَل معاملةَ المرتد، فيستتاب، فإن تاب قُبِل منه، وإلَّا قتل حدّاً. وذلك إن لم يكن قريب العهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العمران ـ كما يقول العلماء ـ أي: بعيداً عن العلماء.

أمَّا من ترك صومه بغير عذر، وكان غير جاحد لوجوبه، وذلك كأن قال: الصوم واجب عليَّ، ولكني لا أصوم، فإنَّه يكون فاسقاً، وليس بكافر، ووجب على حاكم المسلمين حبسه ومنعه من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له الصوم بذلك، ولو صورة.

• من حِكَمِ الصيام وأسراره وفوائده:

ينبغي للمسلم أن يعلم قبل كل شيء: أن صيام شهر رمضان عبادة فرضها الله تعالى. ومعنى كونها عبادة: أن يقوم المسلم بأدائها استجابة لأمر

الله تعالى، وقياماً بحقِّ العبودية له، بقطع النظر عن أي نتيجة يمكن أن تنتج عن عبادة الصوم. فإذا فعل المسلم ذلك، فلا مانع أن يتطلَّع بعدئذٍ إلى الحِكَم والأسرار الإلٰهية الكامنة في تلك العبادة، من صيام وغيره، وممَّا لا شك فيه أن أحكام الله تعالى كلها قائمة على حِكَم وأسرار وفوائد للعباد، ولكن لا يشترط أن يكون العباد على علم بها.

وممَّا لا شك فيه أيضاً أن للصوم حِكَماً وفوائد كثيرة قد يطَّلع العباد على بعضها، ويبقى الكثير منها خافياً عليهم.

ومن هذه الحِكَم والفوائد التي يمكن أن يستشفَّها المسلم ويُلمَّ بها في الصوم؛ ما يلي:

١ ـ إنَّ الصيام الصحيح من شأنه أن يوقظ قلب المؤمن لمراقبة الله ﷻ، ذلك لأن الصائم ما إن يستدبر جزءاً من نهاره حتى يحس بالجوع والعطش، وتهفو نفسه إلى الطعام والشراب، لكنَّ شعوره بأنه صائم يحول دون تحقيقه لرغبات نفسه، تحقيقاً لأمر الله ﷻ، ومن خلال هذا التدافع يستيقظ القلب، وينمو فيه شعور المراقبة لله تعالى، ويظل على ذكر لربوبيته وعظيم سلطانه، كما يظل متنبِّهاً إلى أنه عبد خاضع لحكم الله تعالى، ومنقاد لإرادته.

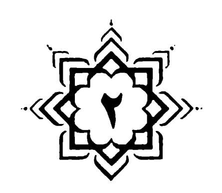
٢ ـ إنَّ شهر رمضان شهر قدسي بين أشهر السنة كلِّها، يريد الله ﷻ من عباده أن يملؤوه بالطاعات والقربات، ويحققوا فيه أسمى معاني عبوديتهم لله سبحانه وتعالى، وهيهات أن يتحقق ذلك أمام موائد الطعام، وفي مجالس الشراب، وبعد امتلاء المعدة، وتصاعد أبخِرة الطعام إلى الفكر والدماغ، فكان في شريعة صيام هذا الشهر أيسر سبيل للقيام بحقِّه، وأداء واجب العبودية فيه.

٣ ـ إنَّ استمرار حالة الشِّبَع في حياة المسلم من شأنه أن يغمر مشاعره بأسباب القسوة، وينمِّي في نفسه عوامل الطغيان، وكلاهما ممَّا

يتنافى مع شـأن المسـلم، فكان فـي شـريعة الصيام ما يهـذِّب نفس المسلم، ويـرهف مشاعره.

٤ ـ إنَّ من أهم المبادئ التي ينهض عليها المجتمع الإسـلامي تراحم المسـلمين وتعاطفهم، وهيهات أن يرحم الغني الفقير رحمة صادقة من غير أن يتخلَّله شعور بآلام الفقر وشدته، ومرارة الجوع وضراوته. وشهر الصيام خير ما يُكسب الغنيَّ شـعور الفقير، ويجعله يعيش معه في آلامه وحرمانه، ومن ثَمَّ كان الصوم خير ما يثير في نفس الأغنيـاء دوافع العطف والرحمة والمواساة.

* * *



ثبوتُ شهْر رمضان

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

ـ **الأول: رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان**: وذلك بأن يشهد أمام القاضي شاهد عَدْل أنه قد رأى الهلال.

ـ **الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً**: وذلك فيما إذا تعذرت رؤية الهلال بسبب غيوم، أو إذا لم يتقدم شاهد عَدْل يشهد بأنه قد رأى الهلال، فيُتَمَّم شهرُ شعبان ثلاثين يوماً، إذ هو الأصل ما لم يعارضه شيء.

ودليل هذين الأمرين: قوله ﷺ: «**صوموا لرؤْيَتِه، وأفطروا لرؤيتِهِ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ يوماً**» [رواه البخاري: ١٨١٠؛ ومسلم: ١٠٨٠].

وعن ابن عباس ﷺ، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت هلال رمضان. فقال «**أتشهد أن لا إله إلّا الله؟**» قال: نعم. قال: «**أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟**» قال: نعم. قال: «**يا بلالُ، أذِّن في الناسِ، فليصوموا غداً**» [صحّحه ابن حبان. موارد الظمآن: ٨٧٠؛ والحاكم: ١/٤٢٤].

هذا، وإذا رُؤي الهلال ببلد لزم الصوم أهل البلاد القريبة من بلد الرؤية، دون أهل البلاد البعيدة، لأنَّ البلاد القريبة ـ كدمشق وحمص وحلب ـ في حكم البلد الواحد، بخلاف البلاد البعيدة كدمشق، والقاهرة، ومكة.

ويعتبر البعد باختلاف المطالع.

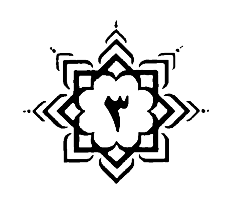
ودليل ما سبق:

ما رواه مسلم [١٠٨٧]: عن كُرَيب، قال: **استهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرَأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس** ﵄**: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: كلنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه. فقلتُ: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله** ﷺ.

وعليه قال العلماء: إذا لم يجب الصوم على أهل بلد بعيد، فسافر إليه شخص من بلد الرؤية، فإنه يوافقهم في الصوم آخراً، وإن كان قد أتمَّ ثلاثين يوماً، لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار واحداً منهم، فيلزمه حكمهم، ومن سافر من البلد الذي لم يُرَ فيه الهلال إلى بلد الرؤية أفطر معهم، سواء أصام ثمانية وعشرين يوماً، وذلك بأن كان رمضان عندهم ناقصاً فأفطر معهم في التاسع والعشرين، أم صام تسعة وعشرين، وذلك بأن كان رمضان عندهم تامّاً. لكنه يقضي يوماً إن صام ثمانية وعشرين، لأن الشهر لا يكون كذلك.

ومن أصبح في بلد معيِّداً، فسافر إلى بلد بعيد أهلُه صيامٌ وجب عليه أن يمسك بقية اليوم موافقة لهم.

* * *



شروطُ وجوبِ الصَّوْم وشروطُ صِحَّته

• **شروطُ وجوبِ الصَّوْم:**

يشترط لوجوب صيام رمضان أن تتوفر الأمور التالية:

١ ـ الإسلام:

فلا يجب الصوم على الكافر، بمعنى أنه لا يطالب في دار الدنيا بالصيام، لأنه فرع عن دخوله في الإسلام، وما دام غير داخل في الإسلام فلا معنى لصيامه، ولا معنى لمطالبته بالصوم. أما في الآخرة فالكافر يعاقَبُ على كفره، وعلى تركه لفروع الإسلام أيضاً.

٢ ـ التكليف:

ويقصد بالتكليف أن يكون المسلم بالغاً عاقلاً، فإن فُقِدَ أحد هذين الوصفين سقطت صفة التكليف عنه، وإذا سقطت صفة التكليف عنه لم يطالَب بشيء من الوظائف الدينية.

ودليل ذلك: حديث علي ﵁، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتَّى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتَّى يعقلَ**» [رواه أبو داود: ٤٤٠٣، وغيره].

٣ ـ الخلوُّ عن الأعذار المانعة من الصوم، أو المبيحة للفطر:

ـ أمّا الأعذار المانعة من الصوم فهي:

أ ـ التلبُّس بالحيض أو النِّفاس جزءاً من أجزاء النهار.

ب ـ الإغماء أو الجنون المُطْبِق بياض اليوم كلِّه، فإن أفاق ولو لحظة من النهار سقط العذر، ووجب إمساك بقية اليوم.

ـ وأما الأعذار المبيحة للإفطار فهي:

أ ـ المرض الذي يسبِّب لصاحبه ضرراً شديداً، أو ألماً أو انزعاجاً شديدَين. أمَّا إن اشتدَّ المرض أو الألم بحيث خشي معه على نفسه الهلاك وجب الفطر عندئذٍ.

ب ـ السفر الطويل الذي لا يقل عن (٨٣ كم)، بشرط أن يكون سفراً مباحاً، وبشرط أن يستغرق السفر سائر اليوم.

أما إن أصبح صائماً وهو مقيم، ثم أحدث سفراً أثناء النهار لم يجز الإفطار.

ودليل هذين العذرين: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ج ـ العجز عن الصيام: فلا يجب الصوم على من لا يطيقه لكبَرٍ، أو مرض لا يُرجى بُرْؤه، لأن الصوم إنما يجب على من يقدر عليه.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقرئ: ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ أي: يُكَلَّفونه فلا يطيقونه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيُطعمانِ مكان كل يوم مسكيناً. [رواه البخاري: ٤٢٣٥].

• **شروط صحة الصوم:**

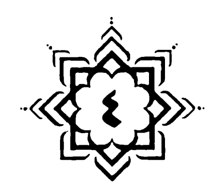
يشترط لصحة الصوم الشروط التالية:

١ ـ **الإسلام**: فلا يصحُّ صوم الكافر بحال.

٢ ـ **العقل**: أي: التمييز، فلا يصح صــوم المجنون والطفل غير المميز، لفقدان النيَّــة، ويصحُّ صوم الصبي المميز، ويؤمر بــه إذا أطاق الصوم متى بلغ السابعة من العمر، ويُضرب على تركه إذا بلغ العاشرة، كالصلاة.

٣ ـ **الخلو من الأعذارِ المانعة من الصوم**: وهي التلبُّس بحيضٍ أو نفاسٍ، والإغماء أو الجنون المُطْبِقَين بياض اليوم كلِّه.

* * *



أَرْكَان الصَّوْم

يتكوَّن الصيام من تحقيق ركنين أساسيين، هما:

١ ـ نيّة الصوم.

٢ ـ الإمساك عن المفطِّرات من الفجر إلى الغروب.

• أولاً: النيَّة:

وهي قصد الصيام، ومحلُّها القلب، ولا تكفي باللسان، ولا يشترط التلفُّظ بها.

ودليل وجوب النيَّة: قوله ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ**» [رواه البخاري: ١؛ ومسلم: ١٩٠٧].

فإن كانت النيَّة لصوم رمضان اشترط فيها تحقق الأمور التالية:

١ ـ التَبْييت:

وهو أن يتوافر لديه القصد في الليل؛ أي: قبل طلوع الفجر، فإن لم يقصد إلى الصيام إلَّا بعد طلوع الفجر بطلت النية، وبطل الصوم.

ودليل ذلك: قوله ﷺ: «**مَنْ لم يُبَيِّتِ الصيام قبل الفَجْرِ فلا صيامَ له**» [رواه الدارقطني: ١٧٢/٢ وقال: رواته ثقات. ورواه البيهقي: ٢٠٢/٤].

٢ ـ التعيين:

وذلك بأن يعيِّن نوع الصوم، فيعزم في قلبه على صيام غدٍ عن رمضان،

فلو قصد في نفســه مطلق الصوم لم تصحَّ نيَّته أيضاً؛ لقوله ﷺ في حديث: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات**» السابق: «**وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**» أي: ينصرف فعله إلى النوع الذي قصده بالفعل.

٣ ـ التكرار:

أي: أن ينوي كل ليلة قبل الفجر عن صيام اليــوم التالي، فلا تُغني نيَّة واحدة عن الشــهر كلِّه، لأن صيام شــهر رمضان ليس عبادة واحدة، بل هي عبادات متكررة، وكل عبادة لا بدَّ أن تنفرد بنيَّة مستقلة.

أما صوم النافلة فلا يشــترط في نيَّتها تبييت ولا تعيين، فيصح بنيَّة قبل الزوال، ويصح بنيَّة مطلقة.

ودليل ذلك: حديث عائشــة ﵂: أن النبيَّ ﷺ قال لها يوماً: «**هل عندكم من غداءٍ؟**» قالت: لا. قال: «**فإنِّي إذاً أصومُ**» [رواه الدارقطني].

• ثانياً: الإمساك عن المفطِّرات:

والمفطِّرات كل من الأمور التالية:

١ ـ الأكل والشرب:

إذا كان ذلك عمداً، مهما كان المأكول أو المشروب قليلاً، فإن نسي أنه صائم، وأكل أو شرب؛ لم يفطر مهما كثر الطعام أو الشراب.

ودليل ذلــك: حديث أبي هريرة ﵁، قال: قال رســول الله ﷺ: «**مَنْ نَسِــيَ وهو صائمٌ فأكلَ أو شَــرِبَ فَلْيُتِمَّ صومَه، فإنَّما أطعمَهُ اللهُ وسقاهُ**» [رواه مسلم: ١١٥٥؛ والبخاري: ١٨٣١].

٢ ـ وصول عَيْنٍ إلى الجوفِ من منفذٍ مفتوحٍ:

والمقصود بالعَيْن: أي شيء تراه العين. والجوف: هو الدماغ. أو ما وراء الحلق إلى المعدة والأمعاء.

والمنفذ المفتوح: هو الفم والأذن والقُبُل والدُّبُر من الذكر والأنثى.

فالقطرة في الأذن مُفْطِرة، لأنها منفذ مفتوح.

والقطرة في العين غير مفطرة، لأنه منفذ غير مفتوح.

والحقنة الشرجية مفطرة، لأن الشرج منفذ مفتوح.

والحقنة الوريدية لا تفطر، لأن الوريد منفذ غير مفتوح.. وهكذا.

وهذا كلُّه أيضاً بشرط التعمُّد، فإن فعل شيئاً من ذلك ناسياً لم يضرَّ قياساً على الطعام والشراب.

ولو وصل جوفَه ذبابٌ أو بعوضةٌ، أو غبارُ الطريقِ لم يفطر أيضاً، لما في الاحتراز عن ذلك من المشقة الشديدة.

ولو ابتلع ريقه لم يفطر لِعُسْر التحرُّز عنه.

ولو ابتلع ريقه متنجِّساً ـ كمن دميت لُثَّتُه، ولم يغسل فمه، وإن ابيضَّ ريقه ـ أفطر.

ولو تمضمض أو استنشق فسبق ماءُ المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه، فإنه لا يفطر إن لم يكن قد بالغ في ذلك أثناء الوضوء، فإن كان قد بالغ في ذلك أفطر، لأنه فعل ما هو منهي عنه أثناء الصوم.

ولو بقي طعام بين أسنانه، فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجِّه، لأنه معذور فيه، وغير مقصِّر، فإن لم يعجز أفطر لتقصيره.

ولو أُكره حتى أكل أو شرب لم يفطر أيضاً، لأن حكم اختياره ساقط.

٣ ـ القيء المتعمَّد فيه:

فهو مفطِّر، وإن تأكد الصائم أنَّ شيئاً لم يعد ثانية إلى جوفه، ولكن إذا غلبه القيء لم يضر، ولو علم أنَّ بعضاً ممَّا خرج قد عاد إلى جوفه دون قصد منه.

ودليل ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ قيءٌ وهو صائمٌ؛ فليس عليه قضاءٌ، وإن استقاءَ فليقضِ**» [أخرجه أبو داود: ٢٣٨٠؛ والترمذي: ٧٢٠، وغيرهما].

(ومعنى **ذَرَعه**: غلبه).

٤ ـ الوطء عمداً:

ولو بغَير إنزال. **ودليل ذلك**: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(والمراد **بالخيط الأبيض**: ضوء النهار. **والخيط الأسود**: ظلمة الليل. **والفجر**: ضوء يطلع معترضاً في الأفق ينتهي بطلوعه الليل ويبدأ النهار. ومعنى **تباشروهن**: تجامعوهن. **وأنتم عاكفون**: أي: في حال اعتكاف).

أمَّا لو وطئ ناسياً فإنَّه لا يفطر قياساً على الأكل والشرب ناسياً.

٥ ـ الاستمناء:

وهو استخراج المني بمباشرة تقبيل ونحوه، أو بواسطة اليد، فإن تعمَّد ذلك الصائم أفطر. أما إنْ غُلب على أمره فلا يفطر.

هذا وتُكره القُبْلة في رمضان كراهة تحريم لمن حرَّكت شهوته، رجلاً كان أو امرأة، لأن في ذلك تعريضاً لإفساد الصوم.

أمَّا مَنْ لم تحرِّك شهوته، فالأولى له تركها حسماً للباب.

روى مسلم [١١٠٦]: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقبّلني وهو صائم، وأيُّكم يملِكُ إرْبَه كما كان رسول الله ﷺ يملك إِرْبَهُ؟!**.

قال العلماء: ومعنى كلام عائشة رضي الله عنها: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القُبْلة، ولا تتوهَّموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها، لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتولَّدُ منها إنزال أو شهوة، أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك.

٦ ـ الحيض والنفاس:

فإنَّ كُلّاً منهما عذر يمنع من صحة الصوم، فإذا طرأ على المرأة الصائمة حيض أو نفاس في جزء من النهار بطل صومُها، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم.

روى البخاري [٢٩٨]؛ ومسلم [٨٠]: عن أبي سعيد رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال في المرأة وقد سئل عن نُقصان دينها: «**أليسَ إذا حاضتْ لم تُصَلِّ، ولم تَصُمْ؟!**».

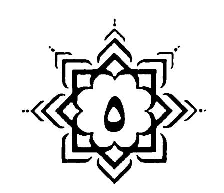
٧ ـ الجنون والردة:

وكلاهما مانع من صحة الصوم، لخروج مَنْ قام به ذلك عن أهلية العبادة.

وهكذا يجب على الصائم الإمساك عن هذه المفطرات ليصحَّ صومه، بَدْءاً من أول طلوع الفجر إلى تحقُّق غروب الشمس، فإن باشر الصائم شيئاً من هذه المفطرات ظانّاً أن الفجر لم يطلع بعد، فتبيَّن خطؤه؛ بطل صومه، وأمسك النهار حرمة للشهر، وقضى بدلاً عنه.

وكذلك إذا أفطر في آخر النهار ظانّاً غروب الشمس، ثم تَبيَّنَ أنها لم تكن قد غابت بعدُ بطل صيامه، ووجب عليه القضاءُ.

* * *



آدابُ الصَّوْم ومَكروهاتُه

• آداب الصيام:

للصيام آداب كثيرة نوجزها فيما يلي:

١ ـ **تعجيل الفطر**: ويكون ذلك إثر تحقق غروب الشمس.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [١٨٥٦]؛ ومسلم [١٠٩٨]: عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطْرَ**».

والأفضل أن يفطرَ على رُطَب أو تمر، فإن لم يجد فعلى ماء. روى الترمذي [٦٩٦]؛ وأبو داود [٢٣٥٦]: **أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفطرُ قبلَ أنْ يصلِّيَ على رُطَباتٍ، فإنْ لم يكنْ فعلى تمراتٍ، فإن لم يكنْ حَسَا حَسَواتٍ من ماءٍ، فإنَّه طهورٌ**.

٢ ـ **السَّحور**: والسَّحور ـ بفتح السين ـ ما يؤكل في السَّحَر، وبضم السين: الأكل.

ودليل استحبابه: ما رواه البخاري [١٨٢٣]؛ ومسلم [١٠٩٥]: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**تسحَّروا فإنَّ في السَّحُورِ بركةً**».

والحكمة من استحباب السحور: التقوّي على الصوم. روى الحاكم في مستدركه [٤٢٥/١]: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**واستعينوا بطعامِ السَّحَرِ على صيامِ النَّهارِ**».

ويدخل وقت السحور بنصف الليل. ويحصل فضل السحور بكثير المأكول وقليله، وبالماء. روى ابن حِبَّان في صحيحه: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**تسحَّروا ولو بجرعةِ ماءٍ**» [موارد الظمآن: ٨٨٤].

٣ ـ **تأخير السحور**: وذلك بحيث ينتهي من الطعام والشراب قُبَيل طلوع الفجر بقليل.

ودليل ذلك: ما رواه الإمام أحمد في مسنده [١٤٧/٥]: عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تزالُ أُمتي بخيرٍ ما عجَّلوا الإفطارَ وأخَّروا السُّحورَ**».

وروى البخاري [٥٥٦]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **أن النبيَّ ﷺ وزيدَ بن ثابتٍ تسحَّرا، فلمَّا فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ فصلَّى**. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قَدْرُ ما يقرأُ الرجلُ خمسينَ آيةً.

٤ ـ **ترك الهُجْر من الكلام**: كالشتم والكذب، والغيبة والنميمة. وصَوْن النفس عن الشهوات: كالنظر إلى النِّساء، وسماع الغناء.

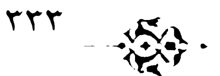
روى البخاري [١٨٠٤]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فليسَ للهِ حاجةٌ في أَنْ يَدَعَ طعامَهُ وشرابَهُ**».

واعلم أن الشتم والكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك أمورٌ محرَّمة بحدِّ ذاتها، وإنما الجديد في الأمر بالنسبة للصائم أنها ـ علاوة على كونها إثماً ـ تُحبط أجر الصيام، وإن صحَّ معها الصوم، وتمَّ الواجب. ولذلك تعدُّ هذه الأمور من آداب الصيام وسننه.

٥ ـ **الاغتسال عن الجنابة قبل الفجر**: ليكون على طُهْرٍ من أول الصوم. ومعنى ذلك: أنَّ الجنابةَ لا تنافي الصيام، ولكنَّ الأفضل إزالتها قبل الفجر.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [١٨٢٥ ـ ١٨٣٠]: **أن النبيَّ ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم.**

وكذلك يستحب الغسل عن الحيض والنفاس قبل الفجر إذا تمَّ الطُّهْرُ، وانقطع الدم قبل ذلك.



٦ ـ ترك الحِجامة والفَصْد ونحوهما: لأن ذلك يضعف الصائم.

وترك ذوق الطعام وعلكه، خوفاً من وصول شيء منه إلى جوفه، لأن وصوله إلى الجوف يُفطر.

٧ ـ أن يقول عند فطره: «**اللهمَّ لك صُمْتُ، وعلى رزقِكَ أفطرتُ، ذهبَ الظمأُ، وابتلَّت العُروقُ، وثبتَ الأجرُ إن شاء الله**».

٨ ـ أن يفطِّر الصائمين: وذلك بأن يُطعمَهم، فإن عجزَ عن إطعامهم فطَّرهم على تمرة أو شربة ماء.

قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ فطَّر صائماً كانَ له مِثْلُ أجرِه، غيرَ أنَّه لا ينقصُ من أجرِ الصائمِ شيئاً**» [رواه الترمذي: ٨٠٧ وصحَّحه].

٩ ـ كثرة الصدقة، وتلاوة القرآن ومدارسته، والاعتكاف في المسجد: لا سيما في العشر الأخير من رمضان.

عن أنس رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله، فأيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «**صدقةٌ في رمضانَ**» [رواه الترمذي: ٦٦٣].

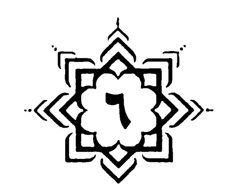
وروى البخاري [١٨٠٣]؛ ومسلم [٢٣٠٨]: **أنَّ جبريل كان يلقَى النبيَّ ﷺ كل سنة في رمضان حتى ينسلخَ، فيعرض عليه النبيُّ ﷺ القرآنَ.**

وسنتحدَّث عن الاعتكاف في آخر باب الصوم.

• مكروهات الصيام:

مكروهات الصيام تتمثَّل في مخالفة الآداب المذكورة، فبعضُها يدخل في المكروه التنزيهي: كتأخير الإفطار، وتعجيل السحور. وبعضُها يدخل في المحرَّمات؛ كالغيبة، والنميمة، وقول الزور.

* * *



قَضاءُ رمضانَ، والفديةُ والكفَّارة

• قضاء رمضان، والفدية:

١ - المسافر والمريض:

من فاته شيء من رمضان ـ لسفر أو مرض ـ وجب عليه قضاؤه قبل حلول شهر رمضان من العام الذي يليه، فإن لم يقض تساهلاً حتى دخل رمضان آخر أثم، ولزمه مع القضاء فِدْية، وهي أن يُطعم عن كل يوم مُدّاً، من غالب قوت البلد، يتصدق به على الفقراء، ويتكرَّر بتكرُّر السنين.

والمدُّ: يساوي ملء حَفْنة، وبالوزن: رطل وثلث بالرطل البغدادي، وهو ما يساوي (٦٠٠) غرام تقريباً.

أما إن استمرَّ عذره: كأن استمرَّ مرضه حتى دخل عليه رمضان آخر فلا يجب عليه إلَّا القضاء، ولا فِدْية بهذا التأخير.

فإن مات ولم يقض فلا يخلو: إمَّا أن يكون قد مات قبل أن يتمكَّن من القضاء، أو مات بعد التمكُّن، ولكنه لم يقضِ تقصيراً.

فإن مات قبل التمكُّن من القضاء فلا إثم عليه، ولا تدارك له، لعدم تقصيره.

ومن مات بعد التمكُّن من القضاء صام عنه وليُّه ـ نَدْباً ـ الأيام الباقيات في ذمته.

والمقصود بالولي هنا أيُّ قريب من أقاربه.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [١٨٥١]؛ ومسلم [١١٤٧]: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه**».

وروى البخاري [١٨٥٢] أيضاً؛ ومسلم [١١٤٨]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتتْ وعليها صومُ شهرٍ، أفأقضيه؟ قال: «**نعم، فَدَيْنُ اللهِ أحقُّ أَنْ يُقضى**».

هذا ويصح صوم الأجنبي عنه إذا استأذن بذلك أحد أقاربه، فإن صام بغير إذن، ولا وصية من الميت؛ لم يصحَّ بدلاً عنه.

فإن لم يصم عنه أحد أُطعم عنه لكل يوم مدٌّ، ويخرج هذا من التركة وجوباً كالديون، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه، وتبرأ ذمته.

روى الترمذي [٨١٧]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **مَنْ ماتَ وعليه صيامُ شهرٍ فلْيُطْعَمْ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً**.

وروى أبو داود [٢٤٠١]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **إذا مرضَ الرجلُ في رمضانَ، ثم ماتَ ولم يَصُمْ أُطْعِمَ عنه**.

٢ - الكبير العاجز، والمريض الذي لا يُرجى برؤه:

إذا اضطر الشيخ المسنُّ إلى الفطر، وجب عليه أن يتصدَّق عن كل يوم بمدٍّ من غالب قوت البلد، ولا يجب عليه، ولا على أحد من أوليائه غير ذلك.

روى البخاري [٤٢٣٥]: عن عطاء: سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

هذا، وممَّا يجب أن يُعلم أن المريض الذي لا يرجى برؤه حُكْمُه حُكْمُ المسنِّ الذي لا يقدر على الصوم، فيفطر، ويتصدَّق عن كل يوم بمدٍّ من غالب قوت البلد.

٣ - الحامل والمرضع:

إذا أفطرت الحامل والمرضع، فهي إما أن تفطر خوفاً على نفسها، أو خوفاً على طفلها.

فإن أفطرت خوفاً من حصول ضرر بالصوم على نفسها وجب عليها القضاء فقط قبل حلول شهر رمضان آخر.

روى الترمذي [٧١٥]؛ وأبو داود [٢٤٠٨]، وغيرهما: عن أنس الكعبي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «**إنَّ اللهَ تعالى وَضَعَ عَنِ المسافِرِ الصَّومَ وشَطْرَ الصَّلاةِ، وعن الحامِلِ أو المُرْضِعِ الصَّومَ**» أي: خفَّف بقصر الصلاة، ورخَّص في الفطر مع القضاء.

وإن أفطرتْ خوفاً على طفلها، وذلك بأن تخاف الحامل من إسقاطه إن صامت، أو تخاف المرضع أن يقلَّ لبنها فيهلك الولد إن صامت، وجب عليها والحالة هذه القضاء والتصدُّق بمدٍّ من غالب قوت البلد عن كل يوم أفطرته.

ومثل هذه الصورة أن يفطر الصائم لإنقاذ مشرف على الهلاك، فيجب عليه مع القضاء التصدُّق بمدٍّ طعام.

روى أبو داود [٢٣١٨]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يُطيقانِ الصومَ، أن يفطرا، ويطعما عن كلِّ يومٍ مسكيناً، والحُبْلى والمُرْضعُ إذا خافتا ـ يعني على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا».

• **كفَّارة الإفطار في رمضان:**

- **موجب الكفَّارة:**

هو إفســـاد صوم يوم من أيام رمضان **بجماع**، بشرط أن يكون المجامع ذاكراً لصومه، عالماً بالحُرْمة، غير مترخِّص بالسَّفَر.

فمن فعل ذلك ناسـياً للصـــوم، أو جاهلاً بالحرمة، أو أفســد به صوماً غير صوم رمضان، أو أفطر متعمِّداً ولكن بغير الجماع، أو كان مسافراً سفراً يخوّله الإفطار فجامع، فلا كفارة عليه، وإنَّما عليه القضاء فقط.

- **من تجب عليه الكفَّارة:**

إنما تجب الكفَّارة علـى **الزوج المجامع**، ولا تجـب على الزوجة، أو المرأة الموطوءة وإن كانــت صائمة، لأن جناية الواطئ أغلظ، فناســب أن يكون هو المكلَّف بالكفَّارة.

- **ما هي الكفَّارة؟:**

الكفَّارة التي تجب بإفســاد الصوم هي عتق رقبة مؤمنة، أي: نفس رقيقة ذكراً كانت أم أنثى، فإن لم يجد، أو لم يستطع، فصيام شهرَين متتابعين، فإن لم يستطع أيضاً فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُدٌّ من غالب قوت البلد. فإن عجز عن الكل ثبتت الكفَّارة في ذمته حتى يقدر على خصلة منها.

ودليل ذلــك: مــا رواه البخــاري [١٨٣٤]؛ ومســلم [١١١١]، وغيرهما: عن أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن جلوس عنــد النبيِّ ﷺ، إذ جاء رجل فقال: يا رســول الله، هلكتُ. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم ـ وفي رواية: في رمضان ـ فقال رســول الله ﷺ: «**هل تجدُ رقبةً تعتِقُها؟**» قال: لا. قال: «**فهل تســتطيعُ أن تصومَ شــهرينِ متتابعينِ؟**» قال: لا. فقال: «**فهل تجدُ إطعامَ ستِّينَ مســكيناً؟**» قال: لا. قال: فمكث النبيُّ ﷺ، فَبَيْنا نحن على

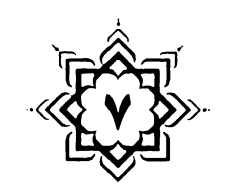
ذلك أُتي النبيُّ ﷺ بعَرَق فيه تمرٌ ـ وعاء يُنْسج من ورق النخل، والعَرَقُ: المكتل ـ قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا. قال: «**خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها ـ يريد الحرَّتين ـ أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعِمْهُ أهلَكَ**».

قال العلماء: ولا يجوز للفقير الذي قدر على الإطعام صرف ذلك الطعام إلى عياله، وكذلك غيرها من الكفَّارات، وما ذكر في الحديث فإنَّما هو خصوصيَّة لذلك الرجل.

هذا وممَّا ينبغي أن يُعلم أنه يجب على المجامع مع الكفَّارة قضاء اليوم الذي أفطره من رمضان بالجماع. وأن الكفَّارة تتكرَّر بتكرُّر الأيام التي أفطرها بالجماع. فإذا جامع في يومين من رمضان لزمه ـ مع القضاء ـ كفَّارتان، وإذا جامع في ثلاثة لزمه ثلاث كفَّارات، وهكذا.

* * *





صَوْم التطوُّع

• تعريفه وحكمة تشريعه:

التطوُّع هو الصوم المَسْنون. **والتطوُّع**: التقرُّب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات.

ولا شك أن الصوم من أفضل العبادات. ففي البخاري [٢٦٨٥]؛ ومسلم [١١٥٣]: عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: سمعت النبيَّ ﷺ، يقول: «**مَنْ صامَ يوماً في سبيلِ اللهِ باعدَ اللهُ تعالى وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سبعينَ خريفاً**».

وحكمة تشريع الصوم المسنون: زيادة التعبُّد والتقرُّب إلى الله، فما من عبادة إلَّا وتزيد المرء قرباً من ربِّه عز وجل.

ولذلك جاء في الحديث: «**ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتَّى أحبَّه**».

ولا شك أنَّ محبَّة الله تعالى لعبده، وقرب العبد من ربِّه؛ تُقصيه عن معصيته، وتدنيه من طاعته، والمسارعة إلى فعل البرِّ والمعروف، وبهذا يستقيم شأن الإنسان وتصلح حياته.

• وسنذكر خلاصة عن صوم التطوع، وأنواع الصوم المسنون:

١ ـ صوم يوم عَرَفة:

وهو تاسع ذي الحجَّة، وذلك لغير الحاج.

عن أبي قَتادة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عَرَفة، فقال: «**يكفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ والباقيةَ**» [رواه مسلم: ١١٦٢].

ويوم عرفة أفضل الأيام؛ قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْ يومٍ أكثرُ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فيه عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ**» [رواه مسلم: ١٣٣٨].

أمَّا الحاجُّ فلا يُسَنُّ له صوم يوم عرفة، بل يُسَنُّ له فطره اتِّباعاً للنبيِّ ﷺ، وليقوَى على الدعاء في ذلك اليوم.

٢ ـ صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء:

وعاشوراء: هو عاشر المحرَّم، **وتاسوعاء**: هو التاسع منه.

ودليل استحباب صومهما: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: **أنَّ رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه**. [رواه البخاري: ١٩٠٠؛ ومسلم: ١١٣٠].

وعن أبي قَتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سُئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: «**يكفِّر السنةَ الماضيةَ**» [رواه مسلم: ١١٦٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسعَ**» [رواه مسلم: ١١٣٤] لكنَّه ﷺ مات قبله.

وحكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء إنَّما هي الاحتياطُ لاحتمال الغلط في أول الشهر، ولمخالفة اليهود، فإنَّهم يصومون العاشر؛ لذلك استحب إن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء أن يصوم اليوم الحادي عشر.

٣ ـ صوم يوم الاثنين والخميس:

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي [٧٤٥]: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كان رسول الله ﷺ يتحرَّى صوم الاثنين والخميس**.

وروى أيضاً [٧٤٧]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنينِ والخميسِ، فأحبُّ أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائمٌ**».



٤ ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر:

والأفضل أن تكون أيامَ الليالي البيضِ؛ وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر قمري.

وسميت الأيام البيض، لأن ليالي تلك الأيام من كل شهر تكون مستنيرة بضياء القمر.

ودليل استحباب صيام ما ذُكر: ما رواه البخاري [١١٢٤]؛ ومسلم [٧٢١]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضُّحى، وأن أُوترَ قبلَ أنْ أنامَ.**

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صومُ ثلاثةٍ من كلِّ شهرٍ صومُ الدَّهرِ**» [رواه مسلم: ١١٦٢].

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صمتَ من الشَّهْرِ ثلاثاً، فصُمْ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ**» [رواه الترمذي: ٧٦١ وقال: حديث حسن].

وروى أبو داود [٢٤٤٩]: عن قتادة بن مِلْحان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصومَ البيضَ: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ، وقال: «**هُنَّ كهيئةِ الدَّهْرِ**».

لكن يُستثنى صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فإنَّ صومه حرامٌ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥ ـ صوم ستة أيام من شوال:

والأفضل تتابعها عقب يوم عيد الفطر مباشرة، ولكن لا يشترط، بل تَحْصُل السُّنَّة بصيامها متفرِّقات.

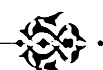
روى مسلم [١١٦٤]: عن أبي أيوب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ صامَ رمضانَ، ثم أَتْبَعَهُ سِتّاً من شوَّالٍ، كانَ كصيامِ الدَّهْرِ**».

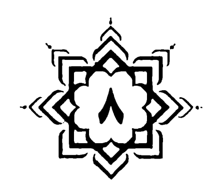
• **قطع الصيام المسنون:**

إذا تلبَّسَ المسلم بصيام مسنون جاز له أن يقطعه بالإفطار متى شاء، ولا قضاء عليه، وإن كان يُكْرَهُ له ذلك؛ قال ﷺ: «**الصَّائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسِهِ، إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أفطرَ**» [رواه الحاكم: ٤٣٩/١].

أما إذا تلبَّس بصيامِ قضــاءِ فرضٍ، فإنَّه يحرم عليــه قطعُه، لأن التلبُّس بالفَرْضِ يوجبُ إتمامَهُ.

* * *





الصَّوْمُ المَكروهُ، والصَّوْمُ المحَرَّمُ

• الصوم المكروه:

إنَّ الإنسان عبد لله تعالى، ولله ﷻ أن يتعبَّده بما شاء، فيتعبَّده بالصوم، كما يتعبَّده بالفِطْـر، وليس لابن آدم أن يعتـرضَ، ولا أن يعارضَ، وكل ما يجب عليه أن يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

والصيام المكروه هو الذي يترتَّب على تركـه الثواب، ولا يترتَّب على فعله ثواب ولا عقاب.

ومن الصوم المكروه:

١ ـ إفراد يوم الجمعة بالصوم:

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [١٨٨٤]؛ ومسـلم [١١٤٤]: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**لا يَصُمْ أحدُكم يومَ الجُمعةِ إلَّا أَنْ يصومَ قبلَه أو يصومَ بَعْدَهُ**».

٢ ـ إفراد يوم السَّبت بالصوم:

ودليل ذلـك: مـا رواه الترمـذي [٧٤٤] وحسَّـنه: أنَّ النبـيَّ ﷺ، قال: «**لا تصوموا يومَ السَّبْتِ إلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عليكم**».

وكذلك قال العلماء: يكره إفراد يوم الأحد بالصـوم؛ لأنَّ اليهود تعظِّم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد.

لكن لا يكره جمع السبت مع الأحد في الصيام، لأنَّه لا يعظمهما أحدٌ مجتمعين.

روى أحمد [٦/٣٢٤]: أنَّه ﷺ كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ممَّا يصوم من الأيام، يقول: «**إنهما يوما عيدِ المشركينَ، فأنا أحبُّ أن أخالِفَهم**».

٣ ـ صيام الدَّهر:

وهذا خاصٌّ بمن خاف بهذا الصيام أن يلحقه ضرر أو يفوِّت حقّاً لغيره.

روى البخاري [١٨٦٧]: أنَّ النبيَّ ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء مُتَبَذِّلةً، فقال لها: ما شأنُكِ؟ فقالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء، إنَّ لربِّكَ عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، ولنفسِكَ عليك حقّاً، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فذكر أبو الدرداء للنبيِّ ﷺ ما قاله سلمان، فقال النبيُّ ﷺ: «**صدقَ سلمانُ**».

أمَّا من لم يضرَّ به صيام الدَّهر، ولم يفوِّت عليه حقّاً لأحد، فإنه لا يكره له، بل يستحبُّ، لأنَّ الصوم من أفضل العبادات.

• الصوم المحرَّم:

يحرم صيام الأيام التالية:

١ ـ صيام يومي عيد الفطر وعيد الأضحى:

ودليل ذلك: ما رواه مسلم [١١٣٨]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يومِ الأضحى، ويومِ الفطر**.

٢ ـ صوم أيام التشريق الثلاثة:

وهي الأيام التي تلي يوم عيد الأضحى.

ودليل تحريم صومها: ما رواه مسلم [١١٤٢]: عن كعب بن مالك رضي الله عنه:

أنَّ رسـول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحَدَثان أيام التشـريق، فنادى: «**أنه لا يدخلُ الجنَّةَ إلَّا مؤمنٌ، وأيامُ مِنَى أيامُ أكل وشربٍ**».

وروى أبو داود [٢٤١٨]: عن عمرو بـن العـاص رضي الله عنه، قال: **فهـذه الأيـام التـي كـان رسـول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق.**

٣ ـ صوم يوم الشكِّ:

وهو يوم الثلاثين من شعبان، حيث يشكُّ فيه الناسُ: هل هو من شعبان، أو مـن رمضان؟ وحيث لم تثبـت رؤية الهلال فيه؛ فلا يجـوز صومه، بل ينبغي اعتباره يوماً متبقِّياً من شعبان.

ودليل تحريم صيامه: ما رواه أبو داود [٢٣٣٤]؛ والترمذي [٦٨٦] وصحَّحه: عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ صامَ اليومَ الذي يَشُكُّ فيه الناسُ فقد عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ**».

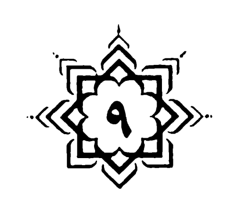
٤ ـ صوم النصف الثاني من شعبان:

ودليل ذلك: ما رواه أبـو داود [٢٣٣٧]؛ والترمـذي [٧٣٨] وصحَّحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا انتصفَ شعبانُ فلا تصوموا**».

وعند ابن ماجـه [١٦٥١]: «**إذا كانَ النصفُ من شـعبانَ فـلا صومَ حتَّـى يجيءَ رمضانُ**».

لكن تنتفي حرمة صوم يوم الشك، والنصف الثاني من شعبان إذا وافق عادة للصائم، أو وصل صيامه بما قبل النصف الثاني من شعبان.

روى البخاري [١٨١٥]؛ ومسلم [١٠٨٢] واللفظ له: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسـول الله ﷺ، قال: «**لا تقدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ، إلَّا رجلٌ كانَ يصومُ صوماً فَلْيَصُمْهُ**».



الاعتِكَاف

• تعريفه:

الاعتكاف في اللغة: الإقامة على الشيء والملازمة له.

وشرعاً: اللُّبْث في المسجد بنيَّة مخصوصة.

• دليل تشريعه:

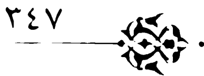
والأصل في مشروعية الاعتكاف: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وما رواه البخاري [١٩٢٢]؛ ومسلم [١١٧٢]: عن عائشة رضي الله عنها: **أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخِرَ من رمضانَ، ثم اعتكفَ أزواجُه من بعدِهِ.**

والاعتكافُ من الشرائع القديمة التي كانت معروفةً قبل الإسلام، بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

• حكمة تشريعه:

لا بدَّ للمسلم ـ بين الفينة والفينة ـ من محاولة لكفكفة النفس عن شهواتها المباحة، وحبسها على طاعة مولاها، والتفرُّغ لعبادته، كي ترتاض بحبِّ الله تعالى، وإيثار رضاه على ترك ما هو محرَّم من شهواتها، وضار



من أهوائها. والنفس أمارة بالسـوء، توَّاقة إلى المعاصـي؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾ [يوسف: ٥٣].

ومخامرة الدنيا يزيد من إقبالها عليهـا، وطلبها لها، وهيهات أن يمنعها من ذلـك أو يردعها عنـه إلَّا تربيتها في مثل تلك الخَلَـوات على حبِّ الله تعالى، والكفِّ عن محارمه.

فمن ثَمَّ شُرِعَ الاعتكاف، ليكون سبباً لجمع الخاطر، وتصفية القلب، وتربية النفس على الزهد بالشهوات المباحة، والتعالي بها عن المخالفات والآثام.

• **حكم الاعتكاف:**

الاعتكاف سُنَّة في كل وقت، وهو في شهر رمضان أشدُّ استحباباً، وفي العشر الأخير منه آكد، إلَّا أن ينذره على نفسه فيصبح واجباً.

وبناءً على ذلك، فإنَّ الاعتكاف قد تكون له ثلاثة أحكام:

ـ **الأول**: الاستحباب، وذلك في مطلق الأزمنة.

ـ **الثاني**: السُّنَّة المؤكدة، وذلك في العشر الأخير من رمضان.

وحكمة تأكُّده في العشـر الأخير من رمضان إنَّما هي طلب ليلة القدر؛ فإنَّها أفضل ليالي السـنة، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] أي: خيرٌ من العمل في ألف شـهر ليس فيها ليلة القـدر. وجمهور العلماء على أنَّها في العشر الأخير من رمضان.

ـ **الثالث**: الوجوب في حالة النَّذْر.

• **شرط صحة الاعتكاف:**

وإنما يصحُّ الاعتكافُ بشرطين أساسيين:

ـ الشرط الأول: النيَّة:

وذلك عند ابتدائه، بأن ينوي المُكْثَ في المسجد مدَّة معيَّنة للتعبُّد، تحقيقاً للسُّنَّة، فلو دخل المسجد لغرض دنيوي، أو لم يخطر في باله أيُّ قصدٍ لم يعتبر لبثه في المسجد اعتكافاً شرعيّاً.

ـ الشرط الثاني: اللُّبْثُ في المسجد:

وينبغي أن يستمرَّ اللُّبْث إلى مدة تُسمَّى في العرف اعتكافاً.

ويدخل في هذا الشرط شروط جواز اللُّبْث في المسجد، وهي الطهارة من الجنابة، والطهارة من الحيض والنفاس، وخُلُوُّ الثوب والبدن من نجاسة يُحتمل أن يتلوَّث بها المسجد.

فإن خرج من المسجد لغير عذر انقطع اعتكافه، أي: بطل، أما إذا خرج لعذر وعاد لم ينقطع، وكان في حكم المتتابع.

هذا، ولا يشترط لتحصيل سُنَّة الاعتكاف الصومُ، ولكن يُسنُّ.

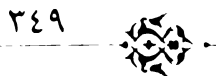
ودليل ذلك: ما رواه الحاكم [١/٤٣٩]: عن ابن عباس ﵄: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**ليس على المعتكفِ صيامٌ إلَّا أنْ يجعلَه على نفسِهِ**».

• الاعتكاف المنذور:

وهو النوع الثالث من أنواع الاعتكاف المذكورة.

فإن نذر اعتكاف مدة معيَّنة على سبيل التتابع لم يَجُزْ له الخروج من المسجد إلَّا لحاجة؛ كقضاء حاجة، ووضوء ونحوه، فإن خرج لذلك لم يحرم، ولم ينقطع تتابع اعتكافه.

أمَّا إن خرج لغير عذر كنزهة، وكأمر غير ضروري؛ حَرُمَ عليه ذلك، وانقطع تتابع اعتكافه، ووجب عليه استئناف الاعتكاف.



ولو نـذرَ أن يعتكف وهو صائـم؛ لزمه ذلك، لأنَّه أفضـل، فإذا التزمه بالنَّذْر لزمه.

ولو عيَّن الناذر لاعتكافه مسـجداً من المسـاجد لم يتعيَّن، وصحَّ له أن يعتكف في غيـره، وإن كان ما عيَّنـه أولى من غيره، إلَّا المسـجد الحرام، والمسجد النبويَّ الشريف، والمسجد الأقصى، فإنَّه إذا عيَّن واحداً منها تعيَّن لزيادة فضلها، وتضاعفِ أجر العبادة فيها، لكن يقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس، ويقوم مسجد المدينة مكان المسجد الأقصى، ولا عكس أيضاً.

• آداب الاعتكاف:

١ ـ يسـتحب للمعتكف الاشـتغال بطاعة الله تعالى، كذكـر الله تعالى، وقراءة القرآن، ومذاكرة العلم، لأنه أدْعَى لحصول المقصود من الاعتكاف.

٢ ـ الصيام، فإنَّ الاعتكاف مع الصيام أفضل، وأقوى على كسـر شهوة النفس، وجمع الخاطر، وصفاء النفس.

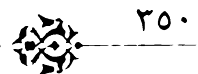
٣ ـ أن يكـون الاعتـكاف في المسـجد الجامع، وهو الـذي تُقام فيه الجمعة.

٤ ـ ألَّا يتكلَّم إلَّا لخير، فلا يشـتم، ولا ينطق بغيبة ونميمة، أو لَغْوٍ من الكلام.

• مكروهات الاعتكاف:

١ ـ الحِجَامة والفَصْد: إذا أمن من تلويث المسجد، أما إذا خشي تلويثه حَرُمَ عليه.

٢ ـ الإكثار من تعاطي صنعة من الصنائع كنسـج الصـوف، والخياطة وغيرهما، والبيع والشراء، وإن قلَّ.



• مفسدات الاعتكاف:

١ ـ الجماع عمداً، ولو بـدون إنزال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما المباشرة بغير الجماع؛ كاللمس والقُبلة، فإنَّها لا تبطل الاعتكاف إلَّا إذا أنزل.

٢ ـ الخروج عمداً من المسجد لغير حاجة.

٣ ـ الردة، والسُّكْر، والجنون.

٤ ـ الحيض والنِّفاس؛ لأن ذلك ينافي اللُّبْث في المسجد.

هذا ويجوز للمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب، ويخرج من المسجد، إذا شاء، فإذا خرج وعاد جدَّد النيَّة.

* * *

الفصل الخامس

الحج والعمرة
أحكامهما الفقهيَّة وأدلَّتهما وأسرارهما

1 ـ الحج والعمرة: التعريف بهما ومشروعيتهما.

2 ـ حكمهما ودليلهما.

3 ـ حكمتهما وفوائدهما.

4 ـ من يجب عليه الحج.

5 ـ من يصح منه الحج.

6 ـ الإحرام.

7 ـ أعمال الحج والعمرة.

8 ـ سنن الحج.

9 ـ كيفية التحلل من الحج.

10 ـ أدعية الحج.

11 ـ الإخلال بالحج.

12 ـ حجة رسول الله ﷺ.

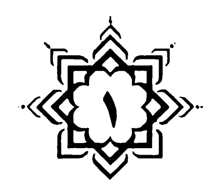
13 ـ زيارة مسجد رسول الله ﷺ وقبره الشريف.

14 ـ حكم الإحصار.

15 ـ أحكام منثورة.

16 ـ كيف تحج؟.

* * *



الحج والعمرة
التعريف بهما ومشروعيتهما

• التعريف بهما:

ـ معنى الحج:

الحجُّ لغة: القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى من يُعظَّم.

وشـرعاً: القصد إلى بيت الله الحـرام لأداء عبادة مخصوصة بشـروط مخصوصة.

ـ معنى العُمْرة:

العُمْـرة لغة: الزيارة، يقـال: اعتمر فلانـاً، أي: زاره، وقيل: القصد إلى مكان عامر.

وشـرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام، في غير وقت الحج، لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة.

ـ الفرق بين الحج والعُمْرة:

الحج يختلف عن العمرة من حيث الزَّمان، وفي بعض الأحكام.

أما من حيث **الزمان،** فالحجُّ له أشهر معلومات لا يجوز بغيرها، ولا تصحُّ نيَّة الحج إلَّا فيها، وهذه الأشهر: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة.

وأمَّا **العُمْرة** فالسنة كلُّها زمان لأدائها، ما عدا أيام الحج لمن نوى به فيها.

وأمَّا من حيث **الأحكام**، **فالحجُّ** فيه وقــوفٌ بعرفات، ومبيتٌ بالمزدلفة ومنى، وفيه رَمْيُ الجمار، وأما **العمرة** فلا شـــيء فيها من هذا، بل هي كما سيأتي: نيَّة، وطواف، وسَــعْي، وحَلْق أو تقصير فقط. ومن جهة أخرى: فإنَّ **الحج** مجمعٌ على وجوبه بين العلماء، أمَّا العمرة فمختلف في وجوبها.

• **زمن الحج:**

لعــلَّ أرجح ما قيل في تحديد الزمن الذي شُــرع فيه الحــج: أنَّه العام التاســع من هجرة النبيِّ ﷺ، **بدليل** قوله ﵊ فيما رواه الشيخان، لوفد عبد القيس الذين قدموا على النبيِّ ﷺ في أول العام التاسع للهجرة، وقد سألوه عن الأوامر التي يجب أن يأتمروا بها: «**آمرُكم بالإيمانِ باللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وأن تعطوا الخُمُسَ من المَغْنَمِ**».

فلو كان الحج مفروضاً قبل ذلك، لعدَّه فــي جملةِ الأوامرِ التي وجهها إليهم.

أما العمرة فقد شــرعت قبل ذلك، فقد اعتمر النبــي ﷺ عمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة الشريفة.

* * *



حُكمُهما ودَليلُهما

• حكم الحج ودليله:

الحجُّ فرضٌ باتفاق المسلمين، وركن من أركان الإسلام، لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، ودليله: الكتاب، السُّنَّة، الإجماع.

ـ **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران].

ـ **وأمَّا السُّـــنَّة**: فقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أنْ لا إله إلّا الله، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ لمن استطاعَ إليه سبيلاً**».

ـ **وأمــا الإجماع**: فقد اتَّفقــت كلمة علماء المســلمين على فرضيته من غير أن يشــذَّ منهم أحد، ولذلك حكموا بكفر جاحده، لأنه إنكارٌ لما ثبت بالقرآن، والسُّنَّة، والإجماع.

• حكم العُمْرة ودليلها:

العُمْــرة فرضٌ كالحــجِّ على الأظهر مــن أقوال الإمام الشــافعي رحمه الله. واستدلَّ على ذلك بالكتاب والسُّنَّة:

ـ **أما الكتاب**: فقولـــه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقـرة: ١٩٦] أي: ائتوا بهما تامتين.

ـ **وأما السُّــنَّة**: فقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه [٢٩٠١]؛ والبيهقي، وغيرهما، بأسانيد صحيحة: عن عائشة ﵂، قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «**نعم جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة**».

• ملاحظات:

ـ الأولى: كم مرَّة يجب الحج والعمرة على المستطيع؟:

أجمع العلماء على أنَّه لا يجب الحج والعمرة على المســتطيع إلَّا مرة واحدة في عمره كلِّه إلَّا أن ينذر فيجب الوفاء بالنَّذر.

ودليلهم على ذلك: حديث أبي هريرة ﵁، قال: خطبنا رســول الله ﷺ، فقال: «**يا أيُّها الناسُ، قد فُرِضَ عليكم الحَــجُّ فحجُّوا**» فقال رجلٌ: أفي كل عام يا رســول الله؟ فســكت حتى قالها ثلاثاً، ثمَّ قال: «**ذَروني ما تركتُكم، ولو قلتُ: نعم؛ لوجبتْ، ولَمَا اســتطعتُم، وإنَّما أهلــكَ مَنْ كان قبلَكُم كثرةُ سؤالهم، واختلافُهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه**» [رواه مسلم: ١٣٣٧؛ والنسائي: ٢٦٢٠].

وحديث جابر بن سُراقة: أنه سأل النبيَّ ﷺ عن العمرة، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «**دخلت العمرة في الحج ـ مرَّتين ـ لا بل لأبدٍ أبدٍ**» [رواه مسلم: ١٢١٨].

ـ الثانية: هــل يصح تأخير الحــج والعمرة لمن وجبــا عليه، أم يجب أداؤهما فوراً؟:

مذهب الشافعي ﵀: أنَّ الحجَّ والعمرة لا يجبان على الفور، بل يصح تأخيرهمــا لأنَّ العمر كلَّه زمان لأدائهما، لكن بشــرط العزم على الفعل في

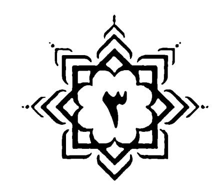
المستقبل، وهذا لا ينافي أنَّه يُســنُّ أداؤهما عقب الوجوب فوراً مبادرةً إلى براءة ذمته، ومســارعة في طاعة ربه، قال تعالــى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

ـ الثالثة: كم عمرة اعتمر رسول الله ﷺ؟ وكم حجة حج؟:

عن قتادة، قال: قلت لأنس: **كم حجَّ النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عُمَر: عمرة في ذي القعدة، وعمرة الحديبيــة، وعمرة مع حجته، وعمرة الجِعِرَّانة إذ قسم غنيمة حُنَين.** [رواه الترمذي وقال: حسن صحيح؛ ورواه البخاري ومسلم].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لمســلم: كانت إحداهنَّ في ذي القعدة عام الحديبية ســنة ســت من الهجرة، وصُدُّوا فيها فتحلَّلوا وحُسِبَتْ لهم عُمْرةٌ، والثانية في ذي القعدة وهي سنة ســبع وهي عمرة القضاء، والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح، والرابعة مع حجته ﷺ.

❋ ❋ ❋



حكمَةُ الحَجِّ والعُمْرةِ وفوائدُهما

لقد شرع الله لعباده الشـــرائع، وفصَّل لهم الأحكام، تحقيقاً لمصالحهم العاجلة والآجلة في الدين والدنيا.

ولقد أشـــار القرآن الكريـــم عند ذكر الحـــجِّ إلى وجـــود منافع للناس ومصالح لهـــم، فقال تعالـــى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفســـير هذه الآية: إنها منافع الدنيا والآخرة، أمَّا **منافع الآخرة**: فرضوان الله تعالى، وأمّا **منافع الدنيـــا**: فما يُصيبون من منافع البُدْن، والذبائح والتجارات.

وفـــي الحقيقة لو أردنا تفصيـــل كلام ابـــن عباس رضي الله عنهما وتعـــداد المنافـــع الدينيـــة والدنيوية التي أشـــار إليها لتحصَّل لنا كثير مـــن هذه المنافع، فمن هذه المنافع:

أولاً: اجتماع المسلمين: اعلم أنَّ مبنى هذا الدين على الاجتماع والتآلف بين المسلمين؛ فلذلك جعل الله تعالى معظم عباداته المشروعة سبيلاً لألوان من التلاقي فيما بينهم؛ جعـــل لهم لقاءً يتكرر كل يـــوم خمس مرَّات على مستوى الحيِّ الواحد من البلدة، وشرع لتنظيم ذلك **صلاة الجماعة**.

وجعل لهم لقاءً آخر يتكرَّر في كل أسبوع مرَّة، على مستوى البلدة الواحدة، وشرع لتنظيم ذلك **صلاة الجمعة**.

وجعل لهم لقاءً آخر يتكرَّر في كل عام مرة، على مستوى البقاع الإسلامية كلِّها، وشرع لتنظيم ذلك **الحجَّ** إلى بيته الحرام.

ثانياً: إحياء حقيقة الأخوة الإسلامية: وإبرازها بشكل محسوس، بحيث لا تؤثِّر عليها حواجز اللغات، وتباعد البلدان.. وخير وسيلة لإحيائها تلاقيهم حول بيت الله العتيق، يلهجون بدعاء واحدٍ، لربٍّ واحدٍ، باتجاهٍ واحدٍ.

ثالثاً: شدُّ المسلمين جميعاً مهما تباعدت ديارهم **إلى محور مكة المكرمة**، التي هي مشرق الإسلام في الأرض، والتي منها انبثق نور التوحيد إلى أقطار العالم، لتكون رمز وحدتهم وتجسيد مبدئهم.

رابعاً: هو مظهرٌ من مظاهر المساواة بين المسلمين: تسقط فيه سائر الاعتبارات التي تميِّز الناس، وتحملهم على التفاخر في الملبس والمسكن؛ ففي عرفات، ومثلها في منًى، وعند رمي الجمار، وفي الطَّواف، يستوي الغني والفقير، والسيِّد والمسود، والخادم والمخدوم، وتغمر الجميعَ روحانيةٌ واحدة، وهي نشوة القرب من الله، والتطلُّع لرضاه.

إنَّه مظهرٌ رائع يذكِّر بالمبدأ حين يخرج الناس من بطون أمهاتهم سواء، لا مزيَّة لأحد على غيره، كما يذكِّر بالمعاد حين يقومُ الناسُ لربِّ العباد، حُفاةً عُراةً، لا أحساب ولا أنساب.

خامساً: والحج كذلك أكبر مذكِّر يذكِّر المسلمين حال آبائهم وأسلافهم من الأنبياء والمرسلين: فكلُّ موقف من مواقف الحج مرتبطٌ بحَدث يثير في مشاعر الحُجَّاج كثيراً من الذكرياتِ، فعند البيت يتجلَّى في خاطر

المؤمن إبراهيم وإسـماعيل عليهما السلام وهما يبنيان البيت العتيق، وتتجلّى صور المصطفـى ﷺ وهو يقبّـل الحجر الأسـود، ويطعن الأصنـام لتهوي على رؤوسـها مسـتخذية مَهينة. وعند الصفا والمروة يتذكّر المسلم هاجر وهي تسعى بينهما تطلب الماء لولدها إسماعيل. وفي منى عند الجمرات يستشعر مواقف إبراهيم وهو يعارض الشـيطان ويخالف أوامره، ويرجمه بالحصباء، ويقبل على امتثال أمر ربه، وينفِّذ ما أوحاه إليه في رؤياه من ذبح ابنه. وفي عرفات تثور في ضميـر المؤمن بواعث التطلُّع إلـى رحمة الله، والأمل في مغفرته، ولا يغيبُ عن بصيرته ذلك الموقف الرائع الذي وقفه رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع وهو على ناقته يعظ المسلمين ويخطبهم، ويقرِّر لهم مبادئ الحياة الرائعة، والمسـاواة العادلة، والأخوَّة الصادقـة، ويحذِّرهم من العودة إلى مسـاوئ الجاهلية: «**أيُّها الناسُ، إنَّ ربَّكم واحـدٌ، كلُّكم لآدمَ وآدمُ من ترابٍ، لا فضلَ لعربيٍّ على أعجميٍّ إلَّا بالتقوى، ألَا لا تعودوا بعدي كفَّاراً يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ**».

سادسـاً: أضف إلـى كل ذلك مـا يناله فقـراء تلك البـلاد في ذلك الموسـم المبارك من الرزق الذي يغني فقيرهم السَّـنةَ كلَّها، تحقيقاً لدعوة إبراهيم عليه السلام؛ حيـث قـال: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

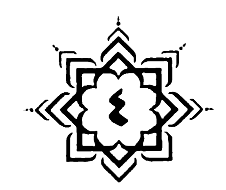
سـابعاً: والحـج **تربيةٌ للجسـم** علـى الخشـونـة وتحمُّـل المشـاق والصبـر علـى المكاره.

وتربيـةٌ للخلـق على التواضع والتسـامح وحُسـن المعاشـرة وطيب الملاطفة.

وتربية للنفس على البذل والتضحية والصَّدقة والإحسان.

وتربية للضمير على الطَّهارة والرقابة لله سبحانه، قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

* * *



مَنْ يجبُ عليه الحَجُّ والعُمْرَة

• شروط وجوبهما:

يجب الحج والعمرة على من توفَّرت فيه الشروط الستة الآتية:

١ ـ الإسلام:

فلا يجب على غير المسلم وجوبَ مطالبة في الدنيا، لأنَّ الحج والعمرة من العبادات التي لا يطالَبُ بها غيرُ المسلمين، ولا تصح من غيرهم، لأن شرط صحة العبادة: الإسلام.

٢ ـ العقل:

فالمجنون لا يجب عليه الحج ولا العمرة لعدم التمييز عنده بين المأمور والمحظور، ولأنَّ الله تعالى إذا أخذ ما وهب فقد أسقط ما أوجب، ولا يتم التكليف شرعاً إلَّا بالعقل.

٣ ـ البلوغ:

فلا يجب الحج والعمرة على غير البالغ، لأنه غير مكلَّف، إذ التكليف شرعاً إنما يكون بالبلوغ، ولقوله ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عنِ الصبيِّ حتَّى يبلغَ، وعنِ النائمِ حتَّى يستيقظَ، وعنِ المجنونِ حتَّى يبرأَ**» [رواه ابن حبّان والحاكم وصحّحاه].

٤ ـ الحريَّة:

فلا يجب الحجُّ والعمرةِ على العبد، لأنــه لا يملك مالاً، بل هو وماله مِلْكُ سيده.

٥ ـ أمن الطريق:

فلو خاف على نفســه أو ماله عدوّاً، أو كان الطريق خطراً لوجود حرب مثلاً، لا يجب عليه الحــجُّ ولا العمرة لحصول الضــرر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٦ ـ الاستطاعة:

لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولحديــث ابن عمــر ﵄، قال: جــاء رجلٌ إلــى النبــيِّ ﷺ، فقال: يا رســول الله، ما يوجب الحجَّ؟ قال: «**الزادُ والراحلــةُ**» [رواه الترمذي، وقال: حديث حسن].

والزاد والراحلة في الحديث يفسِّران الاستطاعةَ الواردة في القرآن.

ـ بِمَ تتحقق الاستطاعة:

والاســتطاعة تتحقَّق بأن يملك الإنســان المال الذي يلزمه لأداء الحج والعمرة، من أجــرة مركوب، ونفقة ذهاباً وإيابــاً، بالإضافة لما تفرضه عليه اليوم الحكومات من نفقة جواز ســفر، وأجرة مطوِّف، ويجب أن يكون هذا المال زائداً عن دَيْنه وعن نفقة عياله مدة غيابه.

ـ أنواع الاستطاعة:

والاستطاعة نوعان: استطاعة مباشرة، واستطاعة غير مباشرة.

١ ـ **فالاستطاعة المباشرة**: هي أن يتمكَّن الإنسان من الحج والاعتمار بنفسه، بأن يكون قادراً صحيحَ الجسم، يمكنه السفر، وأداء المناسك، من غير أن يناله ضرر كبير، أو مشقة لا تحتمل.

٢ ـ **الاستطاعة غير المباشرة**: هي أن يملك المكلَّف من المال ما يمكنه إنابة غيره بالحج عنه في حياته أو بعد مماته، فيما إذا كان لا يستطيع الحجَّ بنفسه لكبَر أو مرض أو نحو ذلك.

روى البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً من جُهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنَّ أمي نذرت أن تحجَّ، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حُجِّي عنها. أرأيتِ إنْ كانَ على أمِّكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضيته؟**» قالت: نعم. قال: «**اقضوا دَيْنَ اللهِ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ**».

ولفظ النَّسائي: أنَّ رجلاً، قال: يا رسول الله، إنَّ أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيتَ لو كانَ على أبيكَ دَيْنٌ أكنتَ قاضيه؟**» قال: نعم. قال: «**فدَيْنُ اللهِ أحقُّ بالوفاء**».

ورُوي في الصحيحين: أنَّ امرأة من خَثْعم، قالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**».

• ملاحظات:

ـ **الأولى**: من كان له رأس مال لتجارة وجب صرفه لأداء الحج والعمرة، ومن كان له أرضٌ يحصّل منها على نفقته وجب بيعها لأداء الحجِّ والعمرة، وذلك أنَّه لو كان مديناً لآدمي لوجب صرف مال تجارته، فكذلك الحج والعمرة. وهذا هو القول الأصح، وقيل: لا يلزمه بيع ذلك.

ـ **الثانية**: لا يجب بيع بيته الذي يسكنه ولا أثاثه الذي يستخدمه في

حاجته لأداء الحجِّ والعمرة، لأنَّ هذه حوائج ضرورية لا يُستغنى عنها فلا يُكلَّف بيعها.

ـ **الثالثة**: من كان بينه وبين مكَّة دون مرحلتين، وهو قوي على المشي وجب عليه الحج ماشياً إن كان لا يملك ثمن مركوب، والمرحلتان مسيرة يوم وليلة على الأقدام.

ـ **الرابعة**: من كان مالكاً نفقة الحجِّ فقط، وأراد أن يتزوَّج بهذا المال، فهو لا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى: أن يكون بحاجة إلى نكاح ولكنه قادر على ضبط نفسه، فهذا يجب عليه الحجُّ، والأفضل تقديمه على الزواج.

الثانية: أن يخاف على نفسه العَنَت والوقوع في المعاصي، فهذا أيضاً يجب عليه الحجُّ، ولكنَّ تقديم الزواج أفضل من الحج، والقاعدة في ذلك أنَّ الحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب.

ـ **الخامسة**: يشترط في وجوب حجِّ المرأة وعمرتها زائداً على الشروط التي تقدَّم ذكرها في الرجل شرطان:

أحدهما:

أ ـ أن يكون مع المرأة زوجٌ لها.

ب ـ أو أن يكون معها مَحْرَم بنسب أو غيره، وذلك لما ورد في الصحيحين: «**لا تسافِرُ المرأةُ يومينِ إلَّا ومعها زوجُها أو ذو مَحْرمٍ**».

وفي رواية فيهما: «**لا تسافِرُ المرأةُ إلَّا مع ذي مَحْرَمٍ**».

ج ـ أو أن يوجد معها نِسْوة ثقات مشهورات بالعفَّة والتديُّن، وأقلُّ ذلك أن يكون معها امرأتان وهي الثالثة، ولا يُشترط وجود مَحْرَم أو

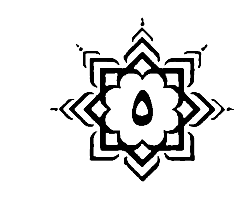
زوج لإحداهنَّ معهنَّ لأنه باجتماعهنَّ وهنَّ ثقات يحصل الأمن عليهنَّ، والاطمئنان إلى عدم افتتان إحداهنَّ، وإذا لم تجد المرأة مَحْرَماً يحج ويعتمر معها من ماله وجب عليها أُجرة المحرم إذا كان معها تلك الأجرة. وهذا الشرط إنما هو لوجوب الخروج إلى الحج، أما لجواز الخروج فإنه يُكتفى بامرأة واحدة، وكذا يجوز الخروج وحدها إذا أمن الطريق، وهذا خاص في أداء فريضة الحج، وأما في الحج غير المفروض وفي سائر الأسفار فلا بدَّ من وجود مَحْرَم؛ زوج أو غيره.

والدليل على جواز سفر المرأة وحدها لحجِّ الفريضة: ما رواه البخاري: عن عدي بن حاتم: أن النبيَّ ﷺ، قال له: «**فإن طالتْ بكَ حياةٌ لترينَّ الظعينةَ ترتحِلُ من الحِيرة حتَّى تطوفَ بالكعبةِ، لا تخافُ أحداً إلَّا الله**».

ثانيهما: ألَّا تكون معتدَّة من طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق: ١].

ـ **السادسة**: ليس للمرأة السفر إلى الحج إلَّا بإذن زوجها، فإن منعها منه لم يجز لها الخروج، فإن ماتت في حال قدرتها ومنْع الزوج لها، قُضي الحج من تركتها، ولا تعدُّ آثمة في ذلك.

* * *



مَن يَصحُّ منه الحَجُّ

• **شروط صحة الحج:**

كانت الشروط السابقة، شروطاً لوجوب الحج وثبوت فرضيته، فمن لم يتوفر عنده واحدٌ منها لم يكن مكلَّفاً بهذه الفريضة.

غير أن هذه الشــروط لا علاقة لها بصحَّة الحج وعدمها، بل ربما صحَّ الحج مع عدم توفر شــروط وجوبه، وربما لم يصــحَّ الحج رغم توفر هذه الشروط، فشروط من يصح منه الحج هي:

- **الشرط الأول: الإسلام:**

فمن لم يكن مسلماً لم يصحَّ حجه، بحيث إذا أسلم بعد ذلك وتوفرت لديه شروط الحج، لم يغنِ حجُّه السابق، ووجب عليه الحجُّ من جديد.

- **الشرط الثاني: التمييز:**

فإذا لم يبلغ الطفل سنَّ التمييز لم يصحَّ حجه مباشرةً. **والتمييز:** أن يبلغ الطفل سنّاً تتوفر لديه فيه من النباهة والوعي ما يجعله قادراً على أن يستقل بطهارته وإصلاح شأنه، وهي قد تختلف ما بين طفل وآخر.

- **الشرط الثالث: أن يحرم به في ميقاته الزمني:**

والميقات الزمني للحجِّ شهر شوَّال، وذي القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، فلا يصح الحــج إلَّا إذا وقع - بدءاً من الإحرام به - في هذه الفترة،

فإن أحرم بالحج خارج هذه الفترة لم يصحَّ حجُّه، وتحوَّل نُسُكه إلى عمرة على الصحيح.

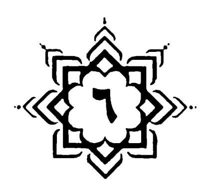
ـ الشرط الرابع: أن يكون وافي الأركان:

وسنحدِّثك عنها فيما بعد إن شاء الله.

فهذه هي شروط صحة الحج، فإذا توفَّرت صحَّ الحج، بقطع النظر عن ثبوت وجوبه، ويتبيَّن إذاً أنَّ الطفل المميز إذا باشر الحجَّ صحَّ حجه، ولو لم يكن مكلَّفاً به بعدُ، بل يصحُّ حجُّه إذا لم يكن مميزاً أيضاً فيما إذا أحرم عنه وليُّه، ثم طاف وسعى به، ورمى الجمار عنه، ووقف به في عرفة.

روى مسلم [١٣٣٦]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ لقي ركباً بالرَّوْحاء، فقال: «**من القوم؟**» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «**رسول الله**» فرفعت إليه امرأة صبيّاً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولكِ أجرٌ**».

* * *



الإحْـرَام

الإحرام فاتحة أعمال الحج، والمدخل إلى نُسُكه ومختلف واجباته وأركانه. ولا بدَّ لفهم ما يتعلَّق به من أحكام من أن نحدِّثك عن ثلاثة أشياء: المواقيت، كيفية الإحرام، محرَّمات الإحرام.

• **المواقيت:**

هي جمع ميقات، وينقسم إلى: ميقات زماني، وميقات مكاني.

أما **الميقات الزماني**: فيقصد به الفترة الزمنية التي يصح أن يقع فيها الإحرام في الحج.

وأما **الميقات المكاني**: فيقصد به الحدود المكانية التي يجب ألَّا يتجاوزها قاصد الحج إلَّا وهو محرم، فلنبيِّن لك ضابط كل منهما:

١ ـ الميقات الزماني:

هو عبارة عن شهر شوال وذي القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، فهذه المدة الزمنية هي الفترة المفتوحة للإحرام بالحج، أي: فلو نوى الحاجُّ الحج قبل ذلك لم تصحَّ نيَّتُه، ولم يصحَّ إحرامه. وهو معنى قوله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ...﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢ ـ الميقات المكاني:

وهو عبارة عن حدود معروفة تحيط بالحرم المكيِّ من شتى جهاته؛ حدَّدها رسول الله ﷺ بالنسبة للقادمين إليه من الآفاق البعيدة، بحيث يجب عليهم إذا وصلوا ولم يكونوا محرمين أن يبدؤوا الإحرام ويلتزموا شروطه وواجباته التي سنتحدَّث عنها، عند ذلك المكان. وتفصيل تلك الحدود كما يلي:

١ ـ **ذو الحُلَيفة**: ميقاتٌ للمتوجِّه من المدينة المنورة؛ وهو ما يسمَّى الآن بـ«أبيار علي» رضي الله عنه، ويندب أن يُحرم من المسجد الذي أحرم منه النبيُّ ﷺ.

٢ ـ **الجُحْفة**: ميقاتٌ للمتوجِّه من الشام ومصر والمغرب، بحيث يجب عليه أن يُحرم إذا وصل هذا المكان بعينه، أو إذا وصل إلى ما يسامته عن يساره أو يمينه.

٣ ـ **يَلَمْلَم**: ميقاتٌ للمتوجِّه من تِهامة اليمن.

٤ ـ **قَرن**: ميقاتٌ للمتوجِّه من نجد الحجاز ونجد اليمن.

٥ ـ **ذاتُ عِرْق**: للمتوجِّه من جهة المشرق كالعراق والخليج ونحوه، بحيث يجب عليه كما قلنا: أن يحرم من المكان ذاته، أو المكان الذي يسامته إذا لم يصل طريقه إليه مباشرةً.

٦ ـ أما من كان منزله دون هذه المواقيت قرباً إلى مكة، فإنَّ ميقاته منزله الذي هو فيه، فهو يحرم من حيث ينشئ سفره. ويدخل في هذا الضابط أهل مكة أيضاً، فيحرمون من بيوتهم داخل مكة.

ودليل ذلك: ما رواه الشيخان: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، وقال: «**هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممَّن أرادَ الحجَّ والعمرةَ، فمن كان دون ذلك فمن حيثُ أنشأَ، حتَّى أهل مكة من مكة**».

وهذه المواقيت تعتبر مواقيت للحاج والمعتمـر، ما داما قادمَين من خارج الحرم، أمّا إذا كان المعتمر في داخل الحرم، سـواء كان مكيّاً أم وافداً، فيجب عليه الخروج للإحرام بالعمرة إلـى أدنى الحِلِّ، وهو ما وراء حدود الحرم، ولو بخطوة واحدة؛ فلو أحرم من مكة صحَّت عمرته ولزمه دم، كما ستعلم فيما بعد.

ودليـل الوجوب: أنَّ النبيَّ ﷺ أرسـل عائشـة ﵂، كما فـي الحديث الصحيح، بعد قضاء الحج إلى «التَّنعيـم» ـ وهو مكان وراء حدود الحرم ـ فأحرمتْ بالعمرة من هناك.

• كيفية الإحرام بالحج والعمرة:

الإحرام هو نيَّة الدخول في نُسُـك الحج أو العمرة أو نسكهما معاً، مع ما يتبعه من الأعمال والآداب المتممة، فلنستعرض كيفية ذلك بإيجاز:

ـ **أولاً**: إذا أراد الحـاج أو المعتمر الدخول في النُّسـك، قدَّم بين يدي ذلك هذه التمهيدات التالية:

أ ـ الاغتسـال: وهـو سُـنَّة، وينوي به غسـل الإحرام، فـإن عجز عن الاغتسال يتيمَّم.

ب ـ تطييب بدنه: وهو سُـنَّة أيضاً، ولا بأس بـأن تبقى رائحته إلى ما بعد الدخول في الإحرام وأعمال النسك.

لما ورد في الصحيحين: عن عائشـة ﵂: **كأنِّي أنظرُ إلى وَبِيْصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ**.

(**والوبيص**: البريق. **والمفرق**: وسط الرأس).

ج ـ تجـرُّد الرجل عن كل مَخِيط من الثياب: وهو واجب، ويسـتعيض عنه بإزارٍ ورداءٍ يُسـنُّ أن يكونا أبيضين، أما المرأة فلا يجب عليها سـوى

كشف وجهها وكفيها؛ لقوله ﷺ فيما رواه البخاري وغيره: «**لا تلثَّم المرأةُ ولا تلبسُ القفَّازينِ**» جواباً على سؤال بعض الصحابة عمَّا يجب أن تلبسه المرأة أثناء إحرامها بالحج. ويسنُّ في حق المرأة أن تخضِب كفَّيها بحنَّاء قبل الإحرام، لأنها تحتاج إلى كشفهما.

د ـ **صلاة ركعتين**: وهي سُنَّة، ينوي بهما سُنَّة الإحرام.

ـ **ثانياً**: إذا أنجز هذه التمهيدات ـ وقد علمتَ أنَّ الواجب منها هو الفقرة «ج» فقط، والباقي سنن وآداب ـ انتظر اللحظة التي يبدأ فيها المسير أيّاً كانت وسيلته، وعندئذٍ ينوي بقلبه الإحرام بالحج أو العمرة، حسب ما هو قاصد إليه، ويسنُّ أن يلتفَّظ بلسانه، ثم يقول: (**لبَّيْكَ اللَّهمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لكَ**).

والواجب من ذلك كلِّه إنما هو النيَّة القلبية، أمَّا التلفُّظ بها والتلبية فسُنَّة.

فإذا فعل ذلك فقد دخل في مناسك الحج أو العمرة، وسَرَت عليه الأحكام والواجبات المتعلِّقة بهما ممَّا سنذكره لك فيما بعد.

ـ **ثالثاً**: للحاجِّ أن يختار في عقد النيَّة بالإحرام كيفيةً من الكيفيات التالية:

أولها: أن ينويَ الإحرام بالحجِّ فقط، فإذا فرغ من أعمال الحج، عاد إلى خارج حدود الحرم، فاعتمر، وأتى بأعمال العمرة. وهذه الكيفية هي أفضل كيفيات الإحرام، لما صحَّ من رواية جابر: أنه ﷺ أحرم كذلك. وتُسمَّى هذه الكيفية «**الإفراد**».

ثانيها: أن ينوي بإحرامه العمرة، حتى إذا فرغ منها حلَّ، ثم أحرم بالحج من مكة أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، وتسمَّى هذه الكيفية «**تمتُّعاً**» وهي تلي الإفراد في الأفضلية.

ثالثها: أن ينوي حَجّاً وعمرةً معــاً، ثم يمضي في أعمال الحج، فتندرج تحتها أعمال العمرة أيضاً، ويســتحقُّ أجرهما معاً. وتسمَّى «**قِراناً**» وهي تلي في الأفضلية الكيفيتين السابقتين.

فهذه هي خلاصــة كيفية الإحرام، وهــو كما قد علمــتَ المدخل إلى مناسك كلٍّ من الحج والعمرة.

• محرَّمات الإحرام:

تحرم على المتلَبِّس بالإحرام عشــرة أشياء يجب أن يتجنبها، سواء كان محرماً بحج أو بعمرة، وهي:

١ ـ لبس المَخِيــط أو المحيط في جميع بدنــه: وكالمخيط في الحرمة الحذاء المحيط بالرِّجل، بل يلبس في مكانه نعلاً لا يستر أطراف رجليه ممَّا يلي الكعبين.

٢ ـ تغطية الــرأس إلَّا من عذر، أو تغطية بعضه: ســواء كانت وســيلة التغطية مخيطاً أو غيره كالعمامة والقلنسوة أو أي شيء ساتر. أما الاستظلال بجدار أو مظلة بحيث لا تلامس رأسه فلا مانع من ذلك.

وهذان الأمران يحرمان على الرجال خاصة دون النساء.

ودليل ذلك: مــا ثبت في الصحيحيــن: عن ابن عمر ﷺ: أنَّ رجلاً ســأل النبيَّ ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «**لا يلبسُ القميصَ، ولا العمائمَ، ولا السراويلات، ولا البرانسَ، والخفافَ إلَّا أحدٌ لا يجدُ نعلَينِ، فيلبسُ الخُفَّينِ، وليقطعْهُما أسفلَ مِنَ الكعبينِ، ولا يلبسُ من الثيابِ ما مسَّه زعفرانٌ أو وَرْسٌ**».

٣ ـ ترجيل الشَّعَر: أي: تسريحه، أيّاً كانت وســيلة ذلك مشطاً أو ظفراً أو نحوهما. هذا إن خيف سقوط شعرٍ بسبب ذلك، فإن لم يخف فهو مكروهٌ فقط.

٤ ـ حلق الشَّـعر أو نتفه: إلَّا إذا اقتضت الضرورة ذلك ونحوه، ويدخل في الحرمـة قصُّ بعض شـعرة. وذلك لصريح قـول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقاس الفقهاء على شَـعَر الرأس شـعر جميع البدن لسـقوط موجب التفريق في الحكم بينهما.

٥ ـ تقليـم الأظافر: والمراد الجنس الذي يصـدق بظفرٍ واحد أو بعض ظفر، وذلك قياسـاً على الشـعر؛ إلَّا أن يكون من عذر، كأن انكسـر ظفره وتأذَّى به فاضطر إلى قطعه.

٦ ـ التطيُّب: وذلك باسـتعماله عمداً في أيِّ جزءٍ من أجزاء بدنه، ومثله أن يمزج الطيب بطعام أو شراب فيطعمه، وأن يجلس أو ينام على فراش أو أرض مطيَّبين من غير حائل، ومثله أيضاً الغسل بصابون مطيَّب.

وليس في حكم التطيب شـمُّ الورد، أو مائه في إنائه أو مغرسـه، فلا يحرم ذلك.

ودليل الحرمة: الإجماع، لأنه من أبرز مظاهـر الترفُّه الذي تأباه حكمة الحج، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**الحاجُّ أشعثُ أغبرُ**».

٧ ـ قتل الصيد المأكـول إذا كان برِّيّاً أو وحشـيّاً: ومثل القتل مجرد صيده بوضع اليـد عليه والتعرض لشـيء منه من جزءٍ أو شـعر أو ريش ونحو ذلك. وخرج بالبري صيد البحر، فـلا يحرم على المحرم، لو فرض وجوده على شاطئ بحر، وخرج بالوحشي من المأكول؛ الإنسي منه كالنَّعم والدَّجاج وإن استوحش.

ودليل تحريم الصيد على المحرم: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

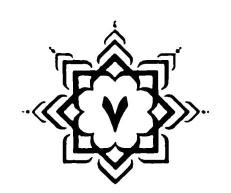
٨ ـ **عقد النِّكاح**: سـواء فعل المحرم ذلك لنفسه أو غيره بتوكيل منه؛ لقوله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره: «**لا يَنكح المُحْرِمُ ولَا يُنكِح**» أي: لا يتولى ذلك لنفسه، ولا لغيره. فإن فعل ذلك فالعقد باطل.

٩ ـ **الجماع بأشكاله وأنواعه المختلفة**: لصريح قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقـرة: ١٩٧]. **والرَّفَثُ**: مفسَّر بعدة أشياء من أبرزها وأهمها الجماع.

١٠ ـ **المباشرة بشـهوة فيما دون الجماع**: كلمس وقُبلة ونحوهما، ومثلها الاسـتمناء باليد ونحوها، إذ كل ذلك داخل في الرَّفَث الذي نهى الله تعالى عنه في الآية الكريمة المذكورة.

فهذه الأشياء تحرم مباشرتها في حال الإحرام بحجٍّ أو عمرة، إذا باشرها أو واحداً منهـا عالماً مختاراً بغير ضرورة؛ فإن لم يكـن عالماً، أو لم يكن مختاراً، أو ألجأته إلى ذلك الضرورة؛ كمرض ألجأه إلى ستر رأسه أو حلق شعره؛ لم يحرم، ووجبت الفدية التي سنحدِّثك عنها فيما بعد إن شاء الله.

* * *



أعمال الحَجِّ والعُمْرَة

• أولاً: أعمال الحج:

بعد أن عرفت شروط وجوب الحج وصحته، والمواقيت التي تبدأ منها أعمال الحج، وكيفية الإحرام؛ نبدأ ببيان الأعمال التي يتحقق بها الحج.

وهذه الأعمال، منها ما هو واجب، ومنها ما هو ركن، ومنها ما هو سُنَّة، ومنها توابع كالأدعية التي يُستحب الدعاء بها، وكزيارة مسجد رسول الله ﷺ وقبره. فلنفصِّل القول في كلٍّ منها على حدة.

١ ـ الواجبات:

الفرق بين الواجبات والأركان: الواجبات والأركان كلاهما واجبٌ لا بدَّ منه، إلَّا أنَّ الفرق بينهما أنَّ الواجبات يُجبر تركها بإراقة دم، كما سنعلم.

أمَّا الأركان فهي ما لا يتم ماهيَّة الحج إلَّا به، ولا يجبر تركه بإراقة دم.

وتتلخص واجبات الحج في الأمور التالية:

الأول: الإحرام من الميقات:

فيجب على الحاجِّ إذا أراد أن يدخل في الحج أن يحرم به في ميقاته سواء الزماني، والمكاني، وقد عرفتَ ضابط كلٍّ منهما للحاج والمعتمر؛

فإذا مرَّ بالميقات المكاني ولم يحرم حتى تجاوزه متغلغلاً داخل الحَرَم، فقد ترك واجباً من واجبات الحج.

أما إذا أحرم قبل أن يصل إليه فلا ضَيْر فـي ذلك، وقد عرفت كُلّاً من دليل الميقات الزماني والمكاني عند الحديث عن المواقيت.

الثاني: المبيت بمزدلفة:

إذا نزل الحاجُ من عرفة بعد غروب الشمس، ووصل إلى مزدلفة ـ وهو مكان بين عرفـة ومِنَى ـ وجب عليه المبيت فيه، بحيـث يبقى هناك إلى ما بعد منتصف الليل، أي: فلا يجب عليه أن يبقَى فيه إلى الفجر، وذلك اتِّباعاً لرسول الله ﷺ في الحديث الطويل الذي رواه جابر رضي الله عنه عن كيفية حجِّه عليه الصلاة والسلام.

الثالث: رمي الجمار:

يجب علـى الحاجِّ إذا نزل مـن عرفة ثم بات بالمزدلفـة أن يتَّجه إلى جَمْرة العقبة وهي في آخر مِنى ممَّا يلي مكة، وأن يرميَ تلك الجَمْرة بسبع حَصَيات، بحيث تقع كل حصاة في المكان المحدَّد لها.

ويدخـل وقت هذا الرمي بعـد منتصف ليلة العيـد، ويمتد إلى مغيب شـمس يوم العيد، وهو يوم النحر، للحديث الطويل الذي رواه مسلم: عن جابر في كيفية حج رسـول الله ﷺ، وفيه: «**ثمَّ سـلك الطريق الوسطى التي تخـرج على الجمرة الكبرى، حتـى أتى الجمرة التي عند الشـجرة، فرماها بسبع حَصَيات، يكبِّر مع كل حصاة منها، كل حصاة مثل حصى الخذف**».

ثم يجب عليه في كل يوم من أيام التشـريق ـ وهي التي تلي يوم العيد ـ أن يرميَ سبع حصيات إلى كلٍّ من الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخَيْفِ، ثم الوسـطى، ثم جمرة العقبة، على هذا الترتيب، وأماكنها معروفة في مِنَى، ويبدأ وقت رَمْي الجمار بعد زوال الشمس عن وسط السماء ويمتد

إلى الغروب، لكن إذا لم يدرك الرمي في هذا الوقت فله الرميُ عقب الغروب، وله أن يؤخر الرمي إلى اليوم الثاني من غير فِدْية.

ملاحظة: يسقط وجوب رَمْي الجمار يوم التشريق الثالث، إذا نفر الحاج من مِنًى إلى مكة قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو رخصة للمتعجِّل نَصَّ عليه كتاب الله ﷻ في قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فإذا غربت الشمس قبل أن ينفر من مِنًى وجب عليه المبيت فيها ورَمْي الجِمار في اليوم الثالث أيضاً.

الرابع: المبيت بمنى ليلتي التشريق:

لا يكفي أن يرمي الحاج الجمرات الثلاث أيام التشريق ثم ينزل إلى مكة فيبيت فيها، بل يجب عليه أن يبيت بِمنَى ليلتي اليوم الأول واليوم الثاني، من أيام التشريق بحيث يمضي معظم الليل فيها. أما ليلة اليوم الثالث فقد رخَّص الله له عدم المبيت فيها بشرط ألَّا تغرب عليه الشمس وهو لا يزال في مِنَى، فإن غربت قبل أن ينفر منها وجب عليه مبيت تلك الليلة أيضاً، ورمي جمار اليوم الثالث كما قلنا.

ودليل ذلك كلِّه: فعل رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره: من حديث جابر الطويل عن كيفية حجِّه عليه الصلاة والسلام.

الخامس: طواف الوداع:

إذا أتمَّ مناسكه كلَّها، وأنهى أعماله، وأراد الخروج من مكة، وجب عليه أن يطوف بالكعبة طواف الوداع على الصحيح.

لما رواه البخاري: عن أنس رضي الله عنه: **أنه ﷺ لمَّا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع**. وهذا الطواف يسقط عن المرأة الحائض.

فإذا طاف طواف الوداع فلا يمكثنَّ بعده، بل يبادر بالخروج من مكَّة،

فإن مكث لغير الحاجة، أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كعيادة مريض وشراء متاع، وجب عليه إعادة الطواف.

فهذه الأمور الخمسة واجبات يأثم الحاج بتركها من غير عذر، ولكنها لا تدخل في الأجزاء الأساسية لحقيقة الحج، ولذلك فإنَّ تَرْكَ شيءٍ من هذه الواجبات لا يبطل الحج، بل يمكِن أن يُجْبَر تركه بدم كما سنوضّحه لك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٢ ـ الأركان:

قد علمتَ الآن أنَّ أركان الشيء: هي الأجزاء الأساسية التي يتكون منها ذلك الشيء؛ فأركان الحج إذاً هي تلك الأعمال التي إذا أُهمل واحد منها بطل الحج، ولم يعد ينجبر بأيٍّ كفَّارة أو فدية. وهي خمسة أشياء:

الأول: الإحرام:

وقد علمتَ أن المقصود به نيَّة الدخول في الحج، وقد ذكرنا كيفيته وآدابه وشروطه؛ فكما أن النيَّة ركن أساسي من أركان الصلاة، فهي هنا ركن جوهري من أركان الحج.

الثاني: الوقوف بعرفة:

للحديث الصحيح: «**الحجُّ عَرَفةُ، مَنْ جاءَ ليلةَ جَمْعٍ قبلَ طلوعِ الفَجْر فقد أدركَ الحَجَّ**» [رواه أبو داود، وغيره].

أي: الوقوف بعرفة هو لبُّ أعمال الحج وأهمها، حتى لكأنَّ الحجَّ ليس إلَّا الوقوف بعرفة.

(**وعَرَفةُ**: اسم لجبل يطلُّ على مِنَى، يقع على بعد (٢٥ كم) إلى الجنوب الشرقي من مكة).

وتتلخَّص شروط الوقوف بعرفة فيما يلي:

١ ـ أن يكون الوقوف بها في جزء من أجزاء الفترة التي تبدأ بظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر؛ أي: فلو وقف بعرفة قبل ذلك أو بعده لم يعتبر حجه. ويكفي أن يحضر من الوقت المحدد للوقوف لحظة واحدة من نهار أو ليل، ولكن الأفضل أن يجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل، فإن خرج من عرفات قبل غروب الشمس أراق دماً استحباباً لا وجوباً لمخالفته عمل رسول الله ﷺ.

٢ ـ أن يقف ضمن حدود عرفة، في أيِّ مكان شاء؛ للحديث الصحيح: «**هٰهنا وقفتُ وعَرَفة كلها موقف**» [رواه مسلم].

فلا يكفي وقوفه بعُرنة، وهو اسم مكان يسامِت حدودِ عرفة، بينهما صخرات نصبت علامة على حدود عرفة.

ويؤخِّر صلاة المغرب إلى العشاء جمعاً، يصلِّيهما في المزدلفة في طريق العودة إلى منى، لفعله ﷺ وأمره بذلك في الحديث المتفق عليه.

الثالث: طواف الإفاضة:

لصريح قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ولفعله ﷺ ذلك في حديث جابر الذي رواه مسلم.

ولصحَّة الطواف شروط نلخِّصها فيما يلي:

١ ـ أن يتوفَّر له ما يشترط لصحة الصلاة من النيَّة، والطهارة من الحَدَث الأكبر والأصغر، ومن النجاسة على بدنه، أو ثوبه، أو المكان الذي يطوف فيه، ويستر العورة.

لما رواه الترمذي والدارقطني: عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «**الطوافُ صلاةٌ، إلَّا أنَّ الله تعالى أحلَّ فيه الكلامَ، فمن تكلَّم فلا يتكلَّم إلَّا بخيرٍ**».

٢ ـ يشترط ألَّا يدخل بشيء من جسمه أثناء الطواف إلى حدود الكعبة، فعليه إذاً أن يطوف بالبيت من خارج حدود الحِجْر (وهو عبارة عن مساحة إلى جانب الجدار الشمالي للكعبة محدود بجدار قصير على شكل نصف دائرة)؛ لأنَّ الحِجْر داخل ضمن حدود الكعبة؛ فلا يجوز الطواف من داخله.

٣ ـ يشترط أن يجعل البيت عن يساره أثناء طوافه بادئاً بالحجر الأسود، فلو بدأ بما وراء حدود الحجر الأسود، لم تحسب طوفته حتى يصل إليه. وذلك للاتِّباع ولفعله ﷺ في الحديث الصحيح.

٤ ـ يشترط أن يكمل طوافه سبعة أشواط، أي: سبع طوفات؛ فعندئذٍ يتم ركن الطواف، ويعتبر ذلك كلُّه طوافاً واحداً.

هذه شروط الطواف، وله من وراء ذلك سنن وآداب سنتحدَّث عنها فيما بعد إن شاء الله.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة:

والصفا والمروة رابيتان قرب البيت، والمراد من السعي بينهما أن يسير من الصفا إلى المروة ثم العكس سبع مرات: من الصفا إلى المروة مرة، والعكس مرة، وهكذا...

ودليلُ هذا الركن: أنَّه ﷺ استقبل القِبلة في السَّعْي، وقال: «**يا أيُّها الناسُ اسعَوا**».

وحديث جابر الذي رواه مسلم عن كيفية حج النبي ﷺ، وفيه: «ثمَّ خرجَ مِنَ البابِ إلى الصَّفا فلمَّا دنا مِنَ الصَّفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «**أبدأُ بما بدأَ الله به**» فرقى الصَّفا حتى رأى البيتَ...» الحديث.

وشروط السعي تتلخَّص فيما يلي:

١ ـ أن يكون عقب طواف، سواء كان طواف القدوم، وهو الذي يستحب أن يفعله الحاج أوَّل مقدمه مكــة، أو كان طواف إفاضة، وهو طواف الركن. لفعل رسول الله ﷺ الدالِّ على ذلك.

٢ ـ أن يكون مؤلفاً من سبعة أشــواط مبدوءة بالصفا مختومة بالمروة، كل سعي بينهما محسوب شوطاً.

٣ ـ أن يقطع جميع المسافة التي بين الصفا والمروة، فلو ترك شبراً أو أقل منها لم يصحَّ شــوطه ذاك، ولذلك يجب أن يلصق عقبه بحائط الصفا، ومن ثمَّ ينطلق ساعياً إلى المروة، حتى إذا انتهى إليها ألصق رؤوس أصابع قدميه بحائط المروة... وهكذا.

الخامس: الحلق:

ويشمل مطلق ما يســمَّى قصّاً للشَّــعَر، فيدخل قصُّ ثلاث شعرات فأكثر، ويدخل الحلق بمعنى اســتئصال شَعَر الرأس، كما يدخل التقصير مهما كان قدره، وأيّاً كانت وسيلته، وهو ركنٌ على الصحيح في مذهب الإمام الشافعي.

دليل ذلك: فعله ﷺ فيما رواه الشيخان وغيرهما.

وشروط الحلق ما يلي:

١ ـ ألَّا يســبق وقته؛ ووقته بعد منتصف ليلة النحر، فلو حلق قبل ذلك كان آثماً، ويستوجب الفدية.

٢ ـ ألَّا يقلَّ عدد الشــعرات حَلْقــاً أو تقصيراً عن ثلاث شــعرات على الصحيح؛ لقوله تعالى عن المؤمنين: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

والرؤوس كناية عن الشَّـعَر، لأن الرأس لا يحلق، قالوا: والشعر جمع، وأقله ثلاث شعرات.

٣ ـ يشترط أن يكون الشَّـعَر المحلوق من حدود الرأس، فلا يغني عنه حلق شعرات من اللحية والشاربين مثلاً.

هذا، وأما المرأة فتقصِّر، ولا تؤمر بالحلق إجماعاً.

ملاحظة: من ليس في رأسه شعر سنَّ إمرار الموسى على رأسه ولا يجب.

الترتيب بين معظم هذه الأركان:

لا بدَّ من الترتيب بين معظم هـذه الأركان، على الوجه التالي: الإحرام أولاً، الوقوف بعرفة ثانياً، الطواف ثالثاً، السـعي رابعاً، أمـا الحلق فله أن يؤخِّره إلى ما بعد الطَّواف، وله أن يؤخِّر الطَّواف عنه.

ولكن هل الترتيب ركنٌ سـادس، أم هو شـرطٌ لكيفية تنفيذ الأركان؟ جرى خلاف في مذهب الإمام الشافعي في ذلك.

والمهم أن تعلم بأن الترتيب لا بدَّ منه على النحو الذي ذكرنا.

• ثانياً: أعمال العمرة:

أما أعمال العمرة فتتلخَّص كالتالي:

١ ـ الإحرام بها على طريقة الإحـرام بالحج. وقد ذكرنا ميقات الإحرام للعمرة.

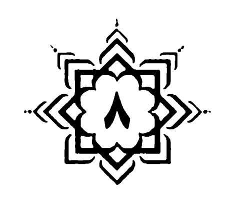
٢ ـ يدخل مكة فيطوف طواف العمرة مباشرةً، أي: دون طواف قدوم.

٣ ـ يسعى بين الصَّفا والمروة.

٤ ـ يحلق أو يقصِّر من شعر رأسه.

وبذلك يتحلَّل المعتمر من أعمال العمرة والتزاماتها.





سُنَن الحَجِّ

وهي عبارة عن الآداب والمكمِّلات التي حرص عليها رسول الله ﷺ في نُسكه تطبيقاً وتعلُّماً، دون أن تكون داخلة في جوهر أعمال الحج، أو أن تكون واجبة يستلزم تركها الإثم والفِدْية.

وهي كثيرة موزَّعةٌ على أعمال الحج المختلفة، فلنعدِّد أهمَّها تبعاً لأعمالها المقرونة بها.

• أولاً: سنن الإحرام:

يسنُّ عند الإحرام بالحج القيام بالآداب التالية:

١ ـ الاغتسال قبل الإحرام، فإن لم يمكن الاغتسال قام التيمُّمُ مقامه، ويتبع ذلك كل وجوه التنظيف وخصال الفطرة؛ كإزالة شعر الإبط والعانة، وقص الأظافر، وإزالة الأوساخ، وهذا الغسل مسنون لكلِّ حاج ذكراً أو أنثى، طاهراً أو حائضاً أو نفساء.

٢ ـ التلفظ بالنيَّة، وإجراء ألفاظها على اللِّسان، ثم إتباع ذلك بالتلبية، وهي: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

ويرفع الرجل صوته بذلك، قائماً وقاعداً وماشياً، وفي مختلف الحالات.

لما رواه مسلم: أن رسول الله ﷺ، قال: «**أتاني جبريلُ فأمرني أنْ آمرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتَهم بالتلبيةِ**».

ويستمر استحباب ذلك إلى رَمْي جَمْرة العقبة صباح يوم النحر. ويستقبل القبلة عند الإحرام ويقول: **اللَّهمَّ أُحرم لك شعري وبشري، ولحمي ودمي**.

أما المرأة فيسنُّ لها خفض صوتها في التلبية بحيث تُسمع نفسها.

٣ ـ الابتعاد عن أحاديث الدنيا وملهياتها المباحة فضلاً عن المكروهة والمحرَّمة، ما أمكن ذلك.

• ثانياً: سنن دخول مكة:

فإذا شارف الحاج دخول مكة يُسَنُّ له أن يلتزم الآداب التالية:

١ ـ أن يدخل مكة قبل وقوفه بعرفة، ثم يذهب إلى عرفة منها.

٢ ـ أن يغتسل لدخول مكة عند بئر ذي طُوَى، وهي بئرٌ معروفة، كان النبيُّ ﷺ يغتسل بمائها دائماً إذا دخل مكة.

٣ ـ أن يدخل مكة من ثنية (كَدَاء) وهي طريق بأعلى مكة.

٤ ـ أن يتَّجِه فور وصوله مكة إلى البيت قاصداً طواف القدوم، وهي تحية البيت الحرام التي كان النبيُّ ﷺ يحرص عليها.

٥ ـ أن يدخل المسجد من باب بني شَيْبة، فإذا أبصر الكعبة المشرَّفة رفع يديه ودعا بهذا الدعاء: «**اللهمَّ زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزدْ مَنْ شرَّفه وعظَّمه ممَّن حجَّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبِرّاً، اللهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنا ربَّنا بالسلام**».

• **ثالثاً: سنن الطواف:**

علمتَ فيما مضى واجبات الطَّواف وشروط صحته، أما سننه فتتلخَّص فيما يلي:

١ ـ أن يطوف ماشياً رجلاً كان أو امرأة، إلَّا إن عاقه عن ذلك مرض ونحوه، فلا كراهة في أن يطوف راكباً.

روى الشيخان: أنَّ أم سلمى قدمت مريضة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**طوفي وراءَ الناس وأنت راكبة**».

٢ ـ أن يستلم الحجر الأسود أولَ طوافه ويقبِّله ويضع جبينه عليه؛ إذ كان ذلك دأب رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان.

فإن لم يتمكن أن يتلمسه بيده لازدحام ونحوه؛ أشار إليه بيده عن بعد مكبِّراً ومهلِّلاً.

وهذه السُّنَّة خاصة بالرجال. أما المرأة فلا يسنُّ لها استلام ولا تقبيل، إلَّا إذا خلا المطاف أمامها. وإذا كان في الطواف ازدحام، بحيث كان استلام الحجر وتقبيله يسبب إيذاء للناس؛ سقط استحباب ذلك للرجل أيضاً، بل ربما عاد ذلك مكروهاً أو محرَّماً، حسب درجة الإيذاء التي تأتي نتيجة ذلك.

لما رواه الشافعي وأحمد: عن عمر رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ، قال له: «**يا عمرُ، إنك رجلٌ قوي، لا تزاحِمْ على الحَجَرِ، فتؤذي الضعيفَ. إن وجدتَ خلوةً، وإلَّا فهلِّل وكبِّر**».

٣ ـ أن يكرر الاستلام والتقبيل للحجر الأسود عند كل شَوْطٍ من طوافه، بالشروط التي ذكرناها، ويسنُّ أيضاً استلام الحجر بعد الطواف وصلاته.

٤ ـ أن يقول في أول طوافه: «**بسم الله والله أكبر، اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعاً لسُنَّة نبيِّك محمد ﷺ**» لاتِّفاق السَّلف من الأئمة على ذلك.

وأن يقول قبالة باب الكعبة: «**اللهمَّ إنَّ البيتَ بيتُكَ، والحرمَ حرمُكَ، والأمنَ أمنُكَ، وهذا مقامُ العائذِ بكَ من النار**».

وأن يقول عند الانتهاء إلى الركن العراقي: «**اللهمَّ إني أعوذ بك من الشكِّ والشرك، والنِّفاق والشِّقَاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد**».

وأن يقول عند الانتهاء إلى تحت الميزاب: «**اللهمَّ أظلَّني في ظلِّك يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّك، واسقني بكأس نبيِّك محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده يا ذا الجلال والإكرام**».

وأن يقول بين الركن الشامي واليماني: «**اللهمَّ اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور**».

وأن يقول بين الركنين اليمانيَّيْن: «**اللهمَّ آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**».

ويدعو بما شاء من الأدعية، والدعاء المأثور الوارد عن رسول الله ﷺ في الطواف أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من غير المأثور.

٥ ـ أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه، ويمشي على هيئته في الأشواط الأربعة الأخرى، إذا كان سيعقب طوافه سعي، وإلَّا بأن كان قد سعى بعد طواف سابق، فلا يسن الرَّمَل فيه، ويسنُّ أثناء الرَّمَل أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويلقي طرفيه فوق منكبه الأيسر. ويسمَّى ذلك اضطباعاً.

وذلك لما صحَّ عن رسول الله ﷺ: أنه لما دخل مكة لعمرة القضاء فعل ذلك وأمر أصحابه بذلك، وقال: «رحمَ اللهُ امرأً أراهم اليومَ من نفسِهِ قوةً».



٦ ـ أن يصلِّي بعد أن يتمَّ طوافه، ركعتين خلف مقام إبراهيم، يقرأ في الأولى بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

لما صحَّ من رواية مسلم: أنَّه ﷺ فعل ذلك وندب الناس إليه وهو يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

• **رابعاً: سنن السعي:**

١ ـ يُسنُّ إذا سعى بعد طواف ألَّا يعيد السَّعْي بعد طواف آخر؛ فإذا سعى بعد طواف القدوم (وهو سُنَّة كما علمتَ) يكره أن يعيده بعد طواف الإفاضة الذي هو ركنٌ في الحج.

٢ ـ يستحب أن يرقى في أوَّل سعيه على الصَّفا، بحيث يشاهد البيت لو لم يكن دونه حجاب، ثم يستقبل القبلة قائلاً: «**الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا. لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير**» فإذا وصل بعد ذلك إلى المَرْوَة رَقَى عليها وقال مثل ذلك.

٣ ـ أن يسعى ماشياً ما أمكنه ذلك، فإذا وصل إلى ما بين الميلَيْن المعروفين سُنَّ له أن يعدو ويهرول، ويدعو أثناء ذلك وعند صعوده على الصَّفا والمروة كل مرة بما يحب لنفسه ولإخوانه وللمؤمنين.

٤ ـ أن يوالي بين الأشواط السبعة، ولا يفصل بينها بفاصل طويل عرفاً.

• **خامساً: سنن الخروج إلى عرفة:**

الوقوف بعرفة ـ كما قد عرفت ـ ركن من أهم أركان الحج، ويمكن تحقيقه بأن يذهب إليه الحاج رأساً، دون مرور بمكة، ولكن إذا أراد اتباع

السُّنَّة، وتطبيق المراحل التي اجتازها النبيُّ ﷺ في الذهاب إلى عرفة، كان عليه أن يراعي الخطوات التالية:

١ ـ أن يجعل صعوده إلى عرفة بعد دخوله مكة وأدائه طواف القدوم كما ذكرنا.

٢ ـ أن يخطب إمامُ المسلمين أو كبيرٌ قدوة فيهم، في مكة، في سابع ذي الحجة، بعد صلاة الظهر؛ يوجِّههم إلى الصعود إلى مِنَى صباح اليوم التالي، وما يلي ذلك من خطوات المناسك، ليكونوا على بيِّنة من الأعمال التي هم مقبلون عليها.

٣ ـ أن يخرجوا صباح اليوم الثامن إلى مِنَى، فيقيموا هناك إلى صباح اليوم التاسع، يصلُّون فرائضهم الخمسة في مسجد الخَيْف، حيث كان يصلي رسول الله ﷺ.

٤ ـ أن يتَّجهوا صباح اليوم التاسع بعد شروق الشمس إلى عرفات، ويسنُّ ألَّا يدخلوها إذا وصلوا إلى قريب من حدودها، بل يقيمون بنَمِرة (مكان قريب من عرفات) إلى أن تزول الشمس، حيث يصلُّون الظهر والعصر جمع تقديم.

٥ ـ أن يخطب الإمام خطبتين قبل الصلاة، اتباعاً للنبي ﷺ، ثم يدخلون عرفات، ويقفون بها إلى الغروب، يذكرون الله تعالى ويدعون ويكثرون التهليل والإنابة والتضرُّع إلى الله ﷻ.

هكذا فعل رسول الله ﷺ ومعه أصحابه، فيما صحَّ عنه، في حجة الإسلام التي أداها قبيل وفاته.

• سادساً: سنن المبيت بالمزدلفة:

فإذا وصلوا إلى مزدلفة (وقد عرفت أن المبيت بها واجب، بحيث يمكث فيها ولو دقيقة بعد منتصف الليل) استحب مراعاة الأمور التالية:

١ ـ البقاء في المزدلفة إلى أذان الفجر، حيث يصلُّون الصبح فيها مُغَلِّسين، أي: في أول وقتها.

٢ ـ الاتجاه إلى مِنَى بعد أن يأخذوا من المزدلفة حَصَى الجمار: سبع حَصَيات كل منها أكبر من الحمصة، ودون حبة الفول.

لما رواه النسائي [٣٠٥٧]، والبيهقي: عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال له غداة النحر: «**القُطْ لي حصًى**» قال: فلقطت له حصيات مثل حصى الخَذْف.

٣ ـ الوقوف عند المَشْعر الحرام (وهو جبل صغير في آخر المزدلفة) إذا وصلوا إليه، والدعاء هناك إلى الإسفار، مع الإكثار من قول: «**ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار**».

وذلك لصريح قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ثم يواصلون سيرهم إلى مِنَى، شعارهم التلبية والذكر، بحيث يصلونها بعد طلوع الشمس.

• سابعاً: سنن الرجم:

يُسَنّ في رجم جَمْرة العقبة اتباع الآداب التالية:

١ ـ ألَّا يبتدئ إذا وصل إلى مِنَى بشيء غير رَمْي الجمار، إذ هو تحية مِنَى ذلك اليوم.

٢ ـ أن يقطع التلبية عند ابتداء الرَّمْي، لأنه ﷺ لم يزل ملبياً، حتى إذا رمى قطع التلبية، واستبدل بها التكبير.

٣ ـ أن يكبِّر مع قذف كل حصاة، وأن يرميَ بيده اليمنى، رافعاً لها حتى يُرى بياض إبطــه، أما المرأة فلا ترفع. وأن تكــون الحصاة في قدر الباقلاء (أكبر من الحمصة وأصغر من حبة الفول).

ويسنّ في رمي الجمار أيام التشريق اتباع ما يلي:

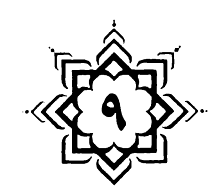
١ ـ أن يرمي الجمار إذا زالت الشــمس وقبل أن يصلِّــيَ الظهر، إلَّا إذا حال ازدحام شديد دون ذلك فلا مانع من التأخير.

٢ ـ أن يقف مــن الجمرة الأولــى والثانية موقفاً بحيــث يتَّجه إلى القبلة، ثم يرمي إليها الجمار واحــدة إثر أخرى على النحو الذي ذكرناه في جمرة العقبة.

٣ ـ أن ينحــرف بعد الرمي قليــلاً بحيث لا تناله حصــى الناس أثناء الرمي، ويجعل الجمرة خلفه، ويســتقبل القبلة، ويدعو الله بخشوعٍ وتضرُّعٍ بما شاء لنفسه ولإخوانه، ويســنُّ أن يطيل ذلك قدر قراءة سورة البقرة. فإذا أتى الجمرة الثانية فعــل مثل ذلك، ودعا بعد الرمــي دون أي فرق بينهما، حتى إذا وصل إلى جمرة العقبة، وهــي التي كان قد رماها يوم النَّحر، رمى الجمار كما فعل في السابق. ولا يدعو بعد ذلك، ولا يقف عندها.

دليل ذلك كله: فعله ﷺ فيما صحَّ في الحديث الصحيح.

* * *



كيفية التَّحَلُّل منَ الحَجِّ

عرفتَ فيما مضى أنَّ الدخول في مناسك الحج يستلزم تلبُّس الداخل في التزامات معينة، وحرمة تلبُّسه بطائفة من التصرفات والأعمال التي سبق بيانها.

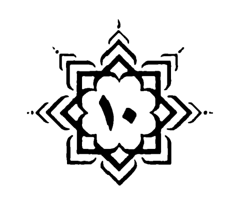
فمتى يتحلل الإنسان من الحج والتزاماته، ومن الحظر المفروض عليه؟ وكيف يكون ذلك؟.

يبدأ وقت التحلُّل من بعد منتصف ليلة عيد النحر، عندما يكون قد دفع من عرفات، وبات البيتوتة الواجبة في المزدلفة، واتَّجه عائداً إلى مِنَى.

هنالك تكون أمامه ثلاثة أعمال هامة من مناسك الحج في انتظاره؛ وهي: رمي جمرة العقبة، الحلق، الطَّواف؛ فإذا أنجز الحاج اثنين من هذه الأعمال الثلاثة، أيّاً كانت، فقد تحلَّل من الحج التحلُّل الأول، ويسمُّونه: **التحلُّل الأصغر**، فيجوز له مباشرة جميع المحرمات العشرة السابق ذكرها ما عدا النساء: وَطْئاً، ومباشرة، وعقد نكاح. أي: فيلبس ثيابه ويتطيَّب... إلخ. فإذا أنجز الحاج العمل الثالث الباقي من تلك الأعمال الثلاثة، فقد تحلَّل من الحجِّ تحلُّلاً كاملاً، ويسمُّونه: **التحلُّل الأكبر**، أي: فيجوز له مباشرة النساء وتوابعها أيضاً.

دليل ذلك: ما رواه أحمد وأبو داود: من حديث عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميتُم وحلقتُم فقد حلَّ لكم الطِّيبُ وكلُّ شيءٍ إلَّا النساءَ**».

* * *



أدْعِيَة الحَجِّ

• تمهيد:

١ ـ الدعاء عبادة، بـل هو مخُّ العبادة، وهو في الحقيقة تعبير عملي عن يقظة الضمير، والشعور بالحاجة إلى تأييد الله وعونه.

٢ ـ لذلك ورد الأمر به في القرآن والسُّنَّة.

قال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «**لا يردُّ القضاءَ إلَّا الدعاءُ**».

وقال: «**الدعاءُ هو العبادةُ**».

٣ ـ ولا شكَّ أنَّ من أعظم دواعي إجابة الدعاء: إخلاص القلب، وطهارة النفس، وطيب الكسب، والإعراض عن الدنيا، والإقبال على الله.

والإنسـان في أيام الحجِّ وقـت أداء المناسـك يكون أكثر اسـتعداداً للاتِّصاف بالأوصاف التي ذكرناها، ممَّا يجعل الإنسـان أكثر تعرُّضاً لرحمة الله وإجابة دعائه.

٤ ـ لذلك كلِّه شُرِعَ الدعاءُ في أيام الحج، واستُحب الإكثار منه رغبة ورهبة، خوفاً وطمعاً.

٥ ـ ولا شكَّ أنَّ أفضل الدعاء ما كان مأثوراً:

في كتاب الله؛ مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

أو في السُّنَّة؛ مثل: قوله ﷺ فيما رواه مسلم: أنه ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبَّر ثلاثاً ثم قال: «**سبحانَ الذي سخَّرَ لنا هذا وما كنَّا لهُ مُقْرنين، وإنَّا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُون، اللهمَّ إنّا نسألُكَ في سفرِنا هذا البِرَّ والتَّقوى، ومن العَمَلِ ما تَرْضَى، اللَّهمَّ هوِّنْ علينا سفرنا هذا، واطوِ عنَّا بُعدَه، اللَّهمَّ أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفرِ، والخليفةُ في الأهلِ، اللَّهمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ وعثاءِ السَّفَرِ، وكآبةِ المَنْظَرِ، وسوءِ المُنْقَلَبِ في المالِ والأهلِ**».

٦ ـ واعلم أنه قد أُثرت أدعية كثيرة في مناسك الحجِّ، ولكنَّها ليست كلُّها ممَّا يصحُّ نسبتها إلى رسول الله ﷺ، بل أكثرها لم يصحَّ عنه، وإنما استحبها السَّلَف الصالح، ورُويت عن كثير من العلماء والصالحين، فيستحب للإنسان أن يدعوَ بها على أنها دعاء، أو أن يدعو بغيرها ممَّا ينشرح له صدره، وتطيب له نفسه، غير ملتزم بدعاءٍ معيَّن، وقد مرَّ بك بعض الأدعية أثناء دراستك لفقرات أبحاث الحج مُخرَّجةً، أمَّا ما سنذكره الآن فسنذكره من غير نسبة لأحد.

• الأدعية في الحج:

١ ـ عند الإحرام:

قال الإمام الرازي: لو قال الحاجُّ بعد التلبية: «**اللهمَّ لك أحرم نفسي، وشَعَري وبَشَري، ولحمي ودمي**» كان حَسَناً.

٢ ـ إذا رأى شيئاً أعجبه:

وإذا رأى شيئاً أعجبه بعد إحرامه، قال: «**لبَّيك، إنَّ العيش عيش الآخرة**» اقتداءً برسول الله ﷺ.

٣ ـ إذا وصل إلى حرم مكة:

وإذا وصل الحاج إلى مكَّة استحبَّ له أن يقول: «**اللهمَّ هذا حرمُكَ وأمنُكَ، فحرِّمني على النارِ، وآمنِّي من عذابِكَ يومَ تَبْعَثُ عبادَكَ، واجعلني مِنْ أوليائِكَ وأهلِ طاعتِكَ**».

٤ ـ إذا دخل مكة ووقع بصره على الكعبة:

وإذا دخل مكة ووقع بصره على الكعبة استحب أن يقول: «**اللهمَّ زدْ هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزِدْ مَنْ شرَّفه وكرَّمه ممَّن حجَّه أو اعتمره، تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرّاً، اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، فحيِّنا ربَّنا بالسَّلامِ**».

٥ ـ عند الطواف:

ويقول عند البَدْءِ بالطَّواف: «**باسم الله والله أكبر، اللهمَّ إيماناً بكَ، وتصديقاً بكتابِكَ، ووفاءً بعهدكَ، واتِّباعاً لسُنَّة نبيِّكَ عليه الصلاة والسلام**».

ويقول في رَمَلِه في الأشواط الثلاثة: «**اللَّهمَّ اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً**».

ويقول في الأشواط الأربعة الباقية: «**اللَّهمَّ اغفر وارحم، واعفُ عمّا تعلم، وأنت الأعزُّ الأكرم، اللهم ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذابَ النار**».

٦ ـ عند السعي:

يستحب على الصَّفا أن يستقبل القبلة ويقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله**

أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إلٰه إلا الله، ولا نعبد إلَّا إيّاه، مخلِصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهمَّ إنَّك قلتَ: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإنِّي أسألك كما هديتني إلى الإسلام ألَّا تنزعه مني حتى تتوفَّاني وأنا مسلم».

ويقول ذلك على المروة أيضاً.

ومن الأدعية المستحبة في السعي أيضاً: **«اللهمَّ يا مقلِّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك، اللهمَّ إنِّي أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمةَ مِنْ كلِّ برٍّ، والسلامة من كل إثم، والفوز بالجنة، والنجاةَ من النار، اللهمَّ إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى».**

٧ ـ في عرفات:

يستحب الإكثار من الدعاء يوم عَرفة لحديث: **«خَيْرُ الدُّعاءِ يومَ عَرفةَ، وخَيْرُ ما قلتُ أنا والنبيُّون مِنْ قبلي: لا إلٰه إلَّا الله وحدَه، لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ».**

روى الترمذي: عن علي ﷺ، قال: أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: **«اللَّهمَّ لك الحمدُ كالذي نقولُ، وخيراً ممَّا نقولُ، اللَّهمَّ لكَ صلاتي ونُسُكي، ومحيايَ ومماتي، وإليكَ مآبي، ولكَ ربِّ تُراثي، اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ شرِّ ما تجيءُ به الريحُ».**

٨ ـ في المزدلفة والمشعر الحرام:

قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ويستحب أن يقول: «**اللَّهمَّ إنِّي أسألكَ أن تَرزقَني في هذا المكانِ جوامعَ الخير كلِّه، وأن تصلحَ شأني كلَّه، وأن تصرفَ عني الشرَّ كلَّه، فإنَّه لا يفعل ذلك غيرك، ولا يجود به إلَّا أنت**».

٩ ـ بمنى يوم النحر:

يستحب أن يقول إذا انصرف من المشعر الحرام ووصل منًى: «**الحمد لله الذي بلَّغَنيها سالماً معافًى، اللَّهمَّ هذي مِنَى قد أتيتُها وأنا عبدكَ، وفي قبضتكَ، أسألكَ أن تمنَّ عليَّ بما مننتَ بهِ على أوليائكَ، اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الحرمانِ والمصيبةِ في ديني يا أرحم الراحمين**».

١٠ ـ بمنى أيام التشريق:

قال رسول الله ﷺ: «**أيام التَّشريق أيامُ كلُّها أكل وشرب وذكر لله تعالى**».

فيستحبُّ الإكثار من الأذكار، وأفضلها قراءة القرآن، ويستحب أن يقف عند الجمرة الأولى مستقبلاً الكعبة، ويحمد الله ويكبِّره، ويهلِّل، ويسبِّح، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح.

١١ ـ عند شرب ماء زمزم:

قال رسول الله ﷺ: «**ماءُ زمزمَ لِمَا شُرِبَ له**».

ويستحب أن يقول: «**اللَّهمَّ إنَّه قد بلغني أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «ماءُ زمزمَ لِمَا شُربَ له» اللَّهمَّ إنِّي أشربه لتغفرَ لي ولتفعل كذا وكذا ـ ممَّا يحبُّ أن يدعوَ به ـ**».

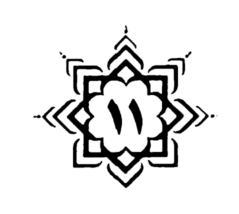
• **الخلاصة:**

هذه بعض أدعية اخترناها من كتاب (الأذكار) للإمام النووي رحمه الله تعالى، وأكثرها كما يظهر لك من أقوال السَّلَف الصَّالح؛ وأدعية العلماء المؤمنين

دَعَوا بها وأرادوا أن يعلِّموها الناس، وعلى الأخصِّ العوامَّ منهم، ليدعوا بها في تلك الأماكن الطاهرة، وفي تلك الحالات الخاشــعة، علماً بأنَّ المأثور عن رسول الله ﷺ من ذلك قليل، ولا يصحُّ أن يعتقد الإنسان أنَّ هذه الأدعية هي سُنَّة النبيِّ ﷺ وأقواله، بل هي أدعية مرسلة، يصح أن يدعوَ بها الإنسان، ويدعو بغيرها ممَّا يشاء. والله نسأل أن يلهمنا الدعاء الذي يرضاه، وأن يرزقنا الإجابة كما يحب ويرضى.

* * *





الإِخْلَال بالحَجّ

• أسباب الإخلال بالحج:

اعلم أن الإخلال بالحج يكون بسبب من الأسباب التالية:

السبب الأول: ترك مأمورٍ به أذنَ الشارع للحاج بتركه بشرط الفِدْيَة.

السبب الثاني: ترك واجب من الواجبات الخمسة التي سبق ذكرها.

السبب الثالث: ترك ركن من أركان الحج، وهو إمَّا أن يكون الوقوف بعرفة أو غيره من بقية الأركان، ولكلٍّ منها حكم.

السبب الرابع: ارتكاب شيء من محرَّمات الإحرام التي مضى ذكرها.

فالإخلال بالحج إنما يكون بسبب من الأسباب الأربعة، وهي أسباب متفاوتة فيما تترك من أثر، فالبعض منها يُجْبَر بفدية، والبعض لا يجبر بشيء. ولنبدأ بتفصيل القول في كلٍّ منها.

ـ السبب الأول: ترك مأمور به أذن الشارع بتركه بشرط الفدية:

وهذا السبب محصورٌ في أن يحجَّ متمتعاً أو قارناً؛ فإنَّ المأمور به في الأصل إنَّما هو **الإفراد** في مذهب الشافعي، ولكن لا مانع من أن يحرم **متمتِّعاً أو قارناً**، بشرط أن يذبح لقاء ذلك هَدْياً؛ وهو شاة ممَّا تُجزئ به الأضحية؛

فإن لم يجد الشـاة أو ثمنها صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لقوله تعالـى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإن لم يَصُمْ في الحج ثلاثة أيام صامها إذا رجع إلى أهله، وفرَّق بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام ومدة إمكان السير إلى أهله.

ـ السبب الثاني: ترك واجب:

من الواجبات التي سـبق ذكرها، بأن لا يُحرم مـن الميقات، أو يترك الرمي، أو المبيت بمزدلفة، أو بمنى، أو يترك طواف الوداع.

فمن ترك واحداً من هذه الواجبات التي سـبق ذكرها، فقد أخلَّ بالحج، وعليه ليجبر هذا الإخلال أن يذبح شاة إن تيسَّر له ذلك، فإن لم يتيسَّر وجب عليه في الأصح أن يصومَ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ـ السبب الثالث: تركن ركن:

من أركان الحج، وهو إما يكون تركاً للوقوف بعرفة، أو تركاً لواحد من بقية الأركان الأخرى.

ـ **فالأول**: وهو ترك الوقوف بعرفة، يترتب عليه وجوب ما يلي:

أ ـ ذبح دم؛ كدم التمتُّع، أو الصيام إن لم يتيسر الدم.

ب ـ التحلُّل بعُمْرة، بأن يعمل أعمال العمرة ثم يتحلَّل، ومع ذلك فهي لا تحسب له عمرة مُسْقطة للواجب.

ج ـ قضاء هذا الحجِّ، سـواء كان قد أحرم به عـن حجة الفرض، أو أحرم به متطوِّعاً، وذلك على الفور؛ أي: السـنة المقبلة، ولا يجوز التأخير عنها إلّا لعذر.

ولا فرق في هذا بين أن يترك الوقوف بعرفة بعذر كنوم ونسيان ونحو ذلك، أو بغير عذر.

ـ **والثاني**: وهو ترك واحدٍ من الأركان، كأن يترك طواف الإفاضة والسعي، أو الحلق؛ فهذه لا مدخل للجبران فيها، ولا يرتفع الإخلال إلَّا بفعل المتروك نفسه، أي: فيبقي الحجُ معلَّقاً حتى يتدارك، مهما تطاول الزمن ومضى الوقت.

ـ السبب الرابع: ارتكاب شيء من محرمات الإحرام:

أن يرتكب شيئاً من محرَّمات الإحرام التي مضى بيانها؛ كأن يحلق شعراً، أو يقلِّم ظفراً، أو يلبس مخيطاً... إلى آخره، فمن ارتكب شيئاً من المحرَّمات، وجب عليه جبر الإخلال الذي نتج عن ذلك على الوجه التالي:

ـ **أولاً**: إن كان المحرَّم الذي ارتكبه: حَلْقاً لشعر، أو قلماً لأظافر، أو لبساً لمخيط، أو تطيباً، أو ستراً للرأس، أو مباشرة فيما دون الجماع؛ وجب عليه واحد من الأمور التالية:

أ ـ ذبح شاة ممَّا تجزئ به الأضحية.

ب ـ إطعام ستة مساكين، كل مسكين ما يساوي نصف صاع.

ج ـ صيام ثلاثة أيَّام.

فهو مخيَّر في فعل واحدٍ من هذه الأمور الثلاثة، بشرط ألَّا يقلَّ المحلوق عن ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظافر؛ فإن كان دون ذلك، ففي الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد مدُّ طعام، وفي الشعرتين أو الظفرين مدان.

ـ **ثانياً**: إن كان المحرَّم الذي ارتكبه الحاج جماعاً؛ وجب أن يذبح بَدَنة، فإن لم يجد قُوِّمت البدنة دراهم (وتعتبر القيمة بسعر مكة)، وقوِّمت الدراهم طعاماً يتصدَّق به، فإن لم يجد قيمة البدنة أيضاً، قُدِّر الطعام أمداداً (والمدُّ ملء حفنة)، وصام عن كل مدٍّ يوماً.

ـ **ثالثاً**: أما إن كان المحرَّم اصطياداً، فينظر:

أ ـ إن كان الحيوان الذي اصطيد، له مثل في الأنعام، وجب ذبح مثله من الأنعام؛ ففي صيد النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز... إلخ.

ب ـ إن كان الحيوان لا نقل فيه عن الصحابة، وجُهل المماثل له من الأنعام، وجب الرجوع في ذلك إلى قرار عَدْلَين، من ذوي الخبرة.

لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

ج ـ أما إذا كان الحيوان ممَّا لا مثيل له، فيجب إخراج القيمة عندئذٍ والتصدُّق بها على الفقراء، ويرجع في تحديد القيمة إلى قرار عَدْلَين من ذوي الخبرة.

د ـ يستثنى من ذلك كلِّه الحمام ونحوه ممَّا يَهدُر، وهو صوت الحمام، ففي الواحد شاة من ضأن أو معز؛ نُقل ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم، والصحيح: أنَّ مستندهم في ذلك هو التوقيف عن رسول الله ﷺ. ذلك هو أصل الفِدْية في الصيد.

ثمَّ إن كان الحيوان مثليّاً؛ تخيَّر الصائد في جزاء الإتلاف بين أن يذبح مثله من النَّعم كما ذكرنا، ويتصدَّق به على فقراء الحَرَم خاصَّة، وبين أن يقوِّم ذلك المثل بالدراهم ويتصدق بما يساويها طعاماً عليهم، وبين أن يصوم عن كل مدٍّ يوماً.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

أما غيـــر المثلي، فيتصـــدَّق بالقيمة التي يقررها العَــدْلان الخبيران، أو يصوم عن كل مدٍّ من ذلك يوماً.

يتبين لك ممَّا ذكرنا: أنَّ فدية ترك الواجــب فدية مرتبة: الذبح أولاً، فإن عجز فالتصدُّق، فإن عجــز فالصيام، وأن فدية ارتــكاب محرَّم فدية مخيّرة؛ إن شاء ذبح، أو أطعم، أو صام. وذلك طبقاً للتفصيل الذي ذكرناه والله أعلم.

هذا ولا بد من بيان أنَّ الأضحية سُنَّةٌ للحاج كغيره، وأنَّ وقتها من بعد الرمي إلى آخر أيام التشريق.

• **الدماء الواجبة في الحج وما يقوم مقامها:**

الدماء الواجبة في الحج على هذا خمسة أقسام:

- القسم الأول: الدم المرتَّب المقدَّر:

وهذا يجب عند تــرك واجب من واجبات الحج التــي مرَّ ذكرها؛ فإذا ترك واجباً ممَّا ذكر وجب عليه أولاً ذبح شاة مجزئة في الأضحية، أو سُبُع بقرة أو سُبُع بدنة؛ فإن لم يجد شــيئاً من ذلك وجب عليه أن يصوم بَدَلَها عشــرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وســبعة إذا رجع إلى أهلــه. ويدخل في هذا القسم دم التمتُّع ودم الفوات للوقوف، بعد التحلُّل بعمرة.

- القسم الثاني: مخيَّر مقدَّر:

وهــذا يجب عند فعل محظور كحلق شــعر وقلم ظفر وما شــابه ذلك، فيجب على من فعل ذلك ذبح شــاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو ثلاثة آصُع من طعام برٍّ أو شــعير يدفعها إلى ستة من مســاكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع. ويكفي في وجوب هذه الفِدْية إزالة ثلاث شعرات، أو قلم ثلاثة أظفار.

ـ القسم الثالث: مخيَّر معدَّل:

وهذا ما يجب عند قطع نبت أو بقتل صيد، فمن فعل ذلك وجب في حقِّه إن كان للصيد مثل أو شبه صوري أن يذبح المثل في الحرم، أو يشتري لأهل الحرم حبّاً بقدر قيمته يوزعه عليهم، أو يصوم عن كل مدٍّ يوماً.

وإن لم يكن لذلك مثل، فهو مخيَّر بين الإطعام والصيام، إلَّا الحمام فيجب في الحمامة شاة.

ـ القسم الرابع: مرتَّب معدَّل:

وهو الدم الواجب بالإحصار، فمن مُنِع من الحج بعد إحرامه وجب عليه أولاً أن يذبح شاة حيث أُحصر، فإن لم يستطع فليطعم بقدر ثمن الدم يوزعه على الفقراء، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مدٍّ يوماً.

ـ القسم الخامس: مرتَّب معدَّل أيضاً:

وهذا يجب على المُجَامِع خاصة، فمن جامع قبل الإحلال الأول وجب أن يذبح بعيراً، فإن عجز وجب عليه أن يذبح بقرة، فإن عجز وجب عليه أن يذبح سبع شِياه، فإن عجز عن ذلك أطعم بقيمة البعير أهل الحرم، فإن عجز عن الإطعام، صام عن كل مدٍّ يوماً.

هذا ولا يجزئ الذبح والإطعام إلَّا في الحرم، وأما الصيام فيصوم حيث شاء، هذا والمراد بالترتيب في هذه الدماء أنَّه لا يجوز أن ينتقل إلى الثاني إلَّا عند عجزه عن الأول، وهو ضدُّ التخيير، فهو مفوَّض إليه أن يفعل ما يختاره. ومعنى التقدير: أن الشرع قد قدر البدل المعدول إليه سواء أكان ترتيباً أم تخييراً، ويقابله التعديل، ومعناه: أنه أمِرَ فيه بالتقويم والعدول إلى الغير بحسب القيمة، ولقد جمع **الشيخ العمريطي** شرف الدين يحيى في منظومته (نظم الغاية والتقريب) الكلام عن تلك الدماء، فقال:

وسائرُ الدِّماءِ في الإحرامِ   محصورةٌ في خمسةٍ أقسامِ

فالأوّلُ المرتَّبُ المقدَّرُ   بتَركِ أمرٍ واجبٍ، ويُجْبَرُ

بِذَبْحِ شاةٍ أوّلاً وصاما   لِلْعَجْزِ عَنْهُ عَشْرَةً أيَّامَا

ثلاثةً في الحَجِّ في محلِّه   وَسَبْعَةً إذا أتى لِأَهْلِهِ

ثاني الدِّمَا مخيَّرٌ مُقَدَّرُ   بِنَحْوِ حَلْقٍ مِنْ أُمُورٍ تُحْظَرُ

فالشَّاةُ أو ثلاثةٌ أيامُ   يَصُومُهَا، أو آصُعٌ طَعَامُ

لستةٍ هُمْ مِنْ مساكينِ الحَرَمْ   لكلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صاعٍ مِنْهُ ثَمْ

ثالثها مخيَّرٌ مُعَدَّلُ   بقَطْعِ نَبْتٍ أو بِصَيْدٍ يُقْتَلُ

فإنْ يَكُنْ للصَّيْدِ مثلٌ في النَّعَمْ   فَلْيَذْبَحِ الْمِثْلَ ابتداءً في الحَرَمْ

أو يشتري لِأَهْلِ ذلكَ الحَرَمْ   حَبّاً بِقَدْرِ ما لَهُ مِنَ القِيَمْ

أو يَعْدِلُ الأمْدَادَ مِنْهُ صَوْمَا   يَصُومُهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا

وخيَّروا في الصَّوْمِ والإطعامِ في   إتلافِ صَيْدٍ حَيْثُ مِثْلُهُ يَفِي

رابِعُها مُرَتَّبٌ مُعَدَّلُ   فواجِبٌ بالحَصْرِ حَيْثُ يَحْصُلُ

دمٌ فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ   قُوْتاً يُرَى بِقَدْرِ قِيمَةِ الدَّمِ

وَصَامَ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ إطْعَامِ   مَا يَعْدِلُ الأمْدَادَ مِنْ أيَّامِ

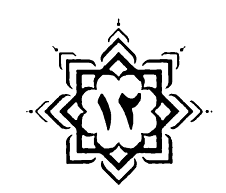
خامِسُها يَخْتَصُّ بالمُجَامِعِ   مُرَتَّبٌ مُعَدَّلٌ كالرَّابِعِ

لكنْ هُنا البَعِيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرْ   وَبَعْدَهُ لِلْعَجْزِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ

وَعِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ سَبْعٌ مِنْ غَنَمْ   ثُمَّ الطَّعَامُ يُشْتَرَى عِنْدَ العَدَمْ

بِقِيْمَةِ البَعِيرِ حَيْثُمَا وُجِدْ   وَعَدْلُهُ مِنَ الصِّيَامِ إنْ فُقِدْ

وَلَمْ يَجِبْ كَوْنُ الصِّيامِ في الحَرَمْ   والهَدْيُ والإطْعَامُ فِيهِ مُلْتَزَمْ



حجَّة رَسُول الله ﷺ

هذا وقد أحببنا أن نضع لك في ختام بحث الحج حديثَ جابرٍ رضي الله عنه في حجة رسـول الله ﷺ، لنقف بذاكرتك بين يدي رسول الله ﷺ وصحبه الكرام وهم يؤدُّون هذه الفريضة عبر الزمان الطويل.

روى مسلم: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أُذِّن في الناس في العاشرة: أنَّ رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشرٌ كثير، كلُّهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله.

فخرجنا معه حتـى أتينـا ذا الحُلَيفة، فولدت أسـماء بنـتُ عُمَيس محمّدَ بـن أبي بكر، فأرسـلتْ إلى رسـول الله ﷺ: كيـف أصنع؟ قال: «**اغتسلي، واسْتَثْفِري**[١] **بثوبٍ وأَحْرِمي**».

فصلَّى رسول الله ﷺ في المسـجد، ثم ركب القَصْواء[٢]، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يسـاره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسـول الله ﷺ بين أظهرنـا، وعليه ينزل القـرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ[٣] بالتوحيد: «**لبَّيك اللَّهمَّ**

---

(١) **استثفري**: من الاستثفار، وهو أن تشدَّ المرأة في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشدُّ طرفيها من قدامها ومن ورائها لمنع سيلان الدَّم.

(٢) **القصواء**: اسم ناقة النبي ﷺ.

(٣) **أهلَّ**: من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية.

لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريك لك».

وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهلُّون به، فلم يَرُدَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

قال جابر: لسنا ننوي إلَّا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فَرَمَل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقامَ بينه وبين البيت، فكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾.

ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصَّفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «**أبدأُ بما بدأ الله به**».

فبدأ بالصَّفا فَرَقِيَ عليه، حتَّى رأى البيتَ، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «**لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ، وله الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قدير، لا إلٰه إلَّا الله وحده، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه**» ثمَّ دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المَرْوَة، ففعل على المروة كما فعل على الصَّفا، حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المَرْوة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «**لو أنِّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقِ الهَدْيَ، وجعلتُها عمرةً. فمَنْ كانَ منكم ليسَ معه هَدْيٌ فليحلَّ، وليجعلها عمرةً**».

فقام سراقة بن مالك بن جُعْشُم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «**دخلتِ العمرةُ في الحجِّ ـ مرتين ـ لا بَلْ لأبدٍ أبد**».

وقدم عليٌّ من اليمن بِبُدْنِ رسول الله ﷺ، فوجد فاطمةَ ممَّن حلَّ، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكرَ ذلك عليها، فقالت: إنَّ أبي أمرني بهذا. قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ متحرشاً[1] على فاطمة، للذي صَنَعَتْ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذَكَرَتْ عنه، فأخبرتُه أني أنكرتُ ذلك عليها، فقال: «صدقتْ صدقتْ، ماذا قلتَ حين فرضتَ الحجَّ؟» قال: قلت: **اللَّهمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولُ اللهِ**. قال: «**فإنَّ معي الهَدْي فلا تَحِلَّ**».

قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مئة. قال: فحلَّ الناس كلُّهم وقصَّروا إلَّا النبي ﷺ ومن كان معه هَدْيٌ، فلمَّا كان يوم التروية[2] توجَّهوا إلى مِنى، فأهلُّوا بالحجِّ، وركب رسول الله ﷺ، فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبَّة من شَعَر تُضرب له بنَمِرة.

فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريشٌ إلَّا أنه واقف عند المشعر الحرام[3] كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبَّة قد ضُربت له بِنَمِرة، فنزل بها حتى إذا زاغتِ الشمسُ، أمر بالقَصْواء فرُحِّلَتْ له[4]، فأتى بطنَ الوادي فخطب الناس، وقال: «**إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم حرامٌ عليكُم كحرمةِ يومِكُم هذا، في شهرِكُم هذا، في بلدِكُم هذا،**

---

(١) **التحريش**: الإغراء، والمراد هنا: أن يذكر له ما يقتضي عتابها ولومها.

(٢) **يوم التروية**: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٣) كانت قريش في الجاهلية تقف في المشعر الحرام، وهو جبل بالمزدلفة يقال له: قُزَح، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة، ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن رسول الله ﷺ يقف في المشعر الحرام على عاداتهم، ولا يتجاوزه، ولكن رسول الله ﷺ تجاوزه إلى عرفات تنفيذاً لأمر الله تعالى، في قوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، ويقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(٤) **رُحِّلت**: وضع عليها الرحل.

ألا كُلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحتَ قدميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ، وإنَّ أوّلَ دمٍ أضعُ من دماءِنا دمُ ابن ربيعةَ بن الحارثِ، كان مسترضَعاً في بني سعدٍ، فقتلتْه هُذَيل، وربا الجاهليةِ موضوعٌ[١]، وأوّلُ ربا أضعُ ربا عمي العباسِ بنِ عبد المطلب، فإنَّه موضوعٌ كلُّه، فاتَّقوا الله في النساءِ، فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانةِ الله، واستحللتُم فروجهنَّ بكلمةِ اللهِ، ولكم عليهنَّ ألَّا يوطئنَ فُرُشَكُم أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غيرَ مبرِّحٍ، ولهنَّ عليكُم رزقهنَّ، وكسوتهنَّ بالمعروفِ، وقد تركتُ فيكم ما لَنْ تضلُّوا بعدَه إن اعتصمتُم به: كتابَ اللهِ، وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟».

قالوا: نشهدُ أنَّك قد بلَّغتَ، وأدَّيتَ ونصحتَ.

فقال بأصبعه السبَّابة يرفعُها إلى الناسَ ويَنْكُتُها[٢] إلى الناس: «اللَّهمَّ اشهد، اللَّهمَّ اشهَد» ثلاثَ مرَّاتٍ.

ثم أذَّن، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطنَ ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة[٣] بين يديه، واستقبلَ القِبْلَةَ، فلم يزل واقفاً حتى غربتِ الشمسُ، وذهبت الصُّفْرةُ قليلاً حتى غابَ القُرصُ، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شَنَق[٤] للقصواء الزِّمام، حتى إنَّ رأسها ليصيبُ مَوْرِكَ رَحْله[٥] ويقول بيده اليمنى[٦]: «أيُّها الناسُ، السكينةَ السكينةَ».

---

(١) موضوع: أي: باطل ومردود.
(٢) **ينكتها**: يقلب أصبعه ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم.
(٣) **حبل المشاة**: أي مجتمعهم.
(٤) **شنق**: ضمَّ وضيَّق.
(٥) **المورك**: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه أمام واسطة الرحل إذا ملَّ من الركوب.
(٦) **يقول بيده**: أي: يشير بها قائلاً: أيها الناس الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة.

كلَّما أتى جبلاً مــن الجبال أرخى لهــا قليلاً حتَّى تصعــد، حتى أتى المزدلفــة، فصلَّى بها المغرب والعشــاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يســبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتَّى طلعَ الفجرُ، وصلَّى الفجرَ حين تبيَّن له الصبحُ بأذان وإقامة.

ثم ركب القصْواءَ حتى أتى المشــعر الحرام، فاســتقبل القبلة، فدعاه، وكبَّره، وهلَّله، ووحَّــده، فلم يزل واقفاً حتى أســفر جــدّاً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشَّعَر، أبيضَ وســيماً[1]، فلما دفع رســول الله ﷺ مرَّت به ظُعُنٌ يجرِين[2]، فطفِقَ الفضلُ ينظرُ إليهنَّ، فوضع رســول الله ﷺ يده على وجه الفضــل، فحوَّل الفضل وجهَه إلى الشقِّ الآخر ينظرُ، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفَضْل، فَصَرَفَ وجهه من الشــق الآخر ينظر، حتى أتى بَطْنَ محُسِّرٍ. فحرك قليلاً.

ثم سلكَ الطريقَ الوســطى التي تخرجُ على الجمرةِ الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرةِ، فرماها بسبع حَصَيات، يكبِّرُ مع كل حصاةٍ منها، مثل حصى الخذْف، رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده[3]، ثم أعطى عليّاً فنحر ما غبر[4]، وأشــركه في هديه، ثم أمر من كلِّ بَدَنةٍ ببَضْعةٍ، فجعلت في قِدْرٍ، فطُبخت، فأكل من لحمها، وشرب من مرَقها.

---

(١) **وسيماً**: جميلًا.

(٢) **الظعن**: جمع ظعينة، وهي البعير الذي عليه امرأة، ثم سُميت به المرأة مجازاً لملابستها البعير.

(٣) **فنحر ثلاثاً وستين بيده**: فيه دليل على استحباب تكثير الهدي، وكان هدي النبي ﷺ مئة بدنة.

(٤) **ما غبر**: ما بقي.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت[١]، فصلَّى بمكة الظهر.

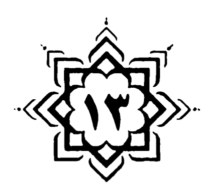
فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزِعوا[٢] بني عبد المطلب، فلولا أنْ يغلِبَكُمْ الناسُ[٣] على سقايتِكُم لنزعتُ معكم» فناولوه دَلْواً فشرب منه.

* * *

(١) **أفاض إلى البيت**: أي: طاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلَّى الظهر.

(٢) **انزعوا**: استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (الحبال).

(٣) **فلولا أن يغلبكم الناس**: لولا خوفي أن يعتقدَ الناسُ أنَّ ذلك من مناسك الحج، فيزدحموا عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء؛ لاستقيت معكم لكثرةِ فضيلةِ هذا الاستقاء.



زيارة مسجدِ رَسُول الله ﷺ وقبرِه الشَّريف

• أهمية ذلك ودليله:

أما مسجد رسول الله ﷺ فقد دلَّ على استحباب زيارته قوله ﷺ: «**لا تشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى**».

وأمَّا قبره ﷺ فقد دلَّ على استحباب زيارته وعِظَم الأجر المنوطِ بها: إجماع الصحابة كلِّهم والتابعين من بعدهم على زيارة قبره ﷺ، كما يدلُّ على ذلك ما ثبت من استحباب زيارة القبور عامة بقوله ﷺ: «**كنتُ قد نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها**» وبفعله إذْ كان يزور البقيع بين حين وآخر.

ولا ريب أنَّ الاستحباب يتضاعف إذا كان القبرُ قبرَ رسول الله ﷺ، كما يدلُّ على ذلك قوله ﷺ لمعاذ، عندما أرسله إلى اليمن: «**يا معاذُ، عسى ألَّا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلَّك أن تمرَّ بمسجدي هذا وقبري**» [رواه أحمد بسندٍ صحيح].

ومعلوم أن «**لعلَّك**» هنا بمعنى: الطَّلب والرجاء.

• آداب زيارة مسجد رسول الله ﷺ:

فإذا أدركتَ مدى أهمية زيارة مسجد رسول الله ﷺ وقبره الشريف، فَلْتَعلم أنَّ على الحاج إذا فرغ من نُسك حجه وعمرته، كان عليه حين يتجه إلى مدينة رسول الله ﷺ لينال شرف زيارته وزيارة مسجده التزامُ الآداب التالية:

أولاً: يســتحب أن يعقد العزم ـ لدى اتجاهه إلى المدينة المنورة ـ على زيارة النبيِّ ﷺ وزيارة مســجده، حتى يُكْتَبَ له أجرهما معاً، وأن يكثِرَ في طريقه من الصلاة على رسول الله ﷺ.

ثانياً: يستحب أن يغتســل قبيل دخوله المدينة إن تيسَّــر له ذلك، وإلَّا فليغتسل قبل دخوله المسجد، وليلبس أنظف ثيابه.

ثالثاً: إذا وصل إلى باب مســجده ﷺ فليقدِّم رجله اليمنى في الدخول قائلاً: «**أعوذ بــالله العظيم وبوجهه الكريم وبســلطانه القديم من الشــيطان الرجيم، بســم الله، والحمد لله، اللَّهــمَّ صلِّ على محمَّــد، وعلى آل محمد وسلم، اللهمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**».

قال الإمام النووي: هذا الذكر والدعاء مســتحب في كل مســجد، وقد وردت فيه أحاديث في الصحيح وغيره.

ثم يدخل فيتجــه إلى الروضة الشــريفة، وهي ما بيــن المنبر والبيت، فيصلِّــي تحية المســجد بجنــب المنبــر؛ إذ يُظَــنُّ أن يكون هــو موقف رسول الله ﷺ.

رابعاً: إذا صلَّى التحية في الروضة، فليأتِ إلى القبر الكريم، فيســتدبر القبلة ويســتقبل جدار القبر، ويبعد عن رأس القبــر نحو أربعة أذرع. ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر، وقد أفرغ قلبه من علائق الدنيا، واستحضر جلالة موقفه، ومنزلة مَنْ هو في حضرته. ثم يسلِّم بصوت خفيض قائلاً: «**الســلام عليك يا رسول الله، الســلام عليك يا نبيَّ الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا خيرة ربِّ العالمين، جزاك الله يا رسول الله عنَّا أفضل ما جزى نبيّــاً ورسولاً عن أمته. أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشــهد أنَّك عبده ورســوله، وخيرته من خلقه، وأشــهد أنك قد بلَّغت الرسالة، وأدَّيتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في الله حقَّ جهاده**».

ثم ينحرف قليلاً نحو اليمين حيث قبر أبي بكر ﵁، **فيقول: «السلام عليك يا أبا بكر الصديق»**.

ثم ينحرف إلى اليمين أيضاً حيث قبر عمر بن الخطاب ﵁، **فيقول: «السلام عليك يا عمر بن الخطاب»**.

ثم يعود إلى مكانه الأول، ويتجه إلى القبلة فيدعو لنفسه وللمؤمنين بما يشاء، فإنها ساعة تُرجى فيها الإجابة إن شاء الله.

خامساً: لا يجوز الطواف بقبر النبيِّ ﷺ، كما قال الإمام النووي، ويُكره أن يلصق نفسه بجدار القبر، كما يكره التمسُّح به وتقبيله، كما هو شأن كثيرٍ من الجهَّال، بل الأدب أن يبتعد عن القبر كما يبتعد عنه ﷺ في حضرته أثناء حياته.

سادساً: ينبغي له مدة إقامته في المدينة المنورة أن يصلِّيَ الصلواتِ كلَّها في مسجد رسول الله ﷺ، وأن يخرج كلَّ يوم إلى زيارة البقيع، وأن يزور قبور شهداء أُحد، كما يستحب استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قُباء، وقد كان ﷺ يأتي مسجد قُباء في كل يوم سبت، ورد ذلك في الصحيحين وغيرهما.

* * *





حُكم مَنْ أُحْصِرَ أو فاته الوقوف بعرفة

• حكم الإحصار:

المُحْصرُ: من منعه مانع دون الوصــول إلى مكة والقيام بأعمال الحج؛ فإذا أحرم شــخص بالحج أو العمرة، ثم منعه عدوٌّ من الوصول إلى مكة أو حُبس وسدَّ عليه منافذ الطرق؛ تحلَّل في مكانه.

والتحلُّل: أن يذبح شـاة في مكانه الذي أُحصِر فيه مع نيَّة التحلُّل، ثم يحلق رأسه أو يقصِّر من شَعَره.

قــال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذه الآية نزلت بالحديبية حين صدَّ المشـركون النبيَّ ﷺ وأصحابَه عن البيت، وكان معتمراً، فنحر ثم حلــق، وقال لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**».

فإذا فقد الدَّم فلم يقدر على الذبحِ، قُوِّمت الشاةُ، وأخرجَ طعاماً بقيمتها، فإن عَجَزَ عن الطعام صام عن كل مدٍّ يوماً.

ويتحلَّل هذا في الحال، ولا ينتظر إلى انتهاء الصيام.

ومن الموانع التي تحول دون إتمام الحــجِّ أو العمرة: عدم إذن الزوج، فإذا أحرمت المرأة بالحج أو العمرة من غير إذن الزوج، ســواء أكان نُسُكها

فرضاً أو نفلاً، فللــزوج تحليلها، فإذا طلب منها ذلك؛ وجب عليها الإحلال إذا كان زوجها حلالاً، لأن في استمرارها تفويتاً لحقّ الزوج، ويكون إحلالها كإحلال المحصر الآنف الذكر. وعلى هؤلاء الحج فيما بعد.

ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر أو بغير عذر تحلَّل بطوافٍ وسَعْي وحَلْق، ويجب عليه دَمٌ، ويجب عليه أيضاً القضاء فوراً في العام القابل.

فلقد روى مالك في (الموطأ) بإســنادٍ صحيح: أن هبَّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بــن الخطاب رضي الله عنه ينحــر هديه، فقال: يا أميــر المؤمنين، أخطأنا العدد وكنا نظــن أن هذا اليومَ يومُ عرفة. فقــال له عمر رضي الله عنه: اذهب إلى مكة فطُفْ بالبيت أنت ومن معك، واسعَوا بين الصَّفا والمروة، وانحروا هديكم إن كان معكم، ثــم احلقوا أو قصِّروا، ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدُوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

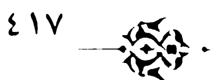
ملاحظة: للحاج أو المعتمر أن يشــترطَ أنَّه إذا مــرض أو وقع به نحو ذلك فقد حلَّ، فإذا وقع به ما اشترط جاز له أن يتحلَّل.

روى البخاري ومسلم: عن عائشــة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، فقال لهــا: «**أردتِ الحجَّ؟**» فقالــت: والله ما أجدني إلَّا وَجِعة، فقال: «**حجي واشترطي، وقولي: اللهمَّ محِلِّي حيث حبستني**».

والإحلال في هذه الحال يكــون بالنيَّة والحَلْق، ولا دم عليه إلَّا إذا كان قد شرط التحلُّل بالهَدْي.

• من مات ولم يحج:

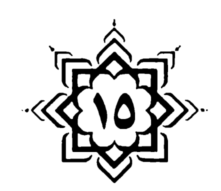
إذا وجبَ على الإنســان الحجُّ أو العمرة، ولكنَّــه تراخَى عن أدائهما، فلم يؤدِّهمــا حتى مات، مات عاصيــاً، ووجب تكليفُ مَــنْ يحجُّ عنه أو



يعتمر، وتُدفع النفقة مــن رأس مال المتوفَّى، وتعدُّ هــذه من الديون، فلا تقســم التركة إلَّا بعد أداء الديون.

روى البخاري: عــن ابن عبــاس رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً من جُهَينــة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنَّ أمي نذرتْ أن تحجَّ أفأحجُّ عنها؟ قال: «**نعم حجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضيته؟**» قالت: نعم، قال: «**اقضوا دَيْنَ اللهِ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ**». فشبَّه الحجَّ بالدَّيْن الذي لا يسقط بالموت.

* * *



أحكام مَنثورَة

ـ يلزم المرأة أجرة المَحْرَم إن كان لا يخرج معها إلَّا بأجرة، وكانت قادرة على دفعها، فإن لم تكن قادرة على ذلك خرجت عن حدود الاستطاعة، فلا يجب عليها الحج.

ـ القائد للأعمى كالمَحْرَم للمرأة، فإن لم يجد قائداً إلَّا بأجرة وجب عليه دفعها.

ـ العاجز عن الحج بنفسه ـ وهو المعضوب ـ يجب عليه استئجار من يحجُّ عنه بأجرة المثل، فإن لم يجد من يحج عنه إلَّا بأكثر من أجرة المثل لم يلزمه.

إذا بذل ولده مالاً أو أجنبيٌّ ليدفعه أجرة لمن يحج عنه لم يلزمه قبوله.

لو تبرع هؤلاء أن يحجوا عنه بأنفسهم وجب عليه قبول ذلك والإذن لهم.

ـ إذا وقف الحجاج يوم العاشر غلطاً بدل اليوم التاسع أجزأهم الوقوف ولم يجب عليهم القضاء، لقوله ﷺ: «**يومُ عرفة اليومُ الذي يُعَرَّفُ فيه الناسُ**».

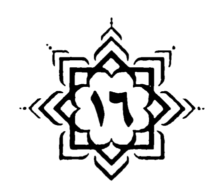
ـ المرأة الحائض يجوز لها أن تسافر من غير طواف وداع، لما ورد في الصحيحين: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أمر الناس أن يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت، إلَّا أنه قد خفف عن المرأة الحائض**».

ـ كما يحرم علـــى الحاج الصيد يحرم عليه قطع نبـــات الحرم الذي لا يُستنبت، وتجب فيه الفدية، ففي الشجرة الكبيرة بدنة، وفي الشجرة الصغيرة شاة، وفي النبات القيمة.

ـ صيد المدينة حرام كصيد الحرم إلَّا أنَّه لا ضمان فيه.

ـ إذا حجَّ الصبي صحَّ حجُّه، ولكنه لا يقع عن حجة الإسلام، فإذا بلغ وجب عليه أن يحجَّ حجةَ الإسلامِ إن كانت توجد فيه شروط الاستطاعة.

* * *



كيفَ تحجُّ؟

لقد تحدَّثنا فيما مضى عن الحج والعمرة وشروط وجوبهما، وعن أركانهما، وعن الواجبات فيهما، وعن مفسداتهما، وعن حجة رسول الله ﷺ، وعن أمور كثيرة تتعلَّق بالحج والعمرة.

والآن نريد أن نستعرض أفعال الحج بشكل متسلسل، كي يسهل على المرء المسلم أداء هذه الفريضة العظيمة.

• **يبدأ المسلم رحلة الحج بأن يؤدِّي ما عليه من واجبات،** فإن كان عليه دَيْن أدَّاه إلى صاحبه، أو استأذن منه في السفر إلى الحج، وإن كان قد آذى مسلماً تحلَّل منه، وطلب منه المسامحة.

يختار في الحج الرفقة الصالحة، ولا سيما الفقهاء في الدين، فإن ذلك ضروري لأداء فريضة الحج على أكمل وجه.

يتعلَّم قبل سفره ما لا بدَّ منه من أحكام الحج، وقد عدَّ الإمام الغزالي هذا التعلُّم فرض عَين على كل من أراد أداء هذه الفريضة.

• **إذا بدأ بالسفر إلى الحج جاز له أن يحرم من بيته، وجاز له أن يؤجل الإحرام إلى الميقات.**

إذا أراد أن يحرم سواء أكان من بيته أم من الميقات يغتسل أولاً، ثم يلبس ثياب الإحرام؛ وهي إزار ورداء غير مخيطين، ثم يصلِّي ركعتين سُنَّة

الإحرام، ثـم يتوجَّه إلى القبلة ويقول: «**لبيك اللهـمَّ بحج**» ناوياً ذلك بقلبه أيضاً، هذا إذا أراد الدخول فـي الحجِّ، وإذا أراد الدخول فـي العُمْرة قال: «**لبيك اللهمَّ بعُمْرة**»، فإذا فعـل ذلك صار مُحْرِماً بالنُّسُـك، وحَرُمت عليه الأشياء التي ذكرناها فيما مضى تحت عنوان: محرَّمات الإحرام.

فإن فعل شـيئاً من هذه المحرمات ترتب عليه الفِدْية التي ذكرناها فيما مضى، وأما الجِماع منها فإنه مُفسد للحج ومُوجب للفدية كما ذكرنا.

إذا كان سفره بالطائرة استحسن أن يبدأ بالإحرام عند قيام الطائرة، خشية أن تكون لسرعتها تتجاوز الميقات من غير إحرام، فيلزم الإنسان دم لذلك.

إذا أحرم بالنسـك سُـنَّ له أن يقول: «**اللهمَّ أحرم لك شَعَري وبشري، ولحمي ودمي**»، وسُـنَّ له التلبية، وخاصة إذا صعـد مرتفعاً، أو هبط وادياً، أو التقى برفقـة، والتلبية أن يقول: «**لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شـريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

والمرأة في ذلـك كالرجل؛ إلَّا أنَّها لا يجب عليهـا خلع المَخِيط، ولا ترفع صوتها بالتلبية. ونذكر هنا أن المرأة يجب عليها كشف وجهها وكفَّيها، ويسنُّ خضبهما بحنَّاء كما مرَّ.

إذا شارف المُحْرِمُ دخول مكة سُنَّ له أن يغتسل لدخول مكة، والأفضل الاغتسال عند بئر ذي طُوَى كما مرَّ.

• **أن يتجه فـورَ وصوله مكة إلى البيت الحرام، قاصـداً طواف القدوم**، إن كان قد نوى الحـجَّ، وإن كان معتمراً نوى بالطواف طواف العمرة، وعند مشاهدته الكعبة المشرَّفة يرفع يديه مكبِّراً وداعياً بهذا الدعاء: «**اللهم زِدْ هذا البيت تشـريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزِدْ من شـرَّفه وعظَّمه ممَّن حجَّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبِرّاً، اللهمَّ أنتَ السلامُ، ومنك السلامُ،**

فحيِّنا ربَّنا بالسلام». ثم يدعو بما شاء، ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شَيْبة، لأن النبيَّ ﷺ دخل منه.

ثم يتقدَّم إلى الكعبة المشرفة، ويبتدئ الطوافَ من عند الحجر الأسود، ويستلمه بيده، أو يقبِّله إن استطاع، وهذا سنَّةٌ، فإذا قبَّله وجب عليه أن يرفعَ رأسه، ويرجع قليلاً حتى يخرجَ عن سمت بناء البيت، وإن لم يستطع أشار إليه من بعيد.

ثم يستمر بالطواف من عند الحجر الأسود جاعلاً الكعبة عن يساره، وكلَّما وصل إلى الحجر الأسود فقد أتم طوفةً. وهكذا يفعل ذلك سبع مرات، لأن الطواف سبعة أشواط.

ويجب في الطواف ستر العورة، والطَّهارة من الحدَث والنجس، فلو أحدث في أثناء الطواف تطهَّر وبنى، ويجب أن يكون الطواف خارج البيت الحرام، فلو دخل من إحدى فتحتي حِجْر إسماعيل ـ وهو المحوَّط بجدار قصير ـ وخرج من الفتحة الأخرى لم تحسب له الطوْفة، لأن الحجر من البيت الحرام.

ويُسنُّ في الطَّواف أن يقول في أوَّل طوافه: «**بسم الله والله أكبر، اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسُنَّة نبيِّك ﷺ**».

ولْيَقُلْ قبالة باب الكعبة: «**اللهمَّ إنَّ البيتَ بيتُك، والحرمَ حرمُك، والأمنَ أمنُك، وهذا مقامُ العائذِ بكَ من النَّارِ**».

وَلْيَقُلْ بين الركنين اليمانيين: «**ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار**». ثم يدعو أثناء طوافه بما شاء.

ويُسنُّ أن يَرْمُلَ في الأشواط الثلاثة الأُوَل إن كان يعقب هذا الطواف سَعْيٌ ـ والرَّمَل: الإسراع في المشي مع تقارب الخَطْو ـ ويمشي في الأشواط

الأربعة الباقيـــة، ولْيَقُل في رَمَلِه: «**اللهمَّ اجعله حجّاً مبـــروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً**».

ويُســـنُّ أيضاً أن يَضْطَبِعَ في جميع طواف يَعْقُبُه سَعْيٌ، والاضطباع هو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن مع كشـــفه، ويجعل طرفيه على منكبه الأيسر.

والرَّمَل والاضطباع خاصٌّ بالذَّكَرِ، أمَّا المرأةُ فلا تَرْمل ولا تضطبع.

ويُسنُّ في الطواف أن يكون قريباً من البيت الحرام بأن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات، إلَّا أن يتأذَّى بالقرب فالبعد أفضل.

أما المرأةُ فيسَنُّ لها أن تكون في حاشية المطاف إن كان ازدحام.

ويُسنُّ اســـتلام الركن اليماني إن أمكن، وإلَّا اكتُفي بالإشارة من بعيد، ولم يرد في الركن اليماني سُنَّة في تقبيله، لكن إذا قبَّله لم يكره.

هذا وأركان الكعبة أربعـــة: الركن الذي فيه الحجر الأســـود، يليه حال الطواف الركن العراقي، ثم الشـــامي، ثم اليمانـــي؛ ويطلق على هذا والركن الذي فيه الحَجَر اسم الركنين اليمانيين.

إذا انتهى من طوافه صلَّى خلف مقام إبراهيم ركعتين سُنَّة الطَّواف، يقرأ في أولاهما: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ...﴾ ويقرأ في الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ...﴾.

وبعد الانتهاء من الركعتين يأتي فيقبِّل الحجر الأســـود أو يســـتلمه إن أمكن ذلك.

• **ثم يخرج من باب الصَّفا للســـعي**، ويصعد على الصَّفا مبتدئاً بالسَّعْي، فإذا ارتقى على الصَّفا، قـــال: «**الله أكبر، الله أكبـــر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلَّا الله وحده، لا شـــريك**

له، له الملك، ولـه الحمد، يُحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شـيء قدير، لا إلٰه إلَّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إلٰه إلَّا الله، ولا نعبد إلَّا إيـاه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» ثم يدعو بما شاء من أمور الدين والدنيا.

ويُسَنُّ أن يعيدَ الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً.

ثم ينحدر من الصَّفا ويمشي حتى يأتي العَلَم الأخضر فيرمُل حتى يصل إلى العَلَم الثاني فيمشي حتى يصل إلى المروة فهذا شَوْطٌ.

ثم يعود من المَرْوة إلى الصفا وهذا شوط ثانٍ، والفرض أن يسعى سبعة أشواط.

والرَّمَل في السَّعْي سُنَّة للرجل، أما المرأة فلا يُسنُّ في حقها الرَّمَل كالطواف.

ويُسَنُّ أن يقول السـاعي أثناء سـعيه: «**رب اغفر وارحم، وتجاوز عمَّا تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم**».

وممَّا مرَّ عُلِمَ أن الواجب الافتتاح بالصَّفا والاختتام بالمروة.

وممَّا تجدر ملاحظته أنَّ السعيَ لا يكون إلَّا بعد طوافِ قدوم أو طواف ركنٍ.

• **إذا انتهى من السَّـعْي فإن كان قد أحرم بالعمرة حَلَق شَعَره أو قَصَّره،** وقد انتهى من عمرته.

وإن كان قد أحرم بالحجِّ لم يتحلَّل، بل يبقى مُحْرِماً، ويمكث في مكة هكذا إلى يوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية.

• إذا كان هذا اليوم ـ **يوم التروية** ـ أحرم بالحج إن لم يكن محرماً ـ ثم مضى الحجَّاج جميعهم إلى مِنًى ليبيتوا في مِنى تلك الليلة.

والخروج إلى مِنًى يوم الثامن سُنَّة لا يضر تركها بالحج.

• **إذا كان صباح يوم التاسع بعد طلوع الشمس توجَّه الحاجُّ من مِنًى إلى عرفات**، والسُّنَّة ألَّا يدخل الحاج عرفات إلَّا بعد زوال الشمس، بل السُّنَّة أن يقيم بنَمرة إلى ما بعد دخول وقت الظهر، ويصلِّيَ الظهر مع العصر مجموعة جمع تقديم.

ثم يدخل عرفة ويمكث فيها إلى غروب الشمس، وفي عرفات يذكر الحاج ربَّه، ويدعوه بما يشاء، ويكثر من التهليل.

والوقوف بعرفة ركنٌ لا بد منه كما مرَّ.

وقد وردت أدعيةٌ كثيرةٌ يُدعى بها في ذلك اليوم العظيم الذي هو أعظم الأيام، منها: «**اللهمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهمَّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري**».

ومنها: «**ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار. اللهمَّ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلَّا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم انقلني من ذلِّ المعصية إلى عزِّ الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمَّن سواك، ونوِّر قلبي وقبري، واهدني وأعذني من الشرِّ كلِّه، واجمع لي الخير، اللهمَّ إنِّي أسألك الهُدَى والتقى، والعفاف والغنى**».

ومنها: «**اللهمَّ إنك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير، الوَجِلُ المُشْفِق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خشعت لك رقبته، وذلَّ لك جسده، وفاضت لك عينه، ورَغِم لك أنفه**».

إذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة، ويكفي في الوقوف بعرفة حضور لحظة من زوال الشمس إلى فجر يوم العيد، ففي أيِّ وقت من ذلك وقف كفاه، ولكن الأفضل الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل.

• **إذا وصل الحاجُّ إلى مزدلفة صلَّى** فيها المغرب والعشاء مقصورة مجموعة جَمْعَ تأخير، ويجب أن يبقى فيها إلى ما بعد منتصف الليل، فإن خرج منها قبل منتصف الليل وجب عليه دَمٌ.

• ويسنُّ أن **يلتقط من مِنًى حَصَى الرمي**، وهي حصى صغير، ثم يصلِّي الفجر، ثم يأتي حتى **يقفَ عند المشعر الحرام** ـ وهو جبل صغير آخر المزدلفة ـ ويدعو الله عنده، ويكون من جملة دعائه: «**اللهمَّ كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه، فوفِّقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق**: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة]. والوقوف عند المشعر الحرام سُنَّة.

ويُسنُّ أن يبقى واقفاً عند المَشْعَر الحرام مستقبلَ القبلة إلى الإسفار ـ وهو طلوع الضوء من المشرق بمقدار ما تتعارف الوجوه ـ، ثم يسيرون ليصلوا إلى مِنًى بعد طلوع الشمس.

• **إذا وصل الحاج إلى مِنًى وجب عليه أن يرميَ جَمْرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى** التي في غرب مِنًى عند فم الطريق إلى مكة.

ويُسنُّ أن يقف عند الرمي مستقبل الجمرة ومِنًى عن يمينه ومكة عن يساره، ويقطع التلبية عند الرمي.

ويُسَنُّ أن يكبِّر مع كل حصاة، فيقول: **الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.**

ويسنُّ أن يرميَ بيده اليمنى رافعاً لها حتى يبدوَ بياضُ إبطيه، أما المرأة فلا ترفع يدها.

ويجب أن يصيب الحصى المرمى، فإن لم تصب حصاة المرمى لم تحسب.

• **إذا انتهى الحاجُّ من الرمي ذبح هديـــه** إن كان معه هَدْي، **والهدي**: ما يسوقه الحاج من النَّعم ليهديه لمكة وحرمها تقرباً إلى الله تعالى.

• **ثم يحلق شعره أو يقصِّر**، والأفضل للرجل الحلق، وللمرأة التقصير، والحلق أو التقصير ركن من أركان الحج.

• فإذا رمى وحلق فقد تحلَّل **التحلُّل الأول**، وحل له ما كان محرَّماً عليه من لبس ثياب وتطيب وما أشبه ذلك، ولم يبق محرَّماً عليه إلَّا النساء.

• ثم بعد الحلــق يأتي مكة ويطــوف حول البيت ســبع مرات **طواف الإفاضة**، وهذا الطواف ركن لا يتم الحج إلَّا به.

• **ثم يسعَى - إن لم يكن قد سعى - سَعْي الحج بعد طواف القدوم.**

فإذا رمى الحاجُّ وحلق وطاف طواف الإفاضة؛ فقد **حلَّ له جميع ما كان محرَّماً عليه للإحرام**، حتى النساء وعقد الزواج.

• **ثم يرجع إلى مِنًــى ليبيت فيها**، والمبيت بمِنًــى واجب، عليه دم إن تركه.

• وبعد زوال الشمس عن وسط الســماء، أي: عند دخول وقت الظهر، يدخل **وقــت الرمي**، فيرمــي الجمرة الأولى بســبع حصيات، ثــم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، ويجب ترتيب الجمرات في الرمي.

ثم يبيت في مِنًــى الليلة الثانية، فــإذا دخل وقت الظهــر، دخل وقت الرمي، فيرمي الجمرة الأولى، ثم الجمرة الثانية، ثم جمرة العقبة.

فإذا انتهى من هذا الرمي رَمْي اليوم الثاني من أيام التشــريق جاز له أن

يتعجَّل وينزل إلى مكة **وقد انتهت أعمال الحج.**

لكن يجب عليه في هذه الحال أن يغادر مِنًى قبل غروب الشمس، فإن غربت وهو في مِنًى وجب عليه أن يبيت الليلة الثالثة، فإذا كان وقت الظهر رمى، ثم نزل إلى مكة.

• إذا أراد الحاجُ الرجوع إلى أهله طاف بالبيـــت الحرام **طواف الوداع،** وهذا الطــواف واجبٌ، إن تركه كان عليــه دَمٌ. إلَّا الحائــض فإنها تنفر بلا طواف وداع فهو ساقط عنها، ويجب ألَّا يتأخر عن السَّفَر بعد طواف الوداع، فإن مكث في مكة بعده كان عليه أن يعيده.

ويُسَنُّ شرب ماء زمزم وينوي عند شربه ما يريد من خير، ويُسنُّ استقبال القبلة عند شربه.

* * *



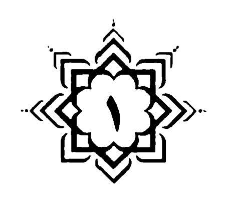
الفصل السادس

الأيمـان والنـذور

١ـ الأيمان.

٢ـ النذور.

* * *



الأَيْمَـــان

• **تعريف الأيْمان:**

الأَيْمان: جمع يمين، **واليمين في اللغة**: القوة.

ومنه قول الله ﷻ: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥] أي: بالقوة.

وقول الشاعر [من الوافر]:

إذا مـا رايـةٌ رُفِعَـتْ لِمَجْدٍ — تَـلَقَّاهَـا عَرَابَـةُ بِاليَمِيْـنِ

أي: بالقوة.

وتطلَقُ اليمينُ على اليد اليمنى، وذلك لتوفُّر القوة فيها.

وتطلَقُ اليمينُ أيضاً على الحَلِف بمعظَّم.

وسمي الحلف يميناً؛ لأن العرب كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه.

وأما اليمين اصطلاحاً: فهـي توثيق كلام غير ثابت المضمون بذكر أحد أسماء الله ﷻ، أو ذكر صفة من صفاته، بصياغة مخصوصة.

ـ فخرج بقيد «**التوثيق**» اليمين اللغو؛ وهي اليمين الدارجة على اللسان دون قصد تحقيق أمر، ولا توثيقه.

وذلك كقول الرجل: لا والله، وبلى والله. فلا يُعدُّ هذا يميناً منعقدة شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. (ومعنى **عقَّدتم: قصدتم**).

قالت عائشة رضي الله عنها: **نزلت في قوله: لا والله، وبلى والله.** [رواه البخاري: الأيمان والنذور، باب: لا يؤاخذكم الله باللغو...، رقم: ٦٢٨٦].

وروى **أبو داود** [في الأيمان والنذور، باب: لغو اليمين، رقم: ٣٢٥٤]، **قال: قالت عائشة** رضي الله عنها: **إن** رسول الله ﷺ، **قال: «هو كلامُ الرجلِ في بيتِهِ: كلا واللهِ، وبلى واللهِ»** [والحديث صحَّحه ابن حبّان. انظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان، رقم: ١١٨٧].

ـ وخرج بقيد «**غير ثابت المضمون**» توثيق كلام ثابت المضمون لا محالة، كقول القائل: والله لأموتنَّ، أو: والله إن الشمس طالعة، وهي طالعة فعلاً. فهذه ليست يميناً شرعية، لتحققها في نفسها، ولأنه لا يتصوَّر فيها الحِنْث؛ أي: عدم الوفاء باليمين.

وتكون اليمين على الماضي، كقول القائل: والله ما فعلت كذا، أو: والله لقد فعلته.

ويستدل لذلك: بقول الله عز وجل: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟﴾ [التوبة: ٧٤].

كما تكون اليمين على المستقبل، كقوله: والله لأفعلنَّ.

ومنه قول النبيِّ ﷺ: **«واللهِ لأغزُوَنَّ قريشاً»** [أخرجه أبو داود: في الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت، رقم: ٣٢٨٥].

• حكم اليمين شرعاً:

يكره التلفُّظ باليمين في أعمِّ الأحوال. **ودليل هذا:** قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] **أي: لا تكثروا الحلف بالله تعالى.** وسبب ذلك: أنه ربما يعجز الحالف عن الوفاء به.

قال حَرْمَلَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ما حلفتُ بالله صادقاً، ولا كاذباً.

إلَّا أن أحكاماً أخرى قد تعرض لليمين، حسب الدوافع والنتائج، فتكون بناءً على ذلك:

١ ـ **حراماً**: وذلك إذا كانت على فعل حرام، أو ترك واجب، أو على شيء كاذب، لا أصل له.

٢ ـ **واجبةً**: وذلك إذا كانت اليمين هي السبيل التي لا يوجد غيرها لإنصاف مظلوم، أو بيان حق؛ كما لو كان شخص مُدَّعًى عليه، فطُلب منه اليمين، وعلم أنه لو نكل ـ أي: امتنع عن الحلف ـ حلَف المدَّعي كذباً، وظُلِم بذلك إنسان بريء.

٣ ـ **مباحةً**: وذلك إذا كانت على فعل طاعة، أو تجنُّب معصية، أو إرشاد إلى حق، أو تحذير من باطل.

ومن هذا قول النبيِّ ﷺ: «**فواللهِ لا يَملُّ اللهُ حتى تَملُّوا**» [أخرجه البخاري في الإيمان، باب: أحبُّ الدين إلى الله أدومه، رقم: ٤٣] ومعناه: لا يترك الله إثابتكم على العمل، إلَّا إذا انقطعتم عنه، بسبب إفراطكم فيه، وملَلكم منه.

٤ ـ **مندوبة**: وذلك إذا كانت اليمين وسيلة للتأثير على السامعين، وسبباً في تصديقهم لموعظة، أو نصيحة.

• التحذير من اتخاذ اليمين معتمداً في المكالمات والمعاملات:

إن من أهم مظاهر سوء الأدب مع الله عَزَّ وَجَلَّ: أن يجعل الإنسان من اسمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تكأة في مكالماته، ووسائل إقناعه، وتأثيراته على الآخرين، غير مبالٍ بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وهو يحذر من هذه العادة السيئة: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

ذلك لأن من شـأن المؤمن أن يكون معظِّماً لله ﷻ، يفيض قلبه خشية منه، ومهابة له.

والتعظيم والخشية يتنافيان مع هذه الاستهانة باسم الله ﷻ، ومن أخطر نتائج هذه العادة: أن صاحبها قد يستسيغ تعمُّد الكذب في الحلف باسم الله ﷻ، وهي اليمين الغموس التي من شأنها أن تغمسَ صاحبَها في النار إن لم يتب منها، وتكون سبباً في محق البركة والخير في كسبه وماله.

روى البخاري [في البيوع، باب: الربا، رقم: ١٩٨١]؛ ومسلم [في المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع، رقم: ١٦٠٦]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**الحلفُ مَنْفقةٌ للسِّلعةِ مَمْحقةٌ للبركةِ**».

وروى البخاري [في الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس، رقم: ٦٢٩٨]: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**الكبائرُ: الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدينِ، وقتلُ النفسِ، واليمينُ الغموسُ**» أي: التي تغمس صاحبها في النار، لتعمُّد الكذب فيها.

• **شروط انعقاد اليمين:**

يشترط لانعقاد اليمين تحقُّقُ الأمورِ التالية:

١ ـ أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً:

وذلك لرفع القلم والمؤاخذة عن غير البالغ العاقل.

والدليل في ذلك: ما رواه أبو داود [في الحدود، باب: في المجنون يسرق، أو يصيب حدّاً، رقم: ٤٤٠٣]، وغيره: عن علي رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَحتلمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقلَ**». (**يحتلم**: يبلغ).

٢ ـ ألَّا يكون اليمين لغواً:

وذلك كقولهم: بلى والله، ولا والله، ونحو ذلك ممَّا يدرج على ألسنة الناس، بغير قصد، ويشيع في العُرْف ذلك.

وقد سبق دليل هذا من الكتاب والسُّنَّة عند الكلام عن تعريف اليمين اصطلاحاً.

٣ ـ أن يكون القَسَم بواحد مما يلي:

أ ـ ذات الله ﷻ:

كقول الشخص: أقسم بذات الله تعالى، أو أقسم بالله ﷻ.

ب ـ أحد أسمائه تعالى الخاصة به:

كقول القائل: أقسم بربِّ العالمين، أو بمالك يوم الدين، أو أقسم بالرحمن.

ج ـ صفة من صفاته تعالى:

وذلك مثل قول الإنسان: أُقسم بعزة الله، أو بعلمه، أو بإرادته، أو بقدرته.

والأصل في كل ما ذكر ما جاء في السُّنَّة الصحيحة على لسان رسول الله ﷺ:

روى البخاري [في الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، رقم: ٦٢٧٠]؛ ومسلم [في الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم: ١٦٤٦]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «ألا إنَّ اللهَ ينهاكم أن تَحلفوا بآبائِكم، من كان حالفاً فليحلفْ باللهِ، أو لِيَصْمُتْ».

وروى البخاري [في الأيمان والنذور، باب: كيف كان يمين النبيّ ﷺ، رقم: ٦٢٥٣]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كانت يمين النبي ﷺ: «**لا ومقلِّبِ القلوبِ**».

وثبت في أكثر من حديث عند البخاري وغيره: **أنه ﷺ قال في حَلِفه: «والذي نفسي بيدِهِ»، «والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ»** [رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبيّ ﷺ، رقم: ٦٢٥٤، ٦٢٥٥].

فلو أن أحداً أقسم بغير ما ذُكر لم ينعقد يمينه، لسببين:

ـ **أولهما**: حديث رسول الله ﷺ السابق: «**مَن كان حالفاً، فليحلفْ باللهِ، أو ليَصمتْ**».

ـ **ثانيهما**: فَقْدُ كمال العظمة في غير ما ذُكِرَ، والمؤمن منهيٌّ عن تعظيم غير الله عز وجل تعظيماً ذاتيّاً.

• اليمين صريح وكناية:

ثم إن اليمين ينقسم إلى قسمين: صريح، وكناية.

١ ـ الصريح:

واليمين الصريح: هو كل ما أقسم فيه الشخص باسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، كقول القائل: أُقسم بالله، أو أُقسم بربِّ العالمين.

٢ ـ الكناية:

وهو أن يقسم بما ينصرف إليه سبحانه وتعالى عند الإطلاق، كقوله: أُقسم بالخالق، أو أُقسم بالرازق، أو الرب.

أو أن يُقسِم بما من شأنه أن يُستعمل في التعبير عن ذات الله تعالى، وعن غيره، على حدٍّ سواء، كقول القائل: أُقسم بالموجود، أو العالِم، أو الحي.

أو يقسم بصفة من صفات الله عز وجل؛ كقدرة الله تعالى، وعلمه، وكلامه.

• حكم كلٍّ من الصريح والكناية:

١ ـ حكم اليمين الصريح:

اليمين الصريح يتم انعقاده بمجرَّد التلفُّظ به، ولا يُقبل قول الحالف: لم أُرِد به اليمين؛ لأن هذه الألفاظ لا تحتمل غير اليمين.

فلو قال: قصدت بلفظ (الله) غير ذات الله ﷻ، لم يُقبل منه قوله، ولكن لا بدَّ فيه من إرادة اليمين المنعقدة.

فلو سبق هذا اللفظ إلى لسانه من غير أن يقصد اليمين، كان لغواً، كما سبق بيانه.

٢ ـ حكم اليمين الكناية:

أما اليمين الكناية، فحكمه: أنه لا ينعقد إلَّا بالنيَّة والقصد، فيُقبل قول الحالف: لم أقصد اليمين.

فإن قال: أُقسم بالخالق، أو الرازق، أو الرب، انعقد يمينه إلَّا إن أراد بهذه الألفاظ غير ذات الله ﷻ، فينصرف إلى المعنى الذي أراده، ولا ينعقد كلامه عندئذ يميناً، لأنه قد يستعمل هذا الكلام في غير الله تعالى مقيَّداً.

قال الله ﷻ: ﴿وَتَخۡلُقُونَ إِفۡكًا﴾ [العنكبوت: ١٧] أي: تقولون كذباً، وتصنعون أصناماً بأيديكم، وتسمونها آلهة.

وقال عزَّ مِنْ قائل: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ [النساء: ٨].

وقال ﷺ: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠].

وإن قال: أُقسم بالموجود، أو العالِم، أو الحي، لم ينعقد كلامه يميناً بمثل هذه الألفاظ، إلَّا بشرط أن ينوي بها ذات الله ﷻ، لأنها لمَّا كانت

تُستعمل للدلالة على ذات الله تعالى، وعلى غيره على حدٍّ سواء؛ لم يَتعين يميناً إلَّا بالنيَّة.

وإن قال: أُقسم بقدرة الله تعالى، أو علمه، أو كلامه؛ انعقد كلامه يميناً بشرط ألَّا يقصد بالعلم: المعلوم، وبالقدرة: المقدور، وبالكلام: الحروف والأصوات.

فإن قصد ذلك لم ينعقد كلامه يميناً، لأن معلوم الله ومقدوره والحروف والأصوات، ليس شيء منها داخلاً في ذات الله ﷻ، أو إحدى صفاته.

• البِرُّ باليمين والحنث بها؛ معناهما وحكمهما:

١ ـ معنى البِرِّ باليمين والحنث بها:

إذا أقسم الإنسان بالله ﷻ، أو بإحدى صفاته، وكان قَسَمه معقوداً؛ أي: مستوفياً الشروط التي مرَّ ذكرها، فلا بدَّ أن يَؤُول أمره بالنسبة لهذا القسم إلى البِرِّ بيمينه، أو إلى الحِنْث به.

فالبِرُّ باليمين: هو أن يحقِّق ما التزمه بيمينه إن كان وعداً، وأن يكون صادقاً فيها إن كان إخباراً عن شيء ثابت.

والحنث فيه: ألَّا يحقِّق ما قد التزمه إن كان وعداً والتزاماً، أو يكون كاذباً فيه إن كان إخباراً.

والحنث في الأصل: الذنب، وأُطلق على ما ذكر، لأنه سبب له.

٢ ـ حكم البِرِّ باليمين والحنث فيها:

حكم البِرِّ باليمين: أنه يرفع عُهدة المسؤولية عن صاحبها.

وأما حكم الحنث فيها: فهو ذو حالتين، لكل حالة منهما حكم خاص بها:

ـ **الحالة الأولى**: أن يكون الحنث باليمين عبارة عن عدم تحقيق المقسِم لما التزمه بيمينه؛ كأن أقسم بالله تعالى ليتصدقنَّ على فقير في يوم كذا، فلم يتصدَّق في اليوم المحدود.

وحكم هذا الحنث: هو وجوب تكفير الحانث عن يمينه. وسـيأتي بيان كفَّارة اليمين بعد قليل، إن شاء الله تعالى.

ـ **الحالة الثانية**: أن يكون الحنث باليمين عبارة عن الكذب في إخباره، الذي أبى إلَّا أن يوثِّقه باليميـن، كأن يقول: والله إن هذا المتاع مُلكي، وهو يعلم أنه ليس ملكه، ويسمَّى مثل هذا اليمين يميناً غموساً، كما سبق بيانه.

وحكم هذا الحنث: اسـتحقاق صاحبه العقـاب الكبير من الله ﷻ، مع وجوب الكفَّارة، لأنه من اليمين المنعقدة.

والفرق بين الحالتين: أن صاحب الحالة الثانية أكثر اسـتهتاراً باسم الله ﷻ، إذ هو يُقسِم بالله في الوقت الذي يعلم أنه يقسم بالله كذباً.

أما صاحب الحالـة الأولى، فربما كان عازماً عنـد النطق باليمين على البِرِّ باليمين، والعمل بموجبها، لكنه حالَ بينه وبين الوفاء بها حائل، أو أنه تنبَّه بعد ذلك إلى شيء هو خير ممَّا التزمه باليمين، فعمل بوصية النبي ﷺ: **«مَنْ حلفَ على يمين، فرأى غيرَها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفِّرْ عن يمينه»** [أخرجه مسلم في الأيمان، باب: ندب مَن حلف يميناً فرأى غيرها... رقم: ١٦٥٠].

• كفَّارة اليمين:

ومَنْ حنث في يمين غمـوس، أو غير غموس، وجبت عليه كفَّارة. وهو مخيَّر فيها أولاً بين ثلاثة أشياء:

١ ـ **عِتق رقبة مؤمنة**، والمراد بالرقبة: عبد أو أَمَة، وإنما يكون هذا حيث يوجد الرقيق.

٢ ـ إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدُّ حَبٍّ من غالب قوت بلده. **والمدُّ**: مكيال معروف يتَّسع: (٦٠٠) غرام تقريباً.

ويجب تمليك كل مسكين ما ذكر، فلا يكفي دعوتهم لتناول طعام غداء، أو عشاء، ونحو ذلك.

٣ ـ كِسْوَة عشرة مساكين ممَّا يُعتاد لُبْسه، ويسمَّى في العُرْف كسوة، فالقميص، والسراويل، والجَوْرب، وغطاء الرأس على أيِّ شكل كان، كله يسمَّى كسوة.

فإن عجز عن تحقيق شيء من هذه الأمور الثلاثة، بأن كان مُعْسِراً، وجب عليه **صيام ثلاثة أيام**، ولا يشترط فيها التتابع، بل يجوز له تفريقها.

ودليل هذه الكفَّارة: قول الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

• خاتمة في بعض أحكام اليمين:

١ ـ لو قال شخص: أقسمتُ بالله، أو أُقسِم بالله، لأفعلنَّ كذا. فهو يمين، إن نوى اليمين، أو أطلق، لكثرة استعمال هذا اللفظ في الأيمان، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [النحل: ٣٨].

وإن لم يقصد اليمين، بل قصد خبراً ماضياً، أو مستقبلاً، فليس بيمين، لاحتمال اللفظ ما نواه.

٢ ـ لو قال شخص لغيره: **أُقسِم عليك بالله، أو أسألك بالله**، لتفعلنَّ كذا. فهو يمين إن أراد به يمين نفسه، لاشتهار ذلك شرعاً، ويسنُّ عندئذ للمخاطب إبرار الحالف، إن لم يكن في إبراره ارتكاب محرَّم، أو مكروه.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [في الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١١٨٢]: عن البراء رضي الله عنه، قال: «**أمرنا النبيُّ ﷺ بسبع...**» وعدَّ منها: «**إبرار القسم**».

أما إن أراد بقوله: أُقسم عليك بالله، أو أسألك بالله؛ يمين المخاطب، أو لم يردْ يميناً، وإنما أراد التشفُّع إليه، فإنه لا يكون يميناً عندئذٍ، لأنه لم يقصد اليمين هو، ولم يحلف المخاطب أيضاً، ولذلك قالوا: يُكره السؤال بوجه الله عز وجل.

ودليل ذلك: قول النبيِّ ﷺ: «**لا يُسأل بوجه الله إلَّا الجنة**» [أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: كراهية المسألة بوجه الله تعالى، رقم: ١٦٧١].

٣ ـ مَن حلف على ترك واجب من الواجبات؛ كترك الصلاة والصيام مثلاً، أو حلف على فعل محرَّم؛ كالسرقة، أو القتل، فإنه قد عصى الله عز وجل في الحالتين، ولزمه الحنث فيهما، لأن الإقامة على هذه الحالة معصية، كما تلزمه الكفَّارة أيضاً.

٤ ـ إذا حلف ألَّا يفعل شيئاً، كبيع وشراء، ونحو ذلك، فوكَّل غيره بفعله، فإنه لا يحنث بفعل وكيله، لأن العبرة بما يدل عليه اللفظ، فإنه حلف على فعل نفسه، فلا يحنث بفعل غيره، والفعل إنما ينسب إلى من باشره.

نعم إن أراد عند التلفُّظ باليمين ما يشمل فعله المباشر، وفعل الوكيل عنه؛ حنث.

٥ ـ إذا حلف ألَّا يتزوج فلانة، فوكَّل من يعقد له عليها عوضاً عنه؛ حنث، لأن الزواج لا يطلق على العقد وحده، بل يطلق عليه وعلى نتائجه، وهو الوطء، والحالف وإن لم يكن مباشراً للعقد، فهو مباشر لنتائجه.

٦ ـ مَن حلف على ترك أمرين، ففعل أحدهما؛ لم يحنث، كأن قال: والله لا ألبس هذين الثوبين، أو لا أُكلِّم هذين الرجلين، فلبس أحد الثوبين، أو كلَّم أحد الرجلين، فإنه لم يحنث بذلك، لأن يمينه واحدة على مجموع الأمرين.

أما لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ولا هذا، أو لا أُكلِّم هذا الرجل، ولا هذا؛ فإنه يحنث بلبس أحد الثوبين، أو تكليم أحد الرجلين، لأن إعادة حرف النفي جعلت كلّاً منهما مقصوداً باليمين على انفراد.

٧ ـ مَن حلف على فعل أمرين اثنين، كأن قال: والله لآكلنَّ هذين الرغيفين، أو لأُكلمنَّ هذين الشخصين؛ لم يبرَّ بقسَمه بفعل أحدهما، بل لا بدَّ لكي يبرَّ بقسمه، وينجو من الحنث من أكل الرغيفين، ومكالمة كِلا الشخصين، والله ﷻ أعلم.

* * *





النُّــذُور

• تعريف النُّذور:

النُّذورُ: جمع نذر، **والنذر في اللغة**: الوعد بخير أو شر.

وشرعاً: الوعد بخير خاصة.

والنذر في اصطلاح الفقهاء: التزامُ قُرْبةٍ غيرُ واجبةٍ في الشرع، مطلقاً، أو معلَّقاً على شيء.

• أدلة تشريع النذر:

يدلُّ على مشروعية النذر، ولزوم الوفاء به: القرآن، والسُّنَّة.

ـ **فأما القرآن**: فقول الله ﷻ في صفات الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

ـ **وأما السُّــنَّة**: فقوله ﷺ، فيما رواه البخاري [في الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، رقم: ٦٣١٨]: عن عائشة ﵂، عن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِه**».

وقوله ﷺ فــي الذين لا يوفون بنذورهــم: «**إنَّ بعدَكم قوماً يخونون ولا يُؤتمنون، ويَشــهدون ولا يُستشــهدون، ويَنذُرون ولا يَفُون، ويَظْهَرُ**

فيهم السِّمنُ» [رواه البخاري في الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: ٢٥٠٨؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم: ٢٥٣٥، عن عمران بن حصين ﷺ].

(**يظهر فيهم السمن**: أي: بسبب كثرة المآكل مع الخلود إلى الراحة، وترك الجهاد، وقيل: هو كناية عن التفاخر بمتاع الدنيا).

• حكم النذر:

إنَّ النذرَ مشروعٌ، وهو من نوع القربات، ولذلك قال الفقهاء: إنه لا يصحُّ من الكافر.

إلَّا أن الأفضل أن يباشر الإنسان القربة التي يريدها دون أن يلزم نفسه بها، ويجعلها عليه نذراً.

فالصدقة التي يتقرَّب بها الإنسان إلى الله تعالى اختياراً، أفضل من الصدقة التي يلتزمها نذراً.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [في القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم: ٦٢٣٤]، ومسلم [في النذر، باب: النهي عن النذر، وأنه لا يردُّ شيئاً، رقم: ١٦٣٩]: **أنه ﷺ** نهى عن النذر، وقال: «**إنَّهُ لا يردُّ شيئاً، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بهِ مِنَ البخيلِ**».

أي: إن النذور المعلَّقة لا تغيِّر من قضاء الله شيئاً، وهو ليس إلَّا وسيلة يلزم بها البخيلُ نفسَه بالإنفاقِ والصدقةِ، لعلمه أنها لو لم تصبح واجبة عليه بالنذر والالتزام، فإنه لن يستطيعَ أن يتغلب على نفسه في إخراجها.

• أنواع النذر:

ينقسم النذر إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ نذر اللَّجاج:

وهو ما يقع حال الخصومة، بسائق من الغضب، كأن يقول أثناء خصومته: إن كلمتُ فلاناً، فللَّهِ عَلَيَّ صيام شهر.

٢ ـ نذر المجازاة، أي: المكافأة:

وهو أن يعلِّق التزامه بقربةٍ ما على حصول غرض للناذر، دون أن يكون مدفوعاً إلى ذلك بخصومة، أو لجاج، وذلك كأن يقول: إن شفى الله مريضي، فللَّه عليَّ أن أتصدق بشاة.

٣ ـ النذر المطلق:

وهو أن يلتزم قربةً ما لله تعالى دون تعليق على حصول غرض له، ودون دافع خصومة، أو غضب، كأن يقول: لله عليَّ صيام يوم الخميس.

ويسمَّى كلٌّ من النوعين الثاني والثالث نذر التبرُّر، وسمِّي بذلك، لأن الناذر طلب به البِرَّ، والتقرُّب إلى الله تعالى.

• أحكام كل نوع من أنواع النذر:

ـ **أما النوع الأول:** وهو نذر اللجاج، فحكمه أن المعلَّق عليه إذا وقع وجب على الناذر إنجاز ما التزمه، أو إخراج كفَّارة يمين، يختار واحداً منهما، لأن هذا النوع يشبه النذر من جانب كونه التزاماً، ويشبه اليمين من جانب كونه وسيلة امتناع عن أمر.

ودليل ذلك: ما رواه مسلم [في النذر، باب: كفُارة النذر، رقم: ١٦٤٥]: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «كفَّارةُ النذرِ كفَّارةُ اليمينِ».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: حمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج.

ـ **أما النوع الثاني:** وهو نذر المجازاة، فحكمه أن المعلَّق عليه إذا وقع؛

كأن شفى الله مريضه، أو قَدِم غائبه، وجَبَ على الناذر إنجاز ما قد التزمه، لا يغنيه عن ذلك شيء.

ودليل ذلك: قول الله ﷻ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يطيعَ الله فليُطِعْه**» [رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، رقم: ٦٣١٨، عن عائشة ﵂].

ـ **وأما النوع الثالث:** وهو النذر المطلق، وهو القسم الثاني من نذر التبرُّر، فحكمه أنه يجب على الناذر تحقيق ما التزمه مطلقاً، أي: دون أيِّ تعليق على شيء.

ودليل ذلك: عموم الأدلة المتقدمة، إلَّا أن له أن يتأخَّر في الوفاء به ما لم يصل إلى زمن يغلب فيه على ظنه أنه لن يتمكن من الوفاء.

وليس له أن يستبدلَ به كفَّارة يمين، لأن معنى اليمين مفقودة في هذا النوع من النذور.

• **شروط النذر:**

للنذر شروط من حيث هو نذر؛ أي: بقطع النظر عن أنواعه الثلاثة.

وتتلخَّص هذه الشروط فيما يلي:

ـ **أولاً: من حيث الناذر:**

ويشترط فيه ثلاثة شروط:

١ ـ **الإسلام:** فلا يصحُّ النذر من كافر، لأن الكافر ليس أهلاً لاكتساب القربات، إذ لا تصح منه ما دام كافراً.

٢ ـ **التكليف:** فلا يصح النذر من الصبي والمجنون، لأن كلّاً منهما

ليس أهلاً للالتزام، فمهما ألزم كل واحد منهما نفسه بقربة، أو أوجبها على نفســه، فإنها لا تصبح بذلك واجبة عليه، لأنه ليس أهلاً لذلك، لكونه غير مكلَّف شرعاً.

٣ ـ **الاختيار**: فلا يصـحُّ النذر من المُكرَه، لقولــه ﷺ: «**رُفع عن أمتي: الخطأُ، والنسيانُ، وما اســتُكرهوا عليه**» [رواه ابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥، وصحَّحه ابن حبَّان والحاكم، عن ابن عباس ﷺ].

(أي: وضع عنهم حكم ذلك، وما ينتج عنه).

ـ ثانياً: من حيث المنذور:

ويشترط فيه الشرطان التاليان:

١ ـ **أن يكــون المنذور قربة**: فلا نذر في المباحــات، وهي الأمور التي لا يترتب على فعلها أو تركها ثواب أو عقاب، فلو نذر فعل مُباح، أو تركه: كأكل، ونوم؛ لم يلزمه الفعل، ولا الترك، وليس عليه شيء.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [فـي الأيمان والنذور، باب: النـذر فيما لا يملك وفي معصية، رقـم: ٦٣٢٦]: عن ابن عبــاس ﷺ، قال: بينما النبــيُّ ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم، فســأل عنه، فقالوا: أبو إســرائيل، نذر أن يقــومَ ولا يقعدَ، ولا يســتظلَّ، ولا يتكلَّمَ، ويصومَ، فقال النبــيُّ ﷺ: «**مُرْه فليتكلَّمْ، وليســتظلَّ، وليقعدْ، وليتمَّ صومَهُ**».

وإنما أمره بإتمام الصوم، لأن الصوم طاعة، ويلزمه الوفاء بها إذا نذرها.

وكذلك لا نذر في المحرمات: كالقتل، والزنى...

ولا في المكروهات: كأن نذر أن يترك السُّــنن الرواتب مثلاً، لأن فعل المحرم أو المكروه ليس ممَّا يُبتغى به وجه الله ﷻ.

قال رســول الله ﷺ: «**لا نذر في معصية الله**» [رواه مسلــم في النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم: ١٦٤١].

وقد ســبق ما رواه البخاري [في الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، رقم: ٦٣١٨]: عن عائشة رضي الله عنها: «**... ومن نذر أن يَعصِيَه، فلا يعصِه**».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا نذر إلَّا فيما ابْتُغِيَ به وجه الله**» [رواه أبو داود في الأيمان والنذور، باب: اليمين في قطيعة الرحم، رقم: ٣٢٧٣].

٢ ـ ألَّا يكــون المنذور من الواجبات العينية ابتــداءً: فلو نذر أن يصلي صلاة الظهر، أو أن يُخرج زكاة مالــه، كان ذلك النذر باطلاً، إذ ليس له من أثر جديد على المنذور، لكونه واجباً في حق النــاذر ابتداءً دون حاجة إلى النذر، فلا معنــى لإيجابــه.

وخرج بالواجبات العينية الواجبــات الكفائية، فيجوز النذر بها، كما لو نذر الصلاة على جنازة، أو تعَلُّمَ علم ممَّا يجب على المســلمين تعلُّمه على سبيل الكفاية كالطب والصناعات.

ذلك لأن النــذر يُخرِج هذا المنذور من مســتوى الفرض الكفائي، إلى الفرض العيني، في حق الناذر.

• الآثار المترتبة على النذر الصحيح:

إذا صحَّ النذر، بأن توفرت فيه الشرائط التي ذكرناها، وجب على الناذر تحقيق ما التزم به، عند حصول الشيء المعلَّق به في النذر المعلَّق، ومطلقاً، في النذر الناجز، أي: المطلق.

ويجب عليه من ذلك ما يقع عليه الاســم شــرعاً، ســواء كان المنذور صلاة، أو صياماً، أو صدقة، أو غير ذلك.

فلو نذر صلاة، ولم يقيدها بكيفية، أو عدد، وجب عليه ركعتان من قيام إذا كان قادراً على القيام، وذلك حملاً على أقل واجب الشرع.

أما لو نذر عدداً من الركعات، أو نذر الصلاة من قعود، وجب عليه التزام القدر الذي حدَّده، والكيفية التي حدَّدها، لكن لو صلَّاها من قيام كان أفضل.

ولو نذر صومـاً مطلقاً، فأقل ما يقع عليه الاسـم مـن ذلك صوم يوم واحد.

أما إن نذر صوم أيام دون تحديد لعـدد هذه الأيام، فأقل ما يجب عليه من الصوم ثلاثة أيام، لأنها أقل الجمع.

ولو نذر صدَقة، وجب عليه أن يتصدَّق بأقل مُتَمَوَّل من ممتلكاته، على مَن هو أهل للزكاة، كالفقراء، والمساكين.

أما إن قيَّد القربة التي التزمها بحال معينة، أو زمن معين، أو عدد معين، فالأصل عندئذٍ وجوب ما قد التزمه، على الكيفية والحال التي نصَّ عليها.

فإن نذر التصـدُّق على أهل بلد معينـة، وجب عليه التصـدُّق عليهم بأعيانهم، ولم يَجُزْ له صرف صدقته إلى أهل بلدة أخرى.

أو نذر الاعتكاف في مسـجد معيَّن، فإن كان أحد المساجد الثلاثة: المسـجد الحرام، والمسـجد النبوي، والمسـجد الأقصى، وجب عليه الاعتكاف في المسـجد الذي عيَّنه منها، وذلك لفضيلة هذه المسـاجد على غيرها.

ودليل فضيلتها علـى غيرها: قول النبيِّ ﷺ: «**لا تُشَـدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مسـاجدَ: المسـجد الحرام، ومسجد الرسـول ﷺ، ومسجد الأقصى**» [أخرجه البخاري في أبواب التطوُّع، باب: فضل الصلاة في مسـجد مكة والمدينة، رقم ١١٣٢؛ ومسلم في الحج، باب: فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، رقم: ١٣٩٤].

وإن عيَّن في نذره مسجداً غير هذه المساجد الثلاثة، وجب عليه أن يعتكف في أيِّ المساجد شاء، لأن أجر الاعتكاف لا يختلف بين بلدة وأخرى، أو مسجد وآخر.

وإن نذر حجّاً، أو عمرة، لزمه أن يفعل ذلك بنفسه، إن كان قادراً على ذلك بنفسه، فإن كان عاجزاً عن الحج أو العمرة بنفسه استناب من يحج عنه، أو يعتمر، ولو بأجرة، كما يجب عليه ذلك في حجة الفريضة إذا عجز عن أدائها بنفسه، استناب من يحج عنه.

ويندب تعجيله بالوفاء بما نذره، في أول فرصة تسنح له، مبادرة إلى براءة ذمته.

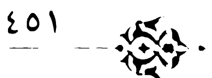
فإن تمكن من الحج أو العمرة فأخَّر أداءها فمات حُجَّ عنه أو اعتُمر من ماله، لتقصيره بعد حصول التمكُّن.

أما إذا مات قبل التمكُّن من الحج أو العمرة فلا شيء عليه، لعدم تقصيره حينئذٍ.

وإن نذر أن يحج، أو يعتمر ماشياً؛ لزمه المشي إن كان قادراً على المشي، لأنه التزم جعل المشي وصفاً للعبادة، فهو كما لو نذر أن يصوم متتابعاً.

أما إذا لم يكن قادراً على المشي، فإنه لا يلزمه المشي، بل يجوز له الركوب، لعجزه عن المشي.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبيَّ ﷺ، فاستفتيته، فقال عليه الصلاة والسلام: **«لتمشِ، ولتركبْ»** [أخرجه البخاري في الإحصار، وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: ١٧٦٧؛ ومسلم في النذر، باب: مَن نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: ١٦٤٤].



ولو نذر أن يهدي شـيئاً من نَعَم؛ وهي الإبل والبقر والغنم والمَعز، أو مالٍ إلى مكـة لزمه حمله إليها، ولزمه التصدّق به علـى مَن بها من الفقراء والمساكين، سواء أكانوا من أهلها، أم من الوافدين إليها.

ولو نذر أن يذبح شـاة في بلد غير مكة ويفرقهـا فيها، لزمه الذبح في تلك البلد، وتفريق لحمها على مسـاكينها، ما دام قد نـوى الذبح والتفرقة فيها، لأن الذبح وسيلة إلى التفرقة المقصودة، فلما جعل مكان الذبح مكان التفرقة، اقتضى تعيين الذبح فيها تبعاً لتفريق لحمها فيها.

ولو نذر شـمعاً، لتوقد في المشـاهد التي بُنيت علـى قبور الصالحين والأولياء، فإن قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن هناك من الناس، أو يتردد إليها؛ صحَّ نَذْره، ولزمه ذلك، وإن قصد به الإيقاد على القبر، ولو مع قصد التنوير على الناس؛ فلا يصح نذره.

وإن قصد به تعظيمَ البقعةِ، أو القبرِ، أو التقـرُّبِ إلى مَنْ دُفنَ فيها، أو نُسِبَتْ إليه، فهذا نذرٌ باطلٌ غيرُ منعقدٍ.

• النذر المطلق لا يتحدَّد بوقت:

إذا كان النذر مطلقاً عن تحديد الزمان، فإن وجوبه يكون من نوع الواجب الموسَّـع، أي: فللناذر أن يتأخر في الوفاء بنذره ما دامت الفرصة سانحة له، ولم يغلب على ظنه أن التراخي سيحول دون قدرته على الوفاء بالنذر.

إلَّا أنه يُسـنُّ تعجيل الوفاء بالنذر، وإن كانت الفرصة لا تزال سـانحة ومتّسعة، وذلك مسارعة إلى براءة ذمته من النذر.

أما إذا كان النذر مقيداً بزمن مخصوص، وجب التقيد بذلك الزمن، فإن أخَّر الوفاء به عن ذلك الزمن دون عذر أثم، ووجب عليه القضاء، وإن أخَّر لعذر، لم يأثم، ووجب عليه القضاء أيضاً في أيِّ فرصـة ممكنة.



الفصل السابع

الصَّيد والذَّبائح

١ ـ الصَّيْد.

٢ ـ الذَّبائح.

٣ ـ العقيقة.

* * *





الصَّيْـــد

• تعريف الصيد:

الصيد في الأصل: مصدر صاد يصيد صيداً؛ أي: قنصه، وأخذه خِلْســة، وبحيلة، سواء أكان مأكولاً، أم غير مأكول.

ثم أُريد به اسم المفعول، أي: المصيد.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] أي: المصيد.

والصيد في اصطلاح الفقهاء: خاصٌ بما كان مأكولاً.

• مشروعية الصيد:

الصيد مشروع، والأصل الدَّال على مشروعيته: قول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

فإن الآية الأولى حصــرت المنع من الصيد في حالــة الإحرام، والآية الثانية صرَّحت بإباحة الصيد بعد التحلُّل من الإحرام.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

(مكلِّبين: معلِّمين لها الصيد، وسُمي التعليم هنا تكليباً؛ لأنه أكثر ما يكون في الكلاب).

• **الحكمة من مشروعية الصيد:**

اعلم أن الوسائل التي حدَّدها الشارع لحل أكل الحيوانات، من تذكية؛ أي: ذبح، وصيد، ونحوهما؛ داخلة في قسم التعبُّدات المحضة، وليست قائمة على شيء من العلل والمصالح التي تقوم على أمثالها أحكام المعاملات. غير أن للباحث أن يستجلي بعض الحِكَم من حلِّ أكل بعض الحيوانات دون بعضها الآخر، ومن مشروعية الصيد إلى جانب مشروعية التذكية بالذبح، فإن كثيراً من العبادات يمكن للباحث الوقوف على بعض أسرارها وحكمها.

وحكمة مشروعية الصيد تشبه الحكمة من مشروعية ذكاة الضرورة، أي: التذكية الاضطرارية، التي سنتحدَّث عنها فيما بعد.

إذ لمَّا كان في الحيوانات التي استطابَتْها العرب، وأقرَّت الشريعة الإسلامية أكلها، ما هو وحشي وغير أليف، يصعب إخضاعه للتذكية العادية، يسَّر الله ﷻ على الناس سبيل الحصول على هذه الحيوانات عن طريق القنص والصيد، وأقام ذلك مقام التذكية الأصلية، إن لم يتمكن الصائد منها.

وفي ذلك من التيسير على الناس ما لا يخفى ألطافه وفوائده على أي متأمِّل وباحث.

• **ما يحلُّ من الصيد وما لا يحلُّ:**

الأصل حلُّ الصيد بأنواعه، مهما كان نوع الحيوانات المُصادة.

ودليل ذلك: عموم ما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

إلَّا أنه يُستثنى من عموم ذلك ما يلي:

١ ـ صيد الحيوانات التي لا يحلُّ أكلهـا، ولا يجوز قتلها، ممَّا لا يعدُّ ضارّاً، ولا مؤذياً، إذا كانت وسـيلة الصيد من شأنها أن تؤذي الحيوان، أو تعطبه، أو تقتله.

فإن كانت وسيلة الصيد غير مؤذية؛ كشباك ونحوه، لم يحرم.

٢ ـ كل صيد يُبتغى منه مجرد العبث إذا كان بقتل، أو إعطاب، سـواء كان الحيوان ممَّا يحلُّ أكله، أو ممَّا يحرم؛ كمن خرج لصيد الطيور لا يريد من ذلك إلَّا التسلية والعبث، وليس له في الأكل منها أيُّ غرض، أو قصد.

٣ ـ صيد الحيوانات البرية المأكولة بالنسـبة للمُحرِم، سـواء كان ذلك بالقتل، أو الإعطاب، أو بمجرد وضع اليد عليه.

ودليل ذلك: قول الله ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

كما يحرم أيضاً الصيد في الحرم، ولو كان الصائد غير مُحْرِم.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [في كتاب الحج، باب: فضل الحرم، رقم: ١٥١٠]، وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**إن هذا البلدَ حرَّمه اللهُ، لا يُعضَدُ شوكُهُ، ولا يُنفَّرُ صيدُه، ولا يَلتَقِطُ لقطتَهُ إلَّا من عرَّفها**».

(**هذا البلد:** مكـة المكرمة. **حرَّمه الله:** جعلـه الله حراماً، يحرم فيه ما ذكر في الحديث، وجعل لـه أيضاً حُرمة وتعظيماً. **لا يعضد شـوكه:** لا يُقطع ويُكسـر. **لا ينفر صيده:** لا يزعج من مكانـه، ولا يحلُّ صيده. **لا يلتقط:** لا يأخذ. **لقطته:** ما سـقط فيه. **عرَّفها:** نـادى عليها، حتى يجيء صاحبها، ولا يأخذها ليتملكها).

أما صيد ما لا يؤكل لحمه، فـلا إثم فيه على المُحْرِم إذا كان مؤذياً، أو لم يكن مؤذياً، وكان صيده مجرد وضع اليد عليه.

والمقصود بحُرمة صيد الحيوان في هذه الحالات الثلاث المذكورة استلزامه الإثم، بقطع النظر عن أثر ذلك في تحريم أكله، إذ ليس بينهما أيُّ تلازم.

• **الوسيلة المشروعة في الاصطياد:**

ويقصد بالوسيلة المشروعة في الاصطياد: ما يترتب على اصطياد الحيوان بها جواز أكله. وبالوسيلة غير المشروعة: ما لا يترتب على الاصطياد بها جواز ذلك.

ووسيلة الاصطياد المشروعة تكون بواحدة من السببين التاليين:

ـ الأول: كل ما يجرح من محدَّد:

سواء كان حديداً، أو رصاصاً، أو قصباً، أو زجاجاً، أو غير ذلك ممَّا يجرح الحيوان.

ودليل ذلك: ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدَّمَ، وذكر اسم الله عليه فكُلُوه**» [أخرجه البخاري في الشركة، باب: قسمة الغنم، رقم: ٢٣٥٦؛ ومسلم في الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨].

(**أنهر الدم**: أي: أساله).

فلو كان ما يُصاد به شيئاً لا حدَّ له، وإنما يقتل بضغطه، أو بثقله: كحجر لا حدَّ فيه، أو كان شيئاً يقتل بالحرق، ومات الحيوان بسببه؛ لم يجز أكله.

أما إذا لم يمت الحيوان به؛ كأن أصاب منه جناحاً، أو قدماً، ثم أدركه الصائد حيّاً، فذكاه الذكاة المشروعة، التي سنتحدَّث عنها، أو رماه بشيء يقتل بحدِّه؛ كسكِّين وسهم، ونحوهما، فإنه يجوز أكله.

ـ **الثاني: إرسال جارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير:**

فلو أرسل جارحة من سباع البهائم، أو أرسل جارحة من جوارح الطير على الحيوان الذي يُراد اصطياده ـ بالشروط التي سنذكرها ـ فجرحته، ومات بجرحه جاز وحلَّ أكله.

ومثال سباع البهائم: الكلب، والفهد، والنمر، ونحوها.

ومثال جوارح الطير: الصقر، والباز، والشاهين، ونحوها.

• **شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير:**

وإنما تعتبر الاستعانة بسباع البهائم وجوارح الطير وسيلة مشروعة للاصطياد، إذا تحققت فيها الشروط الأربعة التالية:

ـ **الشرط الأول:** أن تندفع إلى الحيوان الذي يُراد صيده إذا أُرسلت إليه، بحيث تتجه إليه، ولا تقصد شيئاً غيره.

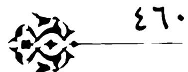
فلو هاجت واندفعت، ثم تحوَّلت عن الحيوان الذي أُرسلت نحوه إلى شيء آخر، اتجهت إليه بدافع من الغزيرة، لم يحلَّ صيدها لذلك الحيوان الذي لم ترسل إليه إلَّا بالتذكية.

ـ **الشرط الثاني:** أن تنزجر إذا زجرت؛ أي: تتوقف إذا استوقفها صاحبها في أيِّ مرحلة من مراحل عَدْوِها، واتجاهها نحو الصيد.

ـ **الشرط الثالث:** ألَّا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتلته قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها.

فأما إذا أكلت منه بعد أن وضعته بين يديه، وانصرفت عنه، فلا بأس بذلك.

ـ **الشرط الرابع:** أن يتكرَّر ذلك منها (أي: هذه الشروط الثلاثة) مرَّتين فأكثر، بحيث يغلب على الظن تعوُّدها، وتعلُّمها ذلك.



والعبرة في كونها قد اعتادت ذلك وتعلمته، بظن أهل الخبرة في الصيد بالجوارح.

والأصل في اعتبار هذه الشروط لحلِّ الصيد بهذه الجوارح هو قول الله ﷻ: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ...﴾ [المائدة: ٤].

(**مكلِّبين**: من التكليب، وهو تأديب الحيوان وترويضه، وذلك بأن يسترسل إذا أُغري بالصيد وسُلِّط عليه. وقال الشافعي رحمه الله تعالى في بيان معنى «**مكلبين**»: «إذا أمرت الكلب فَأْتمر، وإذا نهيته فانتهى، فهو كلب مكلَّب». ومعنى: «**أمسكن عليكم**» أي: أمسكنه من أجلكم).

وإنما يتحقق ذلك بالمحافظة على الصيد وعدم الأكل منه.

ومفهوم المخالفة يقتضي أنه إذا لم يمسك على صاحبه، بأن أكل منه، فإنه لا يحلُّ، ولا يعتبر الاصطياد به عندئذٍ شرعيّاً.

ويدلُّ على هذا من السُّنّة: ما رواه عديُّ بن حاتم رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وسمَّيت، فأمسكَ وقتلَ فكُلْ، وإن أكلَ فلا تأكلْ، فإنَّما أمسكَ على نفسِهِ**» [أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم: ٥١٦٧؛ ومسلم في الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلَّمة، رقم: ١٩٢٩].

• متى ينزل الصيد وحده منزلة التذكية؟ ومتى لا ينزل؟:

إذا كانت وسيلة الصيد مشروعة، ووافية بالشروط التي ذكرناها، وصاد بها الصائد؛ فإما أن يستطيع الصائد إدراك ما اصطاده وفيه حياة مستقرة، أو لا.

ـ **فأما في الحالة الأولى**: وهي ما إذا كان في الحيوان المصيد حياة مستقرة، فإن الصيد لا ينزل منزلة التذكية، بل لا بدَّ من تذكيته بذبح شرعي، على النحو الذي سنذكره فيما بعد.

فإن أهمل الصائد ذلك، وترك الصيد فلم يذبحه حتى مات، كان نجساً ولم يَجُزْ أكله.

ـ **وأما في الحالة الثانية:** وهي ما إذا لم يتمكن الصائد من إدراك الصيد حيّاً، وذلك بأن أسرع محاوِلاً اللِّحاق به، فمات قبل أن يصل إليه، فإن موته بمجرد الصيد في هذه الحالة ينزل منزلة تذكيته، ويجوز أكله، وتسمَّى تذكية ضرورة.

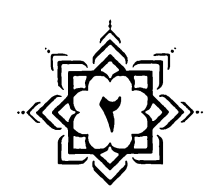
ودليل هذه الحالة الثانية: ما رواه **البخاري** [في الذبائح والصيد، باب: ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، رقم: ٥١٩٠]؛ و**مسلم** [في الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨]: عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: أصبنا نهب إبل وغنم ـ وفي رواية: وفي القوم خيل يسير ـ فندَّ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه ـ أي: مات ـ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لهذِهِ البهائمِ أوابد كأوابدِ الوَحْشِ، فما فَعَلَ منها هكذا، فافعلوا به مِثْلَ ذلك».

(**النهب:** الغنيمة، وكانت هذه الغنيمة إبلاً وغنماً. **ندَّ:** نفر، وذهب شارداً. **أوابد:** جمع آبدة، وهي الحيوانات التي تأبَّدت، أي: نفرت وتوحشت).

وروى **البخاري** [في الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، رقم: ٥١٧٠]؛ و**مسلم** [في الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلَّمة، رقم: ١٩٣٠]: عن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال له، لمَّا قال: إني أصيد بكلبي المعلَّم، وغيره: «ما صدتَ بكلبك المعلَّم، فاذكرِ اسمَ اللهِ عليه، ثم كُلْ، وما صِدْتَ بكلبِكَ الذي لَيس معلَّماً، فأدركتَ ذكاته فكُلْ».

ويلاحظ أن هذا الحديث الثاني قد دلَّ على حكم كلا الحالتين.

* * *



الذَّبائِح

• تعريف الذبائح:

الذبائح: جمع ذبيحة، بمعنى: مذبوحة.

والمقصود به: الحيوان الذي تمَّت تذكيته على وجه شرعي، بالشروط التي سنذكرها، وكان ممَّا يجوز أكله.

• الفرق بين الذبح والتذكية:

التذكية: هي ذبح الحيوان في حلقه، أو في لَبَّته، إن كان مقدوراً عليه، أو بأيِّ عقر مُزهِق للروح، إن لم يكن مقدوراً عليه، كصيد.

أما الذبح: فهو قطع ما يسبِّب الموت من العنق، سواء توفرت فيه الشروط الشرعية التي سنتحدث عنها، أم لا.

إذاً فالذبح نوع من أنواع التذكية، غير مقيَّد بكونه شرعيّاً صحيحاً.

والتذكية: تشمل الذبح وغيره، ممَّا تتوفر فيه الشروط الشرعية التي لا بدَّ منها لحلِّ أكل الحيوان المذكَّى.

• الحكمة من اشتراط التذكية:

عرفتَ أن تذكية الحيوان لحلِّ أكله تقوم على معنى تعبُّدي، كما أوضحنا ذلك في حكمة مشروعية الصيد.

إلَّا أن هناك حِكَماً زيادة على المعنى التعبُّدي، تتعلَّق باشتراط التذكية، نذكر منها ما يلي:

١ ـ جاءت الشرائع والمِلل كلها بتحريم الميتة من الحيوانات، والحكم بنجاستها، ولا بدَّ من تفريق بين الحيوان الميت الذي تنجس بالموت، وغيره، فكانت التذكية في حكم الشرع هي الفارق الأساسي بينهما.

٢ ـ قضت الشريعة الإسلامية بنجاسة الدم، ووجوب اجتنابه، لما فيه من أضرار، والذبح تطهير للحيوان من الدم كما ستعلم، والموت للحيوان بالخنق ونحوه تضميخ للحيوان بالدم.

• أنواع التذكية:

والتذكية تنقسم إلى ثلاثة أنواع: الذبح، والنحر، والعقر.

١ ـ **أما الذبح**: فهو قطع الحلق من الحيوان، بالشروط التي سنذكرها فيما بعد. (**والحلق**: أعلى العنق).

والذبح: هو تذكية سائر الحيوانات التي يتمكن الإنسان من تذكيتها؛ بأن كان قادراً عليها.

٢ ـ **وأما النحر**: فهو قطع لبَّة الحيوان، وهي أسفل العنق.

والنحر: هو التذكية المسنونة بالنسبة للإبل.

قال الله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قال الفقهاء: والمعنى الملاحظ في ذلك أن النحر بالنسبة للإبل أسرع لخروج الروح، لطول أعناقها.



وهذان النوعان (الذبح، والنحر) يقوم أحدهما مقام الآخر بالنسبة لأصل التذكية.

ودليل ذلك: قول النبيِّ ﷺ: «**ألا إنَّ الذكاةَ في الحلقِ واللبَّةِ**» [رواه الدارقطني: ٢٨٣/٤؛ والبخاري تعليقاً في الذبائح والصيد، باب: النحر والذبائح، عن ابن عباس ﵄].

إلَّا أن المسنون نحر الإبل، وذبح سائر الحيوانات الأخرى؛ كالبقر والغنم، وغيرهما.

٣ ـ **وأما العقر:** وهو ما يسمَّى بذكاة الضرورة؛ فهو جرح الحيوان، أي: جرح مُزهِق للروح، في أيِّ جهة من جسمه.

والعقر: تذكية الحيوان المأكول إذا ندَّ، ولم يتمكن صاحبه من القدرة عليه، كما أنه تذكية الحيوان الذي يُراد اصطياده، كما أوضحنا ذلك فيما مضى.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ في بعير ندَّ، فضربه رجل بسهم فحبسه: «**إنَّ لهذِهِ البهائم أوابدَ كأوابِدِ الوَحْشِ، فإذا غلبَكُم منها شيءٌ فاصنعوا به هكذا**» [رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب: ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، رقم: ٥١٩٠؛ ومسلم في الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨، عن رافع بن خديج ﵁].

• **شروط صحة الذبح:**

ونقصد بهذه الشروط الأمور التي لا بدَّ من توفرها، ليسمَّى الذبح تذكية، وليكون الحيوان المذبوح مذكًّى.

وهذه الأمور بجملتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ شروط تتعلق بالذابح.

٢ ـ شروط تتعلق بالمذبوح.

٣ ـ شروط تتعلق بآلة الذبح.

١ ـ الشروط المتعلِّقة بالذابح:

والشروط التي تتعلق بالذابح نلخصها فيما يلي:

ـ **الشرط الأول**: أن يكون الذابح مسلماً أو كتابيّاً: والكتابي **يُقصد** به اليهودي والنصراني.

فإن كان الذابح غير مسلم، وغير كتابي، وذلك بأن كان مرتدّاً، أو وثنيّاً، أو ملحداً، أو مجوسيّاً، لم تحلَّ ذبيحته.

أما دليل حلِّ ذبيحة المسلم، فقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وهو خطاب للمسلمين.

وأما دليل حلِّ ذبيحة الكتابي: فقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. والمراد **بالطعام** هنا الذبائح.

أما دليل عدم حلِّ ذبيحة الكفار من غير الكتابيين: فما رُوي: **أنه ﷺ كتب إلى مجوس هَجَر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبل منه، ومن أبى ضُرِبت عليه الجزية، على ألَّا تؤكلَ لهم ذبيحة، ولا تُنْكَحَ لهم امرأة.**

[رواه البيهقي: ٩/٢٨٥ وقال: هذا مُرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده].

(**مرسل**: الحديث المرسل: هو الذي يرفعه التابعي إلى النبيِّ ﷺ دون أن يذكر اسم الصحابي الذي روى عنه الحديث).

فإذا كان هذا هو الحكم بالنسبة للمجوس، فإن المرتدين والوثنيين والملحدين أَولى بذلك منهم، لأنهم أوغل في الكفر.

ـ **الشرط الثاني**: ألَّا يكون الكتابي ممَّن أصبح هو، أو واحد من آبائه، كتابيّاً بعد التحريف أو النسخ.

فالملحد إذا تنصَّر اليوم لا تحلُّ ذبيحته، وكذلك النصراني، أو اليهودي الذي عُرف أن أجداده الأقدمين كانوا وثنيِّين مثلاً، ثم تنصَّروا بعد التحريف، أو بعد بعثة النبي ﷺ، لا تحلُّ ذبيحته.

ودليل ذلك: ما رواه شهر بن حوشب: **أنه ﷺ نهى عن ذبح نصارى العرب**. وهم: بهراء، وتنوخ، وتغلب.

وعلَّة النهي أنهم إنما دخلوا النصرانية بعد التحريف الذي طرأ عليها.

ـ **الشرط الثالث**: ألَّا يذبح لغير الله ﷻ، أو على غير اسمه.

فلو ذبح لصنم، أو مسلم، أو نبي، لم تحلَّ الذبيحة.

ودليل ذلك: قول الله تبارك وتعالى في معرض ذكر ما حُرِّم أكله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

أي: ما ذبح لغير الله تعالى، أو ذُكِر عند ذبحه غير اسم الله تعالى.

فإذا توفَّرت هذه الشروط الثلاثة في الذابح حلَّت ذبيحته، من غير فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، بل لا فرق بين المميِّز وغيره، والسكران والمجنون، وغيرهما، ما دامت طاقة الذبح موجودة، وما دام القصد متوفراً في الذابح، ولو في الجملة.

٢ ـ الشروط المتعلِّقة بالمذبوح:

وهنا أيضاً شروط نُجمِلها فيما يلي:

ـ **الشرط الأول**: أن يدرك الذابح الحيوان قبل الذبح، وفيه حياة مستقرة؛ والمقصود بالحياة المستقرة: ألَّا ينتهي الحيوان بسبب مرض أو جرح أو نحوهما إلى سياق الموت، بحيث تصبح حركته اضطراباً كاضطراب المذبوح.

فإن كان الحيوان قبل الذبح قد فقد الحياة المستقرة، فإن ذبحه عندئذٍ لا يعتبر تذكية، ولا يحلُّ الذبيحة، إلَّا إذا ذُكِّي قبل ذلك ذكاة الضرورة التي تحدّثنا عنها.

ولا يعتبر سيلان الدم من عروقه بعد ذبحه دليل وجود الحياة المستقرة.

ـ **الشرط الثاني**: قطع كلٍّ من الحلقوم، والمريء.

والحلقوم: هو مجرى النَّفَس. **والمريء**: هو مجرى الطعام.

فلو بقي شيء من أحدهما، ولو يسيراً لم تحلَّ الذبيحة.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [في الشركة، باب: قسمة الغنم، رقم: ٢٣٥٦]؛ ومسلم [في الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨]: عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنهرَ الدمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، فكُلُوه، ليس السنَّ والظُّفُرَ**».

فقد شرط في الذبح ما ينهر الدم، وإنما يكون ذلك بقطع كلٍّ من الحلقوم والمريء، فإن الحياة تفقد بقطعهما، وتوجد بسلامتهما غالباً.

ـ **الشرط الثالث**: الإسراع بالقطع، وبدفعة واحدة، بحيث لو تأنَّى، فبلغ الحيوان حركة المذبوح قبل قطع جميع الحلقوم والمريء، بطلت التذكية، ولم تحلَّ الذبيحة.

وتعرف الحياة المستقرة في الذبيحة بشدة الحركة بعد الذبح.

فلو تأنَّى بالذبح، وأبطأ في محاولة القطع، فلما انتهى من الذبح، لم يجد حركة في الحيوان، كان ذلك دليلاً على أنه قد فقد الحياة المستقرة قبل تمام الذبح، وبذلك يتبيَّن أن الذبيحة لم تُذَكَّ، ولا يحل أكلها.

٣ ـ الشروط المتعلِّقة بآلة الذبح:

وهذه الآلة لها شروط نجملها في الشرطين التاليين:

ـ الشـرط الأول: أن تكون الآلة ممَّا يجرح بحدِّه، مـن حديد ونحاس ورصاص، وقصب وزجاج وحجر، وغير ذلك.

فلا تتم التذكية بما يقتل رضخاً بثقله، كحجر غير محدَّد.

ودليل ذلك: حديث البخاري ومسلم السـابق: «**ما أنهرَ الدمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، فكُلُوه**».

وإنما ينهر الدم ـ أي: يسيله بشدة ـ ما يجرح بحدِّه، أما ما يقتل رضخاً بثقله، فليس من شأنه أن ينهر الدم.

ـ الشرط الثاني: أَلَّا تكون آلة الذبح سنّاً، ولا ظفراً.

فلا تحلّ الذبيحـة التي ذبحت بأحدهما، ولـو كان جارحاً، بما له من حدٍّ، واستنزف الدم كله.

وذلك لأن الذبح بأحدهما مسـتثنى بنص الحديث من عموم ما يجوز الذبـح به، وهو قول النبـيّ ﷺ في آخر حديث رافع بـن خديج رضي الله عنه، عند الشيخين، السابق ذكره: «... **ليس السنَّ والظفر**».

ويدخل في حكم السـنِّ والظفر سـائر أنواع العظام، سـواء كانت من آدمي، أو غيره.

أما الحكمـة من هذا الاسـتثناء، فهي كما قـال بعض العلمـاء: التعبُّد المحض. وقد عرفت أن أحكام الذبائح قائمة في جملتها على التعبُّد، وليست قائمة على شيء من العلل والمصالح، التي تُدار عليها الأحكام المصلحية.

فالأفضل في معرفة سبب الاستثناء الوقوف عند هذا القول. والله أعلم.

• **مُلاحَظات:**

ـ الأولى: ذكاة الجنين:

ذكاة الجنين بذكاة أمِّه، إلَّا أن يوجد حيّاً فيذكَّى؛ أي: يعتبر ذبح أمه ذبحاً له، إذا خرج من بطنها ميتاً بعد ذبحها. أما إن خرج حيّاً، فلا بدَّ حينئذٍ من ذكاته.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود [في الأضاحي، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: ٢٨٢٧]: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «**كُلُوه إن شئتم، فإن ذكاتَه ذكاةُ أمه**».

ـ الثانية: ما قُطع من الحيوان حال حياته:

ما قُطِعَ من الحيوان حال حياته، فإن له حكم ميتة ذلك الحيوان، إلَّا الشعور المُنتفع بها في المفارش والملابس، وغيرهما، وسيأتي بيانها؛ أي: إن للجزء المنقطع من الحيوان حكم ميتة ذلك الحيوان، من حيث حلِّ الأكل وعدمه، ومن حيث الطهارة والنجاسة.

فما قطع من السمك حال حياته، فإنه يؤكل، وذلك لحلِّ ميتة السمك.

وما قطع من شاة حال حياتها، فإنه لا يؤكل لنجاسة ميتتها.

وما قطع من إنسان حال حياته، فهو طاهر، لطهارة الإنسان حال موته.

وما قطع من دابَّة حال حياتها، فهو نجس، لنجاسة ميتتها.

ودليل ذلك: ما رواه الحاكم وصحَّحه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن جِباب أسنمة الإبل، وألْيَات الغنم، فقال: «**ما قُطِعَ من حيٍّ فهو ميتٌ**» [المستدرك: كتاب الذبائح، باب: ما قطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميت: ٢٣٩/٤].

(**جباب: مصدر جَبَّ يَجُبُّ، إذا قطع**).

وروى أبو داود [في الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، رقم: ٢٨٥٨]؛ **والترمذي** [في الصيد، باب: ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: ١٤٨٠] **واللفظ له وحسَّنه: عن أبي واقد الليثي** رضي الله عنه، **قال: قدم النبي** ﷺ **المدينة، وهم يجبُّون أسنمة الإبل، ويقطعون أَلْيات الغنم، فقال: «ما قُطِعَ من البهيمةِ وهِيَ حيَّةٌ، فهي ميتةٌ»** [ورواه الحاكم وصحَّحه: ٢٣٩/٤].

ما يُستثنى من ذلك:

إلا أنه استثني من حكم ما ذُكر سابقاً الأصواف والأشعار والأوبار ضمن الشروط التالية:

- **الشرط الأول**: أن تكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً.
- **الشرط الثاني**: أن تقصَّ منه حال حياته، أو بعد ذبحه ذبحاً شرعيّاً.
- **الشرط الثالث**: ألَّا تنفصل من الحيوان الحيِّ على عضوٍ انفصل منه.

أما شعر الحيوان الميت غير الآدمي فهو نجس، ولا يطهر، لأنه لا يُدبغ.

والأصل في طهارة ما ذُكر: قول الله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠].

(**يوم ظعنكم**: يوم سيركم في أسفاركم. **أثاثاً**: الأثاث متاع البيت من الفرش والأكسية).

فلقد دلَّت الآية على جواز استعمال الأصواف والأوبار والأشعار، وذلك دليل طهارتها.

وأُلْحِقَ فيما ذكر ما يقوم مقام الشعر من كل حيوان مأكول اللحم؛ كالريش ونحوه، بالشروط السابق ذكرها.

ـ الثالثة: حكم أكل الميتة والدم:

يحرم أكل الميتة كيفما كان موتهــا. **والميتة:** هي ما أزهقت روحه بغير ذكاة شرعية، سواء ماتت حتف أنفها، أو ماتت بفعل غيرها؛ كضرب، وخنق، وغرق، وغير ذلك.

كما يحرم أكل الدم المسفوح من أيِّ حيوان كان.

ودليل ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

(**المنخنقة:** التي ماتت خنقاً بحبلٍ ونحوه. **الموقوذة:** التي ماتت بضرب بعصاً أو حجــر أو نحوهما. **المتردِّية:** التي ماتت بالســقوط من مكان عالٍ. **النطيحة:** التي ماتت بالنطح من غيرها من الدواب. **ما أكل السبع:** التي ماتت بافتراس حيوان لها. **إلّا ما ذكَّيتم:** إلّا ما أدركتمــوه حيّاً ممَّا ذُكر فذكيتموه، فإنه يحلُّ ويؤكل).

دلَّت الآية علــى حرمة أكل كلٍّ من الدم، والميتــة، وما ذُكر معهما من أكل لحم الخنزير، وما أُهِلَّ لغير الله به، وما ذبح على النصب؛ أي: الأحجار التي كانوا يذبحون عليها لآلهتهم.

ما يُستثنى من الميتة والدم:

لقد استثني من ميتة الحيوان: السمك والجراد.

واستثني من الدم: الكبد والطحال.

ودليل ذلك: مــا رواه أحمد [٢/٢٧]، وغيره: عن ابــن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رســول الله ﷺ: «**أُحِلَّت لنا ميتتانِ، ودمانِ. فأمَّا الميتتــانِ: فالحوتُ والجرادُ، وأمَّا الدمان: فالكَبِدُ والطَّحالُ**».

• **خاتمة في بعض سُنن الذبح:**

تُسنُّ عند الذبح مراعاة الأمور التالية:

١ ـ **ذكر اسم الله ﷻ عند الذبح**؛ بأن يقول الذابح: باسم الله.

ودليـــل ذلـــك: قـــول الله تبـــارك وتعالـــى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «**ما أنهرَ الدمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، فَكُلُوهُ**».

كما تُسنُّ التسمية عند إرسال السهم، أو بعث الجارحة إلى الصيد. فلو لم يذكر الذابح اسم الله ﷻ عند الذبح، وكانت سائر شروط التذكية متوفرة، لم يضرّ ذلك شـيئاً، لأن التسـمية في الآية والحديث محمولة على الندب عند الشافعية.

٢ ـ **قطع الوَدجَيْن عند الذبح**: والودجان عرقـان في صفحتَي العنق، محيطـان بالحلقوم، يســمَّى كلٌّ منهما بالوريد، لأن ذلــك أدعى لزهوق الروح.

٣ ـ **أن يحدَّ الذابح شفرته**: لقول النبيِّ ﷺ: «**إن اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شــيءٍ، فإذا قتلتُم فأحسِنوا القِتلةَ، وإذا ذبحتُم فأحْسِــنوا الذَّبْحَ، وليُحِدَّ أحدُكم شفرتَه، فليُرحْ ذبيحتَهُ**» [رواه مسـلم في الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم: ١٩٥٥].

٤ ـ **أن يُضجع الدابَّة لجنبها الأيسـر**، ويترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح لتسـتريح بتحريكها، إلّا الإبل، فإن الأفضل أن تُنحـر قائمة معقولة ركبتها اليسرى.

ودليل ذلك: قول الله ﷻ: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ ﴾ [الحج: ٣٦].

قال ابن عبــاس رضي الله عنهما: **قياماً على ثــلاث**. [رواه الحاكم في المسـتدرك، أول كتاب الذبائح: ٤/٢٣٣].

٥ ـ استقبال القبلة عند الذبح: لأن القبلة أشرف الجهات. وإذا استُقبِلت القبلة بالذبيحة، استقبلها الذابح أيضاً.

* * *



العَقيقَـة

• تعريف العقيقة:

العقيقة في اللغة: مشـتقة من العَقِّ، وهو القطـع، وتطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته، سُمِّي بذلك، لأنه يُحلق ويقطع.

والعقيقة شرعاً: ما يذبح للمولود عند حلق شعره، وسميت هذه الذبيحة بهذا الاسـم، لأنها تقطع مذابحها وتشـق، حين الحلق. ويسـتحبُّ تسمية العقيقة نسيكة، أو ذبيحة.

ودليل ذلك: مـا رواه أبو داود [في الأضاحـي، باب: في العقيقة، رقـم: ٢٨٤٢]: أنه سـئل رسـول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**لا يحبُّ اللهُ العقـوقَ**» فكأنه كره الاسم، وقال: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فأَحبَّ أن يَنسُكَ عَنْهُ فليَنْسُكْ**».

• حكم العقيقة:

العقيقة سُنَّة مؤكدة، يطالب بها وليُّ المولود الذي ينفق عليه.

ودليل استحبابها: فعل الرسول ﷺ لها، وفعل الصحابة ﵃.

عن سلمان بن عامر الضَّبِّي ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**مع الغلامِ عقيقتُه، فأهريقوا عنه دمـاً، وأميطوا عنه الأذى**» (أي: أزيلوا عنه القذارة والنجاسة). [أخرجه البخاري في العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم: ٥١٥٤].

وإنما لم يقل العلماء بوجوب العقيقة، لأنها إراقة دم بغير جناية، ولا نذر، فلم تجب كالأضحية.

ودلَّ على عدم وجوبها أيضاً: حديث أبي داود السابق: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ مولودٌ، فأَحبَّ أن يَنسُكَ عَنْهُ فليَنْسُكْ**».

• وقت العقيقة:

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه، فلو ذبحت قبل تمام خروجه، لا تحسب عقيقة، بل تكون لحماً، ليس له حكم سُنَّة العقيقة.

ويستمر وقت استحبابها إلى البلوغ، ثم بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الأب، والأحسن عندئذٍ أن يعقَّ عن نفسه تداركاً لما فات.

لكن يُسَنُّ أن يعقَّ عن المولود في اليوم السابع من ولادته.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود [في الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، رقم: ١٥٢٢]، وغيره: عن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقتِهِ، يُذْبَحُ عنه يومَ السابعِ، ويسمَّى، ويُحْلَقُ رأسُه**».

(**ومعنى مرتهن بعقيقته**: أي: إن تنشئته تنشئة صالحة، وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه. وقيل: المعنى: لا يشفع بوالديه يوم القيامة إن لم يُعق عنه).

• حكمة تشريع العقيقة:

في تشريع العقيقة أسرار بديعة، ومصالح جمَّة، وفوائد كثيرة، نذكر منها ما يلي:

١ ـ الاستبشار بنعمة الله عز وجل، حيث يَسَّر الوضع، ورزق الوالدين الولد، والولد محبَّب للوالدين، فينبغي شكر واهبه، والمنعِم به.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧].

وقال ﷻ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

وقال ﷻ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤].

٢ ـ التلطُّف بإشاعة نسب الولد ونشره، إذ لا بدَّ من نشر ذلك وإشاعته، لئلا يقال فيه ما لا يحب، فكانت العقيقة أحسن وسيلة لذلك.

٣ ـ إنماء ملكة السخاء والكرم عند الإنسان، وعصيان داعية الشح الذي أُحضرته النفوس.

قال الله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقال ﷻ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

٤ ـ تطييب قلوب الأهل والأقارب والأصدقاء والفقراء، وذلك بجمعهم على الطعام، وبالتقائهم حوله تكون المودَّة والمحبة والألفة، والإسلام دين ألفة ومحبَّة واجتماع.

• ما يذبح عن الغلام والجارية:

تتحقق السُّنَّة في العقيقة بأن يذبح الوليُّ شاة عن الغلام، وشاة عن الجارية.

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي [في الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة بشاة، رقم: ١٥١٩]: عن علي رضي الله عنه، قال: **عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة.**

ولكن الأفضل أن يذبح الوليُّ عن الصبي شاتين، وعن البنت شاة.

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي [في الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، رقم: ١٥١٣]،

وغيره: عن عائشة رضي الله عنها: **أن رسول الله ﷺ أمرهم: عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة.**

(**الغلام**: الذكر. **الجارية**: الأنثى. **متكافئتان**: متساويتان).

- **تعدُّد العقيقة بتعدُّد الأولاد:**

هذا ولا يكفي في تحصيل سُـنَّة العقيقة أن يذبح شـاة واحدة عن أكثر من مولود واحد.

بل السُّنة تعدادها بتعدد الأولاد، فللولد شاة، وللولدين شاتان، وللثلاثة ثلاث شياه، وهكذا.

فلو ولد له توءمان كان عليه عقيقتان، ولا تكفي واحدة عنهما.

روى أبو داود [في الأضاحي، باب: في العقيقة، رقم:٢٨٤١]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسنِ والحُسينِ كبشاً كبشاً.**

وعند الحاكم [في المستدرك، كتاب الذبائح، باب: عقّ النبيُّ ﷺ عن الحسن والحسين: ٤/٢٣٧]: **أن النبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين، عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين.**

- **شروط العقيقة:**

ويشترط في العقيقة ـ حتى تكون مجزئة ـ ما يشترط في الأُضحية؛ من حيث الجنس، والسن، والسلامة من العيوب التي تسبِّب نقصاً في اللحم، وذلك لأن العقيقة ذبيحة مندوب إليها، فأشبهت الأُضحية.

روى الترمذي وصحَّحه [في الأضاحي، باب: ما لا يجوز في الأضاحي، رقم: ١٤٩٧]؛ وأبو داود، واللفظ له [في الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، رقم: ٢٨٠٢]: عن

البراء بن عـــازب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «**أربـــعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العـــوراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضـــةُ البيِّنُ مرضُها، والعَرْجَـــاءُ البيِّنُ عَرَجُها، والكسيرُ التي لا تُنْقِي**».

(**لا تنقي**: لا مخ لها، مأخوذة من النِّقْي، وهو المخ).

ويقاس على هذه العيوب الأربعة كل ما يشبهها في التسبُّب في الهزال، وإنقاص اللحم. [انظر: الأضحية، ص ٢٢٢ في هذا المجلد].

• ما تخالف به العقيقةُ الأُضحيةَ:

إذا قلنا: إنَّه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأُضحية، فليس يعني هذا أنها تشبهها من كل الوجوه، بل هناك أوجهُ اختلافٍ بينهما نجمِلُها فيما يلي:

١ ـ يُسنُّ أن تُطْبَخَ العقيقةُ، كســائر الولائم، ويتصدَّق بها مطبوخة، ولا يتصدّق بلحمها نيئاً، وهذا بخلاف الأضحية.

ويســتحبُّ أن تُطْبَخَ العقيقة بحلوى، تفاؤلاً بحــلاوة أخلاق المولود. والأفضل أن يتصــدَّق بلحمها ومرقها على المســاكين، بالبعث بهما إليهم، كما يُسْتَحَبُّ أن يأكل منها ويهدي.

٢ ـ يستحبُّ ألَّا يكســر منها عظماً، ما أمكن ذلك، بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود.

٣ ـ يســتحبُّ أن يهديَ القابِلة رِجْــلَ العقيقةِ نِيْئة غيــر مطبوخة، لأن فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك بأمر النبيِّ ﷺ. [رواه الحاكم].

• تسمية المولود يوم سابعه وحلق شعره والتصدُّق بوزنه ذهباً أو فضة:

يُسنُّ تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، كما يسنُّ أن يُختار له من الأسماء ما كان حسناً.

ودليل ذلك: قول النبيّ ﷺ: «**إنكم تُدْعَوْن يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم**» [أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في تغيير الأسماء، رقم: ٤٩٤٨].

وروى مسلم [في الأدب، باب: النهي عن التكنّي بأبي القاسم وبيان ما يستحبُ من الأسماء، رقم: ٢١٣٢]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحبَّ أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن**».

كما يسنُّ حلق رأس المولود، ذَكَراً كان أو أنثى، يوم سابعه بعد ذبح العقيقة، ويتصدَّق بزِنة شعره ذهباً أو فضة.

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي [في الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة بشاة، رقم: ١٥١٩]، وغيره: عن عليّ رضي الله عنه، قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «**يا فاطمةُ، احلقي رأسَه، وتصدَّقي بزنةِ شعره فضةً**» قال: فوزنته، فكان وزنه درهماً، أو بعض درهم.

• التأذين في أُذن المولود:

ويُسنُّ أن يُؤذَّن أذان الصلاة في أُذن المولود اليمنى، حين يولد، وتُقام الصلاة في أُذنه اليسرى، ليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا.

روى الترمذي [في الأضاحي، باب: الأذان في أُذن المولود، رقم: ١٥١٤]، وغيره: عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: **رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَذَّن في أُذُن الحسنِ بنِ عليٍّ حين ولدته فاطمة بالصلاة.**

• تحنيك المولود:

ويستحبُّ أن يُحَنَّك المولود بتمر، سواء كان ذكراً، أم أنثى.

والتحنيك: أن يُمْضَغَ التَّمرُ، ويُدلك به حَنَك المولود، حتى ينزل إلى جوفه شيءٌ منه، فإن لم يكن هناك تمر، حُنِّك بشيء حلو.

ويستدلُّ لاستحباب هذا التحنيك: بما رواه مسلم [في الأدب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم: ٢١٤٤]، وغيره: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: **ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ حين ولد، ورسول الله ﷺ في عباءة يَهْنَأُ بعيراً له، فقال: «هل معك تمرٌ؟» قلت: نعم. فناولته تمرات، فألقاهنَّ في فِيه، فلاكهنَّ، ثم فَغَرَ فَا الصبي فمجَّه في فِيه، فجعل الصبيُّ يتلمَّظُه، فقال رسول الله ﷺ: «حِبُّ الأنصارِ التمرُ» وسمَّاه عبد الله.**

(**يهنأ**: يَطْليه بالقَطِران. **فلاكهنَّ**: مضغهنَّ. **فغر فَا الصبي**: فتح فمه. **مجَّه**: طرحه وألقاه في فمه. **يتلمَّظه**: يحرّك لسانه به ليبتلع ما فيه من الحلاوة. **حِبُّ الأنصار التمر**: محبوب الأنصار التمر).

وروى مسلم أيضاً [في نفس الباب، رقم: ٢١٤٥]: عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: **وُلد لي غلام، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسمَّاه إبراهيم، وحَنَّكه بتمر.**

وروى مسلم [في نفس الباب أيضاً، رقم: ٢١٤٧]: عن عائشة رضي الله عنها: **أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيبرِّك عليهم ويُحَنِّكهم.**

وبناء على ما ذكرنا، قال العلماء: يستحبّ حمل المولود بعد ولادته إلى أهل الصلاح والتقوى، لتحنيكه، والدعاء له بالخير والبركة.

• ختان الطفل:

الختان: مصدر ختن: أي: قطع.

والختان: اسم لفعل الخاتن، ولموضع الختان.

وختان الذكر: قطع القُلْفَةِ (الجلدة) التي تغطي الحشفة.

- **حُكم الختان:**

الختان واجب عند الشافعية على الذكور والإناث.

ثم إن الواجب في حقِّ الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة.

وفي حقِّ الإناث قطع أدنى جزء من الجلدة (البظر) التي في أعلى الفرج، ويسمى الخَفض.

وقيل: الختان واجب على الذكور، دون النساء.

- **دليل مشروعية الختان:**

ويستدل على وجوب الختان: بما رواه أبو هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**الفطرةُ خمسٌ، أو خمسٌ من الفطرةِ: الخِتانُ، والاستحدادُ، ونتفُ الإبطِ، وتقليمُ الأظفارِ، وقصُّ الشَّاربِ**» [أخرجه البخاري في اللباس، باب: تقليم الأظفار، رقم: ٥٥٥٢؛ ومسلم في الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم: ٢٥٧].

(**الفطرة**: الخِلْقةُ المبتدأة، والمراد بها هنا: السُّنَّة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع. **الاستحداد**: حلق العانة، وهي الشعر الذي حول فرج الرجل والمرأة. **تقليم الأظفار**: قطع رؤوسها المستطيلة عن أصلها).

- **وقت الختان:**

الختان كما قلنا واجب، ولكن لا يشترط أن يكون في حال الصِّغَر، بل يجوز في الصغر، والكبر.

ولكن يسنُّ لوليِّ الطفل أن يختنه في اليوم السابع من ولادته، إن رأى الخاتن أن الطفل يطيق ذلك، ولم يكن مريضاً.

ولقد كان العرب قبل الإسلام يختتنون اتباعاً لسُنَّة أبيهم إبراهيم عليه السلام.

ـ حكمة مشروعية الختان:

والحكمة من مشــروعية الختان إنما هي المبالغة في الطهارة، والنظافة، ولا شك أن إزالة القُلْفةِ أضمنُ لذلك، وأعون عليه.

وفي نظافة الظاهر إشعار بالحقِّ على نظافة الباطن.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولا شك أن التوبة إنما هي شعار لنظافة الباطن من الذنوب والعيوب.

• التهنئة بالمولود:

ويستحبُّ أن يهنئ الرجال الوالد، والنساء الوالدة بالمولود، يقولون له: **بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرتَ الواهب، وبلغ أشُدَّه، ورُزقت برَّه.**

ويســتحب للوالــد أن يجيبهم بقوله: **بــارك الله لكم، وبــارك عليكم، وأجزل ثوابكم.**

وكذلك يقال للمرأة الوالدة، وتقول هي لهــنَّ ما يقول الرجل للرجال. والله تعالى أعلم.

* * *



الفصل الثامن

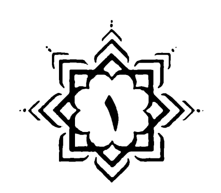
الأطعمة والأشربة

١ - ما يحل من الأطعمة وما يحرم.

٢ - الأشربة المحرمة.

٣ - المخدرات المختلفة.

* * *



ما يحلُّ من الأطعمة وما يحرُم

• القاعدة الشرعية في معرفة ما يحلُّ من الأطعمة:

تنطلق القاعدة الشرعية في معرفة ما يحلُّ من الأطعمة، وما يحرم منها من قول الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ومن قوله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ومن قوله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

(والمراد **بالطيبات**: ما تستطيبه النفس السليمة وتشتهيه).

• مبادئ حكم الأطعمة حلّاً وحرمة:

وانطلاقاً من هذه الآيات قام حكم الأطعمة حلّاً وحرمة على المبادئ الثلاثة التالية:

ـ المبدأ الأول: كل حيوان استطابته العرب في حال الخصب والرفاهية، وفي عصر النبيِّ ﷺ؛ فهو حلال:

ويدخل في هذا الباب:

أ ـ كل حيوان لا يعيش إلَّا في البحر: وهو السمك بكل أنواعه،

وأســـمائه، فهو حلال، لأن العرب اســـتطابت كل ذلك، وجاء الشرع مؤكِّداً حلَّه وجواز أكله.

روى الترمذي [في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩]، وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: ســـأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّا نركبُ البحرَ، ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ، فإن توضأنا به عطشـــنا، أفنتوضأُ مِنْ ماءِ البحرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

وقال الله عز وجل في محكم كتابـــه العزيـــز: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

(**فصيد البحر**: هو مَصِيده. **وطعامه**: أي: مطعومه).

وفسَّـــر جمهور العلماء **طعام البحر** بما طفا على وجه الماء من السمك بعد موته، ما لم يفسد.

ب ـ الأنعـــام: وهي الإبل، والبقـــر، والغنم، والمعـــز، والخيل، وبقر وحُمُر الوحش، والظباء والأرانب، وغيرها ممَّا اســـتطابته العرب، وقد جاء الشرع بحلِّها.

لكن يُســـتثنى من عموم ما استطابته العرب ما ورد الشرع بتحريمه، فلا يباح أكله؛ كالبغال والحُمُر الأهلية.

روى البخاري [فـــي كتاب الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنســـية، رقم: ٥٢٠٤]: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: **نهى النبيُّ ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر، ورخَّص في لحوم الخيل**.

وروى الترمذي [في كتاب الأطعمة، باب: ما جـــاء في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٧٩٤]: عن جابر رضي الله عنه، قال: **أطعَمَنا رسولُ الله ﷺ لحومَ الخيلِ، ونهانا عن لحومِ الحُمُر**.

والبغال ملحقة بالحُمُر في الحرمة للنهي عن أكلها في خبر أبي داود بإسنادٍ على شرط مسلم، ولأنها متولِّدة بين حلال وحرام، فهي متولِّدة بين الخيل والحمير، فغُلِّب جانب الحرمة على جانب الحلِّ.

وكل حيوان استخبثته العرب في عصر النبي ﷺ كالحشرات ونحوها، فهو حرام إلَّا ما ورد الشرع بإباحته خصوصاً؛ كاليربوع، والضَّبِّ، والسمُّور، والقنفذ، والوبر، وابن عِرْسٍ، وغيرها.

(**اليربوع**: دابّة نحو الفأرة، لكن ذنَبه أطول، وكذلك أُذُناه، ورجلاه أطول من يديه. **الضَّبّ**: دابَّة تشبه الحرذون، ولكنه أكبر منه قليلاً. **السمُّور**: وهو حيوان يشبه السنور، وهو من ثعالب الترك. **الوَبْر**: دابة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها. **ابن عرس**: دابَّة رقيقة تعادي الفأر، وتدخل جحره وتُخرجه).

وقد روى البخاري ما جاء في حلِّ الضب [في الصيد والذبائح، باب: الضبّ، رقم: ٥٢١٦]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال النبيُّ ﷺ: «**الضَّبُّ لَسْتُ آكله، ولا أُحرِّمُهُ**».

وإنما اعتُبر عُرْفُ العرب في هذا التحليل والتحريم، لأنهم الذين خوطبوا بالشرع أولاً، وفيهم بُعث النبي ﷺ، ونزل القرآن الكريم.

ـ المبدأ الثاني: يحرم من السباع كل ما له ناب قويٌّ يفترس به:

كالكلب، والخنزير، والذئب، والدب، والهرَّة، وابن آوى ـ وهو حيوان فوق الثعلب ودون الكلب، طويل المخالب ـ والفيل، والسبع، والنمر، والفهد، والقرد، وأمثالها ممَّا له ناب قوي يفترس به.

فإن كان نابُه ضعيفاً، لا يبلغ أن يفترس به، لم يحرم أكله؛ كالضبع والثعلب.

روى الترمذي [في الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضبع، رقم: ١٧٩٢]، وغيره: عن ابن أبي عمَّار، قال: قلت لجابر رضي الله عنه: **الضَّبُع صيدٌ هي؟ قال: نعم. قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت له: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.**

ويحرم من الطيور كل ما له مخلب؛ أي: ظفر قوي يجرح به؛ كالنسر، والصقر، والباز، والشاهين، والعقاب.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [في الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: ٥٢١٠]؛ ومسلم [في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب، رقم: ١٩٣٢]: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ نهى عن كلِّ ذي نابٍ مِنَ السباعِ.**

وروى مسلم [في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب، رقم: ١٩٣٤]، وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور.**

ولأن هذه الحيوانات من السباع والطيور من شأنها أن تأكل الجيف، بسبب طبيعة الافتراس التي فيها، فتكون بسبب ذلك من الحيوانات المستخبثة.

ـ المبدأ الثالث: يحرم كل حيوان نُدب قتله:

كحية، وعقرب، وغراب، وحدأة، وفأر، وكل ما ثبت ضرره.

فهذه الحيوانات ونحوها يحرم أكلها سواء استطابتها العرب، أم لا، لأنه ثبت ندب قتلها بالسُنَّة، على أن معظمها ممَّا تعافه العرب.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ، قال: **«خمسٌ من الدوابِّ كلهنَّ فاسقٌ، يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الغرابُ، والحدأةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ»** [أخرجه البخاري في الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: ١٧٣٢؛ ومسلم في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم: ١١٩٨].

(**فاسق:** من الفسق، وهو الخروج، ووصفت هذه الدواب بذلك، لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد، وعدم الانتفاع. **العقور:** الجارح الذي يتعرض للناس، ويعضُّهم).

• حالة الضرورة:

يستثنى من عموم الحكم الذي اقتضته هذه المبادئ الثلاثة حال ضرورة تلبَّست بإنسان، فيحلُّ له إذا اضطر أن يأكل من الميتة المحرمة، ومن الحيوانات التي ثبتت حُرمة أكلها، يأكل ما يسدُّ رمقه، ويُبقي عليه حياته، وذلك عملاً بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

(**المخمصة**: الجوع الشديد. **متجانف لإثم**: مائل إليه).

وبقوله جلَّ شأنه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(**غير باغٍ**: غير طالب الأكل تشهياً. **ولا عادٍ**: ولا معتد؛ أي: متجاوز القدر المسموح به، وهو ما يسدّ الرمق، ويحفظ الحياة).

• خاتمة في بعض ما يحلُّ وما يحرم:

نذكر ـ إتماماً للفائدة، وإضافة لما ذكرنا سابقاً ـ بعضَ ما يحرم أكله وما يحلُّ على سبيل التعداد فقط.

١ ـ ما يحرم:

أ ـ تحرم الحشرات كلها؛ وهي صغار دواب الأرض، وصغار هوامّها؛ كالنمل، والذباب، والخنافس، والحيَّات، والدود، والبقّ، والقمل، والصُّرصُر، والوزغ: وهو سامٌّ أبرصُ، وغيرها.

وذوات الإبر والسموم: كالنحل، والزنبور، والعقرب، وغيرها.

إلَّا ما استثني من ذلك؛ كالجراد، والقنفذ، والضَّبِّ، واليربوع. ويُعفى عن دود الخلِّ، والفاكهة إذا أكل معهما.

ب ـ يحرم من الطيور:

الببَّغاء: وهو طائر أخضر، له قوة حكاية الأصوات، وقبول التلقين.

والطاووس: وهو طائر يحُبّ الزهو بنفسه، والخيلاء، والإعجاب بريشه.

والرَّخَمَة: وهي طائر يشبه النسر في الخلقة.

والبُغَاثة: طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة، له مخلب ضعيف.

والخُطَّاف: وهو طائر أسود الظهر، أبيض البطن، يأوي إلى البيوت في الربيع.

والخُفَّاش: ويقال له: الوطواط، وهو طائر صغير، لا ريشَ له، يشبه الفأرة، يطير ليلاً.

ج ـ كلُّ متنجس لا يمكن تطهيره: وهو كل مائع وقعت فيه نجاسة؛ كخل، وزيت، ودبس، وغيرها.

د ـ ما يضرُّ البدن؛ كالأحجار، والتراب، والزجاج، والسم، والأفيون، وغيرها.

٢ ـ ما يحلُّ:

أ ـ ويحلّ: النعامة، والبط، والإوَز، والدجاج، وغراب الزرع، والقطا، والحجل، والحمام ـ وهو كل ما عَبَّ وهَدَر ـ وما على شكل عصفور، وإن اختلف لونه ونوعه: كعندليب، وزرزور، وبلبل، وغيرها.

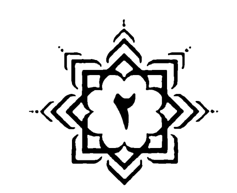
(معنى **عَبَّ**: شرب الماء من غير تنفس، بأن شرب جرعة بعد جرعة من غير مص. **وهدر**: رجع الصوت).

ب ـ كل طاهر لا ضرر فيه، ولا هو ممَّا تعافه الأنفس، وتستقذره؛ كالزهور، والثمار، والحبوب، والبيض، والجبن، وغيرها.

أما ما تعافه الأنفس، وتستقذره فحرام؛ كالمخاط، والمَنِي وغيرهما.

ج ـ ألبان الحيوانات المأكولة اللحم، أما ألبان غير مأكول اللحم فحرام، إلَّا لبن الإنسان فطاهر، ويحلُّ أكله وشربه.

* * *



الأشربَة المحرَّمة

• الأصل في الأشربة الحلُّ:

الأشربة ـ مثلها مثلُ المأكولات والأطعمة ـ الأصل فيها الإباحة والحلُّ، لعموم قول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فكلُّ ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، وكل ما عُصر من ثمر، أو زهر، أو غير ذلك فهو حلال.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان].

لكن يُستثنى من عموم ما ذكر، ما دلَّ الدليل على حرمته.

• ما يحرم من الأشربة:

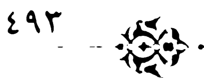
وإنما يحرم من الأشربة:

١ ـ ما كان منها ضارّاً: كالسم، وغيره، لأن ذلك يفسد الجسم، ويُتلفه.

والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويقول ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢ ـ ما كان نجساً: كالدم المسفوح، والبول، أو لبن ما لا يؤكل لحمه



من الحيوانات، غير الإنسان، أو كان متنجساً كالمائع إذا وقعت فيه نجاسة، لما في ذلك من الضرر على الجسم، ولأنه ممَّا تعافه الأنفس وتستقذره.

قال الله ﷻ في ذكر المحرَّمات: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وروى البخاري [في الوضوء، باب: ترك النبيِّ ﷺ والناسِ الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم: ٢١٦]؛ ومسلم [في الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم: ٤٨٤] : عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ رأى أعرابيّاً يبول في المسجد، فقال: «دعوه» حتى إذا فرغ دعا بماءٍ فصبَّه عليه.

وفي رواية مسلم: أمر رسول الله ﷺ بذَنوبٍ فَصُبَّ على بوله.

والأمر بصبِّ الماء على بوله دليل نجاسته.

(والذَّنوب: الدلو المملوءة ماء).

٣ ـ ما كان مُسكِراً: سواء كان خمراً، وهو المتخذ من العنب، أو كان غير خمر، وهو المتخذ ممَّا سوى ذلك. وذلك لما ورد من نصوص ثابتة في تحريم كل مُسكِر.

• دليل تحريم المُسكِر:

والأصل في تحريم المُسكِرات قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

فالتعبير بالاجتناب أبلغ في النهي والتحريم من التعبير بتحريم الشرب، لأن تحريم الشرب لا يتناول النهي عن التعامل به تحضيراً وشراءً وبيعاً. أما الأمر بالاجتناب فهو تحذير من جميع وجوه التعامل به، بما في ذلك الشرب وغيره.

• **كل مُسكِرٍ حرام:**

والآية وإن كانت نصّاً على الخمرة وحدهـا، وهي ما كانت متخذة من العنب، إلّا أن سائر المُسكِرات الأخرى داخلة في مضمون النص، وذلك لما يلي:

١ ـ لقول النبيِّ ﷺ: «**كلُّ شراب أسكر فهو حرام**» [رواه البخاري في الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع، رقم: ٥٢٦٣؛ ومسلم في الأشربة، باب: بيان أن كل مُسكِر خمر، رقم: ٢٠٠١].

٢ ـ ولقوله ﷺ شارحاً المعنى المراد بكلمة (الخمر) في الآية: «**كلُّ مُسكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ**» [رواه مسلم في الأشربة، باب: بيان أن كل مُسكِر خمر].

فاختلاف الأسماء لا يُخرِجِ المُسكِرات عن حكم الخمر، وهو التحريم.

٣ ـ لأن المعنى المسبِّب لتحريم الخمر، إنما هو وصف بالإسكار فيها، بإجماع المسلمين. فوجب أن يشترك معها في التحريم كل الأشربة المُسْكِرة، أيّاً كان أصلها دون أيِّ تفريق.

روى **أبو داود** [في الأشربة، باب: في الداذي، رقم: ٣٦٨٨]؛ **وابن ماجه** [في الفتن، باب: العقوبات، رقم: ٤٠٢٠]: **عن أبي مالك الأشعري** رضي الله عنه: **أنه سمع رسول الله** ﷺ يقول: «**ليشربَنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ يسمُّونها بغير اسمها**».

(**الداذي**: حبّ يلقى في العصير فيشتدّ ويُسرع إسكاره، وقال أبو داود: هو شراب الفاسقين).

• **تحديد معنى السكر:**

المراد بالسُّكْر: شدَّة مُطْربة، تستر فاعليَّة العقل، بنشوة تبعث على عدم الانضباط بمقتضيات الرشد واللياقة.

والمراد **بالمُسكِر**: ما ثبت أن جنسه يسبِّب الإسكار، بقطع النظر عن الكمية المشروطة لذلك.

فكلُّ ما ثبت أن شرب كمية منه يورث السُّكْر، فلا يجوز تناول شيء منه مطلقاً، أي: سواء كان القدر المتناوَل منه داخلاً في حدود الكمية المُسكِرة فعلاً، أو أقلَّ منها. ولا عبرة أيضاً بالشارب، سواء سكر بذلك، أم لا.

ويعبِّر الفقهاء عن هذا المعنى، بالقاعدة المشهورة: «**ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُه حرامٌ**»؛ وهي نص حديث، رواه أبو داود [في الأشربة، باب: النهي عن المُسكِر، رقم: ٣٦٨١]؛ والترمذي [في الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ١٨٦٦]؛ وابن ماجه [في الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ٣٣٩٣] عن جابر رضي الله عنه.

وروى الترمذي [في الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ١٨٦٧]؛ وأبو داود [في الأشربة، باب: النهي عن المُسكِر، رقم: ٣٦٨٧]: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، ما أسكَرَ الفَرْقُ منه، فَمَلْءُ الكفِّ مِنْهُ حرامٌ**».

(**والفَرْقُ**: مكيال كان معروفاً لديهم يسع ستة عشر رِطْلاً).

- **نجاسة المُسكِر:**

الخمر، وكل مائع مُسكِر، نجسٌ في مذهب الشافعية.

ودليل ذلك: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠].

(**والرجس في اللغة**: القذَر والنجس).

- **الحكمة من تحريم المُسكِرات:**

أنعم الله عز وجل على الإنسان بنعم كثيرة، في مقدمتها: نعمة العقل التي ميَّزه، بل شرَّفه بها على سائر الحيوانات الأخرى، وإنما تستقيم

حياة الإنسان في معناها الشـخصي، وصورتها الاجتماعية بواسطة العقل، وتكامله وسلطانه.

والمُسـكِرات ـ كما قد علمت ـ من شأنها أن تُودي بهذه النعمة، وتُفقِد الإنسان الكثير من فوائدها وثمراتها.

فإذا غابت ضوابط العقل، ظهرت من ورائه رعونة النفس، وسـاد طيش الشهوات والأهواء، فثارت الشحناء والبغضاء، وانتشرت أسباب العداوة بين المسلمين، وتقطعت روابط الأُخوة والمحبة بينهم.

أضف إلى ذلك ما في الخمر من صدٍّ عن ذكـر الله تعالى، وابتعاد عن أبواب رحمته، ومواطن فضله وإحسانه.

وإلى هذا وذاك يشـير قول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وهذا ما أكَّده رسـول الله ﷺ حين قال: «**اجتنبوا الخمرَ، فإنَّها مفتاحُ كُلِّ شرٍّ**» [أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الأشربة، باب: اجتنبوا الخمر: ١٤٥/٤].

وروى النسائي في [الأشربة، باب: ذكر الآثام المتولدة عن شـرب الخمر: ٣١٥/٨]: عن عثمان ﷺ موقوفاً: «**اجتنبوا الخمرَ، فإنها أمُّ الخبائثِ**» أي: أصل كل شـر، ومنبع كل فساد.

فتلك هي بعض الحكم من تحريم الخمر وسائر أنواع المُسْكِرات.

• ما يترتب على شرب المُسكِر:

بعدما تبيَّن لك المعنى المقصود بالمُسـكِر، وعرفتَ حكمَ المُسكِرات على اختلافها، ودليـل ذلك، والحكمة منه، فما هـي الأحكام التي تترتب على شرب المسكر؟.

يترتَّب على شرب المُسكِر حكمان اثنان:

أحدهما: قضائي: يتحقق أثره في دار الدنيا.

والثاني: دياني: لا يظهر أثره إلَّا يوم القيامة.

فأما الأول: وهو حكم شرب المُسكِر قضاءً: فهو استحقاق الشارب للحدِّ.

وأما الثاني: وهو حكمه ديانةً: فهو الإثم الذي يستوجبه على ذلك. ولا نطيل في الحديث عن هذا الحكم الثاني، وهو الإثم، فإنه عائد إلى ما بين العبد وربِّه ﷻ، ولا يعود الأمر في ذلك إلى شيء من أقضية الدنيا وأحكامها، وإنما هو مرهون بقضاء أمر الله وحكمه، غير أنه من المتَّفق عليه أن شرب المُسكِر عمداً من كبائر الإثم، وعقوبته يوم القيامة عقوبة شديدة، ما لم يتدارك الله عبده بالمغفرة والصفح.

قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ على اللهِ ﷻ عهداً لِمَنْ شَرِبَ المُسكِرَ أن يسقيَهُ من طِيْنَةِ الخَبَالِ**» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عَرَقُ أَهلِ النار، أو عُصارَةُ أَهلِ النَّارِ**» [رواه مسلم، عن جابر ﷺ، في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مُسكِر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: ٢٠٠٢].

• حدُّ شرب المُسكِر:

حدّ شرب المُسكِر، خمراً كان أو غيره، أربعون جلدة، بالشروط التي سنذكرها. ويجوز أن يزيد الإمام إذا رأى ذلك، إلى أن يبلغ به ثمانين جلدة، ويكون ما زاد على الأربعين تعزيراً.

ودليل ذلك: ما رواه مسلم [في الحدود، باب: حدّ الخمر، رقم: ١٧٠٦]: عن أنس ﷺ: **أن النبيَّ ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين.**

(**والجريد**: أغصان النخيل إذا جُرِّدت من الورق).

وروى مسلم **أيضاً** [في نفس الموضع الذي سبق]: **عن أنس** رضي الله عنه: **أن نبي الله** ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال أربعين، ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما كان عمر رضي الله عنه، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما تَرَوْن في جلد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: أرى أن تجعلها كأخفِّ الحدود، قال: **فجلد عمر ثمانين.**

ودلَّ على أن الزيادة على الأربعين تعزير، وليس بحدٍّ: ما رواه مسلم [في الأشربة، باب: حدّ الخمر، رقم: ١٧٠٧]: **أن عثمان** رضي الله عنه **أمر** بجلد الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط، فجلده عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما، وعلي رضي الله عنه يعدُّ، حتى إذا بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: **جلد النبيُّ** ﷺ **أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ.** أي: الاكتفاء بالأربعين، لأنه الذي فعله رسول الله ﷺ، وهو أحوط في باب العقوبة، من أن يزيد فيها عن القدر المستحق، فيكون ظلماً.

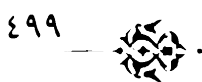
قال الفقهاء: فأما الأربعون الواردة عن النبيِّ ﷺ فهي الحدُّ الأساسي، وأما خبر أن عمر رضي الله عنه جلد ثمانين، فوجهه كما قال علي لعمر رضي الله عنهما: نرى أن تجلد ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. [رواه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب: الحدّ في الخمر].

وحدُّ الافتراء ثمانون، ومثل هذا الحكم إنما يتم تعزيراً.

(**هذى:** تكلَّم بما لا ينبغي. **افترى:** كذب واتهم غيره بالزنى).

لذلك كان المذهب على أن الأفضل الاقتصار على الأربعين، إذ هو الوارد عن النبيِّ ﷺ.

ولا يقام الحدُّ على مَن شرب الخمر حال سكره، لأنه لا يحصل به عندئذ الزَّجرُ، وإنما ينتظر ليستفيق من سكره، فيحدُّ، ليحصل به الانزجار عن تعاطي المُسكِر مرة أخرى.



• **شروط ثبوت حدِّ شرب المُسكِر:**

لا يثبت الحدُّ على المتهم بشرب المُسكِر إلَّا بأحد أمرين اثنين:

ـ الأول: البيِّنة الكاملة:

وهي شهادة رجلين عدلين، فلا يثبت الحدُّ بشهادة رجل وامرأتين، ولا بعلم الحاكم، بل لا بدَّ من شهادة رجلين اثنين عدلين.

ودليل ذلك: ما جاء في حديث مسلم، في جلد عثمان رضي الله عنه للوليد بن عقبة: **(فشهد عليه رجلان)** [الأشربة، باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٧].

ـ الثاني: الإقرار:

وذلك بأن يعترف أنه شرب مُسكِراً أو خمراً. والإقرار حجة تقوم مقام البيِّنة.

هذا، ويكفي الإطلاق في كلٍّ من الإقرار والشهادة، أي: فيكفي في إقراره أن يقول: شربت مُسكِراً.

ويكفي في الشهادة: أن يقول الشاهدان: إنه شرب مُسكِراً.

فلا يشترط أن يقول هو: شربته عالماً مختاراً، أو يقول الشاهدان: شربه عالماً مختاراً.

إذ الأصل أنه لم يشربه إلَّا وهو عالم بكونه مُسكِراً، ومختاراً، فإن تبيَّن أنه أُكره على شربه بتهديدٍ أو جرت الخمر في حلقه، أو تبيَّن أنه لم يعلم أنها خمر، لم يجز حدُّه.

ودليل ذلك: عموم قوله ﷺ: «**إنَّ اللهَ وضعَ عن أُمَّتي: الخطأَ، والنسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه**» [رواه ابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق المُكره، والناسي، رقم: ٢٠٤٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما].

ولا يدخل في حكم شـيء من البيّنات، أو الإقرار: القيء، ولا الاستكناه؛ وهو شم رائحة المُسكِر من الفم، لاحتمال عذر، من نحو غلط، أو إكراه. وإذا وقع الاحتمال، لم يجز الحدُّ؛ لقول النبي ﷺ: «**ادرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتُم، فإن كان له مَخرَجٌ فخلُّوا سبيله، فإنَّ الإمامَ أَنْ يخطئَ في العفو خيرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ في العقوبةِ**» [أخرجه أبو داود في الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤].

• من يتولّى تنفيذ الحدّ:

حدُّ الشرب ـ كغيره من الحدود ـ إنَّما يتولّى تنفيذه الحاكم.

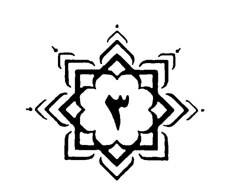
فلو لم يعلم الحاكم بالأمر، أو لم يثبت عنده موجب الحدِّ، لم يجُزْ لغيره من عامَّة الناس أن يتولى عنه إقامة الحدِّ، درءاً للفتنة.

ولا يكلَّف شارب الخمر، أو مستحق الحدِّ، أيّاً كان أن يعرِّض نفسه للحدِّ أمام القضاء. بل يكفيه أن يتوب توبة صادقة بينه وبين ربه سبحانه وتعالى.

روى البخاري [في المحاربين، باب: إذا أقرَّ بالحدِّ ولم يبيِّن، رقم: ٦٤٣٧]؛ ومسلم [في التوبة، باب: قوله: إن الحسنات يذهبنَ السيئات، رقم: ٢٧٦٤]: عن أنس رضي الله عنه، قال: كنت عند النبيِّ ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدّاً، فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأل عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلَّى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبيُّ ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدّاً فأقم فيَّ كتاب الله، قال: «**أليس قد صلَّيتَ معنا؟**» قال: نعم، قال: «**فإنَّ اللهَ قد غفرَ لكَ ذَنْبَكَ**» أو قال: «**حَدَّكَ**».

وفي حديث مشابه عند مسلم [رقم: ٢٧٦٣]: قال عمر رضي الله عنه للرجل: (**لقد سترك الله لو سترتَ نفسك**)، قال ذلك على مسمع من النبيِّ ﷺ، ولم ينكره عليه.

فدلَّ ذلك على أن هذا هو المطلوب في شرع الله عز وجل، أن يستر الإنسان على نفسه، ويتوبَ بينه وبين ربِّه تبارك وتعالى.



المخدِّراتُ المختَلفة

• معنى التخدير:

الخَدَرُ: مأخوذ من الخِدْر، وهو السِّتر من بيت ونحوه.

والمراد بالتخدير هنا: الحالة التي تغشى العقل والفكر من الكسل والثقل والفتور، فكأنه يستتر بشيء.

والمخدرات: كلُّ ما يسبِّب هذه الحالة للعقل: من بنجٍ، وأفيون، وحشيشة، ونحوها.

• حكم المخدرات:

يحرم تعاطي المخدرات على اختلافها، كيفما كان تعاطيها، لما فيها من الإضرار بالعقل والجسم، ولما تستلزم من الأمراض والنتائج الضارَّة المختلفة، التي لم تعد خافية على أحد، فهي داخلة ـ من حيث التحريم ـ في حكم المُسكِرات التي مرَّ ذكرها.

روى أبو داود [في الأشربة، باب: النهي عن المُسكِر، رقم: ٣٦٨٦]: **عن أُم سلمة** ﵂، قالت: **نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسكِر، ومفتر.** [وأخرجه أحمد في المسند: ٦/٣٠٩].

• عقوبة تناول المخدرات:

إن عقوبة المخدرات الدنيوية لا تتجاوز التعزير.

وعقوبة التعزير مفوَّضة من حيث نوعها وشدَّتها، إلى ما يراه القضاء الإسلامي العادل؛ من سجن أو ضرب أو تقريع أو نحو ذلك، بشرط ألَّا يبلغ بهذا الضرب أدنى حدٍّ من الحدود الشرعية.

• حالات استثنائية:

هناك حالات استثنائية تخرج من عموم حكم الخمر والمخدر، نذكرها فيما يلي:

ـ الحالة الأولى: حالة الضرورة:

غصَّ بلقمة طعام، وليس حوله ما يسيغها به إلَّا جرعة خمر، أو نحوها من المُسكِرات، جاز له أن يسيغ لقمته تلك، بجرعة الخمر، اتقاء الهلاك.

قال الله ﷻ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ـ الحالة الثانية: التداوي:

وصف الطبيب دواء للمريض، وكان ممزوجاً بمُسكِر مزجاً استهلك صفات المُسكِر، وخصائصه، وليس في الظاهر دواء آخر يقوم مقامه، جاز للمريض تناوله للضرورة، والحاجة لذلك.

أما المُسكِر الذي لم يستهلك في غيره من الأدوية، فلا يجوز تناوله للاستشفاء، وإن أشار به الطبيب، أو أمر بذلك.

وقد ثبت أن المُسكِر الصافي لا يمكن أن يكون الدواءَ الذي لا يقوم مقامه غيره لمرض ما، بل إن الأضرار الكامنة فيه تزيد على ما قد يُظن فيه من فائدة وخير.

روى ابن ماجه [في الطب، باب: النهي أن يتداوى بالخمر، رقم: ٣٥٠٠]: عن طارق بن سويد الحضرمي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها،

فنشرب منها؟ قال: «**لا**» فراجعته، قلتُ: إنَّا نستشفي به للمريض. قال: «**إنَّ ذلك ليسَ بشفاءٍ، ولكنَّه داءٌ**» [وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده: ٣١١/٤، ٢٩٣/٥].

وروى البخاري تعليقاً: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: **إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شفاءَكُم فيما حُرِّمَ عليكم**. [الأشربة، باب: شراب الحلوى والعسل].

ـ الحالة الثالثة: العمليات الجراحية:

اضطر الطبيب إلى الاستعانة بمخدر من أجل إجراء عملية جراحية، ونحوها للمريض، بمعنى: أن المريض لا يكاد يتحمَّل ألم الجراحة دون مخدر، (والآلام الشديدة تنزل منزلة الضرورة) فلا مانع في مثل هذه الحالة من الاستعانة بالمخدر سواء كان على كيفية حقنة، أو شرب، أو ابتلاع.

* * *

الفصل التاسع

اللِّبـاس والزِّينـة

١ ـ الأصل في أحكام اللباس والزينة الحلُّ.

٢ ـ ما استثني من عموم الحلّ.

* * *



الأصل في أحكام اللباس والزينة الحلّ

إن الأصل في أحكام اللباس والزينة، سواء كان في البدن، أو في الثياب، أو المكان، إنما هو الحلُّ والإباحة.

وذلك عملاً بعموم الأدلة التي تحمل منَّة الله تعالى على عباده، فيما خلق لهم، وأنعم به عليهم، لينتفعوا به في حياتهم الدنيا، لباساً، وتزيُّناً، واستعمالاً، وتنعُّماً.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال ﷻ: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وقال الله ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال عزَّ من قائل: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

(**يواري سوءاتكم**: يستر عوراتكم. **وريشاً**: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما ظهر من الثياب والمتاع ممَّا يلبس ويفرش).

وقال ﷻ ممتناً على عباده بما خلق لهم: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ۝٨٠ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ﴾ [النحل].

(**سكناً**: بيوتاً تسكنون إليها. **يوم ظعنكم**: يوم سيركم في أسفاركم. **أثاثاً**: الأثاث متاع البيت من الفرش والأكسية. **أكناناً**: جمع كِنٍّ: وهو ما يستكنّ فيه من شدَّة الحر والبرد؛ كالكهوف والأسراب. **سرابيل**: جمع سربال، وهي القُمُص والثياب. **وسرابيل تقيكم بأسكم**: هي الدروع تردُّ عنكم سلاح عدوكم وتقيكم الجراح).

من هذه الأدلة وغيرها نعلم أن الأصل في كل ما كان من قبيل اللباس والزينة إنما هو الحلُّ والإباحة، إلَّا ما استثني من ذلك بنصوص خاصة.

* * *



ما استُثني من عموم الحلِّ

لقد استـثني من هذا العموم ما قامـت الأدلـة على تحريمه، ومنعـت مـن استعماله.

وسنقتصر على بعض ما استُثني من عموم الحل، وأَخَذ حكماً آخر وهو الحرمة والمنع.

• **أولاً: تحريم الذهب والفضة في غير البيع والشراء ونحوهما:**

لا يجوز اسـتعمال الذهب والفضة في أيِّ نوع من أنواع الاسـتعمال، ما عدا البيع والشـراء، ونحوهما، فلا يجـوز أن يُتخذ منهمـا أوانٍ للأكل والشـرب، ولا أن يجعل منهمـا أدوات الكتابـة، أو الاكتحـال، أو تزيين البيوت، والمجالـس، والمسـاجد، والحوانيت وغيرها، سـواء كانت هذه الأشياء المستعملة من الذهب والفضة صغيرة أو كبيرة.

وكما يحرم استعمال الذهب والفضة فيما ذكر، يحرم اتخاذهما أيضاً في ذلك، ولو من غير استعمال، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

ـ أدلة تحريم استعمال الذهب والفضة:

وأدلة هذا التحريم كثيرة في صحاح السُّنَّة، منها:

ما رواه مسـلم [في اللباس والزينـة، باب: تحريم اسـتعمال أواني الذهـب، رقم: ٢٠٦٥]:

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ في إناءٍ مِنْ ذهبٍ أو فضةٍ، فإنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جَهَنَّمَ»**.

وروى مسلم [في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب، رقم: ٢٠٦٧]: عن حذيفة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: **«لا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ، ولا تأكلوا في صِحافها، فإنَّها لهم في الدُّنيا»** أي: للكفار.

ـ حكم استعمال الأواني المضببة بالذهب والفضة:

يحرم استعمال ما ضبب من الأواني بالذهب مطلقاً، سواء كانت الضبة كبيرة، أم صغيرة. وسواء ضبب في موضع الاستعمال، أو غيره.

وأما التضبيب بالفضة، فإن كانت الضبة كبيرة لغير حاجة حرمت، وإن كانت صغيرة، أو كبيرة لحاجة جازت، سواء كانت الضبة في موضع الاستعمال، أو في غيره.

ودليل هذا الجواز: ما رواه البخاري [في الأشربة، باب: الشرب من قدح النبيّ ﷺ وآنيته]: عن عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نُضَار، قال: قال أنس رضي الله عنه: **لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.**

(**نضار:** خشب جيد للآنية).

ـ حكم استعمال الأواني المموَّهة بالذهب والفضة:

التمويه ـ وهو الطلي ـ بالذهب والفضة، إن كان قليلاً بحيث إذا عُرِض على النار لم يتحصَّل منه شيء؛ حلَّ. وإن كان كثيراً، بحيث يتحصَّل منه شيء إذا عرض على النار؛ حرم، ولم يجُز عندئذٍ استعمال الإناء المموَّه، ولا اتخاذه.

ويحرم تمويه وطلي سُقف البيوت، وجدرانها بالذهب والفضة، ولو كان ذلك قليلاً، لا يتحصَّل منه شيء إذا عرض على النار.

ـ حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة:

يجوز اســتعمال الأوانــي المتخذة من المعادن النفيســة، غيــر النقدين ـ كالماس، واللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، والزمرد، والزجاج، وغيرها ـ لعدم ورود نص بالنهــي عنها، والأصل في هذه الأشــياء الإباحة، ما لم يرد دليل التحريم، وليس ثمة من دليل. وقياسها على الذهب والفضة غير صحيح.

ـ الحكمة من تحريم أواني الذهب والفضة:

قلنا ســابقاً: إن من أعظم الحكم في هذا الموضــوع وأمثاله محض التعبُّد والاختبار للناس. ومع هذا فقد يجد الباحث وراء ذلك حِكَماً أخرى، نذكر منها:

أ ـ أنَّ الله ﷻ جعــل النقدين أثماناً للناس، وربط بهما ســهولة التعامل بينهم، فلم يُبِحْ لذلك تعطيلهما عن هــذه الوظيفة، واتخاذهما أواني وتحفاً تجمد في المنازل والبيوت، وتضيّق أوجه التعامل بهما.

ب ـ ما في ذلك من جَرْح لشــعور الفقراء، وكسر لقلوبهم، حين يرون الأغنياء ـ من دونهم ـ يتخذون الذهب والفضة حليّــاً وزينة، يفخرون بهما ويتكبَّرون، ويختالون بهما ويزهون.

ج ـ منع الناس من الانكباب على هذه المعادن النفيســة، واتخاذها غاية يتنافسون في تكديسها، والتزين بها، ورصفها في بيوتهم ومجالسهم، وينسون أنها وسيلة وضعت في أيديهم، لقضاء حوائجهم، ومصالحهم الدنيوية.

د ـ معارضة الكفار ومخالفتهم فيما هو من شأنهم، فإن من شأن الكفار الإعراض عن الآخرة، والانكباب على الدنيا ونعيمها. وقد جاء في الحديث: «**وإيَّاكم والتنعُّمَ، وزِيَّ أهلِ الشركِ**» [رواه مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب، رقم: ٢٠٦٩، عن عمر ﷺ].

وقد ذكرنا حديث مسلم السابق: «...**فإنَّها لهم في الدُّنيا**» أي: للكفار.

ـ ما يستثنى من هذا التحريم:

يُستثنى من هذا التحريم أمور ثلاثة:

الأول: اتخاذ النساء من الذهب والفضة حليّاً للزينة:

وذلك بالقدر المعتاد، من غير سرف ولا شطط؛ سواء كانت المرأة متزوجة أم غير متزوجة، وسواء كانت صغيرة أم كبيرة، غنية أم فقيرة.

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي [في أول كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب، رقم: ١٧٢٠] بسندٍ حسنٍ صحيح: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**حُرِّمَ لباسُ الحريرِ والذَّهبِ على ذكورِ أُمَّتِي، وأُحِلَّ لإناثهم**».

وقد أجاز العلماء أيضاً إلباسَ الصبيانِ الصغارِ الحلي والحرير في الأعياد وغيرها، لأنه لا تكليف عليهم.

الثاني: اتخاذ خاتم من فضة:

فقد صحَّ: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة.

روى مسلم [في اللباس والزينة، باب: في خاتم الورق فصُّه حبشي، رقم: ٢٠٩٤]؛ والترمذي [في اللباس، باب: ما جاء في خاتم الفضة، رقم: ١٧٣٩]: عن أنس رضي الله عنه، قال: **كان خاتَمُ رسولِ اللهِ ﷺ من وَرِق، وكان فَصُّهُ حَبَشِيّاً.**

(وَرِق: فضة. فصُّه حبشيّاً: حجراً من خرز فيه بياض وسواد، أو من عقيق معدنه من الحبشة، وقيل: لونه حبشيٌّ).

وروى البخاري ومسلم: عن أنس رضي الله عنه: **أن النبيَّ ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصُّه منه.**

ورويا عنه أيضاً: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذَ خاتماً من فضة، ونَقَشَ فيه:

محمدٌ رسـولُ اللهِ، وقال: «**إنِّي اتخذتُ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ، ونَقَشْتُ فيه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، فلا ينقُشنَّ أحدٌ على نقشِهِ**».

وعند البخاري: **وكان نقش الخاتم ثلاثة أسـطر: محمد سـطر، ورسول سطر، والله سـطر.** [البخاري في اللباس، باب: قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه، وباب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، رقم: ٥٥٣٩، ٥٥٤٠؛ ومسـلم في اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم: ٢٠٩٢؛ والترمذي في اللباس، باب: ما جاء في نقش الخاتم، رقم: ١٧٤٨].

أما خاتم الذهب للرجال فحرام مطلقاً.

ودليل ذلك: ما رواه مسلم [في نفس الموضع السابق: ٢٠٩٠]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسـول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعـه فطرحه، وقال: «**يعمَـدُ أحدُكُم إلى جَمْـرَةٍ مِنْ نـارٍ، فيجعلُها في يدِهِ**» فقيـل للرجل بعدما ذهب رسـول الله ﷺ: خُذ خاتمك انتفع بـه، قال: لا آخذه أبـداً وقد حرَّمه رسول الله ﷺ.

الثالث: حالة الضرورة:

وذلـك إذا لم يجد غيـر آنية من ذهـب أو فضة، فإنه يبـاح له عندئذٍ استعمالها للضرورة.

ومثل هذا ما لو جُدع أنفه، فاستعاض عنه أنفاً من ذهب، أو احتاج أن يشدَّ أسنانه بالذهب، فإنه يباح في هذا وأمثاله من حالات الضرورة استعمال الذهب.

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي، بسـندٍ حسـنٍ غريب [في أبواب اللباس، باب: ما جاء في شـدّ الأسـنان بالذهب، رقم: ١٧٧٠]: عن عَرْفَجَة بن أسعد رضي الله عنه، قال: **أُصيبَ أنفي يومَ الكُلاب في الجاهليةِ، فاتخذتُ أنفـاً من وَرِق فأنتنَ عليَّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب.** [وأخرجه أبو داود أيضاً في كتاب الخاتم، باب: ربط الأسنان بالذهب، رقم: ٤٢٣٢].

- تهاون في حكم الله ﷻ:

لقد تهاون كثير من المسلمين في حكم الله ﷻ في تحريم الذهب والفضة؛ فاستباحوا لأنفسهم هذه المخالفة لحكم الدين، ولم يروا حرجاً في اقتحامهم جدران هذه المحرمات، فلبس كثير منهم الذهب في أيديهم، ووضعوا سلاسل الذهب في أعناقهم، ولم يستشعروا أنهم إنما يضعون جمراً من النار في أيديهم وأعناقهم، ويستمطرون غضب الله تبارك وتعالى بأعمالهم هذه، ولم يدركوا أنهم ضحية التقليد الأعمى للكافرين والمشركين.

إن لبس خاتم الذهب بدعوى إظهار الخِطبة، أو إعلان الزواج؛ أمر باطل لا يقرُّه الدين، ودعوى مردودة على أصحابها، ليس لها في شرع الله ﷻ برهان ولا دليل، وليس لهؤلاء من سندٍ إلّا التقليد السخيف، والتبعية العمياء، كما أن كثيراً من الأغنياء والمترفين أبوا إلّا أن يكونوا أرقاء للمظاهر الفارغة، والسرف الممقوت، فاستعملوا أواني الذهب والفضة في مطاعمهم ومشاربهم وموائدهم وحفلاتهم، ونسوا أن الله ﷻ قد حرَّم هذا، وتوعَّدهم عليه، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

• ثانياً: تحريم لبس الحرير للرجال:

والحرير أيضاً حرام على الرجال لبساً واستعمالاً في أي وجه من وجوه الاستعمال؛ كالجلوس عليه، والتستر، والتدثّر به، لكنه حلّ للنساء والصغار:

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود [في اللباس، باب: في الحرير للنساء، رقم: ٤٠٥٧]؛ وابن ماجه [في اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، رقم: ٣٥٩٥]، وغيرهما: عن علي رضي الله عنه، قال: أخذ النبيُّ ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «**إنَّ هذين حرامٌ على ذكورِ أُمَّتي**».

وروى الترمذي بسندٍ حسنٍ صحيح [في أول كتاب اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب، رقم:١٧٢٠]: عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «**حُرِّمَ لباسُ الحريرِ والذهبِ على ذكورِ أُمَّتي، وأُحلَّ لإناثهم**».

ـ الحكمة من تحريم الحرير على الرجال:

ولعـلَّ الحكمة من هذا التحريـم ـ عدا التعبُّد ـ ما فـي لبس الحرير من الخيلاء والكِبْر، وما فيـه من التأنُّث والتخنُّث، والبعـد عن صفات الرجولة، فإنَّ الرجل لم يُخْلَقْ لينشـأ في الحلية، ويختال بأثواب الزينة، ويظهر بمظهر النعومة والليونة، المُفْضية إلى التشـبُّه بالنســاء، والقعود عـن عظائم الأمور، وإنما خُلِق للحياة، يعارك الصعاب، ويقوم بالمهمـات، ويصبر في الملمَّات، وهذا يتطلب نوعاً من الخشونة، والبعد عن الليونة والترف والتخنث والميوعة.

ـ ما استثني من هذا التحريم:

يُستثنى من هذا التحريم للحرير على الرجال حالتان:

الحالة الأولى: حالة الضرورة:

وهي ما إذا كان لم يجد غيره، لسـتر عورته، أو وقاية جسمه من الحر، أو البرد، فإنـه عندئذٍ يُباح لبس الحرير، ريثما يجـد غيره، لأن «**الضرورات تُبيح المحظورات**»، و«**الضرورة تُقَدَّر بقدرها**».

الحالة الثانية: الحاجة إلى لبسه لدفع الضرر:

كما إذا كان في الإنسان مرض، وكان لبس الحرير يُسارع في شفائه، أو يخفِّف من آلامه.

ودليل ذلك: مـا رواه البخاري [فـي اللباس، باب: مـا يرخص للرجـال من الحرير للحكَّة، رقم: ٥٥٠١]؛ ومسلم [في اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكَّة أو

نحوها، رقم: ٢٠٧٦] واللفظ له: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ رخَّص لعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوَّام رضي الله عنهما في القُمُص الحرير في السفر من حكَّة كانت بهما، أو وجع كان بهما.**

ـ حكم لبس الحرير إذا كان مخلوطاً بغيره:

إذا رُكِّب ثوب أو لباس من حرير وغيره، فإنه ينظر عندئذٍ للوزن بين الحرير وغيره.

فإن كان الحرير في الثوب أكثر وزناً من غيره حرم لبس هذا الثوب واستعماله على الرجال، وإن كان وزن غير الحرير أكثر حلَّ لبسه واستعماله؛ لأن الحكم إنما يدار على الأكثر منهما، فيُسمَّى باسمه، ويعطى حكمه؛ فإن استوى وزن الحرير وغيره، حَلَّ لبسه واستعماله، ترجيحاً لجانب الحل، لأنه الأصل.

وبناءً على هذا، فإنه يحلُّ تطريف الثوب بالحرير، أي: جعل طرفه مسجفاً بالحرير، بالقدر المعتاد، كما يجوز ترقيع الثوب، وتطريزه بحرير شريطة أن لا يجاوز ذلك قدر أربع أصابع مضمومة، أما إذا جاوزها فإنه لا يحل.

ودليل ذلك: ما جاء في مسلم [في اللباس والزينة، باب: تحريم إناء الذهب والفضة...، رقم: ٢٠٦٩]: **أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أخرجت جُبَّة طَيَالِسَة كِسْرَوانيَّة، لها لِبْنَةُ دِيبَاج، وفَرْجَيْها مَكْفُوفين بالدِّيباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها، حتى قُبضت، فلما قبضت، قبضْتُها، وكان النبيُّ ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها.**

(**كسروانية**: نسبة إلى كسرى ملك الفرس. **لِبْنَةُ ديبَاج**: رقعة حرير في جيبها. **وفرجيها مكفوفين**: أي: جعل لهما كُفَّة، وهي ما يكفُّ به جوانبها، ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل، وفي الفرجين، وفي الكمين).

وروى مسلم: عن سُويْد بن غَفَلَة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خطب بالجابية، فقال: **نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلَّا موضع إصبعين أو ثلاث، أو أربع.**

ـ تعليق ستائر الحرير على الأبواب والجدران:

يحرم تعليق ستائر الحرير على الأبواب والجدران وغيرهما، ويستوي في هذا التحريم الرجال والنساء، لما في ذلك من الكِبْر والخيلاء.

ولكن العلماء استثنوا من ذلك الكعبة المشرَّفة، فأجازوا كسوتها بالحرير، لفعل السلف والخلف لذلك من غير نكير. ولا يلحق بها غيرها من سائر المساجد والبيوت.

• ثالثاً: تحريم الخضاب بالسواد:

يحرم صبغ شعر الرأس واللحية بالسواد للرجال والنساء، ويستحب خضاب الشيب، وصبغ الشعر بغير السواد للرجال والنساء، بصفرة أو حمرة.

ودليل ذلك: ما رواه مسلم [في اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد، رقم: ٢١٠٢]، وغيره: عن جابر رضي الله عنه، قال: **أُتي بأبي قحافة يوم الفتح، ورأسُه ولحيتُه كالثَّغَامَةِ بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد».**

(**الثَّغامة:** نبت له زهر أبيض، شُبِّه بياض الشيب به. **أبو قُحَافة:** والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، واسمه: عثمان، أسلم عام الفتح).

وروى الترمذي [في اللباس، باب: ما جاء في الخضاب، رقم:١٧٥٢]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«غيِّروا الشَّيْبَ، ولا تشبَّهوا باليهودِ».**

وروى البخاري [في اللباس، بـاب: الخضاب، رقم: ٥٥٥٩]؛ ومسلم [في اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ، رقـم: ٢١٠٣]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ، قال: «إنَّ اليهودَ والنصارى لا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوْهُم».

(الخِضاب: الصبغ).

ـ حكمة تحريم الخضاب بالسواد:

ولعلَّ الحكمة من تحريم الصبغ بالسواد إنما تعود لِما في الخضاب به من التزوير، وتغيير الواقع، فإن السواد يجعل من الكبير صغيراً، ومن المسنَّة شابة، في أعين الناس، فيظنون أمرهما على خلاف ما هـو عليـه في الواقع.

أما ما عدا الســواد، فقد لا يصل إلى هذا الحدِّ مــن التغيير، والتغرير، والتزوير.

ونقول بعد هــذا: إن عامَّة هذه الموضوعات، إنمــا تقوم أحكامها على محض التعبُّد، وعلى الامتثال، والاختبار الخالصين.

• رابعاً: تحريم وصل الشعر:

وصل الشعر بشعر آخر حرام على الرجال والنساء، أيامى أو متـزوجين، للتجمُّل أو غيره، وهو كبيرة من الكبائر، لورود اللعن لفاعِله، والمعـاوِن فيه.

لذلك قال الفقهاء: إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي، امرأة كان أو رجلاً، مَحْرَماً أو زوجاً، فهو حرام، لعموم الأدلة، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره، وسائر أجزائه إن فصلت منه حال الحياة.

وإن وصلته بشـــعر غير الآدمي، فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة، أو شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته، فهو حرام أيضاً، لعموم النهي عن ذلك، ولأنه حمل نجاسة في الصلاة، وغيرها.

وأما الشــعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكــن لها زوج فهو حرام، وإن كان لها زوج، فإن فعلته بإذنه جاز، وإن فعلته بغير إذنه لم يَجُزْ.

أما تحمير الوجه، وتطريف الأصابع، فإن أذن بــه الزوج جاز، وإن لم يأذن لم يجز.

أما وصــل الشــعر بخيوط مــن الحريــر، ونحــوه، ممَّا لا يشــبه الشــعر فجائز، وليس منهيّاً عنــه، لأنه ليس له حكــم الوصل، إنما هو لمجرد الزينة.

ـ دليل تحريم الوصل:

ويدل على حرمة الوصل: ما رواه البخاري [في اللباس، باب: الوصل في الشــعر، رقم: ٥٥٩١]؛ ومسلم [في اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: ٢١٢٢]: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵄، قالت: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رســول الله، إن لي ابنة عُرَيِّســاً، أصابتها حَصْبة فتمرَّق شعرها، أفأصِله؟ فقال: «**لعنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصلَة**».

(**عُرَيِّساً**: تصغير عروس. **حصبة**: مرض. **تمرق شعرها**: تساقط من مرض الحصبة. **الواصلة**: التي تصل الشــعر بشعر آخر. **المستوصلة**: التي تطلب أن يفعل بها ذلك).

ـ حكمة تحريم الوصل:

ولعلَّ الحكمة في تحريم الوصل في الشعر إنما هي التزوير في الحقيقة، والتغيير للخلقة، والتظاهر بغير ما عليه الحال في الواقع.

روى البخاري [في اللباس، باب: الوصل في الشــعر، رقم: ٥٥٩٤]؛ ومســلم [في اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمســتوصلة، رقــم: ٢١٢٧]: عن سعيد بن المسيب ﵁، قال: قدم معاوية ﵁ المدينة آخر قدمة قدِمها، فخطبنا، فأخرج كبة من شعر،

قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، (**إن النبيَّ ﷺ سمَّاه الزور**) يعني: الواصلة في الشعر. فالحديث واضح في علَّة التحريم، وهي التزوير والتغرير، وتغيير الحقيقة.

• خامساً: تحريم الوشم، والنمص، والتفليج:

الوشم: هو أن تغرز إبرة، أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الوجه، أو الشفة، أو غير ذلك من البدن، حتى يسيل الدم، ثم يُحشى محل الغرز بكحل، ونحوه، فيخضر.

النمص: نتف الشعر من الوجه.

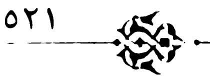
التفليج: تفريق ما بين الثنايا والرباعيات من الأسنان بالمبرد، ونحوه.

وهذه الثلاثة ـ الوشم، والنمص، والتفليج ـ حرام على الرجال والنساء، لا فرق بين الفاعل والمفعول به، ذلك لورود اللعن عليه، ولا يلعن إلَّا على فعل محرَّم، بل على كبيرة من الكبائر.

قال الفقهاء: والموضع الذي وشم يصير متنجساً، لانحباس الدم فيه. فإن أمكن إزالته بالعلاج، وجب، وإن لم يمكن إلَّا بالجرح، فإن خيف منه حدوث ضرر، أو عيب فاحش في عضو ظاهر، كالوجه، والكفين، وغيرهما، لم تجِب إزالته، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، وإن لم يخف شيء من ذلك، لزم إزالته، ويعصي بتأخيره.

ـ دليل تحريم الوشم، والنمص، والتفليج:

ويستدل على تحريم كلٍّ من الوشم، والنمص، والتفليج: بما رواه البخاري [في اللباس، باب: المتفلجات للحسن، رقم: ٥٥٨٧]؛ ومسلم [في اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: ٢١٢٢]: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:



لعن اللهُ الواشماتِ والمُستوشمات، والمتنمِّصات والمتفلِّجاتِ للحُسنِ، المغيِّراتِ خلقَ اللهِ، ما لي لا ألعن من لعنه رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وروى البخاري [في اللباس، باب: الوصل في الشعر، رقم: ٥٥٩٣]؛ ومسلم [في اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: ٢١٢٤]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «**لعنَ اللهُ الواصلةَ والمُسْتَوصِلَةَ، والوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ**».

ـ ما يُستثنى من تحريم ما سبق:

يُستثنى من تحريم النمص، إزالة ما نبت في وجه المرأة، من لحية، وشارب، فلا يحرم إزالتهما، بل يُستحب، لأن النهي إنما هو لما في الحواجب، وما في أطراف الوجه.

وكذلك إذا احتيج إليه لعلاج، أو عيب في السن، فلا بأس به، لأن المحرَّم إنما هو المفعول لطلب الحسن والتجميل، والتغيير لخلق الله عز وجل.

ـ حكمة تحريم الوشم والنمص والتفليج:

والحكمة من هذا التحريم لكلٍّ من الوشم والنمص والتفليج، إنما هي ما جاء مصرَّحاً به في الحديث السابق، وهو تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، ولأنه تزوير، وتدليس، وإيهام بغير ما عليه الأمر في واقع الحال.

• سادساً: تشبُّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال:

تشبُّه الرجال بالنساء إنما يكون في اللباس والزينة، مثل: لبس الأساور، والأقراط، والأطواق.

وكذلك في الكلام والمشي: كتكلُّف التثني والتكسُّر، وترقيق الصوت، وتليين الكلام، وغير ذلك ممَّا تكون عليه النساء في العادة.

وتشبُّه النساء بالرجال إنما يكون بالزي، وبعض الصفات: كتكلُّف الخشونة والرجولة، وحلق الشعر، ونحو ذلك ممَّا عليه الرجال في العادة.

- حكم هذا التشبُّه:

وهذا التشبُّه من كلٍّ من الجنسين بالآخر حرام، بل هو كبيرة من الكبائر، لورود اللعن لفاعله.

وهو أيضاً من المنكرات التي انتشرت وشاعت بين المسلمين، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

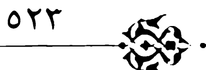
وهو في الحقيقة مسخ لحقيقة الأمة، وانحطاط عمَّا تقتضيه حياتها، من العزَّة والكرامة، ولاسيما أيام محنة الأمة، وتكالب الأعداء عليها، وتربصهم بها.

- دليل تحريم هذا التشبُّه:

ويدلُّ على حرمة تشبُّه كلٍّ من الرجال بالنساء، والنساء بالرجال: ما رواه البخاري [في اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم: ٥٥٤٦]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.**

وروى البخاري أيضاً [في اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم: ٥٥٤٧]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لعن النبيُّ ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**».

(**المخنثين**: جمع مخنث، وهو الذي في مِشْيته تثنٍّ وتكسُّر، وفي كلامه رقة ولين. وإن كان ذلك خلقة، من غير تصنُّع ولا تكلُّف، فلا يلام عليه، ولكن عليه أن يتكلَّف إزالة ذلك عن نفسه. وإن كان بقصد وتكلُّف، فهو المحرَّم المذموم. **المترجلات**: النساء المتكلفات التشبُّه بالرجال).



• **سابعاً: تحريم التصوير:**

تصوير الإنسان والحيوان وكلِّ ما فيه روح حرام، وهو من كبائر الإثم، لأنه متوعَّد عليه بوعيد شديد في صريح السُّنَّة النبوية الشريفة.

لا فرق في هذا التحريم بين ما إذا كان هذا التصوير على ما يمتهن ويُهان، أو على ما يعظم ويكرم.

ولا فرق بين ما كان منه على بساط، أو ثوب، أو درهم، أو دينار، أو ورق، أو إناء، أو حائط، أو على غير ذلك.

ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له؛ فتصوير كل ما فيه روح حرام، كيفما كان، وعلى أيِّ شيء كان.

ويستوي في الحرمة المصوِّر، ومن تقدَّم إلى المصوِّر ليصوره، لأنه معاون له على المعصية، وإن كان عذاب المصور أكبر، وإثمه أعظم.

أما تصوير ما لا روح فيه؛ كالشجر، والنبات، والجماد، فليس بحرام، ولا إثم في فِعله.

هذا حكم نفس التصوير.

وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان أو إنسان واقتناؤه، فنقول: إن كانت هذه الصور معلَّقة على حائط، أو منقوشة في ثوب ممَّا لا يعدُّ ممتهناً، فاتخاذها حرام، ولا يجوز إبقاؤها، بل يجب نزعها، وإزالتها من مكانها.

وإن كانت في بساط يداس، أو وسادة ومخدَّة يُتَّكأ ويُجلس عليهما، ونحوهما ممَّا يُمتهن، فليس بحرام.

ـ ما يُستثنى من تحريم اتخاذ الصور:

يُستثنى من عموم تحريم اتخاذ الصور أمران:

الأول: الترخيص لصغار البنات والصبيان في لُعَب الأولاد:

ودليل ذلك: ما رواه مسلم [في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤٠]: عن عائشة رضي الله عنها: **أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ**، قالت: وكانت تأتيني صواحبي، فكن يَنْقَمِعْنَ من رسول الله ﷺ، قالت: فكان رسول الله ﷺ يُسرِّبُهنَّ إليَّ.

(**ينقمعن:** يتغيبن حياء من رسول الله ﷺ وهيبة. **يُسرِّبهنَّ:** يرسلهنَّ).

أي: إن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بصور البنات، ومعها صواحبها، فإذا دخل رسول الله ﷺ استترن واختفين حياءً منه وهيبة، فكان ﷺ يأمرهنَّ بالذهاب لعائشة رضي الله عنها يلعبن معها.

الثاني: حالة الضرورة:

فإذا دعت ضرورة، أو حاجة أمنية إلى اتخاذ صورة، جاز اتخاذها، ولكن بقدر الضرورة والحاجة، لأن الضرورة أو الحاجة تقدَّر بقدرها.

ـ أدلة تحريم التصوير:

ويستدل لحرمة تصوير الحيوان مطلقاً، بأدلة كثيرة من السُنَّة النبوية الشريفة، نذكر منها:

ما رواه الترمذي [في اللباس، باب: ما جاء في الصورة، رقم: ١٧٤٩]: عن جابر رضي الله عنه، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يُصنع ذلك.**

وروى البخاري [في اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة، رقم: ٥٦٠٦]؛ ومسلم [في اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم: ٢١٠٩]: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أشدَّ الناس عذاباً يومَ القيامةِ المصوِّرون**».

وقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الذين يصنعونَ هذه الصور يعذَّبون يومَ القيامةِ يقال لهم: أحيوا ما خَلَقْتُم**» [رواه البخاري في اللباس، باب: عذاب المصوِّرين

يـوم القيامة، رقم: ٥٦٠٧؛ ومسـلم في اللباس والزينة، بـاب: لا تدخل الملائكة بيتـاً فيه كلب ولا صورة، رقم: ٢١٠٨، عن ابن عمر ﷺ].

وعن ابن عباس ﷺ، قال: سـمعت محمداً ﷺ، يقول: **«مَنْ صَوَّر صورةً في الدنيا، كُلِّفَ يومَ القيامةِ أن ينفخَ فيها الـروحَ، وليس بنافخٍ»** [رواه البخاري في اللباس، باب: من صوَّر صورة كُلِّفَ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، رقم: ٥٦١٨؛ ومسلم في اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم: ٢١١٠].

وروى البخاري ومسـلم [في نفـس الموضع السـابق]: عن سـعيد بن أبي الحسـن، قال: جاء رجل إلى ابن عباس ﷺ، فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال: ادْنُ منـي، فدنا منه، ثم قال له: ادْنُ منِّي، فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ، يقول: **«كلُّ مصوِّر في النارِ؛ يُجْعَلُ له بكلِّ صورةٍ صوَّرها نفسـاً، فتعذِّبه في جهنـم»**. وقال: إن كنتَ لا بـدَّ فاعلاً، فاصنع الشجر، وما لا نفس له.

وعن أبي طلحة ﷺ، صاحب رسول الله ﷺ: أنه قال: إن رسول الله ﷺ، قال: **«إنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صـورةُ تماثيل»** [أخرجه البخاري في بـدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، رقم: ٣٠٥٣؛ ومسـلم في اللبـاس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم: ٢١٠٦].

ـ حكمة تحريم الصور:

إنَّ تحريم التصوير، والنهي عنه أمر تعبُّـدي في جملته، تعبد الله ﷻ به عباده، فليس لهم ـ إن أرادوا الخير لأنفسـهم ـ إلَّا أن يقولوا: سـمعنا وأطعنـا، غفرانك ربَّنا وإليك المصير. ومع ذلـك فقد نجد بعض الحِكَم لهذا التحريم:

أ ـ ذكر النبي ﷺ أنَّ الحكمة من النهـي أنَّ المصوِّر يضاهي بعمله هذا خلق الله ﷻ من حيث الشكل والصورة، لذلك يقال لـه: أحْيِ ما خلقت، وليس بقادر على ذلك.

ب ـ إنَّ هـذه الصور والأصنام والتماثيل كانـت تُعبد من دون الله ﷻ، فلما جاء الإسلام بعقيدة التوحيد، وحرَّم الشرك وحاربه، أغلق كل الأبواب التي قد يتسـرَّبُ منها شـيء من الشـرك، وتعظيم غير الله سبحانه وتعالى إلى نفوس المؤمنين، ومن ذلك التصوير، سدّاً للذرائع، وعملاً بالأحوط.

ج ـ إن ملائكة الله ﷻ لا يدخلون بيتاً فيه تلك الصور والتماثيل، فيحرم بهذا من يتخذ هذه الصور من بركة دخـول الملائكة إلى بيته، ومن دعائهم واستغفارهم له، وصلاتهم عليه. وكفى بهذا الخسران حكمة موجبة، لتحريم هذه الصور، واتخاذها.

ـ حسرة وأسف:

بعد هـذا الذي ذكرنـاه، ونقلناه عـن النبيِّ المصطفـى ﷺ من تحريم التصوير، والنهي عن اتخاذ الصور، نجد المسـلمين ـ بكل حسرة وأسف ـ منغمسين في هذا الحرام، ومسترسلين في هذا المنكر، غير مبالين بصرخات الدين، ولا مهتمين بذلك الوعيد الشديد.

فقلَّما تدخل بيتـاً أو حانوتاً إلَّا وتجـد فيه صنماً مزخرفـاً، أو صورة منمَّقة، معلَّقة، إما لأب، أو لجد، أو لصاحب وصديق؛ قد عُلِّقت في صدور المجالس، وأعالي الجدران.

تجد هذا عند الرجال، وعند النسـاء، وعند الأغنياء، وعند الفقراء، عند مَن يسـمَّون بالمحافظين، وعند من لا يسـمَّون بذلـك، إلَّا مَن رحم ربك وقليل ما هم.

يحتالون لذلك بفتاوى من هنا وهناك، وبأعذار ما أنزل الله بها من سلطان، باسم الفن تارة، وباسم الذكرى تارة أخرى، وباسم الحب والتعظيم حيناً آخر، كأن الدين حينما حرم ذلك كان غافلاً عن هذه الأعذار والأوهام! نسأل الله اللطف والسلامة، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

* * *



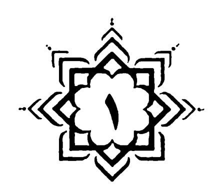
الفصل العاشر

الكفَّارات

١ ـ الكفَّارات: تعريفها، وأدلة تشريعها، وحكمتها.

٢ ـ أنواع الكفَّارات.

* * *



الكفَّارات
تعريفها، وأدلة تشريعها، وحكمتها

• تعريف الكفَّارات:

الكفَّارات لغة: جمع كفَّارة، والكفَّارة مأخوذة من الْكَفْر، وهو الستر، وسميت الكفَّارة بهذا الاسم لسترها الذنب، تخفيفاً من الله تعالى.

والكفَّارة اصطلاحاً: فعل ما من شأنه أن يمحو الذنب؛ من عتق، وصدقة، وصيام، بشرائط مخصوصة.

• أدلة تشريع الكفَّارات:

الكفَّارات مشروعة، وأدلة تشريعها من القرآن والسُّنَّة كثيرة:

- **ففي القرآن الكريم:** قال الله ﷻ في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ...﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال تبارك وتعالى في شأن الإحصار في الحج: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ...﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي القتل الخطأ، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ...﴾ [النساء: ٩٢].

وقال سبحانه وتعالى في الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...﴾ [المجادلة: ٣].

ـ **وأما في السُّنَّة: فقد روى مسلم** [في النذر، باب: في كفَّارة النذر، رقم: ١٦٤٥]: **عن عقبة بن عامر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كفَّارةُ النَّذْرِ، كفَّارةُ اليمينِ».**

وقال النبيُّ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ على يمينٍ، فـرأى غيرَها خيراً منها؛ فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفِّر عن يمينِهِ»** [رواه مسلم في الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً...، رقم: ١٦٥، عن أبي هريرة ﷺ].

وسيأتي مزيد من الأدلة عند البحث عن الكفَّارات إن شاء الله تعالى.

• حكمة تشريع الكفَّارات:

الكفَّارات شـرعاً هي جوابر للخلل الذي أوقعه الإنسـان في تصرفاته؛ فهي ترميم لما قد أفسده، وإصلاح لما قد أخطأ به، وإزالة لآثار ما قد ترتب على فعله.

فكفَّـارة القتل الخطأ ـ مثـلاً ـ فيها تعويض علـى المجتمع عمَّا أزهق الإنسـان من النفس، بإحياء نفس غيرها، وتخليصها من الرقِّ، إذ الرقُّ أشبه ما يكون حكماً بالموت.

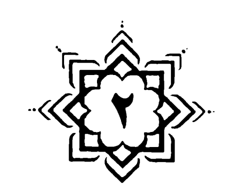
وفي الإطعام تخليص نفوس من الجوع والعوز والحرمان.

والصيام تخليص للنفس من أدران السـيِّئات، وسـموٌّ بهـا إلى درجة التقوى، والبعد عن المنكرات.

وكفَّارة ـ الظِّهار مثـلاً ـ إحباط للزور الذي ارتكبه المُظاهر حين شـبّه زوجته بأمه، واعتدى على حرمة خليلته.

وكفَّارة اليمين محو لآثارهـا المترتبة على الحنث من لحوق الذنب به، وحصول الإثم منه.

وهكذا نجد أن الكفَّارات فيها بعض التعويض عمَّا فات، وإحداث ترميم لما قد وقع من المفاسد والخطيئات، وفتح باب القُرْب إلى الله ﷻ، والله أعلم.



أنواع الكفَّارات

والكفَّارات شرعاً متعددة، ومتنوعة، وسنتناولها هنا بالتفصيل، وإن كان قد ذكر بعضها في بابه، وسيأتي ذكر بعضها الآخر في بابه أيضاً.

ولقد رأينا أن نجمعها جميعاً هنا في بحث مستقل، تحت عنوان (الكفَّارات) تيسيراً على القارئ إذا أراد معرفتها، والوقوف على أحكامها في مكان واحد، والله الموفِّق.

• أولاً: كفَّارة إفساد الصوم بالجماع في رمضان:

الكفَّارة التي تَجِب بإفساد الصوم هي:

١ ـ عتق رقبة مؤمنة، أي: نفس رقيقة، ذَكَراً كانت أم أنثى، وهذا إنما يكون حيث يوجد الرقيق.

وشرط هذه الرقبة لتصحَّ كفَّارة:

أ ـ أن تكون مؤمنة.

ب ـ أن تكون خالية من العيوب التي تخلُّ بالعمل والكسب؛ كالعمى والشلل، ونحوهما.

٢ ـ الصوم إن لم يجد الرقبة، أو لم يقدر عليها، لنحو فقرٍ، وغيره. ويجب صوم شهرين متتابعين.

٣ ـ الإطعام إن لم يستطع الصوم، فيجب أن يُطعِم ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ من غالب قوت البلد.

وهذه الكفَّارة مرتبة على الشكل الذي ذكرناه، فلا ينتقل إلى خصلة منها حتى يعجز عن التي قبلها.

فإن عجز عن الكل، ثبتت الكفَّارة في ذمته حتى يقدر على خصلة منها.

ـ على مَن تَجِب كفَّارة إفساد الصوم؟:

إنما تجِب كفَّارة إفساد الصوم بالجماع في رمضان على الزوج المُجامِع، ولا تَجِب على الزوجة الموطوءة، وإن كانت صائمة، لأن جناية الواطئ أغلظ وأفحش، فناسب أن يكون الزوج هو المكلَّف بالكفَّارة.

ـ موجِب هذه الكفَّارة:

وموجب هذه الكفَّارة: هو إفساد صوم يوم من أيام رمضان بجماعٍ، بشرط أن يكون المجامع:

أ ـ ذاكِراً لصومه.

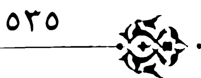
ب ـ عالِماً بالحرمة.

ج ـ غير مترخِّص بسفرٍ أو مرض.

فمن فعل ذلك ناسياً، أو جاهلاً بالحُرمة، أو أفسد صوماً غير صوم رمضان، أو أفطر متعمداً، ولكن بغير الجماع، أو كان مسافراً سفراً يخوِّله الإفطار فجامع؛ فلا كفَّارة عليه في كل ذلك، وإنما يجب عليه القضاء فقط.

ـ النيَّة عند أداء الكفّارة:

ويشترط عند أداء الكفَّارة النيَّة، وذلك بأن ينوي العتق، أو الصوم،



أو الإطعام عن الكفَّارة، لأنها حقٌّ مالي، أو بدني، يجب تطهيراً، كالزكاة والصيام، فلا بدَّ لصحتها من النيَّة، لأن الأعمال بالنيَّات.

فلا يكفي عند الأداء أن ينوي مُطلَق العتق، أو الصوم، أو الإطعام الواجب، لأن هذه الأشياء قد تجب عليه بالنذر، فلا بد من تعيُّنها.

ـ وجوب القضاء مع الكفَّارة:

وممَّا ينبغي أن يُعلم أنه يجب على المجامع في رمضان مع الكفَّارة القضاء لليوم الذي أفطره بالجماع.

وكذلك يجب القضاء على الزوجة الموطوءة، وإن كانت لا تَجِب عليها الكفَّارة.

ـ تعدُّد الكفَّارة:

وكذلك يجب أن يعلم أن الكفَّارة تتعدد، وتتكرر بتكرُّر الأيام التي أفطرها في رمضان بالجماع.

فإذا جامع في يومين من رمضان، لزمه ـ مع القضاء ـ كفَّارتان، وإذا جامع في ثلاثة أيام، لزمه ـ مع القضاء ـ ثلاث كفَّارات، وهكذا.

ـ دليل وجوب كفَّارة إفساد الصوم بالجماع في رمضان:

ودليل وجوب هذه الكفَّارة: ما رواه مسلم [في الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: ١١١١]؛ والبخاري [في الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم ١٨٣٤]، وغيرهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبيِّ ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكتُ. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم ـ في رواية: في رمضان ـ فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجدُ رقبةً تُعْتِقُها؟**» قال: لا. قال: «**فهل**

تستطيعُ أَنْ تصومَ شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «**فهل تجدُ إطعامَ ستين مسكيناً؟**» قال: لا. فمكث النبيُّ ﷺ، فبينما نحن على ذلك، أُتيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ من تمر. قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا. قال: «**فخذ هذا فتصدَّقْ به**» فقال الرجل: أعلى أفقر منِّي يا رسول الله، فوالله ما بين لابَتَيْهَا أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**».

(**العَرَقُ**: وعاء يُنْسَجُ من ورق النخل، وهو المكتل. **لابَتَيْها**: حَرَّتيها، وفي المدينة حرَّتان: شرقية، وغربية، والحرَّة: الأرض ذات الحجارة).

قال العلماء: ولا يجوز للفقير الذي قدر على الإطعام، صرف ذلك الطعام إلى عياله، وكذلك غيرها من الكفَّارات.

وما ذكر في هذا الحديث، فإنما هو خصوصية لذلك الرجل.

• ثانياً: كفَّارة المسافر والمريض إذا لم يقضِيا الصوم من عامهما:

مَن فاته شيء من رمضان بسبب سفر، أو مرض، وجب عليه قضاؤه في نفس العام الذي أفطر فيه، قبل حلول شهر رمضان من العام الذي يليه.

قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. (أي: فعليه صيام أيام أُخَر بعدد ما أفطر).

فإن لم يقضِ ما أفطر تساهلاً، حتى دخل عليه رمضان آخر، أثم ولزمه مع ذلك كفَّارة. وهذه الكفارة: هي: أن يُطعِمَ عن كل يوم مدّاً من غالب قوت البلد، يتصدَّق به على الفقراء.

وتتكرر الكفَّارة بتكرُّر السنين، فإذا أخَّر القضاء حتى دخل رمضان ثانٍ لزمه مُدَّان عن كل يوم مع القضاء، وهكذا.

أمَّا إن استمرَّ عذره حتى دخل رمضان آخر، فلا شيء عليه إلَّا القضاء.

فإن مات قبل أن يتمكن من القضاء، فلا شيء عليه.

وإن مات بعد التمكُّن من القضاء، ولم يقضِ، صام عنه وليُّه ندباً الأيام الباقية في ذمته، فإن لم يصم عنه وليُّه، أُطعم من تركته وجوباً كل يوم مُدّاً من غالب قوت البلد، وتبرأ ذمته عند الله ﷻ.

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي [في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في الكفَّارة، رقم: ٧١٨]: عن ابن عمر ﵄، قال: **مَن ماتَ وعليه صيامُ شهرٍ، فَلْيُطْعَمْ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً.**

وعن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَن ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليُّه**» [رواه البخاري في الصوم، باب: مَن مات وعليه صوم، رقم: ١٨٥١؛ ومسلم في الصيام، باب: قضاء الصوم عن الميت، رقم: ١١٤٧].

• ثالثاً: كفَّارة الكبير العاجز عن الصوم:

إذا اضطر الكبير العاجز عن الصوم إلى الفطر، كان له ذلك، ووجب عليه أن يتصدَّق عن كل يوم بِمُدٍّ من غالب قوت البلد، ولا يجب عليه ولا على أحد من أوليائه غير ذلك.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [في تفسير سورة البقرة، باب: قوله ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ...﴾، رقم: ٤٢٣٥]: عن عطاء: **أنه سمع ابن عباس ﵄ يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس ﵄: **ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان الصوم، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.**

• رابعاً: كفَّارة الحامل والمُرضِع إذا أفطرتا خوفاً على طفلهما:

إذا أفطرت الحامل والمُرضِع خوفاً على طفلهما، وذلك بأن تخاف الحامل من إسقاط الحمل إن هي صامت، أو تخاف المُرضِع أن يقلَّ لبنها، فيهلك الولد إن هي صامت، وجب عليها القضاء والكفَّارة:

وهي: أن تتصدَّق بمدٍّ من غالب قوت البلد عن كل يوم أفطرته، تعطيه للفقراء.

أما إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما، سواء خافتا مع ذلك على الولد أم لا، فلا يلزمهما إلَّا القضاء فقط، ولا كفَّارة حينئذٍ عليهما.

• خامساً: كفَّارات الحج:

الكفَّارات في الحج على خمسة أقسام.

وهي عبارة عن دماء واجبة، أو ما يقوم مقامها.

وإليك هذه الكفَّارات بأقسامها الخمسة:

ـ القسم الأول: الدم المرتَّب المقدَّر:

وهذا الدم إنما يجب بترك واجب من واجبات الحج: كالإحرام من الميقات، أو رمي الجمار، وغيرهما من واجبات الحج المعروفة.

فإذا ترك واجباً ممَّا ذكر، وجب عليه أولاً: ذبح شاة مجزئة في الأضحية. أو سُبع بقرة، أو سُبع بدنة.

فإن لم يجد شيئاً من ذلك، وجب عليه أن يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويدخل في هذا القسم ـ وهو الدم المرتَّب المقدَّر ـ دم التمتُّع، ودم الفوات للوقوف بعَرَفَة، بعد التحلُّل بعمرة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(**والتمتُّع**: أن يُحرِم أولاً بالعمرة، ثم إذا أدَّاها تحلَّل منها، ومكث حلالاً، فإذا أحرم بالحج أحرم به من مكة).

ـ القسم الثاني: الدم المخير المقدَّر:

وهذا يجب عند فعل محظور من محظورات الحج؛ كحلق شعر، وتقليم ظفر، ولبس مخيط، وغير ذلك من محظورات الإحرام.

ويجب على مَن فعل شيئاً من ذلك ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة من مساكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع من بُرٍّ، أو شعير.

ويكفي لوجوب هذه الكفَّارة، إزالة ثلاث شعرات، أو تقليم ثلاثة أظفار.

ودليل هذا الدم: قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(أي: فليحلق، وليَفْدِ. **محله**: مكان ذبحه، وهو مِنًى، ووقته العاشر من ذي الحجة).

والآية السابقة نزلت في كعب بن عُجرة رضي الله عنه، قال: رآني رسول الله ﷺ في الحديبية، وقد تناثر القملُ على وجهي، فقال: «**أيؤذيك هوامُّ رأسِكَ؟**» قلت: نعم. قال: «**احلق رأسَكَ، وانسُكْ شاةً، أو صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطعم**

فَرَقاً من الطعام على سِتَّةِ مساكين» [رواه البخاري في الإحصار وجزاء الصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ...﴾، رقم: ١٧١٩؛ ومسلم في الحج، باب: جواز حلق الرأس للمُحرِمِ إن كان به أذى، رقم: ١٢٠١].

(**والفَرَق**: ثلاثة آصع، والصاع: (٢٤٠٠) غرام تقريباً. **انسك شاة**: اذبح شاة).

ـ القسم الثالث: الدم المخيَّر المعدَّل:

وهو الدم الواجب بقتل صيد حالة الإحرام بحج أو عمرة، أو في الحرم، ولو من حلال.

فمن فعل شيئاً من ذلك، وجب في حقه ـ إن كان للصيد مِثْل، أو شبه صوري ـ:

ـ أن يذبح المثل في الحرم من النعم.

ـ أو يشتري لأهل الحرم حبّاً بقدر قيمته، يوزعه على فقرائهم.

ـ أو يصوم عن كل مدٍّ يوماً.

وإن لم يكن للصيد مثل، فهو مخيَّر بين أمرين:

ـ الإطعام.

ـ أو الصيام.

إلَّا الحمام، فيجب في الحمامة شاة.

ودليل هذا القسم: قول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

ـ القسم الرابع: الدم المرتَّب المعدَّل:

وهو الدم الواجب بالإحصار، فمن مُنعَ من الحــجِّ بعد إحرامه، تحلَّل بذبح شــاة في مكانه الذي أحصر فيه مع نية التحلُّل، ثم يحلق رأســه، أو يقصِّر شعره.

فإن لم يستطع، فليطعم بقدر ثمن الدم يوزعه على الفقراء.

فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مدٍّ يوماً.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي الصحيحين: **إن النبيَّ ﷺ تحلَّل في الحديبية لمَّا صدَّه المشركون، وكان محرماً بالعمرة.** [رواه البخاري في كتاب الحج، باب: طواف القارن، رقم ١٥٥٨؛ ومسلم في الحج، باب: بيان جواز التحلّل بالإحصار، رقم: ١٢٣٠].

ولا بدَّ من تقديم الذبح على الحلق، لقوله ﷻ في الآية السابقة نفسها: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

لكنه لا ينتظر إلى انتهاء الصيام إن عجز عن ذبح الشاة، وعن الإطعام.

ـ القسم الخامس: الدم المرتَّب المعدَّل أيضاً:

وهذا الدم هو الواجب بالوطء قبل الإحلال الأول، ويجب عليه أن:

ـ يذبح بعيراً.

ـ فإن عجز ذبح بقرة.

ـ فإن عجز ذبح سَبع شياه.

ـ فإن عجز عن ذلك كله، قُوِّم البعير، واشترى بقيمته طعاماً، وتصدَّق به على فقراء الحرم.

ـ فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مدٍّ يوماً.

هـذا ولا يجزئ الذبح والإطعـام إلَّا في الحرم، وأمـا الصيام فيصوم حيث شاء.

والمراد بالترتيب في هذه الدماء: أنه لا يجـوز أن ينتقل إلى الثاني إلَّا عند عجزه عـن الأول، وهو ضد التخيير، فهو مفوَّض إليه، أن يفعل ما يختاره، والمراد بالتقدير فيها: أن الشـرع قد قدَّر البدل المعدول إليه سواء كان ترتيباً أو تخييراً.

ويقابلـه التعديل، ومعنـاه: أنه أُمِرَ فيـه بالتقويم، والعـدول إلى الغير بحسب القيمة.

وإن أردت المزيـد في هذا الموضوع، فارجع إلـى موضوع: (الإخلال بالحج، ص٣٩٩ وما بعدها، في هذا المجلد).

• سادساً: كفَّارة اليمين:

ومن حنث في يمين غموس، أو غير غمـوس، وجب عليه كفَّارة، وهو مخيّر فيها أولاً بين ثلاثة أشياء:

١ ـ عتق رقبة مؤمنة، ويكون هذا حيث يوجد الرقيق.

٢ ـ إطعام عشـرة مسـاكين طعاماً مشبعاً، من أوسـط ما يطعم الإنسان أهله.

٣ ـ كسوة عشـرة مسـاكين، بما يسـمَّى في العُرْف كسـوة، فالمئزر، والجورب، وغطاء الرأس على أي شكل كان، كله يسمَّى كسوة.

فإن عجز عن واحدة من هذه الأشياء الثلاثة التي هو مخيَّر فيها، وجب عليه صيام ثلاثة أيام، ولا يشترط تتابعها.

ودليل هذه الكفارة: قول الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

• سابعاً: كفَّارة النذر:

والنذر الذي تَجِب فيه الكفّارة، إنما هو نذر اللجاج، وهو النذر الذي يقع حال الخصومة، وذلك أن يقول شخص، يريد الامتناع من كلام أحد من الناس، أثناء خصومة بينهما، يقول: إن كلَّمته فللَّهِ عليَّ حجة.

وحكم هذا النذر: أن المعلَّق عليه إذا وقع، وجب على الناذر إنجاز ما نذره والتزمه، وهو الحج مثلاً، أو إخراج كفَّارة يمين، يختار واحداً منهما.

وكفَّارة اليمين: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم بما يسمَّى في العُرْف كسوة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها التتابع، وقد مرَّ دليل ذلك في كفَّارة اليمين.

أما ما عدا ذلك من أنواع النذر، فالواجب على الناذر تحقيق ما التزمه، لا يغنيه عن ذلك شيء.

ـ دليل كفَّارة نذر اللجاج:

ودليل كفارة هذا النذر، وهو نذر اللجاج: ما رواه مسلم [في النذر، باب: كفارة النذر، رقم: ١٦٤٥]: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «كفارةُ النَّذْرِ كفَّارةُ اليمينِ».

• **ثامناً: كفَّارة الظهار:**

والظهار لغة: مأخوذة من الظهر.

واصطلاحاً: أن يشـبِّه الزوج زوجته في الحرمة بإحـدى محارمه: كأمه وأخته، فيقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي.

وقد كان العرب في الجاهلية يعتبرون الظهار أسلوباً من أساليب الطلاق.

لكن الشريعة الإسـلامية أعطت الظهار حكماً آخر، وبَنَت عليه أحكاماً أخرى غير الطلاق.

والذي يعنينـا في هذا المـكان، إنما هو كفَّـارة الظهار، أمـا أحكامه الأخرى، فستجدها في مكانها من بحث الظهار، في باب الطلاق.

ـ موجب كفَّارة الظهار:

إذا نطق الزوج بلفظ الظهار، وهو تشـبيهه زوجته بإحدى محارمه، فإنه يُنظر:

فإن أتبع كلامه هذا بالطـلاق، فإن حكم الظهار يندرج في الطلاق، ولا يبقى للظهار أثر.

أما إن لم يتبـع الظهار بالطلاق، ولـم يحصل منه ما يقطـع النكاح، فإنه يعتبر عائداً فـي كلامه، مخالفاً لمقتضاه، وعندئـذٍ تلزمه كفَّارة، يكلَّف بإخراجها على الفور.

ـ كفَّارة الظهار:

وهي حسب الإمكان وفق ما يلي:

١ ـ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تمنع من الكسب والعمل.

٢ ـ صيام شهرين متتابعين، وذلك إن لم يكن هناك رقيق كعصرنا اليوم، أو كان ولم يستطع ذلك.

٣ ـ إطعام ستين مسكيناً، وذلك إذا لم يستطع الصوم، أو لم يستطع الصبر على تتابع الصوم؛ لهرمٍ أو مرض.

وهذه الخصال الثلاث مرتبة على نحو ما ذكرنا، فلا ينتقل إلى واحدة منها، حتى يعجز عن التي قبلها.

ومعنى كون المُظاهر مطالَباً بالكفَّارة على الفور: أنه لا يحلُّ له وطء زوجته قبل التكفير بأي الأنواع الثلاثة المذكورة.

ـ دليل وجوب كفَّارة الظهار:

ودليل وجوب هذه الكفارة: ما رواه أبو داود [في كتاب الطلاق، باب: في الظهار]؛ وابن ماجه [في كتاب الطلاق، باب: الظهار]، وغيرهما: أن امرأة أوس بن الصامت رضي الله عنه، جاءت إلى النبيّ ﷺ، تشكو إليه أن زوجها ظاهر منها، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أراكِ إلَّا طُلِّقتِ مِنْهُ**» فقالت له: يا رسول الله، إن لي منه صِبْيَةً، إن ضممتهم إليَّ جاعوا، وإن تركتهم إليه ضاعوا. وأخذت تجادله في الأمر، ولا يزيد على قوله: «**ما أراكِ إلَّا قد طُلِّقتِ**» فأنزل الله عزّ وجلّ أوائل سورة المجادلة:

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

• تاسعاً: كفَّارة القتل:

يجب علـى قاتل النفس المحرَّمة كفَّارةٌ لحقِّ الله ﷻ، سـواء كان القتل عمداً، أم شبه عمد، أم خطأ، وسواء عفا أولياء المقتول عن الدية المستحقة، أم لم يعفوا، وسواء كان القاتل رشيداً، أم صبيّاً، أم مجنوناً.

وهذه الكفَّارة هي:

١ ـ عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب التي تضرُّ بالعمل، أو الكسب.

٢ ـ فإن لم يتمكن من عتق الرقبة، لعـدم وجود الرقيق، أو لعدم قدرته على الإعتاق، فصيام شهرين متتابعين.

فإن عجز عن الصيام، فإنه لا يجب عليه الإطعام لعدم وروده، بل تبقى الكفَّارة في ذمته حتى يقدر عليها.

ـ دليل وجوب كفَّارة القتل:

ودليل وجوب هذه الكفارة: قول الله تبـارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

فـإذا وجبت الكفَّارة في القتـل الخطأ، فوجوبها بالقتل العمد وشـبه العمد أولى.

وروى أبو داود [فـي كتاب العتق، باب: فـي ثواب العتق، رقـم: ٣٩٦٤]، وغيره: عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ـ يعني النار ـ بالقتل، فقال رسول الله ﷺ: «**أعتقوا عنه رقبةً يعتِقُ اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه مِنَ النارِ**».

• عاشراً: الكفَّارة بإقامة الحدِّ:

من ارتكب ذنباً من الذنـــوب التي قُدِّرت في الدين عقوباتها وحدودها؛ كالقتل، والســـرقة، والقذف، والزنى، وشرب الخمر، ثم أُقيم عليه حدُّ ذلك الذنب في الدنيا، فإن إقامة هذا الحدِّ عليه يكون كفَّارة لذلك الذنب، ولو لم يتب منه، ولا يعاتبه الله ﷻ عليه في الآخرة.

ـ دليل هذه الكفَّارة:

ويستدل للتكفير بإقامة الحدِّ على مرتكب الذنب: بما رواه البخاري [في الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، رقم: ١٨]؛ ومســـلم [في الحدود، باب: الحدود كفَّارات لأهلها، رقـــم: ١٧٠٩]: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رســـول الله ﷺ، قال وحوله عصابة من أصحابه: «**بايعُونِي عَلى أَلَّا تُشْـــرِكوا باللهِ شَيْئاً، ولا تَسرِقوا، ولا تَزنُوا، ولا تَقتُلوا أولادَكُم، ولا تَأْتُوا بِبُهْتانٍ تَفترونَهُ بينَ أيديكُم وأرجُلِكُم، ولا تَعصـــوا في معروفٍ، فَمنْ وفَّى مِنْكُم، فَأجـــرُه على اللهِ، ومن أصابَ من ذلكَ شَيْئاً فعُوقِبَ بهِ في الدُّنيا، فهو كَفارةٌ له، ومَنْ أصابَ مِنْ ذلكَ شَيْئاً، ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَهوَ إلى اللهِ، إنْ شاءَ عَفا عَنْهُ، وإنْ شاءَ عاقَبَهُ**» فَبايَعناهُ عَلى ذلكَ.

وروى الترمذي [في الإيمان، باب: ما جاء لا يزني الزانـــي وهو مؤمن، رقم: ٢٦٢٨]: عن علي رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قـــال: «**مَنْ أصابَ حَدّاً فَعَجَّـــلَ عُقوبتَهُ في الدُّنيا، فاللهُ أعدلُ مِنْ أن يُثَنِّيَ على عبدِهِ العقوبةَ في الآخرةِ، ومَنْ أصابَ حدّاً فَستَرَهُ اللهُ عليهِ، وَعفا عَنْهُ، فاللهُ أكرمُ مِنْ أنْ يَعودَ إلى شيءٍ قَدْ عَفا عَنْهُ**».

* * *



فهرس المجلد الأول



الفصل الثاني
الصلاة وملحقاتها



الفصل الثالث
الزكاة: أحكامها الفقهية وأدلَّتها وأسرارها

الفصل الرابع
الصِّيام: أحكامه الفقهية وأدلَّته وأسراره

الفصل الخامس
الحج والعمرة: أحكامهما الفقهيَّة وأدلَّتهما وأسرارهما

الفصل السادس
الأيمان والنذور

الفصل السابع
الصيد والذبائح

الفصل الثامن
الأطعمـة والأشربـة

الفصل التاسع

اللباس والزينة

الفصل العاشر

الكفّارات

* * *